إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن في العبادات

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: — اسم الطالب: منال عاهد عبد الرحمن عطاالله

Signature: — التوقيع: منال عطاالله

Date: — التاريخ: 2014/10/26م

الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن في العبادات

إعداد الطالبة

منال عاهد عبد الرحمن عطاالله

إشراف الدكتور

د. زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية.

1435 هـ – 2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ج س غ/35/
التاريخ Date 2014/10/26

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **منال عاهد عبدالرحمن عطاالله** لنيل درجة الماجستير في ***كلية الشريعة والقانون/*** قسم الفقه المقارن وموضوعها:

فقه الامام ربيعة بن أبي عبد الرحمن في العبادات

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأحد 02 محرم 1436 هـ، الموافق 2014/10/26م الساعة التاسعة والنصف صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. زياد إبراهيم مقداد	**مشرفاً ورئيساً**	....
د. صلاح الدين طلب فرج	**مناقشاً داخلياً**	....
د. شكري علي الطويل	**مناقشاً خارجياً**	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/**قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

أ.د. فـؤاد علي العاجز

شئون البحث العلمي والدراسات العليا – الجامعة الإسلامية غزة – Research & Graduate Affairs

الإهـــــداء

* إلى من علمني العطاء بدون انتظار .إلى من أحمل اسمه بكل افتخار. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوماً أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد " والدي العزيز".

* إلى ملاكي في الحياة. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني. إلى بسمة الحياة وسر الوجود.إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي "أمي الحبيبة".

* إلى من عشت معهم أجمل سنوات عمري إلا أن طائرات الغدر الصهيونية في الأول من مارس سنة2008م، خطفت مني تلك الأيام " جدي وجدتي وأعمامي وعماتي" أسأل الله عز وجل أن يسكنهم الفردوس الأعلى ويجمعني بهم عما قريب.

* إلى من احتضنتني بهم ذكريات بيت واحد، أخواتي الغاليات " منى وشيماء وإسراء ورندة ونور "وأخي الحبيب " محمد".

* إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء، إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا، أحبائي وزميلاتي في مدرسة ذات الصواري الثانوية "مديرة المدرسة وطاقم الهيئة التدريسية ".

* إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي " صديقاتي".

إلى هؤلاء جميعاً...... **أهدي هذا البحث المتواضع**.

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقني لحمده، وأشكره سبحانه شكراً جالباً للمزيد من نعمه، فهو المتكفل بالزيادة للشاكرين، والعذاب للكافرين، ولما كان شكر الناس من أهل الفضل والخير شكراً لله عز وجل إذ لا يشكر الله من لا يشكر الناس كان لزاما عليّ ابتداءً أن أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى أستاذي الفاضل **الدكتور / زياد إبراهيم مقداد – حفظه الله** – الذي شرفني بقبوله الإشراف على رسالتي، والذي فاض عليّ بعلمه، وشملني بفضله وسماحته، منحنى الثقة وغرس في نفسي قوة العزيمة، ولم يدخر جهداً، ولم يبخل عليّ بشيء من وقته الثمين، فقد كان قبس الضياء في عتمة البحث، كما كان قبطان مركب العلم في هوج الدراسة، أبقاه الله ذخراً لطلبة العلم، وجعل ذلك في ميزان حسناته، وأرضاه بما قسم له.

أستاذي الفاضلُ هذا الثناءُ لكم   فيضُ الينابيعِ والتوجيهِ تسقينا

أبدي احترامي لمنْ بالعلمِ سيرني   لولاهُ ما عمّتْ الأفكارُ وادينا

مهما أقولُ فلن أوفيكَ حقكمُ   يامَن بذلت الجهدَ كي للوعيِ تُرسينا

والشكر موصول للأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة على تقبلهما مناقشة هذه الرسالة:

فضيلة الدكتور: صلاح فرج

فضيلة الدكتور:شكري الطويل

وأسجل شكري وامتناني لأساتذتي في كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة على ما قدموه من جهد مبارك في هذه الرحلة الدراسية

وكذلك الشكر موصول لهذا الصرح الشامخ الجامعة الإسلامية حاضنة العلم والعلماء.

وأخيراً أزجي شكراً خاصاً لكل من ساعدني وقدم لي عوناً وأضاء الظلمة التي كانت تقف أحياناً في طريقي حتى أتم الله هذا الأمر فجزاهم الله خير الجزاء.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أجل ما نستفتح به مقاصدنا، وأزكى ما نستلهم به نجاحنا و رشدنا، أحمده سبحانه، حمد الذاكرين، وأستعينه، وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، وبعد:

إن معرفة الفقه الإسلامي ومعرفة فقهاء الإسلام الذين يرجع إليهم في هذا الباب من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها وايضاحها للناس؛ لأن الله سبحانه خلق الثقلين لعبادته ولا يمكن أن تعرف هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة العلماء الذين يعتمد عليهم في هذا الباب من أئمة الفقه.

فالعلماء هم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، ومن أسباب السعادة للعبد، ومن علامات النجاة والفوز أن يفقه في دين الله، وأن يكون فقيهاً في الإسلام، بصيراً بما جاء في كتاب الله الكريم وسنة رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام.

والعلماء قد بين الله شأنهم ورفع قدرهم، وهم أهل العلم بالله وبشريعته، والعاملون بما جاء عن الله وعن نبيه عليه الصلاة والسلام، وهم علماء الهدى، ومصابيح الدجى وهم العاملون بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهم الذين قال فيهم جل وعلا﴿ **شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**[1]﴾.

إن خير أولئك الأئمة علماء الصحابة رضي الله عنهم فهم الذين نهلوا من عين الوحي قرآنا وسنة ثم سقوا من بعدهم من التابعين من اقتفى أثرهم وسار على هديهم.

لقد اختار الله التابعين ومن يليهم.. فتشربوا هذا الدين وقبلوه.. قبول أرض خصبة للماء العذب الزلال.

---

(1) سورة آل عمران:18.

فعن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ"(1).

فكان التابعون.. ومن يليهم.. قلوباً زكية عامرة.. قبلت الماء.. قبول أرض خصبة طال ظمؤها.. فأنبتت الكلأ والعشب الكثير.

فصاروا.. علماء محدثين، فقهاء ملهمين، أئمة الهدى ورايات الزمان، مشاعل النور، مصابيح الدجى.

وهؤلاء العلماء على ضربين منهم من حفظ فقهه ووصل إلينا، ومنهم من اندثر فقهه ولم يصلنا بل ظل فقهه مسائل منثورة في ثنايا أمهات الكتب الفقهية كفقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن. لذلك آثرت أن يكون موضوع بحثي عن هذا الإمام لا سيما وقد قال مطرف(2): سمعت مالكاً يقول "ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة"(3).

ولما روى الليث عن عبيد الله بن عمر قال" هو صاحب معضلاتنا وعالمنا وأفضلنا"(4).

أولاً: **طبيعة الموضوع**.

إن الموضوع عبارة عن جمع لأقوال وآراء الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن من بطون وأمهات كتب الفقه في العبادات والاستدلال لهذه الآراء ومقارنتها بالمذاهب الأربعة.

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم(ح79)(27/1).

(2) مطرف : الإمام، القدوة، الحجة، أبو عبد الله الحرشي، العامري، البصري، أخو يزيد بن عبد الله ، كان ثقة، لم ينج بالبصرة من فتنة ابن الأشعث إلا هو وابن سيرين. ينظر/ الذهبي : سير اعلام النبلاء (105/5).

(3) المزي: تهذيب الكمال(483/3)، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (157/2).

(4) الذهبي: تذكرة الحفاظ (119/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (91/6)، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (158/2).

ثانياً: أهمية الموضوع.

1- تتبع أهمية الموضوع من كونه يتعلق بشيخ من شيوخ الإمام مالك وإمام الفتوى في المدينة.

2- بيان أثر فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن على الفقه المالكي.

3- بيان مكانة الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن الفقهية لأنه كان إماما عظيما وخاصة وأنه يسمى ربيعة الرأي، ولما روى الليث عن يحيى بن سعيد قال:" ما رأيت أحدا أفطن من ربيعة ابن أبي عبد الرحمن"[(1)].

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.

1- إنّ فقه الإمام ربيعة لم يحفظ في مؤلف مستقل بل انتشر فقهه وتفرقت مسائله وأقواله في المراجع والأمهات فآثرت أن أقوم بجمع فقهه وكشف اللثام عنه والاستدلال لآرائه.

2- إنّ مثل هذه الدراسة تصقل الملكة الفقهية لدي مما أستعرضه من مسائل فيزيد من حصيلتي الفقهية والعلمية.

رابعاً: الجهود السابقة.

من خلال بحثي وتنقيبي لم أقف على حد علمي على دراسة أو بحث تناول الاختيارات الفقهية لهذا الإمام مع إمامته في الفقه إلا أن أمهات الكتب الفقهية عرضت أقواله في العديد من المسائل الفقهية فأحببت أن أضيف إلى المكتبة الإسلامية فقه هذا الإمام.

خامساً: الصعوبات.

1. الظروف الصعبة التي يحياها شعبنا من حصار وحرب بشكل مستمر، كذلك انقطاع الكهرباء لفترات طويلة من شأن ذلك كله أن يعيق عملية البحث والكتابة.

(1) الذهبي: تذكرة الحفاظ (118/1)، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (157/2)، ابن الكيال: الكواكب النيرات (169/1).

2. كثرة الأعباء وضغط العمل كوني أعمل مدرسة فهذا كان له الأثر السلبي في متابعتي للبحث والتنقيب.

سادساً: **خطة البحث**.

قد قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على نبذة حول طبيعة الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، والجهود السابقة، والصعوبات التي واجهت الباحثة، بالإضافة إلى خطة البحث، ومنهج البحث، ومصدرة بالإهداء والشكر والتقدير لمن كان له فضل إخراج هذا العمل إلى النور.

الفصل التمهيدي

التعريف بالإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نسبه ومولده ونشأته ووفاته.

المبحث الثاني: عصر الإمام ربيعة وجهوده العلمية وثناء العلماء عليه.

الفصل الأول

أحكام الطهارة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أنواع المياه وفرائض الوضوء وسننه.

المبحث الثاني:نواقض الوضوء.

المبحث الثالث: المسح على الجبائر والخفين والتيمم.

المبحث الرابع: النجاسة وآداب قضاء الحاجة.

المبحث الخامس: الحيض والغسل.

الفصل الثاني

أحكام الصلاة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: سجود السهو وقضاء الصلاة وإعادتها.

المبحث الثاني: صلاة الجماعة والجمعة.

المبحث الثالث:قصر الصلاة وجمعها.

المبحث الرابع: الجنائز.

المبحث الخامس: أحكام تتعلق بالصلاة.

الفصل الثالث

أحكام الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: زكاة الزروع والثمار.

المبحث الثاني: زكاة عروض التجارة والحلي وأموال اليتامى والصبي والمجنون.

المبحث الثالث: أحكام متفرقة في الزكاة.

الفصل الرابع

أحكام الصيام والاعتكاف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأعذار المبيحة للفطر وقضاء الصوم.

المبحث الثاني: أحكام متعلقة بالصيام.

المبحث الثالث: الاعتكاف.

الفصل الخامس

أحكام الحج

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أعمال الحج والمسائل ذات الصلة.

المبحث الثاني: جزاء الجنايات في الحج.

الخاتمة:

وتشمل على:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

سابعاً: منهج البحث.

تتلخص منهجية البحث التي سلكتها في هذه الدراسة في النقاط التالية:

1. اعتمدت في عرض رسالتي على طريقة المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنتاجي المقارن، حيث قمت باستقراء وجمع أقوال الفقهاء وتحليلها ثم الاستنتاج والمقارنة بينها، للوصول إلى معرفة الحكم.
2. جمع واستخلاص أقوال الإمام ربيعة في فقه العبادات من أمهات الكتب الفقهية.
3. اعتماد الدقة المتناهية عند نقل أي قول من أقوال الفقهاء، وردها إلى مظانها الأصلية، مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذهب المتبوعة.
4. صياغة أقوال الإمام ربيعة في المسائل الفقهية صياغة سهلة، لكي يسهل الاطلاع عليها، مبتدئة بعرض المسألة بذكر صورتها، ثم تحرير محل النزاع فيها وذكر سبب الخلاف، وختاماً بذكر الأدلة التي استدل بها الإمام لقوله، أو التي يمكن أن يستدل بها لقوله.

5. ذكر ما استدل به الإمام على أقواله مبينة ذلك بقولي "استدل الإمام"، والاجتهاد في الاستدلال لأقواله عند عدم ذكر الإمام الدليل على قوله، مبينة ذلك بقولي" يستدل لقول الإمام".

6. ذكر من وافق الإمام ربيعة من الفقهاء فيما ذهب إليه من قول، ومن خالفه، وذلك في الحاشية السفلية.

7. الاكتفاء عند توثيق المعلومات في الحاشية السفلية بذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم ذكر الكتاب والجزء والصفحة، و إرجاء باقي التوثيقات للفهرس التفصيلي في نهاية البحث.

8. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بإثبات اسم السورة، ورقم الآية.

9. رد الأحاديث والآثار إلى مظانها، فما كان من الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليه، وما كان في كتب السنن أكتفي به عما سواها، ثم توثيقها بإثبات اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، ثم الجزء والصفحة.

10. الاجتهاد في نقل الحكم على الأحاديث والآثار ما أمكن، عدا ما ورد في الصحيحين، فما كان في أحد كتب السنن الأربعة ذكرت حكم الشيخ الألباني، وما كان من غيرها من كتب السنن نقلت الحكم عليه، مع توثيق المرجع الذي نقلت منه.

الفصل التمهيدي

التعريف بالإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نسبه ومولده ونشأته ووفاته.

المبحث الثاني: عصر الإمام ربيعة وجهوده العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الأول

نسبه ومولده ونشأته ووفاته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: وفاته.

المبحث الأول

نسبه ومولده ونشأته ووفاته

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه.

أولا: اسمه.

هو الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن القرشي التيمي مولى آل المنكدر[1]، واسم والده فروخ فقيه أهل المدينة[2].

ثانياً: لقبه.

يعرف بربيعة الرأي[3]؛ لأنه كان يعرف بالرأي والقياس ويلقب أيضاً بعالم الوقت[4]، وقد بحثت عن سبب هذا اللقب فلم أجد ما يوضح ذلك ولعله من وجهة نظري لتفرغه واشتغاله ومحبته للعلم.

ثالثاً: كنيته.

اختلف في كنية ربيعة، فمنهم من قال بأنه يكنى بأبي عثمان[5]، ومنهم من قال بأبي عبد الرحمن[6].

---

(1) ينظر/ الذهبي:تذكرة الحفاظ (118/1)، الذهبي: ميزان الاعتدال (36/2)، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (157/2)، الذهبي: تاريخ الإسلام (417/8)، ابن خلكان: وفيات الأعيان (288/2)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (89/6).

(2) ينظر/ الدارقطني:المؤتلف والمختلف (1120/2)، ابن خلكان:وفيات الأعيان (288/2).

(3) ينظر/ المزي: تهذيب الكمال (482/3)، الشيرازي: طبقات الفقهاء (50/1)، ابن خلكان: وفيات الاعيان (288/2):ابن الكيال، الكواكب النيرات (163/1)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات(189/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء(89/6)، ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (81).

(4) ينظر/ الذهبي: سير أعلام النبلاء (89/6)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات (189/1).

(5) ينظر/ البخاري: التاريخ الكبير (249/3)، الذهبي: تذكرة الحفاظ (118/1، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب(157/2)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(420/8)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (89/6)، ابن خلكان: وفيات الأعيان (288/2)، الرازي: الجرح والتعديل(432/3).

(6) ينظر/ الذهبي: ميزان الاعتدال (36/2)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(420/8)، المزي: تهذيب الكمال (482/3)، الذهبي:المفتي في سرد الكنى (240/2)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات(189/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء(89/6)، السيوطي: طبقات الحفاظ (75).

رابعا: **فضائله**.

1. كثرة الصلاة:

كان ربيعة كثير الصلاة حيث إنه مكث دهراً طويلاً عابداً يصلي الليل والنهار صاحب عبادة[(1)].

2. الزهد:

قال ابن وهب عن مالك بن أنس:" لما قدم ربيعة على أمير المؤمنين أبي العباس أمر له بجائزة فأبى أن يقبلها، فأعطاه خمسة آلاف درهم يشتري بها جارية حين أبى أن يقبلها فأبى أن يقبلها"[(2)].

3. الجود والسخاء:

كان جواداً وقد أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار، وكان سخياً بما في يديه سواء لصديقه ولغيره[(3)]، وكان ربيعة إذا مرض جلس في بيته ووضع المائدة لعواده فلا تزال موضوعة، وكلما دخل عليه قوم يزورونه قال أصيبوا فلا يزال كذلك حتى يخرج[(4)].

---

(1) ينظر/ الذهبي: تاريخ الإسلام (419/8)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(422/8)، المزي: تهذيب الكمال (485/3)، الذهبي: تذكرة الحفاظ (118/1)، الذهبي: سير اعلام النبلاء(91/6).

(2) المزي: تهذيب الكمال 485/3، الذهبي: سير أعلام النبلاء(92/6)، الذهبي: تاريخ الإسلام (422/8).

(3) ينظر/ الذهبي: سير أعلام النبلاء (92/6)، ابن الكيال: الكواكب النيرات (171/1)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(423/8)، ابن خلكان: وفيات الأعيان (290/2).

(4) ينظر/ ابن سعد: الطبقات الكبرى (322)، الرازي: الجرح والتعديل(229/2).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

أولا: شيوخه.

أخذ ربيعة العلم عن كثير من العلماء لذا أكتفي بذكر ترجمة مختصرة عن أهم الشيوخ الذين أخذ عنهم، فمن أبرزهم سعيد بن المسيب بن حزن المدني التابعي وكان رجلاً صالحاً وفقيهاً[1]، وكان أعلم الناس بالحلال والحرام وقد قال عنه سليمان بن موسى كان أفقه التابعين[2]، وكان يقال عنه بأنه ليس هناك أحد أعلم بكل ما قضى به عمر وعثمان منه (3)، ومن شيوخه أيضا سالم بْن عَبد الله بْن عُمَر المدني الفقيه(4)، وقد عرف بزهده في العيش، قدم الشام وافداً على عبد الملك ببيعة والده له، ثم على الوليد، وعلى عمر بن عبد العزيز، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مد يديه في الدعاء لم يرسلهما حتى يمسح بهما وجهه[5]، ومن شيوخه سليمان بن يسار، كان فقيهاً إماماً مجتهداً، رفيع الذكر، قال ابن سعد: كان ثقة عالماً فقيهاً، كثير الحديث وكان سليمان بن يسار يصوم الدهر، وكان أخوه عطاء يصوم يوماً ويفطر يوماً[6]، ومن شيوخه أيضاً سعيد بن يسار، أبو الحباب المدني مولى ميمونة، وقيل مولى شقران، أو مولى الحسن بن علي، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي ثقة[7]، ومن شيوخه أيضاً عبد الرحمن بْن هرمز الأعرج، كان ثقة ثبتا، عالما بأبي هريرة، انتقل في آخر أيامه إلى مصر، وتوفي غريباً بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح[8]، وغيرهم الكثير أكتفي بذكر أسمائهم وهم إسماعيل بْن عَمْرو بْن قيس بْن سعد بْن عباده، وبشير بْن يسار، والحارث بْن بلال بْن الحارث المزني، وحنظلة بْن قيس الزرقي، وربيعة بْن عَبد الله بْن الهدير، والسائب بْن يزيد، ، وسهيل بْن أَبي صالح، وهو من أقرانه، وعبد الله بْن دينار،

---

(1) ينظر/ العجلي: معرفة الثقات (405/1).

(2) ينظر/ ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (85/4).

(3) ينظر/ الذهبي: سير اعلام النبلاء (224/4).

(4) ينظر/ ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (436/3).

(5) ينظر / الذهبي : تاريخ الإسلام (49/3).

(6) المرجع السابق (57/3).

(7) ينظر ابن حجر العسقلاني / تهذيب التهذيب (102/4).

(8) ينظر الذهبي / تاريخ الإسلام (237/3).

وعبد الله بْن عنبسه، وعبد اللَّه بْن يزيد مولى المنبعث، وعبد الرحمن ابن البيلماني، وعبد الرحمن بْن أَبي ليلى، وعبد الملك بْن سَعِيد بْن سويد الأَنْصارِيّ، وعطاء بْن يسار، وعقبه بْن سويد، والقاسم بْن مُحَمَّد بْن أَبي بكر الصديق، ومُحمد بْن يَحيى بْن حَبَّان، ومكحول الشامي، ويزيد مولى المنبعث[1].

ثانياً: تلاميذه.

أخذ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الكثير من العلماء وأكتفي بذكر ترجمة مختصرة عن أبرزهم فمنهم الإمام مالك بن أنس بن مالك المدني إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام، أخذ القراءة عرضاً عن نافع، وكان مالك إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن من جلوسه بوقار وهيبة ثم حدث، وكان يشهد الصلوات والجمعة والجنائز ويعود المرضى ويقضي الحقوق ويجلس في المسجد[2]، وممن أخذ عنه سفيان الثوري ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك وقد قال سفيان بن عيينة عنه ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري، وقال عبد الله بن المبارك لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان[3]، وممن أخذ عنه أيضا الأوزاعي أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو إمام أهل الشام لم يكن بالشام أعلم منه قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة[4]، وممن أخذ عنه أيضاً الليث بن سعد الفقيه العالم الذي تميز بورعه وعلمه وسخاءه كان عربي اللسان يحسن قراءة القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشعر وحسن المذاكرة(5)، ومنهم أيضاً سفيان بن عيينة الإمام شيخ الإسلام، قيل هو مولى عبد الله بن رويبة الهلالي، وطلب الحديث وهو غلام، ولقي الكبار، وقد كان طلبة العلم يحجون وما همتهم إلا رؤية سفيان، فيزدحمون عليه في الموسم ازدحاماً عظيماً لإمامته وعلو إسناده وحفظه، فكان من بحور العلم.

---

(1) ينظر/ المزي:تهذيب الكمال (483/3)، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (157/2)، الذهبي: تذكرة الحفاظ (118/1)، السيوطي: طبقات الحفاظ (75)، ابن الكيال: الكواكب النيرات (164/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (89/6)، الذهبي: ميزان الاعتدال (36/2)، الذهبي: تاريخ الإسلام (418/8)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات (189/1)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(420/8).

(2) ينظر/ ابن خلكان : وفيات الأعيان (135/4-136).

(3) ينظر/ الشيرازي : طبقات الفقهاء (84/1-85).

(4) ينظر/ ابن خلكان : وفيات الأعيان (127/3).

(5) ينظر/ ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (461/7-463).

قال الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز[1]، وغيرهم الكثير أكتفي بذكر أسمائهم وهم إِسْمَاعِيل بْن أمية القرشي، وإسماعيل بْن جعفر المدني، وأَبُو ضمرة أنس بْن عياض الليثي، والحكم بْن عَبد الله بْن سعد الأيلي، وحماد بْن سلمة، وخالد بْن إلياس، وداود بْن خالد بْن دينار، وسَعِيد بْن سلمة بْن أَبي الحسام، وسَعِيد بْن أَبي هلال، ، وسفيان بْن عُيَيْنَة، وسُلَيْمان بْن بلال، وسُلَيْمان التَّيْمِيّ، وسهيل بْن أَبي صالح، وشعبه بْن الحجاج، وصدقة بْن يزيد، وعبد الله بْن زياد بْن سمعان، وأبو خزيمه عَبد الله بْن طريف المِصْرِي، وعبد الله بْن المبارك، وعبد ربه بْن سَعِيد الأَنْصارِيّ، وعبد الرحمن بْن عَمْرو الأَوزاعِيّ، وعبد العزيز بْن عَبد اللَّهِ بْن أَبي سلمة الماجشون، وعبد العزيز بْن مُحَمَّد الدَّراوَرْدِيّ، وعُبَيد الله بْن عُمَر بْن موسى بْن عُبَيد الله بْن معمر التَّيْمِيّ، وعُبَيدة بْن حسان السنجاري، وعقيل بْن خالد الأيلي، وعمارة بْن غزية الأَنْصارِيّ، وعَمْرو بْن الحارث، وفليح بْن سُلَيْمان، والليث بْن سعد، ومالك بْن أَنَس، ومجمع بْن يعقوب الأَنْصارِيّ، ومُحَمَّد بْن معن الغفاري، ومسعر بْن كدام، ومطر الوراق، ونافع بْن عَبْد الرحمن بْن أَبي نعيم القارئ، ويحيى بْن أيوب المِصْرِي، ويحيى بْن سَعِيد الأَنْصارِيّ، وأبو بكر بْن عياش[2].

المطلب الثالث: وفاته.

اختلف في سنة وفاته ومكان وفاته، أما بالنسبة للسنة التي توفي فيها فقد قال محمد بن سعد توفي سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة[3]، وقيل سنة ثلاثين ومائة بالهاشمية، وهي مدينة بناها السفاح بأرض الأنبار، وكان يسكنها ثم انتقل إلى الأنبار[4].

---

(1) ينظر / الذهبي : تاريخ الإسلام (1110/4).

(2) ينظر/ المزي: تهذيب الكمال (483/3)، السيوطي: طبقات الحفاظ (75)، الذهبي: تذكرة الحفاظ (118/1)، ابن الكيال: الكواكب النيرات (163/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء(89/6)، الذهبي:ميزان الاعتدال(36/2)، الذهبي: تاريخ الإسلام (418/8)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(418/8)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات (189/1)، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (157/2).

(3) ينظر/ المزي: تهذيب الكمال (486/3)، الذهبي: ميزان الاعتدال (36/2)، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (158/2)، الشيرازي: طبقات الفقهاء (50)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات (190/1)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (425/8)، ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (81)، الذهبي: سير أعلام النبلاء(93/6)، ابن الكيال: الكواكب النيرات (176).

(4) ينظر/ ابن خلكان: وفيات الأعيان (290/2).

وقد ورد في وفيات الأعيان بأنه لا يمكن الجمع بين قول من يقول أنه توفي سنة ثلاثين ومائة وأنه دفن بالهاشمية التي بناها السفاح؛ لأنه ولي الخلافة يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من ربيع الأخر سنة اثنتين وثلاثين[1].

وبالنسبة لمكان وفاته فقيل بأنه توفي بالأنبار[2]، ويقال بل توفي بالمدينة[3]، وقد قال يحيى بن معين وأبو داود توفي بالأنبار[4].

وقال محمد بن عمر توفي ربيعة بن أبي عبد الرحمن بالمدينة في آخر خلافة أبي العباس[5].

---

(1) ينظر/ ابن خلكان: وفيات الأعيان (290/2).

(2) ينظر/ ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (158/2)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(424/8)، ابن الكيال: الكواكب النيرات(176)، المزي: تهذيب الكمال(485/3)، الذهبي: سير أعلام النبلاء(93/6)، السيوطي: طبقات الحفاظ (76)، الذهبي: تاريخ الإسلام (423/8).

(3) ينظر/ الذهبي: سير أعلام النبلاء (93/6)، السيوطي: طبقات الحفاظ (76)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (425/8)، المزي: تهذيب الكمال(485/3)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات(190/1).

(4) ينظر/ المزي: تهذيب الكمال (485/3).

(5) ينظر/ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (425/8).

المبحث الثاني

عصر الإمام ربيعة وجهوده العلمية

وثناء العلماء عليه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عصر الإمام ربيعة.

المطلب الثاني: جهوده العلمية.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني

عصر الإمام ربيعة وجهوده العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب الأول: عصر الإمام ربيعة.

أولا: الحياة السياسية.

ليس من مهمتي استعراض الخطوط السياسية بجميع وقائعها وتفاصيلها ولكن سأتعرض للفترة التي عاصرها إمامنا ربيعة وكان لهذا أثر كبير في صقل عقله، فقد تزامن عصره فيما هو الراجح مع بداية العهد الأموي لذلك سأقوم بعرض لأهم الملامح السياسية في عصره.

فقد بدأ عصر الأمويين بخلافة معاوية سنة 41 – 60هـ[1]، وخلفه في الحكم ابنه يزيد بن معاوية من سنة 60–64هـ، حيث كانت وفاته بقرية من قرى حمص، تلاه معاوية بن يزيد[2] وهو ثالث الخلفاء الأمويين بويع له بالخلافة بعد أبيه سنة 64هـ[3]..

وقد اختلف في مدة حكمه، فمنهم من قال بأنها تراوحت بين 20 يوماً وثلاثة أشهر، ونظراً لصغر المدة فلم يظهر في عهده أي أثر يذكر[4].

تولى الخلافة بعده مروان بن عبد الملك سنة 64هـ – 65هـ، ولم تطل مدة حكمه، ثم تولى الخلافة بعده عبد الملك بن مروان واستمر حكمه من سنة 65هـ – 86هـ[5].
في عهده اهتم اهتماماً كبيراً بشؤون الدولة سواء ما يتعلق بالنظام الإداري أو المالي أو السياسي ونشطت حركة الفتوحات الإسلامية، وسأتطرق للتفاصيل لاحقاً، ثم تولى الخلافة ابنه الوليد حيث بويع بعهد من أبيه من سنة 86 هـ – 96هـ[6].

---

(1) ينظر/ الطبري: تاريخ الطبري (324/5).
(2) ينظر/ الصلابي: الدولة الأموية (551/1).
(3) المرجع السابق (552/1).
(4) المرجع السابق.
(5) ينظر/ ابن كثير: البداية والنهاية (260/8).
(6) ينظر/ ابن خياط: تاريخ خليفة بن خياط (299/1)، الطبري: تاريخ الطبري (423/6)، ابن كثير: البداية والنهاية (70/9).

خلفه في الحكم أخوه سليمان[1] سنة 96هـ، وقد أوصى من بعده بالخلافة لعمر بن عبد العزيز حيث كانت فترة خلافته من سنة 99هـ – 101 هـ[2]، وبالرغم من قصر مدة خلافته إلا أنها امتازت بالرخاء وإشاعة العدل وإحقاق الحق.

وجاء من بعده يزيد بن عبد الملك حيث تولى الخلافة من 101هـ –105هـ[3]، وتبعه في الخلافة هشام بن عبد الملك وكانت مدة خلافته من سنة 105هـ – 125هـ[4]، وكان هذا الخليفة آخر الخلفاء الأقوياء في بني أمية ثم تلا ذلك خلافة أربعة من الأمويين من الضعفاء مما أسهم في إسقاط الدولة سنة 132هـ.

أبرز الأحداث السياسية والعسكرية في العهد الأموي:

1. وقعة الحرة 63هـ[5].
2. معركة مرج راهط: حيث قام مروان بهزيمة الضحاك بن قيس المناصر لابن الزبير، وقتل الضحاك وعدد كبير من أشراف قيس بالشام، وقد استمرت المعركة حوالي عشرين يوماً، وكانت في نهاية سنة 64هـ، وقيل في محرم سنة 65هـ[6].

نتائج مرج راهط:

1. أعادت لبني أمية الملك بعد أن كان مهدداً بالزوال[7].
2. تخلص الأمويون من الضحاك بن قيس الذي كان يعد معارضاً للأمويين[8].

(1) ينظر/ الطبري: تاريخ الطبري (505/6)، ابن كثير: البداية والنهاية (166/9).
(2) ينظر/ ابن خياط: تاريخ خليفة بن خياط (317/1)، الطبري: تاريخ الطبري (505/6).
(3) المرجع السابق (322/1)، (574/6).
(4) ينظر/ الطبري: تاريخ الطبري (25/7)، ابن كثير: البداية والنهاية (233/9).
(5) ينظر/ الصلابي: الدولة الأموية(425/1).
(6) المرجع السابق (579/1)، ابن خياط: تاريخ ابن خياط (259/1).
(7)المرجع السابق (580/1).
(8) المرجع السابق.

3. سقوط كلٍ من فلسطين وحمص[1].

في أواخر سنة 73هـ شعر عبد الملك بأن الدولة قد استعادت قوتها فقرر مهاجمة الروم حيث أعلن الحرب الإمبراطور البيزنطي، وقدم بجيش ليغزو المسلمين فلاقاه محمد بن مروان ودارت بينهم معركة عنيفة هزم فيها الروم[2].

وفي سنة 84هـ تمكن عبد الله بن عبد الملك من فتح مدينة اسمها "المصيصة"، وبنى حصناً ووضع بها حامية من ثلاثمائة مقاتل[3].

كما توجهت الفتوحات للمشرق وتمثلت في فتوحات المهلب بن أبي صفرة حيث غزا البلاد مع سمرقند وبخارى[4].

وفي سنة 85 هـ غزا محمد بن مروان بن الحكم أرمينية وأمر ببناء مدينة أردبيل وبرذعة[5].

توالت الفتوحات سنة 86 هـ حيث فتح مسلمة بن عبد الملك حصنين من بلاد الروم[6].

وفي سنة 89 هـ جهز موسى بن نصير ولده عبد الله وافتتح جزيرتي ميورقة ومنورقة[7]، وقد غزا مسلمة عمورية فالتقى بالروم وهزمهم وختاماً سنة 90 هـ غزا مسلمة سورية وافتتح الحصون الخمسة[8].

وفي سنة 98هـ غزا المسلمون قسطنطينية، وافتتح يزيد بن المهلب بن أبي صفرة جرجان[9]، وفي سنة 118هـ غزا مروان بن محمد أرمينية[10].

---

(1) ينظر/ الصلابي: الدولة الأموية(580/1).
(2) المرجع السابق (5/2).
(3) المرجع السابق (5/2).
(4) المرجع السابق (137/2).
(5) ينظر/ الذهبي: العبر في خبر من غبر(72/1).
(6) المرجع السابق(74/1).
(7) المرجع السابق(77/1).
(8)المرجع السابق (77/1)، ابن خياط: تاريخ خليفة بن خياط (303/1).
(9)المرجع السابق (87/1).
(10) ينظر/ ابن خياط: تاريخ خليفة بن خياط (348/1).

ومن خلال استعراضي لأبرز الأحداث السياسية، فمن الملاحظ أن المناخ مناسب لمشاركة إمامنا ربيعة بعدد من الفتوحات العسكرية، وهذا كان له أبرز الأثر في صقل ملكته الفقهية في استنباط الأحكام الفقهية التي تتلاءم مع التغيرات السياسية في عهده، سيما ظهور الكثير من المسائل التي بحاجة لمجال واسع من الاجتهاد.

معالم التطوير الإداري في عهد عبد الملك:

الدواوين ومنها ديوان الرسائل: حيث تطور في عهد عبد الملك نظراً للمستجدات السياسية والعسكرية فيحتاج إلى مكاتبة الولاة والقادة لمعرفة أحوال الرعية وتفقدهم، ولم يختر لهذه المهمة إلا من وجد فيه القدرة و الكفاءة والثقة حيث كلف بهذه المهمة أمثال قبيصة بن ذؤيب[1]، ومن المعلوم أن قبيصة فقيه ومجتهد، وهذا يدل على مدى اهتمام الخلفاء الأمويين بالفقهاء والعلماء وتكليفهم بالكثير من المهام.

ثانيا: الحياة العلمية.

أ. التعريب: هو نقل الدواوين من اللغات الأجنبية والفارسية واليونانية إلى اللغة العربية حيث بدأ فيها عبد الملك بن مروان وكان لتعريب الدواوين أسبابٌ منها[2]:

1. دخول الكثير من الشعوب والقبائل في الدين الإسلامي أدى ذلك إلى وجود لحن وخلل، فلو لم يتم تدارك هذا الأمر لأدى ذلك إلى وجود صراع كبير لا سيما وحاجة هؤلاء إلى التفقه بالدين وقراءة القرآن لذلك قام عبد الملك والحجاج بن يوسف بضبط قراءة القرآن وتمييز الحروف المتشابهة لوضع النقاط عليها[3].

2. كان الخليفة عبد الملك يهدف إلى وحدة الدولة؛ لأن اختلاف اللغات سيعيق عملية تنظيم وإدارة الدولة وكذلك يريد أن ينهي العنصرية ويعمل على سيادة الدولة[4].

---

(1) ينظر/ الصلابي: الدولة الأموية (658-659).
(2)المرجع السابق (663/1).
(3) المرجع السابق.
(4) المرجع السابق.

ب. المستشفيات: ظهر الاهتمام بالجانب الطبي في عهد الوليد فقد أسس مستشفى وعين الأطباء المهرة وهو أول من بنى البيمارستان[1].

ثالثا: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

أولا: الجانب الاجتماعي.

ارتفع المستوى المعيشي لدى الأمويين فأثر ذلك على لباسهم لذلك أنشأوا عدداً من المصانع، وقد اهتم الخليفة عبد الملك بالتطريز حيث أنشأوا ديواناً له عرف بديوان الطراز، وقد حدث نهضة في صناعة النسيج[2].

وقد تم إنشاء ملابس خاصة بموظفي الدولة الكبار كالأمراء والولاة[3].

وفي دراستنا للحياة الإجتماعية للعصر الأموي نجد أنه تم تقسيم المجتمع إلى ثلاث طبقات

الطبقة الأولى: موالي للعرب إما اعتنقوا أو عقدوا حلفاً مع بعض القبائل العربية ذات النفوذ السياسي مثل تولية محمد بن يزيد مولى الأنصار سنة 102هـ، وقد كان لهم دور سياسي كبير في توجيه الأمور[4].

الطبقة الثانية: العلماء الذين تفرغوا لطلب العلم واستطاعوا أن يحفظوا للأمة تراثها فكان سلمان بن بشار مولى ميمونة بنت الحارث، ونافع مولى عمر، وربيعة الرأي من أبرز العلماء الذين برزوا في المدينة، وكان مجاهد بن جبر مولى قيس المخزومي، وعكرمة مولى ابن عباس في مكة، والحسن البصري في البصرة، وفي الشام مكحول، وفي مصر يزيد بن حبيب[5].

---

(1) ينظر/ الصلابي: الدولة الأموية(176/2).
(2) المرجع السابق (661/1).
(3) المرجع السابق (692/1).
(4) المرجع السابق (579/2).
(5) المرجع السابق(579/2 – 580).

الطبقة الثالثة: الموالي وهؤلاء تحولوا إلى الإسلام دون أن يعقدوا مع أحد من القبائل العربية عقد موالاة فيبقى ولاؤهم للأمة كلها أي ينتسبون للأمة دون أن يكون هناك مؤسسة تحميهم[1].

ثانيا: الجانب الاقتصادي.

كان من أهم مصادر دخل الدولة الزكاة، والجزية، والخراج، وخمس الغنائم[2]، و العشور ، وقد تطور القطاع الزراعي وذلك نظراً للاستقرار السياسي والاستقرار النقدي[3].

الصناعات الحربية: حيث تم صناعة السفن الحربية و كان يتم إمدادهم بالأخشاب وتم اختيار عمال متخصصين لتلك المهمة[4].

وقد تم تشييد وصناعة مستلزمات البناء حيث شهدت الدولة الأموية باهتمام كبير في العمران وزخرفتها والدليل على ذلك المسجد الأقصى وقبة الصخرة[5].

فن العمارة:

1. بناء واسط حيث بدأ بناها عام 83هـ، وانتهى 86هـ بعد موافقة عبد الملك، وقد لوحظ على هذه المدينة صبغتها بالصبغة الإسلامية فقد اشتملت على المسجد الجامع، ودار الإمارة، والأسواق وقد كثر فيها المحلات التجارية [6].

2. بناء مسجد قبة الصخرة: بناه الخليفة عبد الملك بن مروان حيث أرسل لهذه المهمة العمال وجمع الصناع من البلاد وأرسل اليهم النفقات وقاموا ببناء القبة حيث كانت بأجمل حلة وفرشت بالرخام وكان فيها قناديل الذهب والفضة وسلاسل ذهبية وفضية وكان فيها خدم بأنواع الطيب والمسك والعنبر [7].

---

(1) ينظر/ الصلابي: الدولة الأموية(2 /58).
(2) المرجع السابق (684/1).
(3) المرجع السابق (686/1).
(4) المرجع السابق (692/1).
(5) المرجع السابق(692/1).
(6) المرجع السابق (1/ 696)، الطبري: تاريخ الطبري (383/6).
(7) المرجع السابق (679/1).

3. توسيع المسجد النبوي: حيث كان هناك اهتمام كبير بالعمران فقرر توسعة المسجد النبوي[1].

4. بناء المسجد الأموي: قام الوليد بن عبد الملك ببنائه سنة 96هـ[2].

من خلال استعراضي للجانبين الاقتصادي والاجتماعي نلحظ أن استقرار الوضع الاجتماعي والاقتصادي ساهم كثيراً في التشجيع على البحث والاجتهاد العلمي لدى إمامنا.

المطلب الثاني: **جهوده العلمية**.

يعد الإمام ربيعة الرأي من أنصار مدرسة الرأي، وقد لاحظت ذلك من خلال بحثي وتنقيبي في المسائل التي تناولها والتي تدل دلالة واضحة على ما يتمتع به من ملكة فقهية واعتماده بشكل كبير على القياس في كثير من المسائل حيث تحدث عن معظم مجالات الشريعة، فقد تتطرق إلى الفرعيات والجزئيات من عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية، وجنايات، فكان من الطبيعي إبراز جهوده من خلال عرض لأهم المسائل التي تناولها، والتي تدلل على جهوده وخوضه في غمار الشريعة وأحكامها.

كان ربيعة يقول لابن شهاب[3]:" إن حالي ليست تشبه حالك. قال: وكيف؟ قال أنا أقول برأي من شاء أخذه ومن شاء تركه، وأنت، تحدث عن النبي ﷺ فيحفظ"[4].

وكان من أقواله المشهورة "العلم وسيلة إلى كل فضيلة"[5]، وقد كان أبو حنيفة يبذل قصارى جهده ليفهم ما يقول ربيعة[6].

---

(1) الصلابي: الدولة الأموية (173/2)، الطبري: تاريخ الطبري(453/6).

(2) المرجع السابق(2 /174).

3 ابن شهاب : ابن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام، العلم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي، الزهري، المدني، روى عن: ابن عمر، وجابر بن عبد الله. ينظر / الذهبي : سير أعلام النبلاء (326/5).

(4) الذهبي: سير أعلام النبلاء(90/6)، الذهبي: تاريخ الإسلام (421/8)، البخاري: التاريخ الكبير (249/3).

(5)المرجع السابق (90/6)، (422/8).

(6)المرجع السابق (96/6)، المرجع السابق (420/8)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (8/ 422).

وكان يقول عنه الخطيب بأنه كان" فقيهاً حافظاً للفقه والحديث"[(1)].

وقد روى مطرف بن عبد الله بن أخي يزيد بن هرمز" أن رجلاً سأله عن بول الحمار، فقال ابن هرمز: نجس قال: فإن ربيعة لا يرى به بأساً، قال: لا عليك إن لا تذكر مساوئ ربيعة، فلربما تكلمنا في المسألة نخالفه فيها، ثم نرجع إلى قوله بعد سنة"[(2)]

وسئل عن قوله تعالى" الرحمن على العرش استوى"، كيف استوى؟ فقال:" الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ومن الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ وعلينا التصديق"[(3)].

وكان يقول:" رأيت الرأي أهون عليّ من تبعة الحديث"[(4)]، وقال مالك:" كان ربيعة أعجل شيء فتيا وأعجل جواباً، وكان يقول: مثل الذي يعجل بالفتيا قبل أن يتثبت كمثل الذي يأخذ شيئاً من الأرض لا يدري ما هو"[(5)]، وهذا دليل فطنته وذكائه.

المطلب الثالث: **ثناء العلماء عليه**.

قال عنه أحمد بن عبد الله العجلي وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت أحد مفتي المدينة[(6)].

وقال يحيى بن بكر عن الليث عن يحيى بن سعيد:" ما رأيت أحداً أفطن من ربيعة بن أبي عبد الرحمن"[(7)].

---

(1) السيوطي: طبقات الحفاظ (76).
(2) الذهبي: تاريخ الإسلام (420/8).
(3)المرجع السابق (422/8).
(4) الذهبي: سير أعلام النبلاء (90/6).
(5) الذهبي: تاريخ الإسلام (421/8).
(6) ينظر/ المزي: تهذيب الكمال(483/3)، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (157/2)، السيوطي: طبقات الحفاظ(76).
(7) الذهبي: تذكرة الحفاظ (118/1)، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (157/2)، ابن الكيال: الكواكب النيرات (169/1)، الذهبي: تاريخ الإسلام (420/8)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (422/8)، الشيرازي: طبقات الفقهاء(50).

وقال الليث: قال لي عبيد الله بن عمر في ربيعة" هو صاحب معضلاتنا، وعالمنا، وأفضلنا"[1].

وكان القاسم إذا سئل عن شيء قال:" سلوا هذا لربيعة قال فإن كان شيئاً في كتاب الله أخبرهم به القاسم، أو في سنة نبيه، وإلا قال سلوا هذا لربيعة أو سالم"[2].

قال الحارث بن مسكين عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال:" كان يحيى بن سعيد يجالس ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فإذا غاب ربيعة حدثهم يحيى أحسن الحديث، وكان يحيى بن سعيد كثير الحديث، فإذا حضر ربيعة كف يحيى إجلالاً لربيعة وليس ربيعة بأسن منه، ولكن كان كل واحد منهما مبجلاً لصاحبه"[3].

قال سعد بن معاذ العنبري عن سوار بن عبد الله العنبري:" ما رأيت أحداً أعلم من ربيعة الرأي. قلت: ولا الحسن وابن سيرين؟ قال: ولا الحسن وابن سيرين"[4].

قال إبراهيم بن المنذر عن ابن وهب عن عبد العزيز بن أبي سلمة قال:" لما جئت العراق، جاءني أهل العراق فقالوا: حدثنا عن ربيعة الرأي، قال فقلت: يا أهل العراق تقولوا ربيعة الرأي؟ والله ما رأيت أحفظ للسنة منه"[5].

---

(1) الذهبي: تذكرة الحفاظ (119/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (91/6)، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (158/2)، ابن الكيال: الكواكب النيرات (169/1)، الذهبي: تاريخ الإسلام (420/8)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (422/8)، الشيرازي:طبقات الفقهاء (50/1)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات (189/1).

(2) المزي: تهذيب الكمال (485/3)، ابن الكيال: الكواكب النيرات (170/1)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(422/8).

(3) المزي: تهذيب الكمال (485/3)، الذهبي: تاريخ الإسلام (420/8)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (422/8).

(4) المزي: تهذيب الكمال (485/3)، الذهبي: تذكرة الحفاظ (118/1)، ابن الكيال: الكواكب النيرات (170/1)، الذهبي:سير أعلام النبلاء (92/6)، الذهبي: ميزان الاعتدال (36/2)، ابن حجر العسقلاني:تهذيب التهذيب (158/2)، الذهبي: تاريخ الإسلام (420/8)، الشيرازي:طبقات الفقهاء (50)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (423/8، ابن خلكان: وفيات الأعيان(290/2).

(5) المزي: تهذيب الكمال(485/3)، الذهبي: تذكرة الحفاظ (119/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (92/6)، الذهبي: ميزان الاعتدال (36/2)، الشيرازي، طبقات الحفاظ (76).

قال مطرف بن عبد الله المدني سمعت مالك بن أنس يقول:" ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن"[1].

فكان صاحب الفتوى في المدينة، حيث إنه كان يجلس إليه في مجلسه وجوه الناس في المدينة ويحصى في مجلسه أربعون معتما[2].

قال عبد العزيز بن أبي سلمة قلت:" لربيعة في مرضه الذي مات فيه إنا قد تعلمنا ولربما جاءنا فلان يستفتينا في شيء لم نسمع منه شيئا فنرى أن رأينا له أفضل من رأيه لنفسه، فقال اقعدوا ثم قال: ويحك يا عبد العزيز لأن تموت جاهلاً خير من أن تقول في شيء بغير علم ثلاث مرات"[3].

وعن ابن أويس سمعت خالي مالك بن أنس يقول" كانت أمي تلبسني الثياب وتعممني وأنا صبي وتوجهني إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن وتقول يا بني: إيت مجلس ربيعة فتعلم من سمته وأدبه قبل أن تتعلم من حديثه وفقهه"[4].

قال بكر بن عبد الله الصنعاني:" أتينا مالك بن أنس، فجعل يحدثنا عن ربيعة الرأي، فكنا نستزيده من حديث ربيعة، فقال لنا ذات يوم: ما تصنعون بربيعة وهو نائم في ذاك الطاق فأتينا ربيعة فأنبهناه وقلنا له: أنت ربيعة قال: نعم، قلنا: أنت الذي يحدث عنك مالك بن أنس قال: نعم، فقلنا: كيف حظي بك مالك وانت لم تحظ بنفسك قال: أما علمتم أن مثقالاً من دولة خير من حمل علم"[5].

---

(1) ابن سعد: الطبقات الكبرى (321)، المزي: تهذيب الكمال(486/3)، ابن حجر العسقلاني:تهذيب التهذيب (158/2)، السيوطي: طبقات الحفاظ (76)، الذهبي:تاريخ الإسلام (423/8)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات (189/1).

(2) ينظر/ ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (157/2)، السيوطي: طبقات الحفاظ (76)، الذهبي: تاريخ الإسلام(418/8).

(3) ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (158/2)، ابن الكيال: الكواكب النيرات (172/1)

(4)ابن الكيال: الكواكب النيرات (172/1).

(5) ابن خلكان: وفيات الأعيان (288/2).

الفصل الأول

أحكام الطهارة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أنواع المياه وفرائض الوضوء وسننه.

المبحث الثاني: نواقض الوضوء.

المبحث الثالث: المسح على الجبائر والخفين والتيمم.

المبحث الرابع: النجاسة وآداب قضاء الحاجة.

المبحث الخامس: الحيض والغسل.

المبحث الأول

أنواع المياه وفرائض الوضوء وسننه

وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: الوضوء بسؤر الحمار والبغل والكلب.

المسألة الثانية: ماء البئر تموت فيه الدابة.

المسألة الثالثة: نية الطهارة من الحدث.

المسألة الرابعة: التسمية عند ابتداء الوضوء.

المسألة الخامسة: المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل.

المسألة السادسة: تخليل اللحية الكثة.

المسألة السابعة: الترتيب في أعضاء الوضوء.

المسألة الثامنة : الموالاة بين أعضاء الوضوء.

المبحث الأول

أنواع المياه وفرائض الوضوء وسننه

المسألة الأولى: **الوضوء بسؤر الحمار والبغل والكلب**.

صورة المسألة: توضأ رجل بسؤر الحمار وآخر بسؤر الكلب وثالث بسؤر البغل، فهل يصح وضوؤهم جميعاً أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على طهارة سؤر الإنسان وبهيمة الأنعام، واختلفوا فيما عدا ذلك كالبغل والحمار والكلب[1]، فذهب الإمام ربيعة إلى جواز الوضوء بسؤر كلٍ من الحمار والبغل والكلب[2].

سبب الخلاف:

1.معارضة القياس لظاهر الأحاديث والآثار: فالقياس يقتضي طهارة سؤر كلٍ من البغل والحمار والكلب حيث إنه لما كان موت الحيوان من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب

---

(1) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (34/1).

(2) ينظر/: المدونة (116/1)، **اختلف الفقهاء في هذه المسألة بعد أن فرقوا بين سؤر كل من الحمار والبغل من جهة وسؤر الكلب من جهة أخرى أما سؤر الحمار والبغل فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال على النحو التالي:**

الأول/ قد وافق الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان مالك والشافعي. ينظر/ مالك: المدونة (6/1)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (53/1)، النووي: المجموع شرح المهذب (172/1).

الثاني/ ذهب إلى أن سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه فهو بالخيار إن شاء توضأ وإن شاء تيمم. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السعدي: النتف في الفتاوى (12/1).

الثالث/ ذهب إلى كراهية سؤر الحمار والبغل. وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ عبد الله بن أحمد: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (8/1).

أما سؤر الكلب فقد اختلفوا فيه على قولين على النحو التالي:

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (115/1).

الثاني/ ذهب إلى نجاسة سؤر الكلب وعدم جواز الوضوء به. وبه قال الأئمة " أبو حنيفة والشافعي وأحمد". ينظر/ السرخسي:المبسوط (48/1)، النووي: المجموع (171/1)، ابن قدامة: المغني (35/1).

أن تكون الحياة سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك فبالتالي كل حي طاهر العين، وكل طاهر العين سؤره طاهر، ولكن هذا القياس عورض بالأحاديث والآثار التي تفيد بنجاسة سؤر الكلب[1]، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[2].

2. **تعارض الأحاديث في هذا الباب:** فمنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَلَى حَوْضٍ فَخَرَجَ أَهْلُ الْمَاءِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْكِلَابَ وَالسِّبَاعَ تَلَغُ فِي هَذَا الْحَوْضِ، فَقَالَ« **لَها مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ**"[3]، يتعارض مع قوله ﷺ" **طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[4].

فاختلف العلماء في تأويل هذه الأحاديث، ووجه جمعها مع القياس[5].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر:

أولاً: القرآن الكريم.

1. قوله تعالى ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[6]

وجه الدلالة: أن الله امتن على عباده بأن خلق لهم الخيل والبغال للركب والزينة، لما فيها من المصالح والمنافع وهذا يدلل على طهارتها.

---

(1) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (34/1).

(2) أحمد: مسند أحمد، مسند أبي هريرة (ح9511) (314/15)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ صحيح الجامع الصغير وزياداته (ح3933) (730/2).

(3) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع (ح253) (77/1)، وقال الألباني:ضعيف. ينظر/ ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ح4788)(691/1).

(4) سبق تخريجه ص30.

(5) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (35/1-36).

(6) سورة النحل:8.

2. قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [1]

وجه الدلالة: حيث أباح الله الانتفاع بالأشياء كلها، ولا يباح الانتفاع إلا بالطاهر.

ثانياً: السنة النبوية.

1. عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَلَى حَوْضٍ فَخَرَجَ أَهْلُ الْمَاءِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْكِلَابَ وَالسِّبَاعَ تَلَغُ فِي هَذَا الْحَوْضِ، فَقَالَ: « **لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ**»[2].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ، قَالَ: « نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا»[3].

وجه الدلالة: يدل هذان الحديثان على جواز الوضوء بسؤر الكلب والحمار.

ويرد على حديث " **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب** " بأن الأمر في غسل الإناء من ولوغ الكلب كان تعبداً وليس للنجاسة[4].

ثالثاً: الأثر.

عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ سُؤْرِ الْحَوْضِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَيَشْرَبُ مِنْهُ الْحِمَارُ فَقَالَ:" لَا يُحَرِّمُ الْمَاءَ شَيْءٌ"[5].

---

(1) سورة البقرة:29.

(2) سبق تخريجه ص 30.

(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير (ح1178)(377/1)، والحديث ضعيف. ينظر/ الذهبي: تنقيح التحقيق (23/1).

(4) ينظر/ السرخسي: المبسوط (48/1).

(5) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء (ح1511) (132/1).

المسألة الثانية: **ماء البئر تموت فيه الدابة**.

صورة المسألة: وقعت دابة في بئر، وماتت فيها فقام شخص بالوضوء من هذه البئر، فهل يصح وضوؤه أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على عدم جواز الوضوء من ماء البئر إذا تغير طعمه أو لونه أو رائحته، واختلفوا فيما إذا وقعت فيه ميتة فلم يتغير[1]، **فقال الإمام رَبِيعَةُ:" إنْ تَغَيَّرَ لَوْنُ الْمَاءِ أَوْ طَعْمُهُ نَزَعَ مِنْهُ قَدْرَ مَا يُذْهِبُ الرَّائِحَةَ عَنْهُ"**[2].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو أن ضابط النجاسة في البئر، هل هو ملاقاة النجاسة لماء البئر أم تغير الماء أم قلة أو كثرة هذا الماء.

---

(1) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (30/1).

(2) مالك: المدونة (132/1)، **وفي المسألة أربعة أقوال مخالفة لقول الإمام ربيعة:**

الأول/ ذهب إلى التفريق على حسب ما يموت في البئر فإن مات فيها فأرة أو عصفورة نزح منها ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين، فإن مات حمامٌ أو نحوها كالدجاجة نزح منها ما بين أربعين دلوا إلى ستين، وإن مات فيها شاة أو كلبٌ نزح جميع ما في الماء، فإن انتفخ الحيوان فيها وتفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر وإن وجدوا في البئر فأرة ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ ولم تنفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إن كانوا توضئوا منها. وبه قال الإمام أبو حنفية. ينظر/ المرغيناني: بداية المبتدي (5/1).

الثاني/ ذهب إلى من توضأ بماء وقعت فيه ميتة تغير لونه أو طعمه وصلى أعاد وإن ذهب الوقت، وإن لم يتغير لون الماء ولا طعمه أعاد ما دام في الوقت. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (132/1).

الثالث/ ذهب إلى تحديد النجاسة ببلوغ القلتين فقالوا إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فلو وقعت ميتة في بئر فتغير من طعمها أو لونها أو رائحتها أخرجت الميتة ونزحت البئر حتى يذهب تغيرها فتطهر بذلك. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم (18/1)، الماوردي:الحاوي (325/1-337).

الرابع/ ذهب إلى أنه إذا كان الماء قلتين فصاعدا فهو طاهر وما دون القلتين فيه روايتان الراجح نجاسته والثاني طهارته. وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(28/1-30).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية:

عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ**»(1).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث بظاهره على طهارة الماء بشرط ألا يتغير طعمه أو ريحه.

المسألة الثالثة: نية الطهارة من الحدث.

صورة المسألة: أحدث رجل فتوضأ بدون نية، فهل يصح وضوؤه أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على عدم وجوب النية في الطهارة من النجس، واختلفوا في وجوبها في الطهارة من الحدث(2)، فذهب الإمام ربيعة إلى أن الطهارة من الحدث لا تصح إلا بالنية(3).

سبب الخلاف: تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة غير معقولة المعنى وإنما يقصد بها القربة كالصلاة، وبين أن يكون عبادة معلولة المعنى كغسل النجاسة، أو أن الوضوء فيه شبه بين العبادتين فيجمع بين العبادة والنظافة(4).

---

(1) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير (ح46) (30/1)، والحديث مرسل. ينظر /ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف (41/1).

(2) ينظر/ ينظر/ الماوردي: الحاوي الكبير (87/1).

(3) ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (99/1)، ابن قدامة، المغني (82/1)، **وفي المسألة قولان: الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور "مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد** ". ينظر/ ابن عبد البر:الكافي في فقه أهل المدينة (164/1)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (17/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (87/1)، ابن قدامة: المغني (82/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (55/1).

الثاني/ ذهب إلى صحة الوضوء والغسل بغير نية، وعدم صحة التيمم إلا بنية. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي: المبسوط (72/1).

(4) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (15/1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول:

أولاً:القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿ **وَما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾[1]

وجه الدلالة: الإخلاص هو النية في التقرب إلي الله، والقصد في أداء ما افترض، وهذا يقتضي أن يكون كل عمل بغير نية لا يجزئ(2)، فهو دليل على وجوب النية في العبادات فإن الإخلاص من عمل القلب وهو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره(3).

ثانياً: السنة النبوية.

قوله ﷺ: « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** »[4].

وجه الدلالة: هذا الحديث يفيد بأن الطهارة من الحدث لا تصح إلا بالنية، لأن كل عمل بغير نية لا يجزئ[5].

ثالثاً: المعقول.

أن الطهارة عبادة فلا تتأدى بدون النية، فمعنى العبادة لا يتحقق إلا بقصد وعزيمة من العبد.[6]

(1) سورة البينة:5.
(2) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(264/1).
(3) ينظر/ القرطبي، تفسير القرطبي (144/20).
(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (ح1) (6/1).
(5) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار (264/1).
(6) ينظر/ السرخسي: المبسوط (72/1).

المسألة الرابعة: التسمية عند ابتداء الوضوء.

صورة المسألة: توضأ شخص من دون تسمية، فهل يصح وضوؤه أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين(1)، واختلفوا فيما عدا ذلك كالتسمية عند ابتداء الوضوء، فذهب الإمام ربيعة إلى أن التسمية عند ابتداء الوضوء سنة وليست واجبة(2).

سبب الخلاف: الاختلاف في حمل وتوجيه ما ورد **عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ »**(3)، فمن احتج بهذا الحديث قال بأن التسمية من فروض الوضوء، ومنهم من حمله على أن المراد به النية، وبعضهم حمله على الندب(4).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والسنة النبوية:

---

(1) ينظر/ القرطبي: المقدمات الممهدات (80/1).

(2) ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الشافعي (109/1) **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور " أبو حنيفة ومالك والشافعي والظاهر عند الإمام أحمد " ينظر/ السرخسي: المبسوط (55/1)، الكاساني:بدائع الصنائع (20/1) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (15/1)، القرطبي: المقدمات الممهدات (83/1)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (109/1))، الشيرازي:المهذب في مذهب الإمام الشافعي (36/1)، ابن قدامة:الكافي في فقه الإمام أحمد (57/1)، ابن قدامة: المغني (76/1).

الثاني/ ذهب إلى أن التسمية واجبة عند ابتداء الوضوء. وهو رواية للإمام أحمد. ينظر/ ابن قدامة:الكافي في فقه الإمام أحمد (57/1)، ابن قدامة: المغني (76/1).

(3)أحمد: مسند أحمد، باب مسند أبي سعيد الخدري ح(11371) (465/17)، وقال الألباني:صحيح. صحيح الجامع الصغير وزيادته (ح7567) (1256/2).

(4) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (24/1).

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى:﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾(1)

وجه الدلالة: آية الوضوء مطلقة ولم يذكر بها التسمية، ولأن المطلوب من المتوضئ هو الطهارة وترك التسمية لا يقدح فيها(2).

ثانياً: السنة النبوية.

1. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَى وَضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا لِجَسَدِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَى وَضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَائِهِ»(3).

وجه الدلالة: صحح النبيﷺ الطهارتين وإنما جعل الطهارة التي ذكر اسم الله عليها طهارة لجميع بدنه من الذنوب، والتي لم يذكر اسم الله عليها طهارة لما مر عليه من الماء من الذنوب لأن رفع الحدث لا يتبعض(4).

2.عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(5).

---

(1) سورة المائدة:6.

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (20/1).

(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء (ح199) (73/1)، رواه من حديث عبد الله بن حكيم وقال البيهقي عبد الله بن حكيم هو أبو بكر الداهري وهو غير ثقة عند أهل الحديث. ينظر البدر المنير (94/2).

(4) ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (109/1).

(5) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء (ح226) (205/1).

وجه الدلالة: أن النبيﷺ قد بين فرائض الوضوء ولم يورد فيه التسمية، مما يدل على عدم وجوبها؛ لأنها لو كانت واجبة لذكرها الله سبحانه وتعالى مع بقية الواجبات.

3.عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: **«ارْجِعْ فَصَلِّ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي، فَقَالَ: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَسَبِّحِ اللهَ وَكَبِّرْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَأَمْكِنْ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى يَعْتَدِلَ صُلْبُكَ، ثُمَّ اسْجُدْ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا نَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ نَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ »**(1).

وجه الدلالة: علم رسول الله ﷺ الأعرابي الوضوء ولم يذكر التسمية، فلو كانت فرضا لذكرها(2).

ثالثاً: المعقول.

1. إنَّ الوضوء طهارة فلا تفتقر إلى التسمية، كالطهارة من النجاسة، أو عبادة فلا تجب فيها التسمية، كالطواف وسائر العبادات(3).

2. إنَّ التسمية معنى شرع عند الذبح؛ فلم يجب في الطهارة، كاستقبال القبلة(4).

المسألة الخامسة: المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل.

صورة المسألة: توضأ شخص دون أن يتمضمض أو يستنشق، فهل يصح وضوؤه أم لا؟

---

(1) الطبراني: المعجم الكبير، باب رفاعة بن رافع الزرقي الأنصاري (ح4527) (39/5)، وقال الألباني:صحيح ينظر/ مشكاة المصابيح (ح804) (252/1).
(2) ينظر/ السرخسي:المبسوط (55/1).
(3) ينظر/ ابن قدامة: المغني (76/1).
(4) المرجع السابق (77/1).

تحريـر محـل النـزاع: اتفـق الفقهـاء علـى وجـوب غسـل الوجـه، واليـدين، ومسـح الـرأس، وغسـل الرجلين[1]، واختلفوا فيما عدا ذلك كالمضمضة والاستنشاق عند ابتداء الوضوء، فذهب الإمام ربيعة إلى أن المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء والغسل[2].

سبب الخلاف: اختلافهم في السنن الواردة في ذلك هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء، أو لا تقتضي فمن رأى أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب اقتضت معارضة الآية إذ المقصود من الآيـة تأصيل الحكم وتبيينـه أخرجها من الوجوب إلـى النـدب، ومـن لـم يـر أنهـا تقتضـي معارضـة حملها على الظاهر من الوجوب، ومن تساوت عنده هذه الأقوال والأفعال في حملها على الوجوب لم يفرق بين المضمضـة والاستنشاق، ومن كان عنده القول محمولاً على الوجوب والفعل محمولاً على الندب فرق بين المضمضـة والاستنشاق وذلك لأن المضمضـة نقلت من فعله ولم تنقل من أمره[3].

---

(1) ينظر/ القرطبي: المقدمات الممهدات (80/1).

(2) ينظر/ النووي: المجموع شرح المهذب (362/1)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة" مالك والشافعي و الحسن البصري والزهري والحكم ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث". ينظر/ ابن عبد البر:الكافي في فقه أهل المدينة(170/1)، القرطبي:المقدمات الممهدات (82/1)، الحطاب: مواهب الجليل (305/1)، الآبي: الثمر الداني (44/1)، ابن رشد: بداية المجتهد(17/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (103/1)، النووي: المجموع شرح المهذب (362/1).

الثاني/ ذهب إلى أن المضمضة والاستنشاق واجبة في الوضوء والغسل وشرطان لصحتهما. وهو المشهور عن الإمام أحمد ومذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق ورواية عن عطاء. ينظر/ ابن قدامة:المغني (88/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (126/1)، النووي:المجموع شرح المهذب (363/1).

الثالث/ ذهب إلى أن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الغسل دون الوضوء. وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري. ينظر/ السرخسي:المبسوط (62/1)، النووي: المجموع في شرح المهذب (363/1).

الرابع/ ذهب إلى أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة. وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب أبي ثور وابي عبيد داود. ينظر/ ابن قدامة:المغني (88/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (126/1)، النووي:المجموع في شرح المهذب (363/1).

(3) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(17/1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة بالقرآن الكريم والسنة النبوية:

أولاً:القرآن الكريم.

قوله تعالى:﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾(1)

وجه الدلالة: حيث إن الله ذكر أربعة أعضاء الوجه وفرضه الغسل، واليدين كذلك والرأس وفرضه المسح، واختلف في الرجلين فدل ذلك على أن ما عداها آداب وسنن(2).

ثانياً: السنة النبوية.

1. عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: « **الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ مَا لَمْ يُوجَدَ الْمَاءُ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَك**»(3).

قال أهل اللغة: البشرة هي ظاهر الجلد فالذي أمر الله تعالى به غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والأنف(4).

2. عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَسَبِّحِ اللهَ وَكَبِّرْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَأَمْكِنْ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى يَعْتَدِلَ صُلْبُكَ، ثُمَّ اسْجُدْ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ**

---

(1) سورة المائدة:6.

(2) ينظر/ القرطبي: تفسير القرطبي (83/6).

(3) ابن أبي شيبة:مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارة، باب الرجل يجنب وليس يقدر على الماء (ح1661) (144/1)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ صحيح الجامع الصغير وزيادته (ح1666) (342/1).

(4) ينظر/ النووي: المجموع شرح المهذب (364/1).

الْأَرْضِ، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا نَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ نَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ »[1].

وجـه الدلالـة: حيث إن النبي ﷺ قام بتعليم الأعرابي الصلاة عندما صلاها ولم يحسنها فعلمه واجباتها ولم يعلمه السنن لئلا يكثر عليه، فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه إياهما.

3. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ**»[2].

المسألة السادسة: **تخليل اللحية الكثة**.

صورة المسألة: توضأ شخص ذو لحية كثيفة، ولم يخللها هل يصح وضوؤه أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب تخليل اللحية الخفيفة، وإيصال الماء لما تحتها[3]، ولكنهم اختلفوا في اللحية الكثيفة، فذهب الإمام ربيعة إلى كراهية تخليل اللحية الكثيفة، وقال يكفيها ما مر عليها من الماء[4].

سبب الخلاف: اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية والأكثر على أنها غير صحيحة مع أن الآثار الصحيحة التي ورد فيها صفة وضوئه ليس فيها شيء من التخليل[5].

---

(1) سبق تخريجه ص 37.

(2) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة (ح282) (1 /146)، وقال الألباني: ضعيف. ينظر/ ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ح5938) (856/1).

(3) ينظر/ الحطاب: مواهب الجليل (190/1).

(4) ينظر/ الحطاب: مواهب الجليل (189/1)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك في رواية ينظر/الحطاب:مواهب الجليل (189/1).

الثاني/ ذهب إلى استحباب تخليل اللحية الكثيفة. وبه قال الجمهور " الإمام أبو حنفية ورواية عند الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد" ينظر/ العيني:البناية شرح الهداية (221/1)، السغدي:النتف في الفتاوى (23/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (23/1)، ابن رشد الجد: البيان والتحصيل (98/1)، القرطبي: المقدمات الممهدات (76/1)، النووي:المجموع شرح المهذب (375/1)، ابن قدامة: المغني (78/1)، المرداوي:الإنصاف (133/1).

الثالث/ ذهب إلى وجوب تخليل اللحية الكثيفة. وبه قال الإمام مالك في رواية ينظر/ الحطاب:مواهب الجليل (189/1)، القرطبي:المقدمات الممهدات (76/1)، ابن رشد الجد:البيان والتحصيل (98/1).

(5) ينظر/ابن رشد: بداية المجتهد (18/1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول:

1. "أنه لم يثبت في تخليل اللحية حديث صحيح، والأحاديث الصحيحة في صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم– لم تذكر تخليل اللحية، كحديث عثمان في الصحيحين، وحديث عبدالله ابن زيد فيهما، وحديث ابن عباس في البخاري، وحديث علي رضي الله عنه، وغيرها من الأحاديث الصحيحة، وكون التخليل لا يأتي إلا في حديث ضعيف دليلاً على عدم ثبوت الحكم؛ إذ لو كان التخليل مشروعًا لجاءت الأحاديث الصحيحة به، كما جاءت في تخليل الأصابع".[1]
2. رفعاً للحرج عن الإنسان إذ لو وجب تخليلها لوقع الإنسان في المشقة.

المسألة السابعة: **الترتيب في أعضاء الوضوء**.

صورة المسألة: توضأ شخص ولم يرتب أعضاء الوضوء، فهل يصح وضوؤه أم لا ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على مجموعة من أعمال الوضوء وفرائضه[2]، إلا أنهم اختلفوا في تتابع هذه الأعمال وترتيبها، فذهب الإمام ربيعة إلى عدم وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء[3].

---

(1) ينظر/ ابن خزيمة : صحيح ابن خزيمة (78/1).
(2) ينظر/الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (7/1)، ابن جزي:القوانين الفقهية (19/1)، الماوردي: الإقناع (23/1)، الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (53/1-54).
(3) ينظر/العيني:البناية شرح الهداية (244/1). **وفي المسألة قولان:**
الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة " أبو حنيفة ومالك ورواية عن الإمام أحمد وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن ومكحول والنخعي والزهري والأوزاعي". ينظر/ العيني: البناية شرح الهداية (244/1)، السرخسي: المبسوط (55/1)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (167/1)، القرطبي: المقدمات الممهدات (81/1)، ابن قدامة: المغني (100/1) النووي: المجموع شرح المهذب (443/1)، الماوردي:الحاوي الكبير (138/1).
الثاني/ وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء. وبه قال الإمام الشافعي والمشهور عن الإمام أحمد ومذهب قتادة وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه. ينظر/ النووي:المجموع شرح المهذب(443/1)، الماوردي: الحاوي الكبير(138/1)، الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (26/1)، ابن قدامة: المغني (100/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (67/1)، المرداوي:الإنصاف (138/1).

سبب الخلاف:

1. الاشتراك الذي في الواو فقد انقسم النحاة إلى قسمين، فمن قال إن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه[1].
2. اختلافهم في أفعاله، هل تحمل على الوجوب أم الندب فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب لأنه لم يرو عنه أنه توضأ إلا مرتبا، ومن حملها على الندب قال أن الترتيب سنة[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم.

قال تعالى:﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾[3]

وجه الدلالة: أن الواو للاشتراك دون الترتيب فحرف الواو لمطلق الجمع عند أهل اللغة[4]، فلا يجب الترتيب[5].

ثانياً: السنة النبوية.

1. النبيﷺ تيمم فبدأ بذراعيه ثم بوجهه.
2. نسي رسول الله ﷺ فمسح رأسه في وضوؤه فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلل في كفه وذلك حاصل دون ترتيب[6].

---

(1) ينظر/ابن رشد: بداية المجتهد (23/1).
(2) ينظر/ابن رشد: بداية المجتهد (23/1).
(3) سورة المائدة:6.
(4) ينظر/الميداني: البلاغة العربية (563/1).
(5) الماوردي: الحاوي الكبير (138/1)، الزيلعي: تبيين الحقائق (6/1).
(6) ينظر/السرخسي:المبسوط (56/1).

ثالثاً:الأثر.

1. روي عن علي بن أبي طالب: "**مَا أُبَالِي إِذَا تَمَّمْتُ وُضُوئِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ**"(1).

2. روي عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:" لَا بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلَيْكَ قَبْلَ يَدَيْكَ** "(2).

وجه الدلالة: أنها طهارة لا يستحق فيها الترتيب بين العضوين المتجانسين، فلم يستحق الترتيب فيها بين العضوين المختلفين كالغسل من الجنابة(3).

رابعاً:القياس.

القياس على الطهارة من الجنابة، وهي طهارة من الحدث الأكبر، فكذلك الطهارة من الحدث الأصغر بجامع أن كلاً منهما طهارة من حدث(4).

خامسًا: المعقول.

الترتيب شرع في طهارة فوجب أن يكون مسنوناً كتقديم اليمنى على اليسرى، ولأن المحدث لو اغتسل بدلا من الوضوء أجزأه وإن لم يرتب، ولو كان الترتيب مستحقاً لم يجزه(5).

(1) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه (ح418) (43/1)، وقال البيهقي الحديث منقطع. ينظر / ابن الملقن : البدر المنير(266/2).
(2) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى (ح296) (153/1)، والحديث مرسل. ينظر/ ابن الملقن: البدر المنير (267/2).
(3) ينظر/الماوردي: الحاوي الكبير(139/1)، النووي:المجموع شرح المهذب (444/1).
(4) ينظر/النووي:المجموع شرح المهذب(1 /444).
(5) ينظر/الماوردي: الحاوي الكبير (139/1).

المسألة الثامنة: **الموالاة**[1] **بين أعضاء الوضوء**.

صورة المسألة: توضأ شخص فغسل يديه ووجهه ثم اشتغل بأمر آخر وبعد ذلك عاد ليكمل وضوؤه، هل يجوز له ذلك أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن التفريق اليسير في أعضاء الوضوء لا يضر، واختلفوا في التفريق الكثير[2]، فذهب الإمام ربيعة إلى وجوب الموالاة في الوضوء[3]، وقال " **وإن تعمد ترك الغسل عليه أن يعيد الغسل**"[4].

سبب الخلاف:

1. الاشتراك في الواو في آية الوضوء ؛ لأنه قد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض[5].

2. تعارض ظواهر الأدلة فقد وردت أحاديث تدل على وجوب الموالاة، وأحاديث أخرى تدل على عدم وجوب الموالاة [6].

3. الاختلاف في حمل الأفعال على الوجوب أو الندب[7].

---

(1) **الْمُوَالَاةُ** هي " أَنْ لَا يَشْتَغِلُ الْمُتَوَضِّئُ بَيْنَ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ بِعَمَلٍ لَيْسَ مِنْهُ "الكاساني: بدائع الصنائع (22/1) أو " أَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَجِفَّ مَا قَبْلَهُ " البهوتي: شرح منتهى الإرادات (51/1).

(2) ينظر/ النووي: المجموع شرح المهذب (454/1).

(3) ينظر/ النووي: المجموع شرح المهذب (454/1)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال "الإمام أبو حنيفة والجديد من قولي الشافعي ورواية للإمام أحمد" ينظر/ السرخسي: المبسوط(56/1)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (13/1)، الكاساني: بدائع الصنائع(22/1)، العمراني: البيان في المذهب الشافعي(136/1)، النووي: المجموع شرح المهذب(454/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(68/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع(120/1).

الثاني/ ذهب إلى أنه تجب الموالاة مع الذكر وتسقط مع النسيان والعذر. الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة(123/1)، المواق: التاج والإكليل(322/1).

الثالث/ ذهب إلى وجوب الموالاة. وبه قال الشافعي في القديم والإمام أحمد في رواية. ينظر/ العمراني: البيان في المذهب الشافعي(136/1)، النووي: المجموع شرح المهذب(454/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(68/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع(120/1).

(4) ابن قدامة: المغني (162/1).

(5) ينظر /ابن رشد: بداية المجتهد(24/1).

(6) المرجع السابق.

(7) المرجع السابق.

الأدلـة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[1]

وجـه الدلالـة: الله عز وجل قد أمر بغسل أعضاء الوضوء وذلك يقتضي الفور والتعجيل ويمنع التأجيل، فدل ذلك على وجوب الموالاة[2]، كما أن الأول شرط والثاني جواب الشرط، فإذا وجد الشرط وهو القيام فيلزم من ذلك ألا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء[3].

ثانياً: السنة النبوية.

1. **عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي ابْنَ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ »[4].**

وجه الدلالة: لو لم تجب الموالاة لأجزأه غسلها، ولأمره بغسل اللمعة فقط[5].

2. **عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى[6].**

---

(1) سورة المائدة:6.

(2) ينظر/ الماوردي، الحاوي الكبير (137/1).

(3) ينظر/ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (93/1).

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء (ح392)(135/1)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ إرواء الغليل (ح 86) (127/1).

(5) ينظر/ ابن قدامة: الكافي في فقه أحمد (68/1)، البهوتي: شرح منتهى الارادات(51/1).

(6) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (ح243) (215/1).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على وجوب الموالاة ؛لأنه لو لم تجب الموالاة لما قال له أحسن، ولأجزأه ذلك أو لقال له اغسل الموضع الذي تركته[1].

3. النبي ﷺ كان مواظبا على الموالاة في الوضوء فلو لم يكن واجبا لفعله ولو لمرة ليدل على الجواز [2].

ثالثاً: القياس.

القياس قياسا على الصلاة؛ لأن الوضوء عبادة يفسدها الحدث فيشترط فيها الموالاة[3].

(1) ينظر/ النووي: شرح النووي على مسلم (132/3).

(2) ينظر/ السرخسي: المبسوط(56/1).

(3) ينظر/ ابن قدامة: المغني (102/1)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (51/1).

المبحث الثاني

نواقض الوضوء

وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: قبلة الرجل لامرأته.

المسألة الثانية: القيئ.

المسألة الثالثة: القلس.

المسألة الرابعة: الحجامة.

المسألة الخامسة: مس الفرج.

المسألة السادسة: النوم.

المسألة السابعة: الخارج من غير السبيلين.

المسألة الثامنة: لمس المرأة.

المبحث الثاني
نواقض الوضوء

المسألة الأولى: قبلة الرجل لامرأته.

صورة المسألة: توضأ رجل ثم قبل امرأته، هل ينتقض وضوؤه أم لا ؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أنه لا وضوء على الرجل إذا قبل أمه أو ابنته أو أخته إكراماً لهن وبراً عند قدومه من سفر[1]، واختلفوا في قبلة الرجل لامرأته، فذهب الإمام ربيعة إلى أن القبلة من نواقض الوضوء[2].

سبب الخلاف: سبب اختلافهم في هذه المسألة: اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع[3]، فمن فسره بأنه اللمس باليد قال بأن القبلة تنقض الوضوء، ومن فسره بأنه الجماع قال بعدم نقض الوضوء.

---

(1) ينظر/ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (128/1).

(2) ينظر/مالك: المدونة (122/1)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الشافعي وأحمد في رواية عنه ينظر/ الشافعي، الأم (29/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (183/1) ابن قدامة: المغني (142/1)، ابن مفلح: المبدع (140/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (89/1).

الثاني/ ذهب إلى أن القبلة لا تنقض الوضوء. وبه قال أبو حنفية وأحمد في رواية عنه. ينظر/ السرخسي: المبسوط (67/1)، الموصلي: الاختيار لتعليل الأحكام (10/1)، الشيباني: الحجة على أهل المدينة (65/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (89/1)، ابن قدامة: المغني (142/1).

الثالث/ ذهب إلى التفريق بين التقبيل بالفم وبين تقبيل سائر الأعضاء فقالوا تقبيل فم من يلتذ صاحبه به عادة ينقض وضوئهما مطلقا وإن لم يقصد اللذة ولو كان بكره لأن القبلة على الفم لا تنفك عن اللذة أما تقبيل سائر الأعضاء فإن قصد لذة أو وجدها بدون القصد ينقضه وإن لم يقصد لذة فلا ينتقض وضوؤه. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (122/1).

الرابع/ ذهب إلى أن القبلة بين الزوجين تنقض الوضوء إن كان بشهوة وإن لم تكن بشهوة فلا تنقض الوضوء. وبه قال الإمام أحمد في رواية. ينظر/ أبو الفضل صالح:مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (10/2)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (90/1).

(3) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (44/1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والأثر:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]

وجه الدلالة: حقيقة الملامسة اسم لالتقاء البشرتين لغة[2] وشرعاً[3]، فمن جهة اللغة يقول الأعمش وَلَا تَلْمِسِ الْأَفْعَى يَدُكَ تَضُرُّهَا.. وَدَعْهَا إِذَا مَا عَيَّنْتَهَا سبابه.

وَأَمَّا الشَّرْعُ فقوله تعالى: **﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾** [4]، وقوله﴿**وأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ**﴾[5]، حيث إن المقصود من اللمس اللمس باليد وذلك مظنة خروج المذي فينقض الوضوء[6].

ثانياً: الأثر.

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:" قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ"[7].

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر صراحة على أن القبلة من نواقض الوضوء.

---

(1) سورة النساء:43.
(2) ينظر/ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (210/5)، ابن منظور: لسان العرب (209/6).
(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي الكبير (184/1).
(4) سورة الأنعام:7.
(5) سورة الجن:8
(6) ينظر/ السرخسي: المبسوط (67/1-68).
(7) مالك: الموطأ، باب الوضوء من القبلة (ح64) (43/1)، والحديث صحيح ينظر/ التبريزي: مشكاة المصابيح (ح330) (107/1).

المسألة الثانية: القيئ[1].

صورة المسألة: توضأ رجل للصلاة فتقيّأ بعدما توضأ هل ينتقض وضوؤه أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع المسلمون على أن الوضوء ينتقض مما خرج من السبيلين من الغائط والبول والريح والمذي[2]، واختلفوا فيما عدا ذلك كالقيء، فذهب الإمام ربيعة إلى أن القيء لا ينقض الوضوء[3].

سبب الخلاف: معارضة حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ**[4]»، الذي يدل على أن القيء ناقضٌ للوضوء، للقياس على البصاق والغائط في عدم نقضه للوضوء وسياتي تفسير القياس عند ذكر الأدلة.

---

(1) **الْقَيْء: هو" مَا قَذَفته الْمعدة** ". مصطفى والزيات:المعجم الوسيط (769/2).

(2) ينظر/ابن رشد: بداية المجتهد(40/1).

(3) ينظر/ مالك: المدونة (126/1)، ابن قدامة: المغنى (136/1) **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشيرازي، المهذب (53/1)، الشافعي، الام (199/1)، العمراني، البيان في مذهب الشافعي (192/1).

الثاني/ ذهب إلى أن القيء ينقض الوضوء إن كان بملء الفم أما ما دونه فهو طاهر. وبه قال الإمام أبو حنفية ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (25/1)، السرخسي: المبسوط (75/1)، الغرنوي: الغرة المنيفة (23/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (35/1)، الزيلعي: تبيين الحقائق (9/1) العيني: البناية شرح الهداية (269/1).

الثالث/ ذهب إلى أن ما خرج بمنزلة الطعام فهو طاهر فلا ينقض الوضوء وما تغير عن حال الطعام كحموضة مثلا فهو نجس ينقض الوضوء. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ المواق: التاج والإكليل (133/1)، الحطاب: مواهب الجليل (94/1)، القرافي: الذخيرة (236/1).

الرابع/ ذهب إلى أن القيء ينقض الوضوء إن كان كثيرا ويقصد بالكثير الفاحش إلا انه اختلف في حد وضابط الفاحش فقيل الفحش ما فحش في قلبك وقيل قدر الكف وقيل مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس وقد فسر ابن عقيل الفحش بقوله ما يفحش في نفوس أوساط الناس وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ ابن قدامة: المغنى (136/1-137)، عبد الله بن أحمد: مسائل الإمام احمد رواية ابنه عبد الله (19/1).

(4) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يتقيأ أو يبدؤه القيء (ح9201)(298/2)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ إرواء الغليل (ح111)(147/1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القياس:

قياسا على البصاق والغائط، حيث إنه لو انتقض الوضوء بالكثير من ذلك لانتقض باليسير منه، كالغائط، ولما لم ينتقض باليسير منه لم ينتقض بالكثير منه[1].

المسألة الثالثة: القلس[2].

صورة المسألة: توضأ شخص وعندما قام للصلاة قلس هل ينتقض وضوؤه أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع المسلمون على أن الوضوء ينتقض مما خرج من السبيلين من الغائط والبول والريح والمذي[3]، واختلفوا فيما عدا ذلك كالقلس، فذهب الإمام ربيعة إلى أن القلس لا ينقض الوضوء[4].

---

(1) ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (193/1)، والقياس هنا عكسي فلما كان قليل الغائط ينقض الوضوء كما كثيره، فقليل القيء لا ينقض الوضوء فكذلك كثيره.

(2) **القلس:** الماء الحامض الذي يتغير عن حال الماء. ينظر/ المواق: التاج والإكليل (133/1).

وقد جاء في مواهب الجليل بأن القلس هو دفعة من الماء تقذفه المعدة، وقد يكون معه طعام وهو على نوعين إن خرج معه فضلٌ من المعدة فهو نجس، وإن خرج ما يكون على وجه لا يتغير فهو طاهر. ينظر/ الحطاب: مواهب الجليل (95/1).

الفرق بين القلس والقيئ بأن القيئ ما يخرج عند سكون المعدة، أما القلس فيخرج من المعدة عند الغثيان. ينظر/العيني: البناية شرح الهداية (272/1).

(3) ينظر/ابن رشد: بداية المجتهد(40/1).

(4) ينظر/مالك: المدونة (126/1) **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "مالك والشافعي". ينظر/ المواق: التاج والإكليل(133/1)، مالك: المدونة (126/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (202/1).

الثاني/ ذهب إلى أنه إذا كان القلس أقل من ملء فيه فلا ينتقض وضوؤه. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي: المبسوط (74/1).

الثالث/ ذهب إلى أن القلس إذا كثر وفحش فهو ناقض للوضوء، وإلا فلا ينقض الوضوء. وبه قال الإمام أحمد ينظر/ ابن قدامة، المغني (137/1)، السجستاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (23/1)، المروزي، مسائل الإمام أحمد رواية اسحاق بن راهويه (361/2).

سبب الخلاف: تعارض الآثار الواردة في هذا الباب أحدها ما أجاب به الإمام مالك عندما سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَاماً، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ. وَلْيُمَضْمِضْ مِنْ ذلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ[1]، والثاني **ما روي عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ قَاءَ إِنْسَانٌ أَوِ اسْتَقَاءَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ قَلَسَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[2]، فالأول يدل على أن القلس لا ينقض الوضوء، والثاني يدل على القلس ينقض الوضوء.**

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من الأثر:

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَاماً، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟" لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ. وَلْيُمَضْمِضْ مِنْ ذلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ"[3].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر بظاهره على أن القلس لا ينقض الوضوء.

كما يستدل بفعله هو، حيث إنه قلس مراراً في المسجد ولم يتوضأ، كما ورد في المدونة بأن الإمام مالك رآه يفعل ذلك بعد المغرب[4].

المسألة الرابعة: الحجامة.

صورة المسألة: توضأ شخص ثم احتجم هل ينتقض وضوؤه أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع المسلمون على أن الوضوء ينتقض مما خرج من السبيلين من الغائط والبول والريح والمذي[5]، واختلفوا فيما عدا ذلك كالحجامة، فذهب الإمام ربيعة إلى أن الحجامة لا تنقض الوضوء[6].

---

(1) مالك: الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء (ح17) (25/1).

(2) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القيء والقلس، (ح516) (136/1).

(3) سبق تخريجه ص52.

(4) ينظر/مالك: المدونة (26/1)، المواق: التاج والإكليل(135/1).

(5) ينظر/ابن رشد، بداية المجتهد(40/1).

(6) مالك: المدونة (126/1)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**=

سبب الخلاف: تمسك القائلون بعدم نقض الحجامة للوضوء، **بما روي عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ»**[1]، **وتمسك الآخرون بما روي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»**[2]، حيث إنهم اعتبروا دم الحجامة كغيره من نواقض الوضوء[3].

الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من السنة النبوية والأثر:

أولاً: السنة النبوية.

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ»[4].

قال ربيعة يدل هذا الحديث بظاهره على اكتفاء النبيﷺ بغسل موضع الدم، وأن خروج الدم لا ينقض الوضوء[5].

=**الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان مالك والشافعي.** ينظر/ المواق: التاج والإكليل (438/1)، الشيرازي: المهذب (52/1)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (192/1).

الثاني/ ذهب إلى أن الحجامة تنقض الوضوء ويجب غسل موضع المحجمة. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي: المبسوط (83/1)، ابن عابدين: رد المحتار (94/1).

الثالث/ ذهب إلى أن الذي ينقض الوضوء هو ما فحش من الدم الخارج وقد اختلفوا في حد الفاحش فقالو هو ما وجده الإنسان فاحشا وقيل مقدار الكف وقيل مقدار عشرة أصابع وقد فسر ابن عقيل الفحش بقوله ما يفحش في نفوس أوساط الناس لا المتبذلين الموسورين. وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ ابن قدامة، المغني (137/1).

(1) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن (ح580) (286/1)، والحديث ضعيف. ينظر/ ابن عبد الهادي: تنقيح التحقيق (ح323) (291/1).

(2) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن (ح581) (287/1)، والحديث ضعيف ينظر/ التبريزي: مشكاة المصابيح (ح333) (108/1).

(3) ينظر/النووي: المجموع (54/2-55).

(4) سبق تخريجه ص53.

(5) ينظر/الشوكاني: نيل الأوطار (293/1).

ثانياً:الأثر.

روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:"اغْسِلْ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ عَنْكَ وَحَسْبُكَ"[1].

وجـه الدلالـة: يدل هذا الأثر على أن الحجامة لا تنقض الوضوء بدليل اكتفاء ابن عباس بغسل الموضع فقط.

المسألة الخامسة: مس الفرج.

صورة المسألة: توضأ رجل وقبل قيامه للصلاة مس فرجه فهل ينتقض وضوؤه أم لا؟

تحرير محل النـزاع: أجمع المسلمون على أن الوضوء ينتقض مما خرج من السبيلين من الغائط والبول والريح والمذي[2]، واختلفوا فيما عدا ذلك كمس الفرج، فذهب الإمام ربيعة إلى أن مس الفرج لا ينقض الوضوء[3].

سبب الخلاف: تعارض حديثين أحدهما الحديث الوارد **من طريق بُسرَة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»**[4]، والحديث الثاني المعارض له **حديث طلق بن علي قال:**

---

(1) البيهقي: السنن الصغير، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الوضوء (ح44) (30/1).

(2) ينظر/ابن رشد: بداية المجتهد(40/1).

(3) ينظر/العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (185/1) **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام أبو حنيفة و الحسن البصري والثوري. ينظر/ السرخسي: المبسوط (66/1)، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (45/1)، الشاشي: حلية العلماء (19/1)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (185/1).

الثاني/ ذهب إلى أنه ينتقض وضوء الرجل إن مس الذكر بباطن الكف لا الظاهر، ولا ينتقض وضوء المرأة من مسها الفرج. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (118/1).

الثالث/ ذهب إلى أنه ينتقض الوضوء من مس فرج الآدمي بباطن الكف سواء من نفسه أو غيره بشهوة أو بغيرها، أما بظاهر الكف فلا ينتقض. وبه قال الإمامان الشافعي وأحمد وهو قول عمر وابن المسيب وعائشة وأبو هريرة وعطاء وابن عباس ينظر/ الضبي: اللباب في الفقه الشافعي (63/1)، الماوردي: الاقناع (24/1)، الشيرازي: المهذب في فقه الامام الشافعي (51/1)، النووي: المجموع (34/2) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (184/1)، الشاشي:حلية العلماء (149/1)، المروزي: مسائل الامام أحمد واسحاق بن راهويه (297/2)، الزركشي: شرح الزركشي (243/1)، الكلوذاني، الهداية على مذهب أحمد (58/1).

(4) ابن ماجه: سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر (ح479) (161/1)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ إرواء الغليل (ح116) (150/1).

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ»[1].

فالأول يفيد بأن مس الفرج ينقض الوضوء والثاني يفيد بأن مس الفرج لا ينقض الوضوء[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والأثر والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

1. **عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ»**[3].
2. **عَنْ أَبِي أمامه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَسِسْتُ ذَكَرِي وَأَنَا أُصَلِّي، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا هُوَ جِذْيَةٌ مِنْكَ»**[4].
3. **عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ الْخَطْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي احْتَكَكْتُ فِي الصَّلَاةِ فَأَصَابَتْ يَدَيَ فَرْجِي؟، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ»**[5].

وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث بظواهرها على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء باعتباره جزءاً من جسد الإنسان في رواية، ولقول النبي ﷺ في رواية أخرى.

---

(1) أحمد: مسند أحمد، مسند المدنيين، حديث طلق بن علي (ح16286) (214/26)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ تمام المنة(103/1).

(2) ينظر/ابن رشد: بداية المجتهد (45/1).

(3) سبق تخريجه ص55.

(4) الطبراني: المعجم الكبير، باب جعفر بن الزبير (ح7945) (242/8)، والحديث: ضعيف. ينظر/ الزيلعي: نصب الراية (69/1).

(5) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر (ح542) (271/1)، والحديث ضعيف. ينظر/ الزيلعي: نصب الراية (69/1).

ثانياً: الأثر.

روي عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعْدًا عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ:" إِنْ عَلِمْت أَنَّ مِنْك بِضْعَةً نَجِسَةً فَاقْطَعْهَا"[1].

ثالثاً: المعقول.

مس الفرج لا ينقض الوضوء؛ لأنه عضو منه فكان كسائر الأعضاء[2].

المسألة السادسة: النوم.

صورة المسألة: توضأ شخص ثم نام وبعدما أفاق أراد القيام للصلاة، هل ينتقض وضوؤه بالنوم أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع المسلمون على أن الوضوء ينتقض مما خرج من السبيلين من الغائط والبول والريح والمذي[3]، واختلفوا فيما عدا ذلك كالنوم، فذهب الإمام ربيعة إلى أن كثير النوم ينقض الوضوء لا قليله[4].

---

(1) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، باب من كان لا يرى فيه وضوءً (ح1739) (1/ 151).
(2) ينظر/ابن قدامة: المغني (132/1).
(3) ينظر/ابن رشد: بداية المجتهد(40/1).
(4) ينظر/النووي: المجموع (17/2)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**
الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك والإمام أحمد في رواية. ينظر/ مالك: المدونة (119/1)، النووي: المجموع (17/2).
الثاني/ ذهب إلى أن من نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد فلا ينتقض وضوؤه وإن نام مستلقياً أو مضجعاً انتقض وضوؤه. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي: المبسوط(78/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (30/1)، الموصلي:الاختيار لتعليل الأحكام (10/1)، البابرتي: العناية شرح الهداية (49/1)، الزيلعي: تبيين الحقائق (10/1)، العيني: البناية شرح الهداية (278/1).
الثالث/ ذهب إلى أنه إن نام مضجعا او متكئا انتقض وضوؤه وإن نام قاعدا ممكنا مقعدته من الأرض فلا ينتقض وضوؤه وإن نام راكعا أو ساجداً أو قائماً ففيه قولين الجديد أنه ينتقض وضوؤه والقديم لا ينتقض وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ النووي: المجموع (12/2-13)، الشافعي: الأم (26/1)، الشيرازي: المهذب في فقه الشافعي (50/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (178/1).
الرابع/ ذهب إلى أن من نام مضجعا او متكئا ينتقض وضوؤه قليله وكثيره ومن نام جالسا غير معتمد على شيء فلا ينتقض وضوؤه أما من نام قائما ففيه روايتان الأولى إلحاقه بالجالس والثانية أنه ينقض يسيره وأما إن نام راكعا أو ساجدا ففيه روايتان الأولى كالمضجع والثانية كالجالس. وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (83/1-84).

1. **سبب الخلاف: اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، وذلك أن هناك أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلاً، كحديث أَنَسٍ، قَالَ: « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ، يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ »[1]، وأحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث[2]، كحديث صفوان بن عسال، أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»[3].**

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والأثر:

أولاً: السنة النبوية.

2. **عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ، يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ »[4].**

وجه الدلالة: أن في النوم الثقيل يغلب خروج بخلاف القليل، فلو كان نومهم ثقيلاً لأمرهم بالوضوء[5].

3. **عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»[6].**

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا (192/1/ح590)، وقال الألباني:صحيح ينظر/ إرواء الغليل (ح114) (149/1).

(2) ينظر/ابن رشد: بداية المجتهد (42/1-43).

(3) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (ح478) (161/1)، والحديث حسن صحيح. ينظر/ ابن عبد الهادي: تنقيح التحقيق (ح362) (326/1).

(4) سبق تخريجه ص 57.

(5) ينظر/النووي: المجموع (19/2).

(6) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (ح477) (161/1)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ صحيح الجامع الصغير وزيادته (ح4144) (761/2).

وجه الدلالة: النوم ليس بناقض بنفسه وإنما يحمل النقض على النوم الكثير[1].

4. **عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»**[2].

وجه الدلالة: يحمل نقض النوم للوضوء على النوم الكثير وليس اليسير.

ثانياً:الأثر.

روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَلا يَتَوَضَّأُ"[3].

المسألة السابعة: الخارج من غير السبيلين.

صورة المسألة: توضأ شخص ثم خرج دم من غير السبيلين، هل ينتقض وضوؤه أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الخارج من غير السبيلين إذا لم يكن نجساً فلا يعتبر حدثاً[4]، واختلفوا فيما إذا كان نجساً، فذهب الإمام ربيعة إلى أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء[5].

---

(1) ينظر/الصنعاني: سبل السلام (89/1).

(2) سبق تخريجه ص57.

(3) مالك: الموطأ، باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوؤه (ح80) (51/1).

(4) ينظر / وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية (113/17).

(5) ينظر/العيني: البناية شرح الهداية (260/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (200/1)، **وفي المسألة قولان:**
الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور " مالك والشافعي وأحمد و ابن عباس وأبو هريرة وعائشة وسالم بن عبد الله". ينظر/ القرافي: الذخيرة (236/1)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (22/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (199/1)، الغزالي: الوسيط في المذهب (313/1)، الحصني: كفاية الأخيار (37/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (177/1)، ابن قدامة: المغني (127/1).
الثاني/ ذهب إلى أن الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء ولكن بشرط السيلان والنجاسة. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ المبسوط: السرخسي (76/1)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (9/1)، البابرتي: العناية شرح الهداية (39/1)، ابن نجيم: البحر الرائق(33/1)، الزيلعي: تبيين الحقائق (8/1).

سبب الخلاف: عندما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح تطرق ذلك إلى احتمال أن يكون الحكم تعلق بأعيان هذه الأشياء أو بكونها خارجة من هذين السبيلين، أو أنها أنجاس خارجة من البدن(1).

الأدلة

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية:

1. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ»**(2).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أنه لا ينتقض الوضوء إلا من الحدث والحدث هو سماع الصوت أو وجدان الريح(3).

2. **عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ - فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلًا، فَقَالَ: « مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا»؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ»، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّ، وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ، قَالَ: « سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى، قَالَ: كُنْتَ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا»**(4).

---

(1) ينظر / ابن رشد : بداية المجتهد (40/1).

(2) أحمد: مسند أحمد، مسند أبو هريرة (ح9313) (180/15)، والحديث صحيح ينظر التبريزي/ مشكاة المصابيح (ح310) (102/1).

(3) ينظر/العيني: عمدة القاري (50/3).

(4) أبو داود: سنن أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم (ح198) (50/1)، وقال الألباني: حسن. ينظر/ التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (ح1093) (372/2).

وجه الدلالة: أن خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين لا ينقض الوضوء؛ لأنه لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلاة الأنصاري به تفسد أول ما أصابه الرمية، ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث[1].

3. **عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ»[2].**

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث بظاهره على اكتفاء النبي ﷺ بغسل موضع الدم وأن خروج الدم لا ينقض الوضوء[3].

4. **حديث ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ فَأَصَابَهُ غَمٌّ أَذَاهُ فَتَقَيَّأَ، فَقَاءَ فَدَعَانِي بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَفْطَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرِيضَةٌ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَيْءِ؟، قَالَ: «لَوْ كَانَ فَرِيضَةً لَوَجَدْتُهُ فِي الْقُرْآنِ»، قَالَ: ثُمَّ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هَذَا مَكَانُ إِفْطَارِي أَمْسِ»[4].**

المسألة الثامنة: لمس المرأة.

صورة المسألة: توضأ شخص ثم لمس امرأة هل ينتقض وضوؤه أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع المسلمون على أن الوضوء ينتقض مما خرج من السبيلين من الغائط والبول والريح والمذي[5]، ولكنهم اختلفوا في لمس المرأة؟ فذهب الامام ربيعة إلى انتقاض الوضوء

---

(1) ينظر/العيني، عمدة القاري (51/3).
(2) سبق تخريجه ص53.
(3) ينظر/الشوكاني: نيل الأوطار (239/1).
(4) الدراقطني: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن (ح595) (292/1)، لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث. ينظر/ ابن عبد الهادي: تنقيح التحقيق (ح325) (293/1).
(5) ينظر/ابن رشد: بداية المجتهد(40/1).

إن لمسها بشهوة ومن وراء حائل سواء كان خفيفا أو كثيفا[1].

سبب الخلاف: سبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع[2]، فمن فسره بأنه اللمس باليد قال بأن اللمس ينقض الوضوء، ومن فسره بأنه الجماع قال بعدم نقض الوضوء.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والأثر والقياس:

---

(1) ينظر/الماوردي: الحاوي الكبير (187/1)، العمراني: البيان في مذهب الامام الشافعي (181/1)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك من وجه واحد وهو لمس المرأة من دون حائل أما من وراء حائل فخالف الإمام ربيعة رأي المالكية.

حيث إن المالكية قالوا: فرقوا بين لمسها بشهوة أو لا فقالوا إن لمسها بشهوة انتقض وضوؤه وإن لمسها بغير شهوة لم ينتقض. ينظر/ مالك: المدونة (121/1)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (119/1)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (148/1)، وقالوا إن لمسها بشهوة من وراء حائل رقيق انتقض وضوؤه وإن كان كثيفاً لم ينتقض. ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الامام الشافعي (181/1).

الثاني/ ذهب إلى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا بشرها وليس بينهما ثوب فانتشر فعليه الوضوء. وبه قال الإمام أبو حنفية ورواية للإمام أحمد. ينظر/ السرخسي: المبسوط (68/1)، الرازي: تحفة الملوك (31/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (47/1)، الزيلعي: تبيين الحقائق (12/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (186/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (89/1).

الثالث/ ذهب إلى أن لمس المرأة ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أم لا. وبه قال الإمام الشافعي ورواية للإمام أحمد وهو قول ابن عمر والزهري وابن مسعود. ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الشافعي (179/1)، النووي: المجموع (26/2)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (186/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (89/1)، **وإن لمسها من وراء حائل لم ينتقض الوضوء سواء كان الحائل خفيفاً أم كثيفاً بشهوة أم بغير شهوة.** ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الامام الشافعي (181/1).

الرابع/ ذهب إلى أن لمس المرأة ينقض الوضوء إن كان بشهوة، وبه قال الإمام أحمد في الظاهر. ينظر/ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (90/1)، النووي: المجموع (30/2)، **وإن لمسها من وراء حائل لا ينتقض حتى ولو لشهوة.** ينظر/ المرداوي: الانصاف (213/1).

(2) ينظر/ابن رشد: بداية المجتهد (44/1).

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾(1)

وجه الدلالة: أن المراد بالمس هنا حقيقة الملامسة باليد(2)، حيث إن حقيقة اللمس ملاقاة البشرتين واللمس يطلق على المس باليد ومما يؤكد هذا المعنى قوله تعالى﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾(3)

فدل هذا على أن اللمس باليد وغير اليد، والمطلق يجب أخذه على إطلاقه.

ثانياً: الأثر.

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:" قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمُلاَمَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ"(4).

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على أن الوضوء ينتقض بالقبلة فإذا كان التقبيل والجس من الملامسة فيلزم أن يتوضأ من قبل أو جس.

القياس: القياس على مس الذكر، فكما أن مس الذكر ينقض الوضوء كذلك مس المرأة لشهوة أو لغير شهوة ينقض الوضوء.

---

(1) سورة المائدة:6.

(2) ينظر/العمراني: البيان في مذهب الامام الشافعي (180/1).

(3) سورة الأنعام:7.

(4) مالك: الموطأ، باب الوضوء من القبلة (ح64) (43/1)، والحديث صحيح ينظر/ التبريزي: مشكاة المصابيح (ح330) (107/1).

المبحث الثالث

المسح على الجبائر والخفين والتيمم

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المسح على الجبائر.

المسألة الثانية: توقيت مسح الخف.

المسألة الثالثة: التيمم عند فقدان الماء حكماً.

المسألة الرابعة: وجود الماء بعد التيمم والفراغ من الصلاة في السفر.

المبحث الثالث

المسح على الجبائر والخفين والتيمم

المسألة الأولى: المسح على الجبائر.

صورة المسألة: تعرض شخص لكسر، وقد تم وضع جبيرة له، فأراد القيام للصلاة فهل يجزئه أن يمسح على الجبيرة أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على جواز المسح على الجبيرة[1]، ولكنهم اختلفوا في جواز المسح هل هو مطلقا أم عند حصول الضرر، فذهب الإمام ربيعة إلى جواز المسح على الجبيرة[2].

---

(1) ينظر/السرخسي: المبسوط (73/1)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (179/1)، القرافي: الذخيرة (317/1)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (331/1)، النووي:المجموع شرح المهذب (323/2)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (79/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (151/1).

(2) ينظر/مالك:المدونة (130/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة" أبو حنيفة ومالك وأحمد". ينظر/ السرخسي: المبسوط (73/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (13/1)، العيني:البناية شرح الهداية (613/1)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار(25/1)، البابرتي: العناية شرح الهداية (157/1)، الحداد: الجوهرة النيرة (29/1)، مالك: المدونة (129/1)، ابن عبد البر:الكافي في فقه أهل المدينة (179/1)، القرافي: الذخيرة (317/1)، المواق:التاج والإكليل (532/1)، المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (451/2):ابن قدامة الكافي في فقه الإمام أحمد (79/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (151/1)، وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي ويحيى بن سعيد. مالك: المدونة (130/1).

الثاني/ ذهب إلى أنه إن كان لا يخاف من نزعها ضررا ونزعها يغسل ما يقدر عليه ويتيمم عما لا يقدر وإن خاف من نزعها تلف عضو أو تلف النفس أو زيادة الألم فلا يلزمه حلها ويلزمه غسل ما جاوز موضع الشد ويمسح على الجبيرة وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الشافعي (331/1)، النووي: المجموع شرح المهذب (323/2)، الحصني: كفاية الأخيار (62/1)، وقد قال الشافعي في القديم لا يتيمم مع المسح كما لا يتيمم مع المسح على الخف وقال في الجديد يتيمم، فان برأ وقدر علي الغسل فان كان قد وضع الجبائر علي غير طهر فيلزمه إعادة الصلاة وإن كان وضعها علي طهر ففيه قولان أحدهما لا يلزم الإعادة والثاني يلزمه. النووي: المجموع شرح المهذب (323/2-324).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

1. **عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ»(1).**

وجه الدلالة: يدل الحديث بظاهره على جواز المسح على الجبيرة لأمر النبي ﷺ لعلي بالمسح، فهذا يدل على المشروعية.

2. **عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ – أَوْ» يَعْصِبَ «شَكَّ مُوسَى – عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(2).**

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر وعلى وجوب المسح على الجبائر (3).

ثانياً: المعقول.

إن الحاجة تدعو إلى ذلك ؛لأن في نزعها ضرراً وحرجاً كبيراً والشريعة جاءت لرفع الحرج(4).

---

(1) ابن ماجه:سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر (ح657) (215/1)، وقال الألباني: ضعيف ينظر/ تمام المنة (133/1).

(2) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (ح336) (93/1)، والحديث حسن لغيره ينظر/ التبريزي: مشكاة المصابيح (ح531) (165/1).

(3) ينظر/المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ح533) (230/2).

(4) ينظر/الكاساني: بدائع الصنائع (13/1).

المسألة الثانية: توقيت مسح الخف.

صورة المسألة: لبس شخص خفاً وأراد الوضوء، فكم هي المدة التي يجوز فيها المسح على الخفين؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على جواز المسح على الخفين[1]، واختلفوا في توقيت مدة المسح على الخفين، فذهب الإمام ربيعة إلى أنه لا توقيت في المسح على الخفين، ويمسح ما شاء[2].

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث في هذا الباب فقد وردت أحاديث تفيد بتوقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم منها **ما روي عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ جَعَلَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمُقِيمُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»**[3]، وقد وردت أحاديث أخرى تفيد بعدم توقيت المسح منها **ما رويَ عنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْسَحُ عَلَى**

---

(1) ينظر/ابن المنذر :الإجماع (35/1).

(2) ينظر/النووي: المجموع (484/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الإمامان مالك والشافعي في القول القديم. ينظر/ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (176/1)، المواق: التاج والإكليل (467/1)، العمراني، البيان في مذهب الشافعي (149/1)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (45/1)، وهو قول الليث و وأبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي. النووي، المجموع (484/1).

الثاني/ ذهب إلى أن مدة المسح على الخفين مؤقتة بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم. وبه قال الجمهور "أبو حنفية والشافعي في القول الجديد وأحمد". ينظر/ العيني، البناية شرح الهداية (580/1)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (23/1)، النووي، المجموع شرح المهذب (483/1)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (149/1)، ابن قدامة، المغني (209/1)، عبد الله بن أحمد، مسائل الإمام احمد رواية ابنه عبد الله (33/1)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (38/1)، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعطاء والثوري. النووي: المجموع شرح المهذب (483/1-484).

(3) الطبراني: المعجم الكبير، باب عاصم بن أبي النجود (ح7387) (66/8)، والحديث حسن ينظر/ التبريزي: مشكاة المصابيح (ح103) (140/1).

الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ «وَيَوْمَيْنِ» قَالَ: وَثَلَاثًا؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا. قَالَ لَهُ: «وَمَا بَدَا لَكَ»[1].

الأدلة:

يستدل للإمام من السنة النبوية والقياس والأثر:

أولاً: السنة النبوية.

1. **عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ «وَيَوْمَيْنِ» قَالَ: وَثَلَاثًا؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا. قَالَ لَهُ: «وَمَا بَدَا لَكَ»**[2]

وجه الدلالة: يفيد معنى الحديث بأنه إذا لبست الخفين فامسح ما بدا لك أي ما احتجت إليه من الأيام بحيث إن الوقت لا ينتهي إلا عند نزع الخفين فبالتالي لا يتأقت المسح على الخفين لا في السفر ولا في الحضر[3].

2. **عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: « جَعَلَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنَا " يَعْنِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ»**[4].

وجه الدلالة: يدل الحديث بظاهره على عدم توقيت المسح على الخفين بمدة زمنية معينة.

3. **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ »**[5].

---

(1) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت (ح557) (185/1)، وقال الألباني: ضعيف ينظر/ ضعيف أبي داود (51/1).

(2) سبق تخريجه ص 67.

(3) ينظر/الشنقيطي، شرح زاد المستنقع (209/1).

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت (ح1319) (417/1)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ صحيح أبو داود (269/1).

(5) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت (ح1329) (420/1)، وقال الألباني، صحيح ينظر/ صحيح الجامع الصغير وزيادته (ح447) (140/1).

ثانياً: الأثر.

1. **عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَقَدْ خَرَجْتَ مِنَ الْخَلاَءِ ؟ قَالَ:" نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلْتَ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلاَ تَخْلَعْهُمَا إِلاَّ لِجَنَابَةٍ"[(1)].**

2. **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلْتُ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: "مَتَى أَوْلَجْتَ خُفَّيْكَ فِي رِجْلَيْكَ؟"، قُلْتُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: "فَهَلْ نَزَعْتَهُمَا؟"، قُلْتُ: لَا، قَالَ: "أَصَبْتَ السُّنَّةَ"[(2)].**

وجه الدلالة: يدل هذان الأثران على أن المسح على الخفين لا يتأقت بمدة ولا يجب نزعهما إلا من الجنابة.

المسألة الثالثة: التيمم عند فقدان الماء حكماً.

صورة المسألة: شخص معه ماء وهو يخاف العطش إن توضأ به، فهل يجوز له التيمم أم لا؟

هذه المسألة محل إجماع بين العلماء ومنهم الإمام ربيعة[(3)]، فقد اتفقوا على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش، فيباح له التيمم وابقاء ماءه للشرب[(4)].

---

(1) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من كان لا يوقت في المسح شيئا (ح1933) (168/1).

(2) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت (ح1332) (421/1)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ سلسلة الأحاديث الصحيحة (ح2622) (239/6).

(3)ينظر/ مالك: المدونة (148/1). هذه **المسألة مجمع عليها حيث اتفق الأئمة الأربعة على أنه يجوز للمسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش التيمم وابقاء ماءه للشرب.** ينظر/السرخسي: المبسوط (114/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (47/1)، ابن مازة: المحيط البرهاني (146/1)، الرازي، تحفة الملوك (35/1-36)، مالك، المدونة (148/1)، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (118/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية (29/1)، الحطاب:مواهب الجليل (334/1)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (289/1)، الحصني: كفاية الأخيار(56/1)، الخرقي: مختصر الخرقي (15/1)، ابن قدامة: المغني (195/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (239/1-240)، البهوتي: شرح منتهى الارادات(91/1).

(4) ينظر/ابن المنذر: الإجماع (35/1)، ابن قدامة: المغني (195/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (68/1).

الأدلة:

يستدل للإمام من السنة النبوية والقياس والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث بعمومه على تحريم الضرر بشكل عام فإذا لحق بالإنسان ضرر ما فوجب رفعه

ثانياً:القياس.

قياسا على المريض فكما أن المريض يباح له التيمم إذا خاف من استعمال الماء فكذلك الحال لمن خاف على نفسه العطش إن توضأ بالماء[2].

ثالثاً: المعقول.

لأنه عادم حكماً لخوف الهلاك من العطش فهو كما لو كان الماء قريبا منه وخشي على نفسه إن ذهب إليه ليتوضأ منه أو كان بينه وبين الماء عدو[3].

المسألة الرابعة: **وجود الماء بعد التيمم والفراغ من الصلاة في السفر**.

صورة المسالة: تيمم شخص وصلى ثم وجد الماء في الوقت هل يعيد الصلاة أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أنه إذا وجد الماء بعد الوقت فلا تعاد الصلاة[4]، واختلفوا فيما إذا وجد الماء في وقت الصلاة، فذهب الإمام ربيعة إلى أن الشخص إذا تيمم ثم وجد الماء في

---

(1) ابن ماجه: سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه مما يضر بجاره (ح2314) (784/2)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ إرواء الغليل (ح895) (408/3).

(2) ينظر/العمراني: البيان في المذهب الشافعي (289/1)، الحصني: كفاية الأخيار (56/1).

(3) ينظر/الموصلي:الاختيار لتعليل المختار (20/1)، ابن رشد الجد: البيان والتحصيل (118/1)،

(4) ينظر/ابن المنذر: الإجماع (36/1).

الوقت فيجب عليه إعادة الصلاة[1].

سبب الخلاف: وجود الماء فمنهم يعتبر وجود الماء بعد الصلاة كالنص بعد الحكم بالاجتهاد فمن اعتبر ذلك قال بوجوب الإعادة ومنهم من تمسك بما روي **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: « أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ » وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: « لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ »**[2]، قال بعدم وجوب إعادة الصلاة[3].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام من المعقول:

أن السبب والدافع إلى التيمم عدم وجود الماء فإذا وجد الماء بطل التيمم، كالمريض إذا حج عنه شخص ما فإذا برئ فعليه حجة الإسلام لبقاء الوقت فالعمر للحج كالوقت للصلاة[4].

---

(1) ينظر/النووي: المجموع (306/2). **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك في قول وعطاء ومكحول وابن سيرين. ينظر/ السرخسي: المبسوط (110/1)، النووي:المجموع(306/2).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا تلزمه الإعادة. وبه قال الجمهور " أبو حنيفة ومالك في قول والشافعي وأحمد". ينظر/ السرخسي: المبسوط (110/1)، الموصلي:الاختيار لتعليل المختار (21/1)، ، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (30/1)، الصاوي:حاشية الصاوي على الشرح الصغير (189/1)، النووي:المجموع شرح المهذب (306/2)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (321/1-322)، ابن قدامة: المغني (179/1) المروزي: مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه (375/2)، ابن قدامة:الكافي في فقه أحمد (126/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (272/1)، ابن مفلح:المبدع فيشرح المقنع (197/1).

الثالث/ ذهب إلى استحباب الإعادة وعدم وجوبها. وبه قال الأوزاعيالنووي: المجموع شرح المهذب (306/2).

(2) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد ماء (ح1094) (353/1) والحديث صحيح. ينظر التبريزي مشكاة المصابيح (ح533) (166/1).

(3) ينظر/النووي: المجموع شرح المهذب(306/2).

(4) ينظر/السرخسي: المبسوط (110/1).

المبحث الرابع

النجاسة وآداب قضاء الحاجة

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: نجاسة الخمر.

المسألة الثانية: الانتفاع بعظم الميتة والامتشاط بناب الفيل.

المسألة الثالثة: بيضة قد صلب قشرها في بطن دجاجة ميتة.

المسألة الرابعة: من صلى ثم رأى نجاسة في بدنه أو ثوبه.

المسألة الخامسة: استقبال القبلة للغائط والبول.

المبحث الرابع

النجاسة وآداب قضاء الحاجة

المسألة الأولى: نجاسة الخمر.

صورة المسألة: لمس شخص خمراً، فهل ينجس بمسه لها أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاءعلى حرمة شرب الخمر[1]، واختلفوا في عين الخمر نفسه هل يحكم بطهارته أم نجاسته، بمعنى لو أن شخصاً لمس الخمر هل ينجس أم لا؟ فذهب الإمام ربيعة إلى طهارة الخمر[2].

سبب الخلاف: الاختلاف في تأويل الرجس في قوله تعالى﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ [3]﴾، فمن حمله على القذارة المعنوية قال بطهارة الخمر[4] ومن حمله على المعنى الحقيقي واللغوي أي "**النتن والقذر**"[5] قال بنجاسة الخمر.

---

(1) ينظر/ السرخسي: المبسوط(2/24)، القرطبي، المقدمات الممهدات(440/1)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة(442/1)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (369/3)، ابن قدامة، المغني(158/9).

(2) ينظر/ العيني:البناية شرح الهداية (447/1)، النووي، المجموع شرح المهذب (563/2)، الشربيني: مغني المحتاج(225/1)، عميرة، حاشية عميرة(80/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال داود. ينظر/العيني:البناية شرح الهداية (447/1)، النووي، المجموع شرح المهذب (563/2).

الثاني/ ذهب إلى أن الخمر نجسة. وبه قال الجمهور "أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد". ينظر/الكاساني: بدائع الصنائع(66/1)، المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي(394/4)، الزيلعي: تبيين الحقائق(44/6)، المواق: التاج والإكليل(138/1)، العدوي: حاشية العدوي(422/2)، النووي: المجموع شرح المهذب(563/2)، الشربيني: مغني المحتاج(225/1)، الغزالي، الوسيط في المذهب(140/1)، ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد (158/1)، ابن قدامة: المغني (171/9)

(3) سورة المائدة: 90.

(4) ينظر/النووي: المجموع (564/2).

(5) الفيومي: المصباح المنير (219/1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾(1)

وجه الدلالة: أن الله أعد الخمر لخلقه في الجنة، والله تعالى لا يعد نجساً فلو كانت نجسة لما ذكرها القرآن الكريم(2).

ثانياً: السنة النبوية.

1. **"عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ»(3).**

وجه الدلالة: طرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكاناً لإراقة النجاسة، ولذلك يحرم على المسلم أن يبول في الطرقات فلو كانت الخمر نجسة لما أمرهم النبي بإراقتها في الطرقات(4).

2. **"إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ(5) خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى**

---

(1) سورة محمد:15.

(2) ينظر/الماوردي: الحاوي الكبير (259/2)، وما في الجنة من الدنيا إلا الأسماء.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق (ح2464) (132/3).

(4) ينظر/ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع(429/1).

(5) الراوية: "الجمل (الذي) يستقي الماء، وبه سميت المزادة راوية". ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (404/1)، وَقد ورد في مختار الصحاح" الرَّاوِيَةُ: الْبَعِيرُ أَوِ الْبَغْلُ أَوِ الْحِمَارُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ. وَالْعَامَّةُ تُسَمِّي الْمَزَادَةَ رَاوِيَةً". الرازي: مختار الصحاح (132/1).

اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: «بِـمَ سَـارَرْتَهُ؟»، فَقَـالَ: أَمَرْتُـهُ بِبَيْعِهَـا، فَقَـالَ: «إِنَّ الَّـذِي حَـرَّمَ شُـرْبَهَا حَـرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ[1] حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا"[2].

وجه الدلالة: لو كانت الخمر نجسة لأمرهم بغسلها فدل ذلك على طهارة الخمر[3].

ثالثًا: المعقول.

1. الأصل الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة ولا دليل هنا ولا يلزم من التحريم النجاسة بدليل أن السم حرام وليس بنجس[4].

2. أنه عندما حرم الله الخمر لم يأمرهم بغسل الأواني بعد إراقتها فلو كانت نجسة لأمرهم بغسلها كما أمرهم بغسل الأواني من لحوم الحمر الأهلية حين حرمت عليهم في غزوة خيبر[5].

وقد ردوا على من استدل بقوله تعالى **﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**[6]، على نجاسة الخمر، بأنه لا يظهر في الآية دلالة ظاهرة على نجاسة الخمر؛ لأن المعنى اللغوي للرجس القذر ولا يلزم منه النجاسة[7].

كما أن المذكورات مع الخمر من ميسر وقمار وأنصاب وأزلام ليست بنجسة العين، وإن كانت محرمة الاستعمال[8].

---

(1) المزادة " الظرف الذى يحمل فيه الماء، كالرواية والقربة والسطيحة، والجمع: المزاود. والميم زائدة". ابن الأثير:النهاية في غريب الحديث(324/4).

(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (ح1579)(1206/3).

(3) ينظر/ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستنقع(431/1).

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق(430/1).

(6) سورة المائدة:90.

(7) ينظر/العيني: البناية شرح الهداية (447/1).

(8) ينظر/المنياوي: التحرير شرح الدليل(217/1).

المسألة الثانية: **الانتفاع بعظم الميتة والامتشاط بناب الفيل**.

صورة المسألة: أراد شخص أن يمتشط بناب الفيل الميت وينتفع بعظام الميتة، هل يجوز له ذلك أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة[1] على حرمة أكل الميتة، واختلفوا في عظام الميتة وناب الفيل هل يصح الانتفاع به أم لا؟ فذهب الإمام ربيعة إلى جواز الانتفاع بعظام الميتة، والامتشاط بناب الفيل[2].

سبب الخلاف:

1.تمسك القائلون بعدم جواز الانتفاع بعظام الميتة بقوله تعالى﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ**[3]﴾، وتمسك القائلون بطهارة عظام الميتة بالأحاديث التي تفيد بطهارة الميتة منها حديث **ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ**

---

(1) ينظر/المنبجي:اللباب في الجمع بين السنة والكتاب(71/1)، ابن عبد البر:الكافي في فقه أهل المدينة(439/1)، الحصني: كفاية الأخيار(525/1)، الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب(218/18)، ابن قدامة: الكافي في فقه أحمد(49/1)، المرداوي: الانصاف(354/10).

(2) ينظر/ ابن رشد الجد: البيان والتحصيل(375/3)، الحطاب، مواهب الجليل(103/1)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ العيني: البناية شرح الهداية (167/8)، النووي: المجموع شرح المهذب(243/1).

الثاني/ ذهب إلى القول بنجاسة عظام الميتة وعدم الانتفاع بشيء منها0 وبه قال الإمام مالك. ينظر/ البراذعي:التهذيب في اختصار المدونة(261/1)، المواق: التاج والاكليل(142/1)، **وكراهة الامتشاط بناب الفيل.** مالك: المدونة(183/1)، ابن رشد الجد: البيان والتحصيل(375/3)، المواق: التاج والاكليل(142/1)، الحطاب: مواهب الجليل(102/1)، النفراوي: الفواكه الدواني(388/1).

الثالث/ ذهب إلى أن عظام الميتة فيها روايتان الأولى نجسة. ينظر/ ابن قدامة: المغني(53/1)، **والثانية طاهرة.** ينظر/ النووي: المجموع(230/9). **وبه قال الإمام الشافعي وهي رواية ضعيفة، أما بالنسبة للامتشاط بناب الفيل فيكره الامتشاط بناب الفيل.** ينظر/ العمراني:البيان في مذهب الشافعي(79/1)، وقد ورد في المجموع انه إذا اتخذ مشطا من عظام الفيل فاستعمله في رأسه فإن كانت رطوبة من أحد الجانبين تنجس شعره وإلا فلا يتنجس ولكنه يكره ولا يحرم. ينظر/ النووي: المجموع شرح المهذب(243/1).

الرابع/ ذهب إلى أن عظام الميتة نجسة وكذلك ناب الفيل فلا يجوز الانتفاع به. وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ ابن قدامة: المغني(53/1)، الزركشي: شرح الزركشي(156/1).

(3) سورة البقرة:173.

مَيْمُونَةَ، أَنَّ شَاةً لِمَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا – يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً، فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»(1).

3. الاختلاف في وصف ناب الفيل من رأى أن ناب الفيل عبارة عن ناب جعله ميتة ومن رأى أنه قرن معكوس جعل حكمه حكم القرن(2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

1. **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ شَاةً لِمَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا – يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً، فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»(3).**

وجه الدلالة: الحديث دل دلالة ظاهرة على أن المحرم هو الأكل.

2. **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ فُلَانَةُ – يَعْنِي الشَّاةَ – فَقَالَ: «فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا[4]» فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ}، فَإِنَّكُمْ لَا**

(1) ابن ماجه: سنن ابن ماجة، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (ح3610) (1193/2)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ صحيح الجامع الصغير وزيادته (1183/2/ح7041).

(2) ينظر/ابن رشد: بداية المجتهد(146/3).

(3) سبق تخريجه ص76.

[4] المسك : الجلد. ينظر/ ابن حجر العسقلاني : فتح الباري(659/9).

تَطْعَمُونَهُ إِنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ « فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَدَبَغَتْهُ، فَأَخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا[(1)].

وجه الدلالة: قوله " إنكم لا تطعمونه" يفسر المحرم وهو الأكل.

3. **حديث ثوبان في سياق قصة رسول الله مع فاطمة عندما عاد من غزوة غزاها« يَا ثَوْبَانُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ – أَهْلِ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ – إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يَا ثَوْبَانُ، اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ»[(2)].**

وجه الدلالة: العاج هو "عظم ناب الفيل"[(3)]، وهذا الحديث يدل بظاهره على جواز استعمال العاج بدليل إباحة النبي ﷺ لفاطمة بلبسه فلو كان محرما لما أجاز ذلك.

4. كان أصحاب الرسول يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل ولا يرون بذلك بأسا ويدهنون بمداهنها[(4)].

ثانياً: المعقول.

أن الأصل الإباحة فعظام الميتة طاهرة؛ لأنه لا حياة فيها فلا يحلها الموت[(5)].

وقد ردوا على من استدل بقوله تعالى: ﴿ إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[(6)]، **وقوله تعالى:** ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ

---

(1) أحمد: مسند أحمد، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب (ح3026) (156/5)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ التعليقات الحسان (ح5391) (57/8).

(2) أبو داود: سنن أبو داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج (ح4213) (87/4)، والحديث ضعيف. ينظر/ التبريزي: مشكاة المصابيح (ح4471) (1268/2).

(3) مصطفى والزيات وعبد القادر:المعجم الوسيط (634/2).

(4) ينظر/ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (375/3).

(5) ينظر/العيني: البناية شرح الهداية (167/8)، ابن مازة: المحيط البرهاني (350/6).

(6) سورة البقرة:173.

إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

بأن الاقتصار في التحريم على الأكل، ولم يحرم سائر وجوه الانتفاع الأخرى[2].

المسألة الثالثة: **بيضة قد صلب قشرها في بطن دجاجة ميتة**.

صورة المسألة: ماتت دجاجة وفي بطنها بيضة، قد تصلب قشرها، هل يجوز أكلها أم لا، بمعنى هل يحكم بطهارتها أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على طهارة البيض حال حياة الدجاجة[3]، واختلفوا في البيض المتصلب قشره إذا خرج من دجاجة ميتة، فذهب الإمام ربيعة إلى كراهة أكل البيضة وقد خرجت من دجاجة ميتة[4].

سبب الخلاف: اعتبار البيض بعد تصلب قشرته وهو في بطن الدجاجة جزء من الميتة أم لا، فمن اعتبره من ضمن أجزاء الميتة قال بعدم جواز أكلها، ومن قال بأن البيض جزء منفصل فقال بجواز أكلها وطهارتها.

---

(1) سورة الأنعام:145.

(2) ينظر/الجصاص: أحكام القرآن (142/1).

(3) ينظر/وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية (153/5).

(4) ينظر/ابن قدامة:المغني (55/1)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك ورواية للشافعي ينظر/ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة(440/1)، ابن قدامة: المغني (55/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (73/1).

الثاني/ ذهب إلى القول بطهارة البيض وجواز أكله مطلقا سواء تصلب أو لم يتصلب. وبه قال الإمام أبو حنيفة والشافعي في رواية وأحمد. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(43/5)، الزيلعي: تبيين الحقائق(26/1)، ابن قدامة: المغني(55/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(51/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع(73/1)، الحجاوي:الإقناع في فقه الإمام أحمد (14/1)، البهوتي: كشاف القناع على متن الإقناع(57/1).

الثالث/ ذهب إلى أنه إن لم يتصلب قشرها، فهي نجسة، كاللبن، وإن تصلب قشرها، نجس ظاهر القشر، فإذا غسلت طهرت، وحل أكلها. وهي الرواية الأرجح للشافعي. ينظر/ العمراني، البيان في مذهب الشافعي (79/1)، الشاشي: حلية العلماء(100/1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القياس والمعقول:

أولاً: القياس.

قياس البيض على اللبن فكما ينجس اللبن فينجس البيض ولكن لا يحرم إنما يكره[(1)].

ثانياً: المعقول.

يحكم بكراهة أكلها لأنها جزء من الدجاجة.

المسألة الرابعة: من صلى ثم رأى نجاسة في بدنه أو ثوبه.

صورة المسألة: صلى رجل ثم رأى نجاسة في ثوبه، هل يعيد الصلاة أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة[(2)]، واختلفوا فيما إذا صلى ثم رأى نجاسة في ثوبه أو بدنه، هل يعيد الصلاة أم لا؟ فذهب الإمام ربيعة إلى أن من صلى ثم رأى نجاسة في بدنه أو ثوبه يعيد الصلاة ما دام في الوقت، ولا يعيد إن خرج الوقت[(3)].

---

(1) ينظر/الشيرازي: المهذب (29/1). ولعل الإمام ربيعة قال بالكراهة ولم يقل بالتحريم ؛لأنه وإن كانت البيضة من وجه جزء من الدجاجة الميتة إلا أنه يمكن اعتبارها من وجه آخر ليست جزء منها بسبب انفصالها عنها بالقشرة المتصلبة.

(2) ينظر/السرخسي: المبسوط(193/3)، القرافي:الذخيرة(80/2)، المواق: التاج والإكليل(136/2)، الشيرازي:المهذب في فقه الإمام الشافعي (116/1)، ابن قدامة: المغني(48/2).

(3) ينظر/مالك: المدونة (138/1)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك ينظر/ مالك، المدونة(38/1)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (240/1)، المواق، التاج والإكليل(189/1).

الثاني/ ذهب إلى أن من صلى ثم رأى في ثوبه نجاسة ولا يعلم متى أصابته فلا يعيد الصلاة. ينظر/ **العيني، البناية شرح الهداية (461/1) وقد ورد في البحر الرائق ومجمع الأنهر إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم ولا يدري متى أصابته فلا يعيد شيئا من الصلاة. وبه قال الإمام أبو حنيفة.** ينظر/ ابن نجيم:البحر الرائق(130/1)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (34/1).=

سبب الخلاف: تعارض حديث أبي سعيد الخدري مع أثر لابن عمر **فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا كان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي – أَوْ أَتَى – فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَذًى – أَوْ قَذَرًا –، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُقَلِّبْ نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا أَذًى، فَلْيُمِطْ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»**(1)، فهذا الحديث يدل على جواز الصلاة مع وجود النجاسة عند عدم العلم بوجود النجاسة، وعدم وجوب إعادتها لأنه لو كانت شرطا لصحة الصلاة مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة وإعادتها، مع أثر لابن عمر حيث ورد في الأثر **قَالَ وَكِيعٌ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْأَبْوَاءِ ثُمَّ سِرْنَا حِينَ صَلَّيْنَا الْفَجْرَ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إنِّي صَلَّيْتُ فِي إزَارِي وَفِيهِ احْتِلَامٌ وَلَمْ أَغْسِلْهُ، فَوَقَفَ عَلِيَّ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ:"انْزِلْ فَاطْرَحْ إزَارَكَ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَقِمْ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْفَجْرَ فَفَعَلْتُ"**(2)**. فهذا الأثر يدل بظاهره على وجوب إعادة الصلاة**(3)**.**

=الثالث/ ذهب إلى أنه إذا فرغ من الصلاة ثم رأى على ثوبه نجاسة، فإن جوز أن تكون بعد الفراغ من الصلاة فلا يجب عليه الإعادة، كما لو توضأ من بئر وصلى ثم وجد فيه فأرة إن علم أنها كانت في الصلاة، فإن علم بذلك قبل الدخول في الصلاة فيلزمه الإعادة لأنه فرط في تركها، وإن لم يعلم حتى فرغ من الصلاة ففي المسألة قولان القديم لا يعيد الصلاة، الجديد تلزمه الإعادة. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ النووي:المجموع شرح المهذب (155/3)، الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (121/1)، الماوردي: الحاوي الكبير(243/2)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي(108/2).

الرابع/ ذهب إلى أنه إذا صلى، ثم رأى عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه، لا يعلم؛ هل كانت عليه في الصلاة، أم لا فصلاته صحيحة، وإن علم أنها كانت في الصلاة ولكن جهلها حتى فرغ من الصلاة ففيها روايتان الأولى لا تفسد صلاته، والرواية الثانية يعيد الصلاة. وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ ابن قدامة: المغني (49/2).

(1) الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين (ح1418) (867/2)، والحديث صحيح ينظر/ التبريزي: مشكاة المصابيح (ح766) (238/1).

(2) مالك: المدونة (129/1).

(3) المرجع السابق.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من الأثر:

قَالَ وَكِيعٌ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْأَبْوَاءِ ثُمَّ سِرْنَا حِينَ صَلَّيْنَا الْفَجْرَ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إنِّي صَلَّيْتُ فِي إزَارِي وَفِيهِ احْتِلَامٌ وَلَمْ أَغْسِلْهُ، فَوَقَفَ عَلَيَّ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: انْزِلْ فَاطْرَحْ إزَارَكَ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَقِمْ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْفَجْرَ فَفَعَلْتُ[(1)].

وجه الدلالة: الإعادة في الوقت من باب الاستحباب حيث إنها أشبهت التنفل فكما أنه لا يتنفل إذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه متى وجبت إعادته في الوقت[(2)].

المسألة الخامسة: استقبال القبلة للغائط والبول.

صورة المسألة: قضى شخص حاجته مستقبلاً القبلة هل يجوز له ذلك أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة[(3)]، إلا في الخوف والنافلة في السفر، واختلفوا في حكم استقبال القبلة في الغائط والبول، فذهب الإمام ربيعة إلى جواز استقبال القبلة في البنيان والصحراء[(4)].

---

(1) مالك: المدونة (129/1).

(2) ينظر/المواق:التاج والإكليل (189/1).

(3) ينظر/العيني: البناية شرح الهداية (143/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (232/2)، الشيرازي:المهذب في فقه الإمام الشافعي(129/1)، ابن قدامة:الكافي في فقه الإمام أحمد(233/1)، ابن قدامة: المغني(313/1).

(4) ينظر/العيني:البناية شرح الهداية (466/2)، الماوردي: الحاوي الكبير(151/1)، النووي:المجموع شرح المهذب (81/2)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال عروة بن الزبير وداود الظاهري. ينظر/ النووي: المجموع (81/2).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يجوز استقبال القبلة في الغائط والبول لا في الصحراء ولا في البنيان وهو من باب الكراهة التحريمية. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ ابن نجيم: البحر الرائق(36/2)، الشرنبلالي:مراقي الفلاح(27/1)، شيخي زاده: مجمع الأنهر(66/1)، الزيلعي: تبيين الحقائق(167/1).

الثالث/ ذهب إلى أنه يجوز في البنيان ولا يجوز في الصحراء. وبه قال " مالك والشافعي ورواية عن أحمد". ينظر/ مالك، المدونة(117/1)، الحطاب: مواهب الجليل(281/1)، القرطبي: المقدمات الممهدات(94/1-95)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي(206/1)، الماوردي: الحاوي الكبير(151/1)، ابن قدامة: المغني(119/1)،=

سبب الخلاف: تعارض حديثين وردا في هذه المسألة أحدها يحرم استقبال القبلة في الغائط والبول، وهو حديث أبي أيوب الأنصاري **فقد روي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»**(1)، والحديث الثاني يجيز استقبال القبلة في الغائط والبول، وهو حديث عبد الله بن عمر فقد روي **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»**(2).

فذهب الناس في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب:

أحدها مذهب الجمع فمن ذهب مذهب الجمع حمل حديث أبي أيوب الأنصاري على الصحاري حيث لا سترة، وحمل حديث ابن عمر على البنيان، **والثاني:** رجح حديث أبي أيوب الانصاري، وقال بعدم جواز استقبال القبلة في الغائط والبول، **والثالث:** رجح حديث عبد الله بن عمر وقال بجواز استقبال القبلة في الغائط والبول وهو مذهب إمامنا ربيعة(3).

=ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (96/1)، العيني: البناية شرح الهداية (466/2)، بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة (26/1).

الرابع/ ذهب إلى أنه لا يجوز استقبال القبلة في الصحراء والبنيان. وبه قال الإمام أحمد في رواية وأبي أيوب الأنصاري والنخعي والثوري. ينظر/ ابن قدامة: المغني (119/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (96/1)، العيني: البناية شرح الهداية (466/2)، بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة (26/1)، النووي:المجموع شرح المهذب (81/2).

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (ح264)(224/1).

(2) النسائي: سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في البيوت (ح23) (23/1)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ التعليقات الحسان (ح1418) (90/3).

(3) ينظر/ابن رشد: بداية المجتهد (94/1-95).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القياس والمعقول:

أولاً: القياس

قياساً على جواز كشف العورة لجهة القبلة في المباشرة، فكذلك يجوز كشف العورة عند الحاجة[1].

ثانياً: المعقول.

الأصل الاباحة لأن الأخبار مختلفة ولا يعرف ناسخها من منسوخها[2].

وردوا على ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»[3]، وما رويَ عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ»، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا[4].

بأن حديث ابن عمر ناسخ لأحاديث النهي فيجوز استقبال القبلة مطلقاً[5]، وحديث جابر ناسخ لحديث أبي أيوب الأنصاري فهو يدل على جواز استقبال القبلة مطلقاً[6].

---

(1) ينظر/الماوردي:الحاوي الكبير (153/1).
(2) ينظر/الغزالي، الوسيط في المذهب (326/1).
(3) سبق تخريجه ص82.
(4) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك (ح9)(15/1)، وقال الألباني:حسن ينظر/ صحيح أبي داود (36/1).
(5) ينظر/السيوطي: حاشية السيوطي على سنن النسائي(24/1).
(6) ينظر/العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري(278/2)، الشوكاني: نيل الاوطار (108/1).

المبحث الخامس

الحيض والغسل

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالأقراء.

المسألة الثانية: الصفرة والكدرة في الحيض.

المسألة الثالثة: وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل.

المسألة الرابعة: الوطء في الحيض عامداً.

المسألة الخامسة: وضوء المستحاضة لكل صلاة.

المسألة السادسة: اجتماع الحيض والجنابة.

المسألة السابعة: الجنب يغتسل ولا ينوي الجنابة.

المسألة الثامنة: الحامل ترى الدم.

المسألة التاسعة: من كان جنباً هل يؤمر بالوضوء إذا أراد أن يطعم.

المبحث الخامس

الحيض والغسل

المسألة الأولى: المراد بالأقراء.

صورة المسألة: طلقت امرأة فهل تعتبر العدة لها بالحيض أم بالطهر بناءً على قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوء ﴾[1]

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن أقراء العدة أحد الأمرين من الحيض أو الطهر، وإنما اختلفوا في مراد الله تعالى منها[2]، فذهب الإمام ربيعة إلى أن المراد من الأقراء الأطهار [3].

سبب الخلاف: اشتراك اسم القرء فإنه في كلام العرب يطلق على الحيض وعلى الطهر، فمن قال إنه الطهر وذلك لأن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء، ومن قال إنه الحيض بنى ذلك على أن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم، وبراءتها إنما تكون بالحيض لا بالأطهار. [4]

الأدلة:

يستدل لقول الإمام من القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر:

(1) سورة البقرة: 228.

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي الكبير(165/11).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي الكبير(165/11) **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك والإمام الشافعي والرواية الأولى للإمام أحمد ينظر/ مالك: المدونة (234/2)، القرطبي: المقدمات الممهدات (517/1)، الشافعي: الأم (224/5)، الماوردي: الحاوي الكبير (163/11)، النووي: المجموع شرح المهذب (132/18)، ابن قدامة:المغني (101/8)، المرداوي:الانصاف(279/9).

الثاني/ ذهب إلى أن المراد من الأقراء الحيض. وبه قال الإمام أبو حنيفة والرواية الثانية والأصح للإمام أحمد. ينظر/ السرخسي: المبسوط (13/6)، الزيلعي: تبيين الحقائق(26/3)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار(174/3)، ابن قدامة: المغني (101/8)، المرداوي: الانصاف (279/9).

(4) ينظر /ابن رشد: بداية المجتهد(109/3).

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ[1]﴾

وجه الدلالة: " لعدتهن " أي في مكان يعتددن فيه، كما قرأ ابن عمر فطلقوهن لقبل عدتهن وهي قراءة تساق على طريق التفسير[2]، أي في عدتهن فاللام بمعنى في فالله أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض لحرمته ففيه دليل على أن القرء هو الطهر الذي يسمى عدة وتطلق فيه النساء[3].

ثانياً: السنة النبوية.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[4].

وجه الدلالة: الرسول ﷺ أشار إلى الطهر وأخبر بأنه العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء فصح أن القرء هو الطهر[5].

ثالثاً: الأثر.

1. روي عن عَائِشَةُ: تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ " إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ "[6].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر بظاهره على أن المراد من الأقراء: الطهر.

---

(1) سورة الطلاق:1.

(2) ينظر/ابن العربي: أحكام القرآن (271/4)، القرطبي: المقدمات الممهدات (517/1).

(3) ينظر/ابن العربي: أحكام القرآن (270/4).

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (ح1471)(1093/2).

(5) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق(26/3).

(6) مالك: موطأ مالك، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق، (ح54)(576/2)، والحديث صحيح صحيح ينظر/ الطريفي: التحجيل في تخريج ما لم يخرج (464/1).

2. روي عن عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّـهُ كَـانَ يَقُولُ: "إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَـهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا" قَالَ مَالِكٌ: "وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا"[(1)].

3. عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّـهِ، كَانَا يَقُولَانِ: "إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ"[(2)]

وجـه الدلالـة من الآثـار: يدل هذان الأثران على أن الأقراء الأطهار لأنـه إذا طلقها في طهر لم يمسها فيه فهي تعتد بـه قرءاً سواء طلقها في أولـه أو فـي آخره، لأن خروجها مـن ذلك الطهر ودخولها في دم الحيض بعده قرء، ثم إذا طهرت منه ودخلت في الحيضة الثانية كان قرءاً ثانياً، فإذا طهرت من الحيضة الثانية وانقضى طهرها ودخلت في الحيضة الثالثة فقد كمل لها ثلاثة قروء وانقضت عدتها، وبانت من زوجها وحلت للأزواج[(3)].

رابعاً: المعقول.

القرء مشتق من الجمع فيقال قرأت كذا وكذا إذا جمعته فيه وقريت الماء في الحوض إذا جمعته، وإذا كان الأمر كذلك فيكون الطهر أحق من الحيض لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم والحيض خروجه منه[(4)].

المسألة الثانية: الصفرة والكدرة في الحيض.

صورة المسألة: امرأة حائض لاحظت وجود كدرة أو صفرة فهل تعتبر الكدرة والصفرة حيضاً أم لا؟

---

(1) مالك: موطأ مالك، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق (ح58)(578/2)، والحديث صحيح. ينظر ابن الأثير/ جامع الأصول (ح5950) (102/8).

(2) مالك: موطأ مالك، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق(ح59)(578/2).

(3) ينظر/ ابن عبد البر:الاستذكار (148/6).

(4) ينظر/ القرطبي: المقدمات الممهدات(517/1)، الشافعي: الأم(224/5).

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على أن لون دم الحيض يتميز بالسواد[1]، واختلفوا فيما عدا ذلك كالصفرة والكدرة[2]، فذهب الإمام ربيعة إلى أن الصفرة والكدرة حيض[3].

1. **سبب الخلاف:** مخالفة ظاهر حديث أم عطية لحديث عائشة، وذلك أنه روي عن أم عطية أنها **قَالَتْ: " كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا"**[4]، وروي عن **عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ**[5]**، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ». تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ**[6]"[7].

---

(1) ينظر/الكاساني: بدائع الصنائع (139/1)، القرطبي: المقدمات الممهدات(133/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (389/1)، السجستاني: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (34/1).

(2) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(56/1).

(3) ينظر/ ابن قدامة: المغني (241/1) **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الأئمة "مالك في المشهور والشافعي وأحمد ". ينظر/ الحطاب: مواهب الجليل(364/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (399/1)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (350/1)، عبد الله بن أحمد: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله(44/1)، ابن قدامة: (المغني 242/1)، الزركشي: شرح الزركشي(430/1).

الثاني/ ذهب إلى أن الكدرة في أول الأيام وآخرها حيض ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (39/1)، العيني: البناية شرح الهداية (634/1)، الزيلعي: تبيين الحقائق(55/1)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (289/1)، **أما الصفرة إذا كانت في أيام الحيض ابتداء كان ذلك حيضا وإن كان في آخر أيام الطهر واتصلت به أيام الحيض لا يكون حيضا والعامة على أنه حيض كيفما كان.** ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (39/1)،

وقيل عند المالكية إن كان أيام الحيض فهو حيض وإلا فلا وقيل إنها ليست بحيض. ينظر/ الدسوقي: حاشية الدسوقي (167/1).

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر (ح1597) (498/1)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ إرواء الغليل (219/1).

(5) الكرسف بضم الكاف: هو القطن. ينظر/ العيني: شرح أبي داود (269/2).

(6) مالك: الموطأ، باب طهر الحائض (ح97)(59/1)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ إرواء الغليل (218/1).

(7) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (59/1-60).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والأثر والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم.

1. **قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾**[1]

وجه الدلالة: اعتبار الحيض أذى واسم الأذى لا يقتصر على الأسود فدل هذا على أن الحيض لا يقتصر على لون معين، فالصفرة والكدرة إذا حيض[2].

2. **قوله تعالى ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ[3]﴾**

وجه الدلالة: عموم قوله تعالى فإن كل من ترى صفرة أو كدرة صدق عليها أنها لم تطهر[4].

ثانياً: الأثر.

2. **عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: "لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ». تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ"[5].**

وجه الدلالة: أنها بينت للنساء أن ما سوى البياض فهو حيض[6].

---

(1) سورة البقرة: 222.

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(39/1).

(3) سورة البقرة:222.

(4)ينظر/ الزركشي: شرح الزركشي (430/1).

(5) سبق تخريجه ص88.

(6) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(39/1).

ثالثاً: المعقول.

الدم يختلف باختلاف الأغذية فلا معنى للقصر على لون واحد[1].

المسألة الثالثة: وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل.

صورة المسألة: أراد شخص أن يأتي امرأته الحائض بعد انقطاع الحيض عنها وقبل الاغتسال، هل يجوز له ذلك أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على حرمة إتيان المرأة حال الحيض(2)، واختلفوا في إتيان الرجل امرأته التي طهرت من الحيض قبل الاغتسال، فذهب الإمام ربيعة إلى أنه لا يجوز وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل[3].

سبب الاختلاف: الاحتمال في قوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[4] هل المراد به به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء، وذلك لأن لفظة يطهرن تقرأ بالتخفيف والتشديد.[5]

---

(1) ينظر /الكاساني: بدائع الصنائع(39/1).

(2) ينظر /النووي: المجموع(359/2).

(3) ينظر /النووي: المجموع(370/2)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الجمهور " مالك والشافعي وأحمد" ينظر/الحطاب: مواهب الجليل(373/1)، ابن رشد الجد:البيان والتحصيل(122/1)، المواق: التاج والاكليل(550/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (386/1)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (343/1)، ابن قدامة: المغني (245/1)، بهاء الدين المقدسي: العدة (53/1)، الزركشي، شرح الزركشي (434/1).

الثاني/ ذهب إلى جواز وطء الحائض إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام في الحال وإذا انقطع لأقله لم يحل حتى يغتسل. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ ابن نجيم: البحر الرائق (213/1)، الزيلعي: تبيين الحقائق(58/1).

الثالث/ ذهب إلى أنه إذا غسلت فرجها حل الوطء. وبه قال داود الظاهري ينظر/ النووي: المجموع (370/2).

(4) سورة البقرة:222.

(5) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (64/1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم:

قوله تعالى ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾(1)

وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: أن في الآية قراءتين إحداهما: بالتخفيف وضم الهاء. ومعناها: انقطاع الدم. والأخرى بالتشديد وفتح الهاء معناها الغسل. واختلاف القراءتين كالآيتين فيستعملان معا. ويكون تقدير ذلك: فلا تقربوهن حتى ينقطع دمهن ويغتسلن.

والوجه الثاني: أنه قال تعالى: ﴿ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾(2) فجعل بعد الغاية شرطا هو الغسل لأمرين:

أحدهما: إضافة الفعل إليهن وليس انقطاع الدم من فعلهن وإنما يفعلن الطهارة.

والثاني: أنه أثنى عليهن بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (3)، والثناء يستحق بالأفعال الصادرة من جهة من توجه الثناء إليه. فأما فعل غيره فلا يستحق عليه مدحا ولا ذما وإذا كان كذلك فكل حكم تعلق بغاية وشرط لم يجز أن يستباح بوجود الغاية مع عدم الشرط(4).

المسألة الرابعة: الوطء في الحيض عامداً.

صورة المسألة: وطأ رجل امرأته وهي حائض هل يجب عليه كفارة، أم يكفيه التوبة والاستغفار.

تحرير محل النزاع: أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض(5)، واختلفوا في حكم من أتى زوجته زوجته وهي حائض من حيث الكفارة وعدمها، فذهب الإمام ربيعة إلى أن من أتى امرأته وهي

---

(1) سورة: البقرة:222.

(2) سورة: البقرة:222.

(3) سورة: البقرة: 222.

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي الكبير (386/1-387).

(5) ينظر /النووي: المجموع(359/2).

حائض أنه ليس عليه كفارة، وإنما عليه التوبة والاستغفار [1].

سبب الخلاف: الاختلاف في صحة الأحاديث والآثار الواردة في ذلك أو ضعفها وذلك أن حديث ابن عباس **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»**[2]، **وكذلك عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "إِذَا أَتَاهَا فِي دَمٍ، فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَتَاهَا وَقَدِ انْقَطَعَ الدَّمُ، فَنِصْفُ دِينَارٍ"**[3]، فمن صحت عنده هذه الأحاديث والآثار فقد عمل بها ومن لم يصح عنده شيء منها عمل على الأصل وهو سقوط الحكم حتى يثبت دليل[4].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من الأثر والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً حَائِضًا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى

---

(1) ينظر /العيني: البناية شرح الهداية (645/1) **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور "الإمام أبو حنيفة والإمام مالك وقول الشافعي في الجديد ورواية عن الإمام أحمد"ينظر/ العيني: البناية (645/1)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار(28/1)، الحداد: الجوهرة(30/1)، القرافي: الذخيرة(377/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (65/1)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي(340/1–341)، الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (77/1)، المرداوي: الانصاف(351/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(137/1).

الثاني/ ذهب إلى وجوب الكفارة. وبه قال الشافعي في القديم ورواية للإمام أحمد والحسن والنخعي ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الشافعي(340/1–341)، الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (77/1)، المرداوي: الانصاف (351/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(137/1).

(2) النسائي:سنن النسائي، كتاب الحيض والاستحاضة، باب ما يجب على من أتى امرأته في حال حيضتها (ح370)(188/1)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ إرواء الغليل (217/1).

(3) الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب من قال عليه الكفارة (ح1148)(721/1)، وقال الألباني: ضعيف ينظر/ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ح4529) (32/10).

(4) ينظر /ابن رشد: بداية المجتهد(65/1).

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين براءته مما أنزل على محمدﷺ، ولم يذكر الكفارة، فلو ذكر الكفارة لدل ذلك على وجوبها[2].

ثانياً: الأثر.

قول أبو بكر الصديق:" **استغفر الله ولا تعد**"[3].

ثالثاً: المعقول.

أن هذا الوطء لا تتعلق به الكفارة، لأنه مخالف للوطء في الدبر فهو وطء محرم للأذى.[4]

وقد ردوا على حديث ابن عباس الذي يفيد بوجوب الكفارة باضطرابه وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة.[5]

المسألة الخامسة: وضوء المستحاضة لكل صلاة.

صورة المسألة: امرأة مستحاضة هل يجب عليها الوضوء لكل صلاة أم لا؟

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الغسل على المستحاضة عند انقضاء زمن الحيض، وإنما اختلفوا في وضوئها[6]، فذهب الإمام ربيعة إلى أنه لا يجب الوضوء على المستحاضة[7].

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن (ح14124)(321/7)، والحديث صحيح. ينظر/ التبريزي: مشكاة المصابيح (ح551) (173/1).
(2) ينظر /العمراني: البيان في مذهب الشافعي (341/1).
(3) ينظر /الموصلي: الاختيار لتعليل المختار(28/1).
(4) ينظر /الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي(77/1).
(5) ينظر /ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (178/3).
(6) ينظر/ وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية (20/30).
(7) ينظر /العيني: البناية شرح الهداية (671/1)، **وفي المسألة قولان:**=

سبب الخلاف: تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في هذا الباب فمنها ما روي **عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي»**[1]**، ومنها أيضاًما روي عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»**[2]، فالأول يدل على وجوب وضوء المستحاضة لكل صلاة، والثاني يدل على عدم وجوب الوضوء.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والقياس:

أولاً: السنة النبوية.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يذكر الوضوء وإنما قال اغتسلي وصلي[4].

=**الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك** ينظر/ مالك، المدونة (120/1)، القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة (189/1).

الثاني/ ذهب إلى وجوب الوضوء لوقت كل فريضة. وبه قال الأئمة " أبو حنيفة والشافعي وأحمد". ينظر/ شيخي زاده: مجمع الأنهر(56/1)، البابرتي: العناية شرح الهداية(179/1)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (409/1)، الزركشي: شرح الزركشي(437/1)، عبد الله بن أحمد، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (44/1).

(1) ابن ماجة: سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة (ح625) (204/1)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ إرواء الغليل (225/1).

(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (ح333)(262/1).

(3) سبق تخريجه ص94.

(4) ينظر/ العيني: البناية شرح الهداية (673/1)، ابن قدامة: المغني(265/1).

ثانياً: القياس.

أن الخارج المعتاد إذا خرج من غير مخرج الحدث المعتاد لا يوجب الوضوء؛ لأنه نادرٌ فقياسٌ على ذلك إذا خرج غير المعتاد من مخرج معتاد فلا يوجب الوضوء لكونه نادرا(1).

المسألة السادسة: اجتماع الحيض والجنابة.

صورة المسألة: امرأة أصابتها الجنابة فحاضت قبل أن تغتسل، فهل يجزئها غسل واحد بعد انقطاع زمن الحيض أم أنه لا بد من غسلين؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب الغسل من الحيض والجنابة (2)، واختلفوا في حال اجتماع الحيض والجنابة هل يجزئه غسل واحد أم أنه يجب أن يغتسل غسلين، فذهب الإمام ربيعة إلى أن الحائض الجنب تغتسل غسلاً واحداً(3).

سبب الخلاف: أن كلا من الحيض والجنابة يحتاج لنية منفصلة، أم أنه يكفي غسل واحد لكلا الحدثين.

---

(1) ينظر /الماوردي: الحاوي الكبير (176/1).

(2) ينظر /ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستنقع (350/1).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(134/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة الأربعة." أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد" ينظر/ السرخسي: المبسوط (44/1)، العيني: البناية شرح الهداية(319/1)، ابن جزي:القوانين الفقهية (23/1)، مالك: المدونة (44/1)، العمراني: البيان في فقه الشافعي(585/2)، ، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع(1/217)، ابن قدامة: المغني (163/1).

الثاني/ ذهب إلى أن الحائض الجنب يجب عليه أن يغتسل غسلين وبه قال الحسن والنخعي. ينظر/ ابن قدامة، المغني (162/1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول:

1. النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلاً واحداً[1].

2. لأنهما سببان يوجبان الغسل، فأجزأ الغسل الواحد عنهما، كالحدث والنجاسة[2].

3. كذلك الحكم لو اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى كالنوم، وخروج النجاسة، واللمس، فنواها بطهارته أو نوى رفع الحدث، أو استباحة الصلاة أجزأه عن الجميع[3].

المسألة السابعة: **الجنب يغتسل ولا ينوي الجنابة**.

صورة المسألة: اغتسل شخص جنب في نهر دون أن ينوي رفع الجنابة فهل يصح غسله أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على وجوب الغسل من الجنابة[4]، واختلفوا في الجنب الذي يغتسل ولا ينوي الجنابة هل يصح غسله أم لا؟ فقال الإمام ربيعة " **لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ نَهْرًا فَاغْتَسَلَ فِيهِ وَلَا يَعْمَلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ عَنْهُ حَتَّى يَعْمِدَ بِالْغُسْلِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَإِنْ صَلَّى أَرَى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ**"[5].

سبب الخلاف: النية هل هي من شروط قبول الأعمال، أم إنه متى ما تطهر واغتسل الإنسان فإن ذلك يجزئه ولو بدون نية.

---

(1) ينظر/ ابن قدامة: المغني (162/1).

(2) ينظر/ ابن قدامة: المغني (163/1).

(3) المرجع السابق.

(4) ينظر/ ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستنقع (350/1).

(5) **مالك**، المدونة(137/1) **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الجمهور" مالك والشافعي وأحمد ينظر/ مالك، المدونة(137/1)، القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة(164/1)، الشافعي، الأم (58/1)، الماوردي، الاقناع(68/1)، ابن قدامة، المغني(162/1)، النجدي، الروض المربع(177/1).

الثاني/ ذهب إلى جواز الغسل بدون نية. ويه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي: المبسوط(72/1)، القرطبي:المقدمات الممهدات(75/1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والقياس:

أولاً: السنة النبوية.

قوله ﷺ«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(1).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث بظاهره على أن شرط قبول الأعمال وجود النية.

ثانياً: القياس.

1. قياساً على التيمم فكما أن التيمم لا يتم إلا بنية فكذلك الغسل من الجنابة لا يصح إلا بنية بجامع أن كلاهما طهرة والطهارة عبادة والعبادة لا تتأتى إلا بقصد وعزيمة(2).
2. قياساً على من صلى نافلة فلا تجزئه من فريضة(3).

المسألة الثامنة: الحامل ترى الدم.

صورة المسألة: امرأة حامل رأت دماً موافقا لعادتها، هل يعتبر دم حيض فتترك الصلاة أم دم استحاضة فتتوضأ لكل صلاة وتصلي ؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضتها(4)، واختلفوا في الدم الذي يخرج من الحامل التي تحيض، هل يندرج تحت حكم الحيض ويأخذ أحكامه فتترك

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب النية في الإيمان(ح6689)(140/8).
(2) ينظر/ السرخسي: المبسوط(72/1).
(3) ينظر/ مالك: المدونة(137/1).
(4) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع (42/1).

الحامل الصلاة، أم أنه يعتبر دم استحاضة، فذهب الإمام ربيعة إلى أن الدم الذي تراه الحامل دم حيض حيث قال "**لَا تُصَلِّي بِدَمِ الْوَلَدِ لَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ** "[(1)]

سبب الاختلاف: صعوبة الوقوف على ذلك بالتجربة، واختلاط الأمرين، فإنه يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت قوة وصحة المرأة وافرة والجنين صغيرا، وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر، فيكون دم علة ومرض، وهو في الأكثر دم علة[(2)].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى**﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾**[(3)].

---

(1) مالك، المدونة(155/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك والقول الجديد للشافعي ينظر/ مالك: المدونة (155/1)، القيرواني: النوادر والزيادات(136/1)، المواق، التاج والإكليل(543/1)، القرطبي: المقدمات الممهدات (134/1) الحطاب: مواهب الجليل (139/3)، ابن جزي: القوانين الفقهية (31/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (295/11)، الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (78/1)، النووي: المجموع شرح المهذب(384/2).

الثاني/ ذهب إلى أن الدم الذي تراه الدم عبارة عن دم استحاضة وليس حيض فالحامل لا تحيض. وبه قال الأئمة "أبو حنفية والشافعي في القديم وأحمد". ينظر/ السرخسي: المبسوط (20/2)، الكاساني: بدائع الصنائع(42/1)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (27/1)، الزيلعي: تبيين الحقائق(67/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (295/11)، الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (78/1)، النووي: المجموع شرح المهذب(384/2)، السجستاني: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (38/1)، ابن قدامة:المغني (261/1)، الزركشي: شرح الزركشي(450/1).

(2) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(59/1).

(3) سورة الرعد:8.

وجـه الدلالـة: تدل هذه الآية على أن الحامل تحيض لأن ابن عباس فسر قوله تعالى " وتغيض الأرحام" بقوله إنه حيض الحبلى[1].

ثانياً: السنة النبوية.

1. **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ[2]، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنَفِسْتِ؟» – يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ – قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ[3].**

2. **عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»[4].**

وجه الدلالـة من الحديثين: النبيﷺ ذكر أن الحيض يأتي عموم النساء والحامل من ضمنهم، إذ تشترك مع عموم النساء في ذلك، كما يشترك الرجال والنساء في إخراج الفضلات من البول والغائط[5]، والدم إذا خرج من الحامل على صفة الحيض يكون حيضاً في زمن إمكانه[6]، والحكم عام يشمل جميع النساء الحامل وغيرها.

(1) ينظر/ القرطبي: تفسير القرطبي (286/9).

(2) سَرِف: بفتح السين وكسر الراء، مكان بين مكة والمدينة بالقرب من مكة على أميال منها. ينظر /النووي:شرح النووي على صحيح مسلم (146/8).

(3) مسلم/ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (ح1211) (873/2).

(4) النسائي: سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (ح215)(123/1)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ إرواء الغليل (223/1).

(5) ينظر /النووي: شرح النووي على مسلم (146/8).

(6) ينظر/ العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري(419/1).

ثالثاً: الأثر.

1. **عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ، مَوْلَاةِ عَائِشَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ، "سُئِلَتْ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟" فَقَالَتْ: "لَا تُصَلِّي"**[1].

2. **عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَتُصَلِّي؟ قَالَتْ: " لَا حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهَا الدَّمُ "**[2].

3. **عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ** ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [3]**قَالَ: "ذَلِكَ الْحَيْضُ عَلَى الْحَبَلِ، لَا تَحِيضُ يَوْمًا فِي الْحَبَلِ إِلَّا زَادَتْهُ طَاهِرًا فِي حَبَلِهَا"** [4].

وجه الدلالة: إن هذه الآثار تدلُّ على وجود الحيض من الحامل، وأنه يمنع الصلاة وغيرها من العبادات التي تمنع منها الحائض.

المسألة التاسعة: من كان جنباً هل يؤمر بالوضوء إذا أراد أن يطعم.

صورة المسألة: شخص جنب أراد أن يأكل هل يشترط أن يتوضأ، أم يكفي أن يغسل يديه فقط ؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على استحباب الوضوء قبل الغسل من الجنابة[5]، ولكنهم اختلفوا اختلفوا في استحباب الوضوء قبل الأكل للجنب أم يكتفى بغسل اليدين فقط فقال الإمام ربيعة" **إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَطْعَمَ غَسَلَ كَفَّيْهِ فَقَطْ**"[6].

---

(1) البيهقي، السنن الصغير، كتاب الإيلاء، باب الحيض على الحمل (ح2790)(156/3).
(2) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل (ح15428)(694/7).
(3) سورة الرعد:8.
(4) الدارمي: سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدم (ح963)(1/ 657).
(5) ينظر/ المغني: ابن قدامة (161/1)، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (225/1).
(6) مالك: المدونة (136/1)، **وفي المسألة قولان:**=

سبب الخلاف: تعارض ظواهر الأحاديث فهناك أحاديث أوجبت الوضوء كحديث جابر بن عبد الله قال: **سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنب، هل ينام، أو يأكل، أو يشرب؟ قال: «نعم، إذا توضأ وضوءه للصلاة»**[(1)]، وأحاديث أخرى لم توجب الوضوء وإنما اكتفت بغسل اليدين كحديث **عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ « إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ»**[(2)].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية:

1. **عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ، أَوْ يَشْرَبُ، إِنْ شَاءَ »**[(3)].
2. **عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ « إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ»**[(4)].

=**الأول/ قد وافق الإمام ربيعة ويه قال الإمامان أبو حنفية و مالك.** ينظر/ السرخسي: المبسوط (73/1)، ابن مازة: المحيط البرهاني(90/1)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(293/1–294)، مالك: المدونة (135/1)، القرافي: الذخيرة (300/1)، المواق: التاج والإكليل (461/1).

الثاني/ ذهب إلى أنه يستحب له أن يتوضأ وضوؤه للصلاة إذا أراد أن يأكل أو يشرب. ويه قال الإمامان الشافعي وأحمد". ينظر/ النووي: المجموع شرح المهذب (156/2)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب(68/1)، زكريا الأنصاري: الغرر البهية (167/1)، الكلواذاني: الهداية على مذهب أحمد(61/1)، ابن قدامة: المغني(168/1)، الشيباني: نيل المآرب (206/2)، ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستنقع(368/1).

(1) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب يأكل ويشرب(ح592)(195/1)، والحديث صحيح. المرجع نفسه

(2) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة السنن الكبرى للبيهقي باب الجنب يريد الأكل(ح979)(312/1)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ صحيح أبي داود (404/1).

(3) أحمد: مسند أحمد، مسند الصديقة عائشة بنت أبي بكر الصديق (ح24714) (241/41)، وقال الألباني:صحيح. ينظر/ صحيح أبو داود (403/1).

(4) سبق تخريجه ص101.

وجـه الدلالـة: يفيد هذان الحديثان بـأن الجنب إذا أراد أن يأكل، فإنـه يجزئـه غسل اليدين من دون الوضوء

ثانياً: الأثر.

1. **روي عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: "الْجُنُبُ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ، ثُمَّ يَأْكُلُ"**[1].
2. **روي عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: "الْجُنُبُ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَأْكُلُ"**[2].

وجه الدلالة: تفيد هذه الآثار بأن الجنب يكفيه غسل اليدين، ولا يلزمه الوضوء إذا أراد أن يأكل.

---

(1) الصنعاني، مصنف عبد الرازق الصنعاني، كتاب الطهارة، باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب (ح1081)(280/1).

(2) الصنعاني، مصنف عبد الرازق الصنعاني، كتاب الطهارة باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم او يشرب (ح1083)(280/1).

الفصل الثاني

أحكام الصلاة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: سجود السهو وقضاء الصلاة وإعادتها.

المبحث الثاني: صلاة الجماعة والجمعة.

المبحث الثالث: قصر الصلاة وجمعها.

المبحث الرابع: الجنائز.

المبحث الخامس: أحكام تتعلق بالصلاة.

المبحث الأول

سجود السهو وقضاء الصلاة وإعادتها

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الوقت المسنون لسجود السهو.

المسألة الثانية: الشك في الصلاة.

المسألة الثالثة: الصلاة بالثوب وعليه دم البراغيث.

المسألة الرابعة: قضاء الصلاة والترتيب بين الفوائت.

المسألة الخامسة: من طهرت من الحيض قبل الفجر.

المبحث الأول

سجود السهو وقضاء الصلاة وإعادتها

المسألة الأولى: الوقت المسنون لسجود السهو.

صورة المسألة: صلى شخص فنسي التشهد الأول، فما هو الأولى في محل سجود السهو أن يفعله قبل السلام أم بعده؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية سجود السهو(1)، ولكنهم اختلفوا في موضعه، فذهب الإمام ربيعة إلى أن الأولى قبل السلام(2).

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث الواردة في هذا الباب فقد ذهب بعض العلماء في هذه المسألة إلى الترجيح، ومنهم من ذهب إلى الجمع، فمن رجح حديث ابن بحينة قال: بأن الوقت المسنون لسجود السهو قبل السلام، حيث روي «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ**»(3)، ومن رجح حديث" ذو اليدين" قال: إن

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (164/1)، البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة (302/1)، الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (236/2)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (273/1).

(2) ينظر/ الشيرازي: المهذب (346/2)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال " الشافعي في المشهور والإمام أحمد". وقيد الإمام أحمد بأن محل سجود السهو قبل السلام إلا في حالتين الأولى أن يسجد لنقص ركعة فأكثر وكان قد سلم قبل إتمام صلاته والثانية إذا شك الإمام في شيء من صلاته ثم يبني على غالب ظنه فيسجد للسهو بعد السلام. ينظر/ بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة (92/1)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (472/1)، الشيرازي: المهذب (173/1)، العمراني: البيان في فقه الشافعي (346/2)، الشربيني: الاقناع (160/1).

الثاني/ ذهب إلى أن المسنون بعد السلام سواء كان بزيادة أو نقصان. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي:المبسوط (218/1).

الثالث/ ذهب إلى المسنون قبل السلام في النقصان وبعد السلام في الزيادةوبه قال الإمام مالك وقول للإمام الشافعي ينظر/ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة(229/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية (51/1)، العمراني: البيان في فقه الشافعي (346/2).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجبا (ح829)(165/1).

الوقت المسنون لسجود السهو بعد السلام، حيث روي أنه « **سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ**»[1]، وأما من ذهب مذهب الجمع فإنهم قالوا: إن هذه الأحاديث لا تتناقض، وذلك أن السجود فيها بعد السلام إنما هو في الزيادة، والسجود قبل السلام في النقصان، فوجب أن يكون حكم السجود في سائر المواضع كما هو في هذا الموضع[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والقياس:

أولاً: السنة النبوية.

1. **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ – وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ[3]، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[4].**

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن موضع ومحل سجود السهو قبل السلام لقوله ﷺ" سجد سجدتين قبل أن يسلم"[5].

عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (ح573)(404/1).
(2) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (201/1–203).
(3) **أَزْدُ شَنُوءَةَ:" قَبِيلَةٌ مِن اليَمن"**. ابن منظور: لسان العرب (102/1)، **"وسُمِّيتْ لِشَنَآنٍ أَي تباغض وَقع بيْنَهُمْ، أَو لتباعُدِهم عَن بلدهم"الزبيدي:تاج العروس (288/1).**
(4) سبق تخريجه ص105.
(5) ينظر/ العيني: عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، باب من لم ير التشهد الأول واجبا (108/6).

يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»(1).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن موضع سجود السهو قبل السلام(2)، " و ترغيماً للشيطان" أي إذلالاً وإغاظة له فالشيطان لبَّس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله له سبيلاً لجبر هذا النقص وهو سجود السهو.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَشَكَّ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الِاثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهَا اثْنَتَيْنِ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجزجْعَلْهَا ثَلَاثًا حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ »(3).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث بظاهره على أن محل سجود السهو قبل السلام(4).

ثانياً:القياس.

قياساً على سجود التلاوة وسائر السجدات فوجب أن يكون محله في الصلاة(5).

ثالثاً: المعقول.

سجود السهو هو سجود عن سبب وقع في صلاته فوجب أن يكون في الصلاة، ولأنه يقع جبراً عن خطأ في الصلاة فوجب أن يكون محله في الصلاة كمن نسي سجدة، ولأن كل ما كان شرطاً في سجود الصلاة كان شرطاً في سجود السهو كالطهارة والمباشرة(6).

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (ح571)(400/1).

(2) ينظر/ النووي: شرح النووي على مسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له(5/60-59).

(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما قبل السلام (ح3827)(478/2)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ صحيح الجامع الصغير وزيادته(ح630)(169/1).

(4) ينظر/ العظيم آبادي: عون المعبود، باب إذا شك في الاثنتين والثلاث (233/3).

(5) ينظر/ الماوردي: الحاوي الكبير (215/2).

(6) المرجع السابق.

المسألة الثانية: الشك في الصلاة.

صورة المسألة: صلى رجل صلاة العصر فشك هل صلى ثلاث ركعات أم أربعاً، فماذا يفعل ؟هل يبني على الأقل أم يتحرى أم ماذا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية سجود السهو[1]، ولكنهم اختلفوا هل يبني على الأقل ويسجد، أم يتحرى ويسجد ؟ فذهب الإمام ربيعة إلى أن من شك في عدد الركعات في الصلاة فإنه يبني على اليقين منفرداً وإماماً[2].

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث الواردة في هذا الباب، الأول حديث **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[3]، والثاني حديث ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَأَيُّكُمْ شَكَّ**

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (164/1)، البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة (302/1)، الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (236/2)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (273/1).

(2) ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير على زاد المستنقع(691/1)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" مالك والشافعي والإمام أحمد في رواية ينظر/ ابن عبد البر:الكافي في أهل المدينة (226/1)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (275/1)، النووي: المجموع (111/4)، الشيرازي: المهذب (169/1)

الثاني/ ذهب إلى أنه إن حصل له الشك أول المدة بطلت صلاته وإن صار له عادة اجتهد وعمل بغالب ظنه وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ الموصلي:الاختيار لتعليل المختار (74/1)، العيني: البناية شرح الهداية.

الثالث/ ذهب إلى أنه يتحرى بأن يبني على غالب ظنه إماماً كان أو منفرداً. وبه قال الإمام أحمد في رواية ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير (692/2)، ابن قدامة: المغني(14/2)، العيني: البناية شرح الهداية(630/2)

الرابع/ ذهب إلى أن المنفرد يبني على اليقين والإمام على غالب الظن لأن له من ينبهه. وبه قال الإمام أحمد وهي ظاهر المذهب. ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير (692/2)، ابن قدامة: المغني(14/2)، العيني: البناية شرح الهداية (630/2).

(3) سبق تخريجه ص106.

فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[1]، فالأول يدل على البناء على اليقين، والثاني الذي يدل على التحري[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والمعقول:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[3].

وجه الدلالة: الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين[4].

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَشَكَّ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الاِثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهَا اثْنَتَيْنِ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ »[5].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على وجوب البناء على اليقين عند الشك في عدد الركعات في الصلاة[6].

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب لا تبطل صلاة المرء بالسهو فيها (ح3797)(467/2)، وقال الألباني:صحيح ينظر/ التعليقات الحسان (ح2647)(306/4).
(2) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (208/1-209).
(3) سبق تخريجه ص106.
(4) ينظر/ النووي: شرح مسلم (58/5).
(5) سبق تخريجه ص107.
(6) ينظر/ العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب إذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً (313/7).

ثانياً: المعقول.

الأصل عدم الشك فيبنى على عدمه قياساً على الركوع والسجود(1).

المسألة الثالثة: **الصلاة بالثوب وعليه دم البراغيث**.

صورة المسألة: صلى شخص فوجد في ثوبه دم براغيث هل يشترط أن يقوم بغسل ثوبه أم أن صلاته بهذا الثوب صحيحة؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة(2)، واختلفوا فيما إذا وجد دم براغيث على الثوب هل يشترط غسل الثوب أم لا ؟ فقال الإمام ربيعة "**إِذَا تَفَاحَشَتْ مَنْظَرَتُهُ أَوْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ فَاغْسِلْهُ وَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ مَنْظَرُهُ وَيُظْهِرُهُ رِيحُهُ فَلَا بَأْسَ مَا دُمْتَ تُدَارِي ذَلِكَ**"(3).

سبب الخلاف: اعتبار دم البراغيث من النجاسة التي توجب بطلان الصلاة، أم اعتباره من النجاسات المعفو عنها، فمن اعتبر دم البراغيث من النجاسات التي توجب غسل الثياب وذلك

---

(1) ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المستنقع (691/1).

(2) ينظر/ السرخسي: المبسوط(193/3)، القرافي:الذخيرة(80/2)، المواق: التاج والإكليل(136/2)، الشيرازي:المهذب في فقه الإمام الشافعي (116/1)، ابن قدامة: المغني(48/2).

(3) مالك: المدونة (129/1)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك ينظر/ مالك: المدونة (128/1)، النفراوي: الفواكه (248/1)، القيرواني: الرسالة (44/1).

الثاني/ ذهب إلى أن دم البراغيث طاهر. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ الحداد: الجوهرة (38/1).

الثالث/ ذهب إلى أن القليل من دم البراغيث معفو عنه أما الكثير فيه روايتان الأصح العفو. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشربيني: الإقناع(32/1)، النووي: المجموع(133/3).

الرابع/ ذهب إلى ان دم البراغيث إذا كثر ففيه روايتان الأولى أنه نجس، والثانية طهارته. وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ السجستاني: مسائل أحمد رواية أبي داود(61/1)، ابن مفلح: المبدع (214/1) ابن قدامة: المغني (60/2).

امتثالاً لقوله تعالى﴿ **وثيابك فطهر**﴾[1]، قال بعدم طهارة دم البراغيث ومن أخذ بالقاعدة العامة وهي رفع الحرج فقال يرفع الحرج بالقليل وذلك لدفع الحرج عن الناس وليس العكس.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

وجـه الدلالـة: إن الحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية فلو لم يُعْفَ عن القليل لوقع الناس في المشقة[3].

المسألة الرابعة: قضاء الصلاة والترتيب بين الفوائت.

صورة المسألة: صلى شخص العصر وأثناء صلاته تذكر أنه لم يصلِّ الظهر فهل يشترط الترتيب في قضاء الفوائت أم لا ؟ بمعنى هل يكمل صلاة العصر ثم يقضي الظهر أم يتم صلاة العصر ثم يقضي الظهر وبعدها يأتي بالعصر.

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على وجوب قضاء الصلوات الفائتة[4] ؛ ولكن اختلفوا في وجوب الترتيب بينها، فذهب الإمام ربيعة إلى وجوب الترتيب في قضاء الفوائت[5].

---

(1) سورة المدثر:4.

(2) سورة الحج:78.

(3) ينظر/ النووي: المجموع (133/3)، العدوي: حاشية العدوي (357/1).

(4) ينظر/ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (63/1)، القرافي: الذخيرة(380/2)، الماوردي:الاقناع(112/1)، ابن قدامة:المغني (434/1).

(5) ينظر/ العيني: البناية (583/2)، ابن قدامة: المغني (435/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور " أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو قول الزهري والنخعي ويحيى الأنصاري والليث ينظر/ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار(64/1)، الحداد: الجوهرة النيرة (76/1)، العيني: البناية شرح الهداية (583/2)، القرافي: الذخيرة (382/2)، ابن جزي:القوانين الفقهية (50/1)، ابن قدامة: المغني (434/1)، الرحيباني: مطالب أولي النهى(321/1)، ابن عثيمين:الشرح الممتع على زاد المستقنع(144/2).

الثاني/ ذهب إلى القول باستحباب الترتيب وعدم وجوبه. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ النووي:المجموع (70/3)، النووي: روضة الطالبين (269/1)، الشربيني: الإقناع (112/1).

سبب الخلاف:

تعارض حديثين في هذا الباب أحدهما: ما روي **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ»**[1]، مع حديث ابن عباس **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا صَلَّى الَّتِي نَسِيَ»**[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

1. **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ»**[3].

وجه الدلالة: يدل ظاهر الحديث على وجوب الترتيب بين الفوائت[4]، ولو لم يكن الترتيب شرطاً لما أمره بالإعادة[5].

2. **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ**

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى(ح3193) (313/2)، والحديث موقوف. ينظر ابن عبد الهادي: تنقيح التحقيق (514/2).

(2) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى (ح1558)(294/2)، وقال الالباني: ضعيف ينظر/ ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ح709)(101/1).

(3) سبق تخريجه ص111.

(4) ينظر/ المباركفوري: تحفة الأحوذي (452/1).

(5) ينظر/ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار(64/1).

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ[1].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على وجوب ترتيب الفوائت في القضاء، وذلك لفعل النبي ﷺ فلو لم يكن الترتيب شرطاً لصلَّى العصر ثم قضى الظهر[2].

ثانياً: المعقول.

لأنهما صلاتان مؤقتتان فوجب الترتيب[3].

المسألة الخامسة: من طهرت من الحيض قبل الفجر.

صورة المسألة: امرأة حائض طهرت قبل الفجر هل تقضي المغرب والعشاء أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع الفقهاء على أن المرأة الحائض لا صلاة عليها أيام حيضتها[4]، واختلفوا فيما إذا طهرت قبل الفجر هل تقضي المغرب والعشاء أم العشاء فقط؟ فذهب الإمام ربيعة إلى إنها تصلي المغرب والعشاء[5].

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (ح596)(122/1).

(2) ينظر /ابن رجب: فتح الباري، باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى (ح598)(149/5).

(3) ينظر/ ابن قدامة: المغني (435/1).

(4) ينظر/ ابن المنذر: الاجماع (42/1).

(5) ابن قدامة: المغني (287/1) **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الأئمة" مالك والشافعي وأحمد". ينظر/ الدسوقي: حاشية الدسوقي (183/1)، الشربيني: مغني المحتاج(315/1)، الرملي: نهاية المحتاج(396/1)، ابن مفلح: المبدع (312/1)، الزركشي: شرح الزركشي (495/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (477/1)

الثاني/ ذهب إلى أنه لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها وهي العشاء. وبه قال الإمام أبو حنيفة والحسن والثوري. ينظر/ ابن قدامة: المغني (287/1)، الزيلعي: تبيين الحقائق (81/1)، المولى: درر الأحكام (54/1).

سبب الخلاف: أن من قال بأنها تقضي المغرب والعشاء بناءً على الآثار التي وردت عن عبد الرحمن بن عوف وعطاء، ومن قال بأنها تقضي العشاء بنى ذلك على أن الوقت هو وقت العشاء فقط.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والأثر:

أولاً: السنة النبوية.

عن **مُعَاذ بْن جَبَلٍ، قَالَ: « جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»**(1).

وجه الدلالة: أنه اعتبر وقت الظهر وقتاً للعصر ووقت العصر وقتاً للظهر، فلو طهرت امرأة وقت العصر كان عليها الصلاتان وكذلك الحال بالنسبة للمغرب والعشاء(2).

ثانياً: الأثر.

1. **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، إِنَّهُ قَالَ: "وَإِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا"**(3).
2. **عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحَائِضِ "إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ"**(4).

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (ح706)(490/1).
(2) ينظر/ ابن المنذر: الأوسط (243/2).
(3) البيهقي، السنن الصغير، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلوات الخمس (ح271) (115/1).
(4) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في الحائض تطهر آخر النهار (ح7206) (122/2)، والحديث موقوف. ينظر/ ابن حجر العسقلاني : اتحاف المهرة (8933)(69/8).

3. **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ"**(1).

وجه الدلالة: تدل هذه الآثار على وجوب صلاة المغرب والعشاء لمن طهرت قبل الفجر(2).

---

(1) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في الحائض تطهر آخر النهار (ح7207) (122/2).

(2) ينظر/ ابن رجب: فتح الباري (409/4).

المبحث الثاني

صلاة الجماعة والجمعة

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام.

المسألة الثانية: صلاة التراويح الأولى الانفراد أم الجماعة.

المسألة الثالثة: العدد الذي تنعقد به الجمعة.

المسألة الرابعة: صلاة الجمعة لمن ابتعد عن المصر.

المسألة الخامسة: الاحتباء يوم الجمعة.

المسألة السادسة: اختلاف نية الإمام والمأموم.

المبحث الثاني
صلاة الجماعة والجمعة

المسألة الأولى: الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام.

صورة المسألة: صلى شخص على ظهر المسجد مقتدياً بالإمام، هل يجوز اقتداؤه أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[1] على جواز اقتداء المأموم بالإمام في داخل المسجد أي يحكم بصحة صلاتهم، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان المأموم على سطح المسجد والإمام في الأسفل، هل يجوز اقتداؤه بالإمام أم لا ؟ فذهب الإمام ربيعة إلى جواز الصلاة فوق ظهر المسجد واقتداء المأموم بالإمام[2].

سبب الخلاف: أن من قال بالجواز بناءً على آثار أثبتت صحة ذلك، ومن قال بالكراهة مظنة عدم التحقق من أفعال الإمام وسماع صوته وتفرقة الصفوف والبعد عن الإمام[3].

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (168/1-169)، الرومي، عمدة السالك (72/1)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب(224/1)، البهوتي، الروض المربع(137/1).

(2) ينظر/ مالك:المدونة (176/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الأئمة " أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد". ينظر/ السرخسي: المبسوط (210/1)، العيني: البناية شرح الهداية (453/2)، مالك: المدونة (175/1)، الحطاب: مواهب الجليل (118/2)، الشافعي: الأم (200/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (343/2)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (434/2)، ابن قدامة: المغني (152/2)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (78/2)، ابن مفلح: المبدع (100/2).

إلا أن الإمام مالكاً قيد الجواز بألا يكون يوم الجمعة. ينظر/ **مالك: المدونة (175/1) وقيد الإمام الشافعي الجواز بسماع الصوت.** ينظر/ الشافعي: الأم (200/1)، **وكذلك بأن يكون وراءه وإذا وقف بمحاذاته كره وأجزأه ذلك وإن وقف أمام الإمام ففيه قولان.** ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الشافعي (434/2) **وأجاز الإمام أحمد الاقتداء حتى يوم الجمعة.** ينظر/ ابن مفلح: المبدع (100/2).

الثاني/ ذهب إلى أنه يكره اقتداء المأموم بالإمام من فوق سطح المسجد. وهو قول للإمام مالك. ينظر/ مالك:المدونة (175/1)، الحطاب: مواهب الجليل (118/2).

(3) ينظر/ الحطاب: مواهب الجليل (118/2).

الأدلة: يستدل للإمام ربيعة من الأثر والمعقول

أولاً: الأثر.

1. **عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ "يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ تَحْتَهُ"[1].**

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على جواز الصلاة على ظهر المسجد وجواز اقتداء المأموم بالإمام وهو على ظهر المسجد[2].

2. **أزواج النبي ﷺ " يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد"[3].**

ثانياً: المعقول.

أن سطح المسجد كداخله، وذلك لأن الجنب لا يلبث فيه كما لا يلبث في داخله وأقصى ما في الأمر وجود سقف بين الإمام والمأموم فهذا لا يمنع الصلاة كما لو كانوا في داخل المسجد[4].

المسألة الثانية: **صلاة التراويح الأولى الانفراد أم الجماعة**.

صورة المسألة: صلَّى شخصٌ صلاةَ التراويح، فهل الأفضل له أن يصليها جماعةً أم منفرداً؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاءُ على مشروعيةِ صلاةِ التراويحِ[5]، واختلفوا في الأَوْلَى هل الانفراد أم الجماعة، فذهب الإمام ربيعة إلى أن الأولى في صلاة التراويح الانفراد[6].

---

(1) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد (ح4888)(83/3)، وقال الألباني: موقوف ينظر/ إرواء الغليل (ح546)(333/2).

(2) ينظر /ابن حجر: فتح الباري (486/1).

(3) مالك: المدونة (176/1).

(4) ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (434/2).

(5) ينظر/ الموصلي:الاختيار لتعليل المختار(68/1)، ابن الحاجب:جامع الأمهات(133/1)، النووي: المجموع شرح المهذب(31/4)، البهوتي:كشاف القناع(425/1).

(6)ينظر/ النووي: المجموع(35/4)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:=**

سبب الخـلاف: فعل النبي ﷺ فقد فعلها جماعةً وفعلها منفرداً[1]، فلذلك وقع الخلاف في الأَوْلَى، كذلك نشاط الإنسان نفسه فمن قال بأنه ينشط مع الجماعة قال بأن الأولى الجماعة، ومن قال إنه ينشط بالبيت فالأولى الانفراد.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً – قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ – فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»[2]فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»[3]

=**الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال "الإمام مالك والشافعي في القديم"**. ينظر/ ابن الحجاب: جامع الامهات (133/1)، النفراوي: الفواكه الدواني (318/1)، النووي: المجموع(35/4)، النووي: روضة الطالبين (335/1)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (355/2)، العيني:البناية (553/2)، **إلا إن الإمام مالكاً قيد ذلك بثلاثة شروط الأول:** ألا تعطل المساجد **والشرط الثاني:** لمن ينشط على فعلها في بيته **والشرط الثالث** أن يكون غير آفاقي بالحرمين. ينظر/ الصاوي:حاشية الصاوي(405/1)، النفراوي: الفواكه الدواني (318/1).

الثاني/ ذهب إلى أن صلاة التراويح جماعةً سنةً على الكفايةِ. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(288/1)، العيني: البناية (554/2)، المولى: درر الحكام(119/1).

الثالث/ ذهب إلى أن الأَوْلَى في صلاة التراويح الجماعة. وبه قال الإمام أحمد والشافعي في الصحيح ينظر/ ابن قدامة: المغني (123/2)، البهوتي: كشاف القناع (425/1)، النووي: المجموع(35/4)، النووي: روضة الطالبين (335/1)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (355/2).

(1) ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الشافعي (277/2).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب صلاة الليل (ح731)(147/1).

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (ح781)(539/1).

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن صلاة التراويح في البيت أفضل؛ لأنه ورد في صلاة رمضان في مسجده ﷺ، فإذا كانت صلاة رمضان في البيت أفضل منها في مسجده ﷺ فكيف غيرها في مسجد آخر؟[1].

ثانياً:المعقول.

أن الانفراد في صلاة التراويح أبعد عن الرياء[2].

المسألة الثالثة: العدد الذي تنعقد به الجمعة.

صورة المسألة: اجتمع مجموعة من الأفراد من المسلمين يوم الجمعة، فما هو العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة ؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن الجمعةَ لا تصحُّ من منفردٍ وأن الجماعةَ شرط لصحتها[3]، واختلفوا في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة. فذهب الإمام ربيعة إلى أن صلاة الجمعة تنعقد باثني عشر رجلاً[4].

(1) ينظر/ القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ح1304)(314/4).

(2) ينظر/ الغزالي: الوسيط(215/2).

(3) ينظر/ النووي: المجموع (508/4).

(4)ينظر/ القرافي:الذخيرة (322/2)، العيني: البناية (64/3)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (561/2)، النووي: المجموع (504/4)، **وفي المسألة أربعة عشر قولاً أقتصر على المشهور منها:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الإمام مالك في رواية ينظر/ الحطاب: مواهب الجليل(162/2)، المواق: التاج والإكليل (523/2).

الثاني/ ذهب إلى أنها تنعقد بأربعة (إمام وثلاثة مأمومين). وبه قال أبو حنيفة وزفر والليث بن سعد والثوري في قول والأوزاعي. ينظر/ العيني: البناية (64/3)، السرخسي: المبسوط (24/2).

الثالث/ ذهب إلى أنها تنعقد بثلاثة (إمام ومأمومين). وبه قال أبو يوسف ومحمد ورواية لأحمد. ينظر/ العيني: البناية (64/3)، السرخسي: المبسوط(24/2)، الزركشي:شرح الزركشي(195/2)، ابن مفلح:المبدع(145/2).

الرابع/ ذهب إلى أنها تنعقد باثنين(إمام ومأموم). وبه قال النخعي والحسن وجميع الظاهرية. ينظر/ العيني:البناية (64/3).=

سبب الخلاف: اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع هل ذلك ثلاثة أو أربعة أو اثنان، وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم؟ وهل الجمع المشترط في هذه الصلاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال، وذلك هو أكثر من الثلاثة والأربعة [1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا»[2]، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا، وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}.

وجه الدلالة: يستدل بهذا الحديث على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نَفْساً كما أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دل على أنه كافٍ وهذا العدد تنعقد به الجمعة[3].

=**الخامس/ ذهب إلى أنّ العدد الذي تنعقد به الجمعة أربعون. وهو قول الشافعي والمشهور عن الإمام أحمد.** ينظر/ الشربيني:الاقناع(51/1)، الماوردي: الحاوي الكبير(409/2)، الشيرازي:المهذب (207/1)، الزركشي:شرح الزركشي(193/2)، ابن مفلح:المبدع(154/2).

السادس/ ذهب إلى أنها تنعقد بخمسين وبه قال الإمام أحمد في رواية. ينظر/ ابن مفلح: المبدع (154/2)، الزركشي: شرح الزركشي(195/2).

السابع/ ذهب إلى أنه لاحدَّ لها. وبه قال الإمام مالك في رواية ينظر/ الحطاب: مواهب الجليل(162/2)، المواق: التاج والإكليل (523/2).

الثامن/ ذهب إلى أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة ولكنها تنعقد بما دون الأربعين. وهي رواية أخرى للإمام مالك. ينظر/ الحطاب: مواهب الجليل(162/2).

(1) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (169/1).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها، (ح2064)(56/3).

(3) ينظر/ ابن حجر: فتح الباري (425/2).

المسألة الرابعة: صلاة الجمعة لمن ابتعد عن المصر.

صورة المسألة: شخص ابتعد عن المصر هل تجب عليه صلاة الجمعة أم لا ؟ بمعنى هل هناك مسافة معينة أم أنه متى ما سمع النداء فتجب عليه الصلاة ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب صلاة الجمعة لمن كان في المصر[1]، واختلفوا فيمن ابتعد عن المصر، فذهب الإمام ربيعة إلى أن الجمعة تجب على من ابتعد عن المصر أربعة أميال[2].

(1) ينظر/ السرخسي:المبسوط (23/2)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (249/1)، الشافعي: الأم (221/1)، ابن قدامة: المغني (266/2).

(2) العيني: البناية (43/3)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (548/2)، **وفي المسألة أقوال متعددة أقتصر على المشهور منها:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال محمد بن المنذر والزهري في رواية. ينظر/ النووي: المجموع (488/4).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا جمعة على من كان خارج المصر. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (82/1)، الشرنبلالي:مراقي الفلاح(193/1)، الحداد:الجوهرة (88/1).

الثالث/ ذهب إلى أنها تجب على من بينه وبين المصر ميل أو ميلان أو ثلاثة. وبه قال محمد. ينظر/ العيني:البناية (42/3).

الرابع/ ذهب إلى أنها تجب على من بينه وبين المصر ثلاثة أميال. وبه قال الإمام مالك ورواية لأحمد والليث بن سعد. ينظر/ ابن عبد البر:الكافي في فقه أهل المدينة (248/1)، ابن رشد الجد:البيان والتحصيل (436/1)، القرطبي:المقدمات(220/1)، ابن قدامة:المغني (266/2)، بهاء الدين المقدسي:العدة شرح العمدة(113/1)، النووي: المجموع (488/4).

الخامس/ ذهب إلى أنها تجب على من سمع النداء بحيث تكون الريح ساكنة والأصوات هادئة. وبه قال الإمامان" الشافعي وأحمد بن حنبل". ينظر/ الماوردي:الحاوي الكبير (405/2)، العمراني:البيان في مذهب الشافعي (547/2)، ابن قدامة:الكافي في فقه الإمام أحمد (321/1)، ابن قدامة: الشرح الممتع على زاد المستنقع(15/5).

السادس/ ذهب إلى أنه إذا أمكنهم أن يأووا بالليل في منازلهم لزمتهم الجمعة وإن لم يمكنهم أن يأووا في منازلهم فلا جمعة عليهم. وبه قال الأوزاعي وأبو هريرة وأنس بن مالك وابن عمر. ينظر/ الماوردي:الحاوي الكبير (405/2).

السابع/ ذهب إلى أنها تجب على من كان بينه وبين المصر ستة أميال. وبه قال الزهري. ينظر/ الماوردي:الحاوي الكبير (405/2)، العمراني:البيان في مذهب الشافعي(548/2).

الثامن/ ذهب إلى أنها تجب على من كان بينه وبين المصر عشرة أميال. وبه قال عطاء. ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الشافعي (548/2).

وقد روي عن الإمام ربيعة بأنها تجب على من خرج من بيته ماشياً[1].

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث و الآثار، وذلك أنه ورد عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "**كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي**"[2]، وذلك ثلاثة أميال من المدينة، وروى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ**»[3]، وروي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: " **تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ** "[4]، فهذا يدلل على وجوب الجمعة[5].

الأدلة:

لم أعثرْ على أدلةٍ تفيدُ بأنَّ الجمعةَ تجب على منْ يبعدُ عن المصرِ أربعة أميال، ولعل تفسيرَ "العوالي" على أنها أربعة أميال[6] يدلل على قول إمامنا ربيعة على ما جاء في بعض التفسيرات.

المسألة الخامسة: الاحتباء[7] يوم الجمعة.

صورة المسألة: جلس شخصٌ وقد ضمَّ ركبتيه إلى بطنهِ وشدَّهما بثوبه، فهل تعتبر هذه الهيئةُ بالجلوسِ عند سماع الخطبة جائزةً أم لا ؟

(1) ينظر/ ابن المنذر: الأوسط(36/4)، الريمي: المعاني البديعة (218/1).

(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ(ح847)(581/2).

(3) الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء مِنْ كَمْ تؤتى الجمعة (376/2)، والحديث ضعيف جداً ينظر/ التبريزي: مشكاة المصابيح (ح1376)(434/1).

(4) البيهقي:السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر(ح5592)(249/3)، وقال الألباني: حسن ينظر/ إرواء الغليل (ح593)(58/3).

(5) ينظر/ ابن رشد:بداية المجتهد (175/1).

(6) ينظر/ العيني: البناية (42/2)، النووي: المجموع (55/3).

(7) الاحتباء: " هُوَ أَن يَضُمَّ الإنسانُ رِجْلَيْهِ إِلى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ يَجْمَعُهُمَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ ويَشُدُّه عَلَيْهَا، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ الاحْتِبَاء بِالْيَدَيْنِ عِوَضَ الثَّوْبِ " ابن منظور: لسان العرب (161/14)، وهو عند الفقهاء كذلك. ابن نجيم:البحر الرائق(24/2)، الحطاب: مواهب الجليل(176/2).

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب الانصات لخطبة الجمعة[1]، واختلفوا في الجلوس على هيئة الاحتباء، فذهب الإمام ربيعة إلى جواز الاحتباء[2]، وروي عنه أنه كان يحتبي والإمام يخطب[3].

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث الواردة في هذا الباب مع الآثار حيث ورد عن النبي ﷺ "**أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ**»[4]، وهذا يدلل على عدم جواز الاحتباء مع الآثار التي تدلل على جواز الاحتباء فقد روي عن سَالِمٍ الْخَيَّاطِ، قَالَ "**رَأَيْتُ الْحَسَنَ، وَمُحَمَّدًا، وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيَّ، وَعَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، وَأَبَا الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءً، يَحْتَبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ**"[5].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والأثر:

أولاً: السنة النبوية.

1. **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ، مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ»**[6].

(1) ينظر/ السرخسي: المبسوط(28/2)، الحطاب: مواهب الجليل (536/1)، الشافعي:الأم(233/1)، ابن قدامة:المغني (237/2).
(2) ينظر/ مالك: المدونة (230/1)، **وفي المسألة قولان:**
الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي في قول والإمام أحمد". ينظر/ السرخسي: المبسوط(36/2)، مالك: المدونة (230/1)، الحطاب: مواهب الجليل (176/2)، العمراني:البيان في مذهب الشافعي (595/2)، النووي:المجموع(592/4)، ابن قدامة: المغني(242/2)، ابن مفلح: المبدع(178/2).
الثاني/ ذهب إلى كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب. وبه قال الإمام الشافعي في قول وعبادة بن نسي. ينظر/ الحطاب: مواهب الجليل(176/2)، الشربيني: مغني المحتاج(557/1)، زكريا الأنصاري:أسنى المطالب(261/1).
(3) ينظر/ مالك:المدونة(230/1).
(4) أحمد: مسند أحمد، باب حديث معاذ بن أنس الجهني (ح15630)(393/24)، والحديث حسن. ينظر التبريزي/ مشكاة المصابيح (ح1393)(439/1).
(5) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في الاحتباء يوم الجمعة (ح5243)(453/1).
(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاحتباء باليد وهو القرفضاء (ح6272)(61/8).

وجه الدلالة: فعل الرسول ﷺ يدل على جواز الاحتباء[1]، وإن لم يدل على يوم الجمعة إلا أنه يدل على المشروعية.

ثانياً: الأثر.

1. **عَنْ سَالِمٍ الْخَيَّاطِ، قَالَ: "رَأَيْتُ الْحَسَنَ، وَمُحَمَّدًا، وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيَّ، وَعَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، وَأَبَا الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءً، يَحْتَبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ"[2].**

2. **عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: " شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فَجَمَّعَ بِنَا، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ "[3].**

وجه الدلالة: تدل هذه الآثار بظواهرها على جواز الاحتباء في صلاة الجمعة.

المسألة السادسة: اختلاف نية الإمام والمأموم.

صورة المسألة: أراد شخص أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر أو نافلة خلف فريضة أو العكس هل يجوز له ذلك أم لا ؟

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أن النية شرطٌ في صحة الصلاة، واختلفوا هل من شرط نية المأموم أن توافق نية الإمام في تعيين الصلاة وفي الوجوب [4]، فهل تصح صلاة المفترض خلف المتنفل، أو خلف فرض آخر، أم لا ؟ فذهب الإمام ربيعة إلى اشتراط توافق نية الإمام للمأموم، فلا يجوز نفلٌ خلفَ فرضٍ ولا فرضٌ خلفَ نفلٍ ولا خَلْفَ فرضٍ آخرَ [5].

---

(1) ينظر/ القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ح4707)(2977/7).

(2) سبق تخريجه ص 124.

(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب الاحتباء والإمام على المنبر (ح5910)(332/3)، وقال الألباني: ضعيف ينظر/ ضعفه الألباني، ضعيف أبي داود (9/2).

(4) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (128/1).

(5) ينظر/ النووي: المجموع (271/4)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:** =

سبب الخلاف: معارضة مفهوم قوله ﷺ «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[1]، لما روي **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»**[2]، فمن رأى أن ذلك خاصاً بمعاذ وأن عموم قولهﷺ «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، يتناول النية اشترط موافقة نية الإمام للمأموم، ومن رأى أن الإباحة لا تختص بمعاذ وحده إنما تعم فقد خصص حديث معاذ ذلك العموم، لم يشترط موافقة نية الإمام المأموم[3].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والقياس:

أولاً: السنة النبوية.

1. **قوله ﷺ«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»**[4].

وجه الدلالة: عموم هذا الحديث حيث إنه يفيد بأن الأمر بالإتمام فيما ظهر من أفعاله أو خفي من نيته[5].

=**الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال قول الحسن البصري والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو قلابة ورواية عن الإمام مالك** ينظر/ النووي: المجموع (271/4).

الثاني/ ذهب إلى القول بأنه لا يجوز الفرض خلف نفل ولا فرض آخر ويجوز النفل خلف فرض. وبه قال الإمام أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد. ينظر/ السرخسي: المبسوط (136/1-137)، الكاساني: بدائع الصنائع (143/1)، ابن مازة:المحيط البرهاني (419/1)، ابن قدامة: المغني (166/2)، الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (96/1).

الثالث/ ذهب إلى القول بجواز صلاة المتنفل خلف المفترض والمفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر. وبه قال الإمام مالك والإمام الشافعي والأصح عند الإمام أحمد ينظر/ ابن جزي: القوانين الفقهية(49/1)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (45/1)، النووي:المجموع (271/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (316/3)، ابن قدامة: المغني (166/2)، الكلوذاني:الهداية على مذهب الإمام أحمد (96/1).

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (ح688)(139/1).
(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (ح465)(340/1).
(3) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (128/1).
(4) سبق تخريجه ص126.
(5) ينظر/ السيوطي: شرح سنن ابن ماجة (87/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (316/2).

2. **عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»**[1].

وجـه الدلالـة: أن اختلاف النية اختلاف القلوب، لذلك لا تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل والعكس، ولا خلفَ فرضٍ آخرَ لاختلاف النية[2].

ثانياً: القياس.

1. قياساً على صلاة الجمعة خلفَ مصلي الظهر، فكما أنها لا تجوز فكذلك لا يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتنفل والعكس، ولا خلفَ فرضٍ آخرَ[3].

قياساً على المخالفة في الركوع والسجود، فكما أنه إذا خالف إمامه في ذلك يكون ذلك قادحاً في الصلاة، فكذلك عندما تختلف نيةُ كلٍّ من الإمام والمأموم[4].

(1) النسائي: سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه (ح807)(87/2)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ صحيح الجامع الصغير وزيادته (ح7256) (1215/2).
(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي الكبير (316/2).
(3) المرجع السابق.
(4) الماوردي: الحاوي الكبير (317/2).

المبحث الثالث

قصر الصلاة وجمعها

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: ذكر صلاة الحضر في السفر.

المسألة الثانية: الصلاة بعرفة لأهل مكة.

المسألة الثالثة: المسجد تؤدى فيه الصلاة مرتان.

المسألة الرابعة: جمع الصلاتين بسبب المطر.

المسألة الخامسة: الجمع في السفر.

المبحث الثالث

قصر الصلاة وجمعها

المسألة الأولى: ذكر صلاة الحضر في السفر.

صورة المسألة: شخصٌ سافرَ إلى بلدٍ ما وبعدما وصل تذكر أنه لم يصلِّ صلاة الظهر في الحضر، فهل يصليها أربعاً بمعنى يتمها أم يصليها قصراً باعتبار سفره؟ فذهب الإمام ربيعة إلى أنه يتمها أربعاً[1].

الأدلة:

أولاً: السنة النبوية.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[2].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن الإنسان عليه أن يصلي الصلاة كما هي أي كما وجبت عليه حينما يذكرها، لأن هذه الصلاة لزمته تامة فوجب عليه فعلها تامة[3].

ثانياً: المعقول.

1. أصل الفرض أربع فلا يجزئه أقل من ذلك وإنما رخص في القصر لأن وقتَ الصلاةِ قائمٌ وهو مسافر فإذا زال وقتها ذهبت الرخصة[4].

---

(1) ينظر/ مالك:المدونة(206/1) **هذه المسألة من المسائل المجمع عليها** ابن المنذر: الاجماع(42/1)، ابن نجيم:البحر الرائق(148/2)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(76/2)، ابن عبد البر:الكافي في فقه أهل المدينة (226/1)، المواق: التاج والإكليل(496/2) الشافعي:الأم(210/1)، الماوردي:الحاوي الكبير(378/2)، النووي: المجموع(370/4)، ابن مفلح: المبدع(118/2)، البهوتي: الروض المربع(387/2).

(2) الطبراني:المعجم الأوسط، باب من اسمه محمد (ح6129)(182/6)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ إرواء الغليل (ح263)(291/1).

(3) ينظر/ ابن عثيمين: الشرح الممتع على المستنقع(367/4).

(4) ينظر/ الماودري:الحاوي الكبير(370/4).

2. القضاء معتبر بالأداء وهو أربع وعليه الإتمام لأن الصلاة تعيَّن عليه فعلُها أربعاً فلم يَجُزْ له النقصان من عددها كما لو سافر ولأنه إنما يقضي ما فاته وقد فاته أربع(1).

المسألة الثانية: الصلاة بعرفة لأهل مكة.

صورة المسألة: شخص من أهل مكة هل يجوز له القصر في عرفات أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على جواز قصر الصلاة للمسافر(2)، ولكنهم اختلفوا في أهل مكة هل يجوز لهم القصر في عرفات أم لا ؟ فذهب الإمام ربيعة إلى جواز القصر لأهل مكة في عرفات(3).

سبب الخلاف: القصر لأجل السفر أو لأجل علة النسك(4).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والأثر:

أولاً: السنة النبوية.

حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ« **ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً ...حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً**»(5).

---

(1) ينظر/ ابن مفلح: المبدع(118/2).
(2) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (176/1).
(3) ينظر/ مالك:المدونة (250/1) **وفي المسألة قولان:**
الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الإمام مالك. ينظر/ الحطاب: مواهب الجليل(120/3)، مالك:المدونة (250/1).
الثاني/ ذهب إلى القول بأنه لا يجوز القصر لأهل مكة في عرفات بل يتموا. وبه قال الأئمة" أبو حنيفة والشافعي وأحمد" ينظر/ ابن مازة:المحيط البرهاني (427/2)، الكاساني: بدائع الصنائع(152/2)، الشافعي:الأم(213/1)، العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي(312/4)، البهوتي:كشاف القناع(427/3)، ابن قدامة:الشرح الكبير على متن المقنع(427/3).
(4) ينظر/ مالك: المدونة (250/1)، العمراني:البيان في مذهب الشافعي (313/4).
(5) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي محمد ﷺ (ح1218) (886/2).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ قصر بعرفة وكان معه أهل مكة وغيرهم، ولم ينههم عن ذلك[1]، ولم يأمرهم بالإتمام، فلو كان أهل مكة ممنوعين من القصر لبَيَّن لهم رسولُ الله ﷺ ذلك لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

ثانياً: الأثر.

1. **أن ابن عمر" أتم الصلاة بمكة، وقصر بعرفة"[2].**

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على جواز القصر لأهل مكة بدليل فعل ابن عمر.

2. **عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا وَطَاوُسًا فَقُلْتُ: "أَأُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ"؟ فَقَالُوا لِي:" صَلِّ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ"، قَالَ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: إِنِّي مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ لِي:" قَدْ عَرَفْتُكَ"[3].**

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على جواز قصر الصلاة لأهل مكة في عرفاتٍ لقوله " ركعتين".

ثالثاً: المعقول.

أن المشقة والأعمال بمنزلة السفر حتى ولو لم تكن المسافة طويلةً فيقصر الصلاة [4].

المسألة الثالثة: المسجد تُؤَدَّى فيه الصلاةُ مرتان.

صورة المسألة: مسجد له إمام راتب صلي فيه جماعة فجاء بعدهم قوم وأرادوا تكرار الجماعة، فهل يجوز تكرار الجماعة في هذا المسجد مرة أخرى أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن المسجد إذا لم يكن له أهل معرفون بأن كان على شوارع الطرق ويصلي الناس فيه فوجاً فوجاً، فلا يكره تكرار الجماعة فيه وأجمعوا على عدم كرهة تكرار

(1) ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الشافعي(312/4)، الماوردي:الحاوي الكبير (169/4).
(2) مالك: المدونة (250/1).
(3) المرجع السابق.
(4) المرجع السابق.

الجماعة في مسجد ليس له إمام راتب ولا مؤذن[1]، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان للمسجد إمام راتب، فذهب الإمام ربيعة إلى كراهية الجمع في المسجد مرتين[2].

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث حيث وردت أحاديث تفيد جواز تكرار الجماعة في المسجد مرتين **كعموم حديث ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**[3]، وعَنْ **أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ**[4]، وأحاديث أخرى تمنع تكرار الجماعة في المسجد مرتين **كحديث أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ»**[5].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾[6].

(1) ينظر/ الشافعي:الأم(1/180)، مالك: المدونة(181/1)، النووي: المجموع(222/4)، العيني: البناية(580/2).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (181/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الجمهور " أبو حنيفة ومالك والشافعي". ينظر/ السرخسي: المبسوط(135/1)، العيني: البناية شرح الهداية (325/2)، ابن جزي:القوانين الفقهية (49/1)، الصاوي:حاشية الصاوي(443/1)، الشافعي: الأم (180/1)، النووي:المجموع(222/4).

الثاني/ ذهب إلى القول بجواز تكرار الجماعة في المسجد مرتين في مسجد له إمام راتب وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ ابن قدامة:الشرح الكبير على متن المقنع(7/2)، ابن قدامة:المغني (133/2).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب فضل صلاة الجماعة (ح645)(131/1).

(4) ابن أبي شيبة:مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب في القوم يجيئون إلى المسجد (ح7097)(112/2)، وقال الألباني: الحديث إسناده جيد ينظر/ صحيح أبي داود (118/3).

(5) الطبراني:المعجم الأوسط، باب من اسمه عبدان (ح4601)(35/5)، وقال الألباني: حسن ينظر/ تمام المنة (155/1).

(6) سورة التوبة:107.

وجه الدلالة: يعني أنهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد، فأرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة، وينفردوا عنهم للكفر والمعصية، فالمقصد الأكبر والهدف من وضع الجماعة تأليف القلوب، والكلمة على الطاعة، حتى يقع الأنس بالمخالطة؛ وتصفو القلوب من الأحقاد والحساد، ففي تكرار الجماعة تشتيت للكلمة، وإبطال لهذه الحكمة، لذلك يكره تكرار الجماعة في المسجد(1).

ثانياً: السنة النبوية.

1. **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ»**(2).

وجه الدلالة: لو كانت الجماعة الثانية جائزةً بلا كراهة لما ترك النبي ﷺ فضل المسجد النبوي.

2. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا»**(3).

وجه الدلالة: لو أن الجماعة الثانية لو كانت ثابتة لما كان لذلك التحريق معنى إذ لهم الاعتذار بشمول الجماعة الثانية.

ثالثاً: الأثر.

1. **روي عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ صَلَّوْا فُرَادَى"**(4).

---

(1) ينظر/ ابن العربي: أحكام القرآن (582/2).

(2) سبق تخريجه ص132.

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب المسجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف (ح651)(451/1).

(4) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من قال يصلون فرادى ولا يجمعون (ح7111)(113/2).

وجه الدلالة: لو كانت الجماعة الثانية في المسجد جائزة، لما صلَّى أصحابُ النبي ﷺ فرادى مع استطاعتهم على التجميع.

2. روي أَنَّ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ، "**أَقْبَلَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَى الْمَسْجِدِ" فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّاسُ قَدْ صَلُّوا، فَرَجَعَ بِهِمَا إِلَى الْبَيْتِ فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمَا** "[1]

وجه الدلالة: لو كانت الجمعة الثانية في المسجد جائزة مطلقاً لما جمع ابن مسعود في البيت مع أن الفريضة في المسجد أفضل.

رابعاً: المعقول.

1. حتى لا يؤدي إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة [2].
2. التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة فإذا علموا بأنها تفوتهم فهذا يدفعهم إلى الاستعجال فتكثر صلاة الجماعة[3].

المسألة الرابعة: جمع الصلاتين بسبب المطر.

صورة المسألة: أراد شخص أداء صلاة المغرب ولكن كان المطر شديداً، هل يجوز له جمع صلاة المغرب والعشاء أم لا ؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة جمع تقديم، وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ليلة النحر بعد الغروب[4]، واختلفوا في الجمع في المطر، فذهب الإمام ربيعة إلى أنه يجمع بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر يوم المطر [5].

(1) الطبراني: المعجم الكبير، (ح9380)(276/9)، والسند حسن . ينظر/ الألباني : تمام المنة (155/1).
(2) ينظر/ ابن قدامة: المغني(133/2).
(3) ينظر/ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (395/1).
(4) ينظر/ ابن المنذر، الإجماع (38/1).
(5) ينظر/ مالك:**المدونة (204/1)، وفي المسألة قولان:=**

سبب الخلاف:

تعارض الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ حيث إن هناك أحاديث أثبتت جواز جمع صلاة الليل أي خصصت المغرب والعشاء فقط بالجمع، وأحاديث أثبتت جواز جمع صلاة النهار والليل، وهناك من أخذ بفعل النبي ﷺفي عرفة في الجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة في الجمع بين المغرب والعشاء فقط[1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من الأثر:

1. **عَنِ ابْنِ عُمَرَ" أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمَعَ مَعَهُمْ فِي الْمَطَرِ"**[2].

وجـه الدلالـة: يدل هذا الأثر بظاهره على جواز الجمع في المطر في صلاة الليل " المغرب والعشاء" بنص الأثر.

2. **هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ " أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ "**[3].

= **الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان" مالك وأحمد"**. ينظر/ مالك: المدونة (203/1)، ابن رشد الجد:البيان والتحصيل(422/1)، المواق: التاج والإكليل (514/2)، الكلوذاني: الهداية(105/)، ابن قدامة: الكافي في فقه أحمد(313/1).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يجوز الجمع في المطر وإنما يجمع فقط في عرفة ومزدلفة. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي:المبسوط 149/1)، الكاساني: بدائع الصنائع(126/1).

الثالث/ ذهب إلى أنه يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الماوردي: الحاوي الكبير(397/2)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (489/2)، ابن قدامة: المغني (203/2)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع(117/2).

(1) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (210/1).

(2) مالك: الموطأ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر (ح204)(82/1)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ إرواء الغليل (ح582)(41/3).

(3) البيهقي: السنن الكبرى البيهقي، كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر بين الصلاتين (ح5557)(240/3)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ إرواء الغليل (40/3).

3. أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ" كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ، وَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَشْيَخَةَ ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُمْ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ "[1].

وجه الدلالة: عدم إنكار الصحابة للجمع بين صلاة المغرب والعشاء يدل على جواز ذلك، فلو كانت صلاة الليل لا يجوز بها الجمع لأنكر الصحابة ذلك.

4. عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَيُصَلِّيهِمَا مَعًا»[2].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على جواز الجمع بين المغرب والعشاء في المطر.

المسألة الخامسة: **الجمع في السفر**.

صورة المسألة: شخص مسافر هل يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة جمع تقديم، وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ليلة النحر بعد الغروب[3]، واختلفوا في الجمع في السفر، فذهب الإمام ربيعة إلى جواز الجمع في السفر[4].

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى البيهقي، كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر بين الصلاتين (ح5558)(240/3)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ إرواء الغليل (40/3).

(2) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة (ح6269)(44/2).

(3) ينظر/ ابن المنذر، الإجماع (38/1).

(4) ينظر/ النووي: المجموع(371/4)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الجمهور " مالك والشافعي وأحمد". ينظر/ مالك، المدونة(205/1)، القرطبي:المقدمات الممهدات(185/1)، النووي: المجموع(371/4)، الماوردي: الحاوي الكبير(392/2)، الشيرازي، المهذب (197/1)، ابن مفلح: المبدع(124/2)، المرداوي:الانصاف(334/2).

الثاني/ ذهب إلى القول بعدم جواز الجمع في السفر وإنما يجمع فقط بين الظهر والعصر في عرفة والمغرب والعشاء في مزدلفة. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي: المبسوط(149/1)، الكاساني: بدائع الصنائع(126/1).

سبب الخلاف: التعارض بين الأحاديث المجيزة للجمع في السفر **منها ما روي عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ»**[(1)]، الذي يدلل على جواز الجمع في السفر مطلقاً، مع حديث **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ« مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا إِلَّا هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ وَالْمَغْرِبَ جَمِيعًا لِمُزْدَلِفَةِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ»**[(2)]، الذي يؤكد على عدم جواز الجمع في السفر، وإنما يجمع فقط بين الظهر والعصر في عرفة والمغرب والعشاء في مزدلفة[(3)].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والأثر والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

1. **عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»[(4)] وفي رواية أخرى**

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ تَرَحَّلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع في الصلاتين في السفر (ح704)(489/1).

(2) ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب التغليس بصلاة الفجر يوم النحر بالمزدلفة (ح2854)(369/4).

(3) ينظر/ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (382/1).

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (ح706)(490/1).

وَالْعِشَـاءِ، فَـإِنِ ارْتَحَـلَ قَبْـلَ أَنْ تَغِيـبَ الشَّـمْسُ أَخَّـرَ الْمَغْرِبَ حَتَّـى يَنْـزِلَ لِلْعِشَـاءِ ثُـمَّ يَجْمَـعُ بَيْنَـهُمَا»(1).

وجه الدلالة: يدل هذان الحديثان على جواز الجمع في السفر تقديماً وتأخيرًا.(2)

2. **عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا عَجِلَ عَلَيْـهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَـى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَـعُ بَيْنَـهُمَـا، وَيُـؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّـى يَجْمَـعَ بَيْنَـهَـا وَبَـيْنَ الْعِشَـاءِ، حِينَ يَغِيـبُ الشَّفَقُ»**(3).

وجه الدلالة: يدل ظاهر الحديث على جواز الجمع في السفر لفعل النبي ﷺذلك في السفر(4).

3. **عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»**(5).

وجه الدلالة: يدل ظاهر الحديث على جواز الجمع في السفر.

4. **وَعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ فِـي السَّفَرِ؟، قُلْنَـا: بَلَـى، قَالَ: «كَانَ إِذَا زَاغَتْ لَـهُ الشَّمْسُ فِـي مَنْزِلِـهِ جَمَـعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَـمْ تَـزِغْ لَـهُ فِـي مَنْزِلِـهِ سَارَ حَتَّـى إِذَا حَانَـتِ الْعَصْرُ نَـزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَـهُمَا»**(6).

وجه الدلالة: يدل ظاهر الحديث على جواز الجمع في السفر وذلك لفعله ﷺ ذلك في السفر.

---

(1) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (ح1462)(241/2)، والحديث صحيح. ينظر/ التبريزي: مشكاة المصابيح (ح1344)(424/1).

(2) ينظر/ القاري: مرقاة المفاتيح(ح1353)(404/4)، المباركفوري: تحفة الأحوذي (98/3).

(3) سبق تخريجه ص137.

(4) ينظر/ القاري: مرقاة المفاتيح (408/4).

(5) مالك: الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر(ح7)(145/1).

(6) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (ح1450)(234/2)، وقال الألباني: ضعيف ينظر /إرواء الغليل (32/3).

ثانياً: الأثر.

أَنّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنَّ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ"[1].

وجه الدلالة: الأثر صريح في الجمع في السفر[2].

ثالثاً: المعقول.

رفع الحرج عن العباد في حال السفر وذلك للمشقة التي تلحق الإنسان فالجمع أرفق من القصر[3].

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (ح703)(488/1).

(2) ينظر/ العيني، شرح أبي داود (69/5)، المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (408/4).

(3)ينظر/ النووي: المجموع(273/4).

المبحث الرابع

الجنائز

وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: قراءة القرآن في صلاة الجنازة.

المسألة الثانية: رفع الأيدي في التكبير في صلاة الجنازة.

المسألة الثالثة: صلاة الإمام على من يموت من حد أو قصاص.

المسألة الرابعة: الصلاة على ولد الزنا.

المسألة الخامسة: الصلاة على الزوجة مع وجود أحد من أقاربها.

المسألة السادسة: اتباع النساء للجنائز.

المسألة السابعة: إحداد الأَمَةَ.

المسألة الثامنة: التيمم لصلاة الجنازة.

المبحث الرابع

الجنائز

المسألة الأولى: قراءة القرآن في صلاة الجنازة.

صورة المسألة: توفي شخص فقاموا للصلاة عليه، فهل يشترط قراءة شيء من القرآن في الصلاة أم لا ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية صلاة الجنازة[(1)]، واختلفوا في القراءة على الجنائز، فذهب الإمام ربيعة إلى عدم جواز القراءة في صلاة الجنازة[(2)].

سبب الخلاف: معارضة العمل للأثر، وهل يتناول أيضا اسم الصلاة صلاة الجنازة أم لا؟ أما العمل فهو الذي حكاه مالك عن بلده وهو أن قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به، وأما الأثر ما روي**عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ"**[(3)]، فمن ذهب إلى ترجيح الأثر على العمل

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(144/2)، النفراوي: الفواكه الدواني (293/1)، النووي: المجموع(3/3)، ابن قدامة: المغني (90/2).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (251/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الموافق الإمامان" أبو حنيفة ومالك" ينظر/ ابن مازة: المحيط البرهاني (179/2)، المولى: درر الحكام(163/1)، وورد عن الإمام مالك أنه قال لو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء والثناء لم يكره. الكاساني:بدائع الصنائع(313/1)، الزيلعي: تبين الحقائق (240/1)، العيني: البناية (215/3)، القرطبي:المقدمات (236/1)، الحطاب:مواهب الجليل(215/2)، ابن جزي: القوانين الفقهية (65/1).

الثاني/ ذهب إلى أن القراءة شرط لصحة صلاة الجنازة فلا بد من قراءة فاتحة الكتاب وبه قال الإمامان "الشافعي و أحمد". ينظر/ النووي:المجموع(232/5)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي(66/3)، الماوردي: الحاوي الكبير (55/3)، البهوتي: كشاف القناع(117/2)، الزركشي: شرح الزركشي(308/2)

(3) الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة(ح1027)(337/3)، وقال الألباني صحيح. ينظر/ إرواء الغليل (ح730) (178/3).

وكان اسم الصلاة يتناول عنده صلاة الجنازة وقد قال ﷺ **«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»**[1]، رأى قراءة فاتحة الكتاب فيها[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من الأثر والمعقول:

أولاً: الأثر.

1. **عَنْ عَلْقَمَةَ، أَوْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: " لَمْ يُوَقَّتْ لَنَا عَلَى الْجَنَازَةِ قَوْلٌ وَلَا قِرَاءَةٌ، كَبِّرْ مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، أَكْثِرْ مِنْ أَطْيَبِ الْكَلَامِ"**[3].

2. **عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ "لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ"**[4].

وجه الدلالة: يدل هذان الأثران على عدم جواز القراءة على الجنائز.

ثانياً: المعقول.

أن صلاة الجنازة شرعت لأجل الدعاء ومقدمة الدعاء الحمد والثناء على النبي لا القراءة[5].

المسألة الثانية: **رفع الأيدي في التكبير في صلاة الجنازة**.

صورة المسألة: صلى شخص على ميت، فهل يشترط رفع الأيدي في كل تكبيرة أم يكتفى بالرفع في التكبيرة الأولى فقط؟

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (ح756)(151/1).

(2) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (249/1).

(3) الطبراني: المعجم الكبير (ح9604)(320/9).

(4) مالك، الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة (ح19)(228/1)، والحديث إسناده صحيح. ينظر/ ابن الأثير: جامع الأصول (ح4310) (219/6).

(5) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(314/1)، ابن مازة: المحيط البرهاني (180/2).

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن المصلي يرفع يديه في أول تكبيرة، واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات[1]، فذهب الإمام ربيعة إلى أن رفع اليدين في كل تكبيرة [2].

سبب الخلاف: معارضة حديث أبي هريرة للآثار فما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى**»[3]، يعارض الأثر الوارد عن **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجِنَازَةِ** "[4].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من الأثر:

1. **روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجِنَازَةِ"**[5].
2. **روي عَنْ غَيْلَانَ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ " يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ"**[6].

---

(1) ينظر/ النووي: المجموع (232/5)، ابن قدامة: المغني (366/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (248/1)، ابن المنذر: الاجماع (44/1).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (253/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور " مالك في رواية و الشافعي وأحمد". ينظر/ مالك: المدونة (252/1)، النووي:المجموع (232/5)، الشافعي: الأم (323/1)، ابن قدامة: المغني (366/2)، ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستنقع (138/5).

الثاني/ ذهب إلى أن الأيدي لا ترفع إلا في أو ل تكبيرة. وبه قال الإمام أبو حنيفة والإمام مالك في المشهور عنه ينظر/ السرخسي:المبسوط(64/2)، الكاساني: بدائع الصنائع(314/1)، ابن مازة: المحيط البرهاني (180/2)، مالك: المدونة(252/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية (65/1).

(3) الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة (ح1077)(380/3)، والحديث حسن.

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب رفع اليدين في تكبير العيد (ح 6189)(412/3)، وقال الألباني: ضعيف ينظر/ إرواء الغليل (ح640)(112/3).

(5) سبق تخريجه ص 143.

(6) ابن أبي شيبة، مصنف ابن شيبة، كتاب الجنائز، باب في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة (ح 11381)(490/2).

3. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:" **أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الْجِنَازَةِ**"[1].

وجه الدلالة: تدل هذه الآثار بمجموعها على أن رفع اليدين في كل تكبيرة.

المسألة الثالثة: **صلاة الإمام على من يموت من حد أو قصاص**.

صورة المسألة: زنى رجل ثيب فرجم حتى مات، هل يجوز صلاة الإمام عليه أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على جواز صلاة غير الإمام على من قتل حداً أو قصاصاً[2]، ولكنهم اختلفوا في الإمام، فذهب الإمام ربيعة إلى أن المقتول من حد أو قصاص لا يصلي عليه الإمام ويصلي عليه أهله[3].

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث الواردة في هذا الباب فقد ورد «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُ الْغَامِدِيَّةُ، فَأَقَرَّتْ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَأَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ دُفِنَتْ**»[4]، فهذا يفيد بجواز صلاة الإمام، مع حديث أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: « **لَمْ**

(1) البيهقي: السنن الكبرى، جماع أبواب التكبير على الجنائز، باب يرفع يديه في كل تكبيرة (ح6993)(72/4).

(2) ينظر/العيني: البناية(279/3)، مالك: المدونة(254/1)، النووي: المجموع(267/5)، ابن قدامة: المغني(417/2).

(3) ينظر/ مالك: المدونة (254/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الإمام مالك ينظر/ مالك:المدونة (254/1).

الثاني/ ذهب إلى أن المقتول من حد أو قصاص يصلي عليه الإمام وغيره وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد". ينظر/ الحداد: الجوهرة النيرة (112/1)، العيني: البناية (279/3)، الشافعي: الأم(306/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (51/3)، النووي: المجموع(267/5)، ابن قدامة:الشرح الكبير على متن المقنع (357/2)، ابن قدامة: المغني (417/2).

(4) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في المرأة كيف يصنع بها إذا رجمت وكم يحضر (ح28807)(542/5)، والحديث صحيح. ينظر التبريزي: مشكاة المصابيح (ح3562) (1058/2).

يُصَلِّ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ »[1]، الذي يفيد بعدم جواز صلاة الإمام على من يموت من حد أو قصاص[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

1. **عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: « لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ »**[3].

وجه الدلالة: هذا الحديث أصل في أن لا يصلي الإمام على من قتل من حد ولكن لم يمنع غيره من الصلاة عليه[4]، وأن النبي ﷺ لم يصلِّ على عاص وصلى عليه غيره[5].

ثانياً:المعقول.

أن الإمام منتقم لله بقتله، فلا يكون شافعا إليه بالصلاة عليه لذلك فلا يجوز للإمام أن يصلي على المقتول من حد أو قصاص[6].

المسألة الرابعة: الصلاة على ولد الزنا.

صورة المسألة: زنت امرأة فهل يجوز الصلاة على ولدها أم لا؟

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى، جماع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه، باب الصلاة على من قتلته الحدود (ح6831)(28/4)، والحديث حسن صحيح. ينظر/ الردواني: جمع الفوائد(ح2561)(431/1).
(2) ينظر ابن رشد: بداية المجتهد(253/1).
(3) سبق تخريجه ص145.
(4) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار (85/5).
(5) ينظر/ العيني: البناية (279/3).
(6) ينظر/ ابن رشد الجد: البيان والتحصيل (269/2).

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية الصلاة على الميت(1)، واختلفوا في الصلاة على ولد الزنا، فذهب الإمام ربيعة إلى جواز الصلاة على ولد الزنا(2).

سبب الخلاف: اعتبار ولد الزنا كثابت النسب في وجوب الصلاة عليه، أو أنه يبقى ابناً لعاصٍ فلا تجب عليه الصلاة.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم.

1. **قوله تعالى** ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾(3).

وجه الدلالة: يقول ابن العربي في تفسيره لهذه الآية "لَا تَحْمِلُ نَفْسٌ مُذْنِبَةٌ عُقُوبَةَ الْأُخْرَى؛ وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ كُلُّ نَفْسٍ مِنْهُمْ بِجَرِيرَتِهَا الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا"(4)، وهذا يدلل على أن ولد الزنا ليس له ذنب بما اقترف والداه فجازت الصلاة عليه.

2. **قوله تعالى**﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاَّ مَا سَعى﴾(5).

---

(1) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(247/1)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة(276/1)، الشيرازي: المهذب (245/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(362/1).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (256/1)، **وفي المسألة قولان:**

الاول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الأئمة الأربعة" أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد" وهو قول النخعي والزهري. ينظر/ العيني:البناية (280/3)، المدونة (256/1)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (86/3)، النووي: المجموع (267/5)، ابن قدامة: المغني (417/2)، المروزي: مسائل الإمام أحمد رواية اسحاق بن راهويه (1405/3).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يصلى على ولد الزنا. وبه قال قتادة ينظر/ النووي: المجموع (267/5).

(3) سورة الأنعام:164.

(4) ابن العربي: أحكام القرآن (300/2).

(5) سورة النجم:39.

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على الإنسان لا يعاقب بجريرة غيره فكل شخص لا يحاسب إلا على ما اقترف هو[1].

أولاً: السنة النبوية.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[2].

وجه الدلالة:يدل هذا الحديث على جواز الصلاة على ولد الزنا؛ لأنه لم يفصل ولم يخصص بل عم بقوله من وهي نكرة [3].

ثانياً: المعقول.

ولد الزنا مسلم مات في غير حرب الكفار فيجب غسله والصلاة عليه كثابت النسب[4].

المسألة الخامسة: الصلاة على الزوجة مع وجود أحد من أقاربها.

صورة المسألة: توفيت امرأة فعند الصلاة عليها مَنِ الأَولى في الصلاةِ عليها الزوج أم العصبات؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الصلاة على الميت فرض كفاية[5]، واختلفوا في الأولى إذا كان للزوجة قرابة من العصبات هل يقدم الزوج أم العصبة؟ فذهب الإمام ربيعة إلى أن العصبات أولى من الزوج[6].

---

(1) ينظر/ الجصاص: أحكام القرآن (279/2).

(2)الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (ح1762)(402/2)، وقال الألباني: ضعيف. ينظر/ ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ح3483)(509/1).

(3) ينظر/ المناوي: فيض القدير (ح5030)(203/4)، الصنعاني: سبل السلام (383/1).

(4)ينظر/ العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي (86/3).

(5) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(247/1)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة(276/1)، الشيرازي: المهذب (245/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(362/1)

(6) **ينظر**/ مالك: المدونة(262/1)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:=**

سبب الخلاف: تعارض الأثر المروي عن أبي بكرة الذي يدلل على تقديم الزوج على العصبات فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: " **مَاتَتِ امْرَأَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ إِخْوَتُهَا يُنَازِعُونَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: لَوْلَا أَنِّي أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا مَا نَازَعْتُكُمْ فِي ذَلِكَ قَالَ: فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهَا**"[(1)]، مع أثر عمر الذي يدلل على أن العصبات أولى في الصلاة من الزوج فعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: " **نَحْنُ كُنَّا أَحَقَّ بِهَا إِذَا كَانَتْ حَيَّةً، فَأَمَّا إِذَا مَاتَتْ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهَا**"[(2)].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من الأثر والمعقول:

أولاً: الأثر.

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: " نَحْنُ كُنَّا أَحَقَّ بِهَا إِذَا كَانَتْ حَيَّةً، فَأَمَّا إِذَا مَاتَتْ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهَا"[(3)].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على عدم جواز صلاة الزوج على زوجته مع وجود قراباتها وهم أولى منه.

=الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الجمهور" الإمام مالك والإمام الشافعي والمشهور عن الإمام أحمد". ينظر/ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (276/1)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (53/3)، النووي: المجموع (221/5)، ابن قدامة: المغني (360/2).

الثاني/ ذهب إلى أن العصبات أولى من الزوج إلا أنه يكره لابنه أن يتقدم عليه فيقدم الزوج وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (318/1)، السرخسي: المبسوط (63/2).

الثالث/ ذهب إلى تقديم الزوج على العصبات وبه قال الإمام أحمد في رواية ينظر/ ابن قدامة: المغني (360/2).

(1) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت (ح6374)(472/3)

(2) محمد بن الحسن: الآثار، باب غسل المرأة وكفنها (ح230)(37/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (318-317/1).

(3) سبق تخريجه ص148.

ثانياً: المعقول.

الزوجية تنقطع بالموت والقرابة لا تنقطع[1].

المسألة السادسة: اتباع النساء للجنائز.

صورة المسألة: خرجت مجموعة من النساء لتشييع جنازة، فهل يجوز ذلك أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أنه يستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن [2]، واختلفوا في اتباع النساء للجنازة، فذهب الإمام ربيعة إلى جواز اتباع النساء للجنائز [3].

سبب الخلاف: تعارض الآثار حيث وردعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " **نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**"[4] الذي يدلل على عدم جواز اتباع النساء للجنازة مع حديث ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً، فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **دَعْهَا يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ**»[5]، فهذا يدلل على جواز اتباع النساء للجنائز.

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (318/1).

(2) ينظر/ النووي، المجموع(277/5).

(3) ينظر/ النووي: المجموع (278/5)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق الإمام ربيعة وبه قال الإمام مالك، إلا أن الإمام مالك استثنى الشابة وقال بكراهة اتباع الشابة للجنازة ينظر/ ابن رشد الجد: البيان والتحصيل (221/2)، المواق: التاج والإكليل (449/2)، **وقد ورد عن الإمام مالك: اتباع الجنائز للنساء جائز إذا كان الميت ولدها أو والدها أو زوجها وكانت ممن يخرج مثله أما غير ذلك فمكروه** ينظر/ مالك: المدونة (262/1).

الثاني/ ذهب إلى أن اتباع النساء للجنائز مكروه تحريماً. وبه قال الإمام أبو حنيفة ينظر/ ابن عابدي: حاشية ابن عابدين (232/2)، الطحاوي: حاشية الطحاوي (607/1).

الثالث/ ذهب إلى أن اتباع النساء للجنائز مكروه. وبه قال الإمامان" الشافعي وأحمد". ينظر/ النووي:المجموع(278/5)، النووي: روضة الطالبين(116/2)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (370/1)، ابن قدامة: المغني (356/2).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء للجنائز (ح1278)(78/2).

(5) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت (ح1587)(505/1)، والحديث ضعيف.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية:

1. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً، فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « دَعْهَا يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ»**[1].

2. **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»**[2].

وجه الدلالة: يدل هذان الحديثان على جواز اتباع النساء للجنائز؛ لأن النبي ﷺلم ينكر عليهن ذلك فلو لم يكن اتباعهن للجنائز مباحاً لأنكر عليهن ذلك ولا داعي لتأخير ذلك.

المسألة السابعة: **إحداد الأَمَة**.

صورة المسألة: أمة توفي عنها زوجها، هل يجب عليها الإحداد أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة إلا الحسن وحده، واختلفوا في الأمة[3]، فقال الإمام **رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ " تَتَّقِي الْأَمَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ الطِّيبِ مَا تَتَّقِي الْحُرَّةُ"**[4]**وقال أيضاً" تَتَّقِي الطِّيبَ كُلَّهُ وَتَحْذَرُ مِنْ اللِّبَاسِ مَا فِيهِ طِيبٌ وَتَتَّقِي شُهْرَةَ الثِّيَابِ وَلَا تُحَنِّطُ بِالطِّيبِ مَيِّتًا"**[5].

---

(1) سبق تخريجه ص149.

(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة (ح926)(637/2)

(3) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (141/3).

(4) مالك:المدونة(13/2).

(5) مالك: المدونة (14/2)، **وفي المسألة قولان:=**

سبب الخلاف: من قال على الأمة الإحداد بناءً على عدم التفرقة بين الحرة والأمة وأما من فرق بين الأمة والحرة، فلأن عدة الوفاة أوجبت شيئين باتفاق: أحدهما الإحداد، والثاني ترك الخروج، فلما سقط ترك الخروج عن الأمة والحاجة إلى استخدامها سقط عنها منع الزينة(1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية:

1. **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»**(2).

وجه الدلالة: وجوب الإحداد على كل من هي ذات زوج، سواء فيه المدخول بها وغيرها، والصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، والحرة والأمة؛ لأن اللفظ عام فيشمل جميع الزوجات(3).

2. **ما ورد عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عندما دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**(4).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على وجوب الإحداد على الأمة؛ لأن اللفظ عام في قوله امرأة فيشمل الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والأمة(5).

=**الأول/ قد وافق قول الأئمة الأربعة " أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد"** ينظر/ المرغيناني: الهداية شرح البداية (278/2)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (178/3)، مالك: المدونة (13/2)، الآبي: الثمر الداني (487/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (283/11)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (79/11)، الحجاوي: زاد المستقنع (198/1)، ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (399/13).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا إحداد عليها. وبه قال الإمام مالك في قول ينظر/ ابن جزي: القوانين الفقهية (158/1).

(1) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (142/3).

(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها (ح938)(1127/2).

(3) ينظر/ العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض (283/3).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (ح5334)(59/7).

(5) ينظر/ النووي:شرح النووي على مسلم (112/10).

ثانياً: المعقول.

1. الأمة كالحرة لأنها معتدة من وفاة فيلزمها إحداد كالحرة[1].

2. لأنها أهل للعبادات ومخاطبة بحقوق الله، وليس فيها إبطال لحق المولي فكما يلزمها الصوم والصلاة فيلزمها الحداد[2].

المسألة الثامنة: التيمم لصلاة الجنازة.

صورة المسألة: شخص غير طاهر أراد القيام لصلاة الجنازة ويخاف إن توضأ فوات صلاة الجنازة، هل يصح له التيمم أم لا ؟

تحرير محل النزاع: اتفق أكثر الفقهاء على أن الطهارة من شروط صحة صلاة الجنازة[3]، واختلفوا فيمن وجد الماء وخاف إن توضأ فوات صلاة الجنازة إن اشتغل بالوضوء، فذهب الإمام ربيعة إلى أنه يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء إذا خاف فوتها إن اشتغل بالوضوء[4].

---

(1) ينظر/ العمراني:البيان في مذهب الشافعي (79/11).

(2) ينظر/ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (178/3)، الحداد: الجوهرة النيرة(79/2)، العيني: البناية (622/5)

(3) ينظر/ بداية المجتهد (257/1).

(4) ينظر/ النووي: المجموع (223/5) **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام أبو حنيفة ورواية للإمام أحمد" ينظر/ السرخسي: المبسوط، (118/1)، الحداد: الجوهرة النيرة (24/1)، الكلوذاني: الهداية في مذهب الإمام أحمد (64/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (124/1)، ابن قدامة: المغني (196/1).

الثاني/ ذهب إلى القول بأنه لا يصح التيمم مع إمكان الماء وإن خاف فوت الوقت. وبه قال الإمام مالك والإمام الشافعي والرواية الأظهر للإمام أحمد ينظر/ القيرواني: النوادر (638/1)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (180/1)، النووي: المجموع (223/5)، العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي (58/3)، الكلوذاني: الهداية في مذهب الإمام أحمد (64/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (124/1)، ابن قدامة: المغني (196/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (279/1-280).

الثالث/ ذهب إلى القول بجواز صلاة الجنازة بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم. وبه قال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري. ينظر/ النووي: المجموع (223/5).

سبب الخلاف: قياس صلاة الجنازة على الصلوات المفروضة فمن شبه صلاة الجنازة بالصلوات المفروضة أجاز التيمم، ومن قال بأن صلاة الجنازة تختلف عن الصلوات المفروضة حيث إنها من فروض الكفاية أو سنن الكفاية على اختلاف فيما بينهم لم يجز التيمم، ومن ظن أن اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنازة، وإنما يتناولها اسم الدعاء قال بجواز صلاة الجنازة بغير طهارة[1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول:

لأنه يخاف فوتها بالكلية فيشبه العادم لوجود الماء[2].

(1) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (257/1).
(2) ينظر/ ابن قدامة:المغني (196/1).

المبحث الخامس

أحكام تتعلق بالصلاة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أذان المرأة وإقامتها.

المسألة الثانية: الصلاة لغير القبلة.

المسألة الثالثة: هل يجوز أن يصلي أكثر من فريضة بتيمم واحد.

المسألة الرابعة: صلاة الأمة مكشوفة الرأس.

المبحث الخامس

أحكام تتعلق بالصلاة

المسألة الأولى: أذان المرأة وإقامتها.

صورة المسألة: أذنت امرأة وأقامت الصلاة هل يجوز لها ذلك أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على مشروعية الأذان والإقامة[1]، واختلفوا في الأذان والإقامة للنساء فذهب الإمام ربيعة إلى أنه ليس للنساء أذان ولا إقامة وإن أقمن فحسن[2].

سبب الخلاف: تعارض الآثار الواردة في هذا الباب حيث وردت آثار تفيد بجواز أذان المرأة وإقامتها، **فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا: " كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسْطَهُنَّ "**[3]، مع الآثار الواردة عن ابن عمر، وعطاء، وابن عباس التي تدلل على أن النساء ليس عليهن أذان ولا إقامة منها الأثر الوارد **عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: " لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ "**[4].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والأثر:

---

(1) ينظر/ الموصلي:الاختيار لتعليل الأحكام (42/1)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة(196/1)، الشربيني: مغني المحتاج (317/1)، البهوتي: كشاف القناع (230/1).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (158/1)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الإمامان" مالك وأحمد". ينظر/ مالك: المدونة (158/1)، القرافي: الذخيرة (73/2)، ابن قدامة: المغني (306/1)، ابن قدامة:الشرح الكبير على متن المقنع(390/1).

الثاني/ ذهب إلى أن الأذان والإقامة للنساء مكروه. **وبه قال الإمام أبو حنيفة** ينظر/ ابن مازة: المحيط البرهاني (345/1)، الحداد:الجوهرة النيرة(45/1)، ابن عابدين:حاشية ابن عابدين(384/1).

الثالث/ ذهب إلى استحباب الإقامة للنساء وكراهة الأذان. وبه قال الإمام الشافعي الشربيني:مغني المحتاج (320/1)، الماوردي:الحاوي الكبير (51/2).

(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها (ح1922)(600/1)، وقال الألباني: الحديث إسناده صحيح، ينظر/ تمام المنة(154/1).

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة(ح1920)(600/1)، وقال الألباني: الحديث إسناده صحيح ينظر/ تمام المنة (153/1).

أولاً: السنة النبوية.

عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا اغْتِسَالُ جُمُعَةٍ وَلَا تَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ وَلَكِنْ تَقُومُ فِي وَسَطِهِنَّ »[1].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث صراحة على أن النساء ليس عليهن أذان ولا إقامة.

ثانياً: الأثر.

1. **روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: " لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ "**[2].
2. **روي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كُنَّا نُصَلِّي بِغَيْرِ إِقَامَةٍ "**[3].
3. **روي عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: " لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ "**[4].
4. **روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ "**[5].

وجه الدلالة: تدل هذه الآثار جميعها على أنه لا يجوز للنساء الأذان والإقامة[6].

المسألة الثانية: الصلاة لغير القبلة.

صورة المسألة: اشتبهت على شخص القبلة فاجتهد فصلى، وبعدما فرغ من الصلاة وجد أنه قد صلى لغير القبلة هل يعيد الصلاة أم لا؟

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة (ح1921)(600/1)، وقال الألباني: موضوع. ينظر/ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ح879)(269/2).

(2) سبق تخريجه ص155.

(3) البيهقي:السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها (ح1923)(600/1).

(4) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، باب في النساء من قال ليس عليهن أذان ولا إقامة، (ح2313)(202/1).

(5) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب هل على المرأة أذان وإقامة (ح5024)(127/3).

(6) ينظر/ العيني: شرح أبو داود، باب إمامة النساء (95/3).

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[1]على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، إلا في الخوف والنافلة في السفر على الدابة، واختلفوا في حكم من صلى صلاة لغير القبلة هل يلزمه إعادة الصلاة أم لا ؟ فذهب الإمام ربيعة إلى أن من صلى لغير القبلة فعليه إعادة الصلاة إن كان في الوقت وإلا فلا تلزمه الإعادة[2].

سبب الخلاف: تمسك بعض الفقهاء بحديث **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « صَلَّيْنَا لَيْلَةً فِي غَيْمٍ، وَخَفِيَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، وَعَلَّمْنَا عَلَمًا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا نَظَرْنَا فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ » فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « قَدْ أَحْسَنْتُمْ " وَلَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نُعِيدَ»**[3]، الذي يدلل على أن الإعادة تكون في الوقت، ومن العلماء من قاس ذلك على الحاكم الذي يحكم ثم يجد النص بخلاف حكمه فتلزمه الإعادة إذا ما علم أنه قد صلى لغير القبلة، ومنهم من قال بأن هذا اجتهاد فلا ينقض ولا تلزمه الإعادة [4].

---

(1) العيني، البناية شرح الهداية (143/2)، النفراوي، الفواكه الدواني (230/1)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي(129/1)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد(233/1)، ابن قدامة، المغني(313/1).

(2) مالك:المدونة (184/1) ، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (198/1)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(227/1).

الثاني/ ذهب إلى أنه إذا اشتبهت القبلة فتحرى وصلى إلى جهة ثم تبين أنه أخطأ جازت صلاته ولا يعيد، وإذا لم يتحرَّ ثم تبين أنه أخطأ لم يجز. وبه قال الإمام أبو حنيفة ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(126/2)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار(47/1)، العيني: البناية(150/2).

الثالث/ ذهب إلى أنه يلزمه أن يعيد على الأظهر، والقول الثاني لا يلزمه أن يعيد. وبه قال الإمام الشافعي ينظر/ النووي: المجموع(222/3)، الشيرازي: المهذب(131/1)، الحصني: كفاية الأخيار (96/1).

الرابع/ ذهب إلى أن البصير إذا صلى إلى غير الكعبة في الحضر، ثم تبين له الخطأ، فيها روايتان الأولى تلزمه الإعادة على الصحيح، والثانية لا يعيد. وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ ابن قدامة:المغني(326/1)، المرداوي: الانصاف (15/2)، الزركشي: شرح الزركشي(535/1).

(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد (ح2242)(18/2)، وقال الألباني:حسن. ينظر/ إرواء الغليل (324/1).

(4) ينظر/ النووي: المجموع(222/3).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْنَا لَيْلَةً فِي غَيْمٍ، وَخَفِيَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، وَعَلَّمْنَا عَلَمًا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا نَظَرْنَا فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ » فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ » وَلَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نُعِيدَ[1].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن من صلى لغير القبلة ثم تبين له بعد ذلك أنه قد صلى لغيرها، على أنه يعيد في الوقت وذلك لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإعادة وذلك لخروج الوقت[2].

المسألة الثالثة: هل يجوز أن يصلي أكثر من فريضة بتيمم واحد.

صورة المسألة: سافر شخص فتيمم لصلاة الظهر، هل يجوز له أن يصلي بهذا التيمم صلاة العصر أو يصلي بهذا التيمم نوافل أم لا ؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب الغبار جائز[3]، واختلفوا في أداء أكثر من فريضة بتيمم واحد، فذهب الإمام ربيعة إلى أنه لا يجوز للمتيمم أن يجمع بين مكتوبتين، ويجمع بين نوافل، وبين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة[4].

(1) سبق تخريجه ص157.
(2) ينظر/ الصنعاني: سبل السلام، باب إذا أشكلت عليه القبلة اجتهد وصلى (199/1).
(3)ينظر/ ابن المنذر: الإجماع (36/1).
(4)ينظر/ مالك: المدونة (149/1)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك:المدونة (149/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية (30/1).

الثاني/ ذهب إلى أنه يجوز للمتيمم أن يصلي ما يشاء من الفرائض والنوافل. وبه قال الإمام أبو حنيفة ينظر/ السرخسي: المبسوط(113/1)، الحداد: الجوهرة النيرة (24/1)، العيني: البناية (555/1).

الثالث/ ذهب إلى أنه لا يجمع بين فريضتين. وبه قال الإمام الشافعي ينظر/ الشيرازي: المهذب(72/1)، النووي: المجموع (293/2)، وله أن يصلي من النوافل ما شاء قبل الفريضة وبعدها. ينظر/ الشيرازي: المهذب(73/1)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي(320/1).

الرابع/ ذهب إلى أنه يتيمم لكل صلاة فلا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى. وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ عبد الله بن أحمد: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (37/1)، الزركشي: شرح الزركشي (359/1)، ابن قدامة:المغني (194/1).

سبب الخلاف:تعارض الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب فقد ورد **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَا يُصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً"**[1] وهذا يدلل على أن المتيمم لا يجوز له أن يصلي بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة مع الحديث الوارد **عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»**[2]، وهذا يدلل بعمومه على المتيمم له أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من الأثر والمعقول:

أولاً: الأثر.

روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَا يُصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً"[3]**، وفي رواية أخرى**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى"[4].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على عدم جواز أكثر من صلاة بالتيمم الواحد.

ثانياً: المعقول.

أن التيمم طهارة ضرورية وباعتبار كل فريضة تتجدد الضرورة لذلك وجب التيمم لكل فريضة[5].

---

(1) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم وانه يفعل لكل صلاة (ح712)(341/1)، والحديث ضعيف. ينظر/ ابن عبد الهادي: تنقيح التحقيق (434)(381/).

(2) النسائي: سنن النسائي، باب الصلوات بتيمم واحد (ح322)(171/1)، وقال الالباني: صحيح. ينظر/ إرواء الغليل (ح153) (181/1).

(3) سبق تخريجه ص159.

(4) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم وانه بفعل لكل صلاة (ح710)(341/1)، وقال الألباني: موضوع ينظر/ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ح423)(612/1).

(5) ينظر/ السرخسي: المبسوط(113/1).

المسألة الرابعة: **صلاة الأمة مكشوفة الرأس**.

صورة المسألة: صلَّت أمةٌ مكشوفةَ الرأسِ، هل تصح صلاتها أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق[1]، واختلفوا في صلاة الأمة مكشوفة الرأس هل تصح صلاتها أم لا؟ فذهب الإمام ربيعة إلى جواز صلاة الأمة مكشوفة الرأس[2].

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب **فعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:** «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[3]، الذي يدلل على عدم قبول صلاة الأمة بدون خمار مع الأثر الوارد **عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:** " **لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ خِمَارٌ وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا**"[4]، الذي يدلل على جواز صلاة الأَمة مكشوفة الرأس.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من الأثر:

1. **عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:** " **لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ خِمَارٌ وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا**"[5].

---

(1) ينظر /ابن رشد: بداية المجتهد (121/1).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (186/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة و مالك والشافعي وأحمد". ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء (146/1)، الكاساني: بدائع الصنائع(219/1)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (239/1)، ابن جزي:القوانين الفقهية (40/1)، النووي: المجموع(290/4)، ابن قدامة:المغني (432/1) وورد عن الإمام مالك أن عليها إعادة الصلاة ما دامت في الوقت. مالك: المدونة (185/1).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يجوز للأمة أن تصلي مكشوفة الرأس. وبه قال الحسن. ينظر/ ابن قدامة:المغني (432/1).

(3) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (ح655)(215/1)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ إرواء الغليل (ح1794) (203/6).

(4) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب في الأمة تصلي بغير خمار (ح6228)(41/2).

(5) سبق تخريجه ص160.

2. **أَنَّ عُمَرَ، ضَرَبَ أَمَةً لِآلِ أَنَسٍ رَآهَا مُتَقَنِّعَةً قَالَ: "اكْشِفِي رَأْسَكِ، لَا تَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ"**[1].

وجه الدلالة: يدل هذان الأثران على جواز صلاة الأمة مكشوفة الرأس وذلك لنفي الخمار عن الامة، فإن كانت غير ملزمة به ففي الصلاة من باب أولى، كذلك ضرب عمر للأمة وأمره لها بكشف رأسها يؤكد ذلك.

(1) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الخمار (ح5064)(136/3)، وقال الألباني:صحيح ينظر/ إرواء الغليل (203/6).

الفصل الثالث

أحكام الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: زكاة الزروع والثمار.

المبحث الثاني: زكاة عروض التجارة والحلي وأموال اليتامى والصبي والمجنون.

المبحث الثالث: أحكام متفرقة في الزكاة.

المبحث الأول
زكاة الزروع والثمار

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: زكاة الفواكه.

المسألة الثانية: زكاة القطنية.

المسألة الثالثة: زكاة العسل.

المسألة الرابعة: زكاة الأرض الخراجية.

المبحث الأول

زكاة الزروع والثمار

المسألة الأولى: **زكاة الفواكه**.

صورة المسألة: شخص له بستان فيه مجموعة من ثمر الفاكهة كالجوز واللوز، هل يجب عليه إخراج الزكاة أم لا ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب[1]، وسائر القطنيات كالعدس والحمص[2]، واختلفوا فيما عدا ذلك من الزروع والثمار كالفاكهة، فذهب الإمام ربيعة إلى أنه لا زكاة في الجوز واللوز والفاكهة اليابسة والرطبة[3].

سبب الخلاف: معارضة القياس لما ورد **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[4]، وأما القياس فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة، وذلك لا يكون غالبا إلا فيما هو قوت، فمن خصص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة مما عدا المقتات، ومن غلب العموم أوجبها فيما عدا ذلك، إلا ما أخرجه الإجماع[5].

---

(1) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (11/2).

(2) ينظر/ السرخسي: المبسوط(2/3)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (308/1)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (255/3)، المرداوي: الانصاف(86/3).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(342/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" مالك والشافعي وأحمد". ينظر/ مالك: المدونة(341/1)، القيرواني:الرسالة(66/1)، القرطبي:المقدمات(277/1) الماوردي:الاقناع(64/1)، الشيرازي:المهذب(283/1)، النووي: روضة الطالبين(231/2)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(398/1)، ابن قدامة: المغني(4/3).

الثاني/ ذهب إلى وجوب الزكاة في الفواكه. وبه قال الإمام أبو حنيفة ينظر/ الغزنوي: الغرة المنيفة (59/1)، السمرقندي:تحفة الفقهاء(321/1)، ابن مازة:المحيط البرهاني (325/2).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (ح1483)(126/2)، النووي:المجموع(549/5).

(5) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (14/2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه، لأن الزكاة إنما شرعت فيما يقتات[2].

ثانياً: المعقول.

أن المقصود من الزكاة هو سد الخلة وهذا لا يكون إلا بالأقوات وليس الفاكهة[3].

المسألة الثانية: زكاة القطنية[4].

صورة المسألة: شخص يمتلك القطاني هل يجب عليه إخراج الزكاة أم لا ؟

هذه المسألة من المسائل المتفق عليها حيث **قَالَ الإمام رَبِيعَةُ: "لَا نَرَى بِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ الْقُطْنِيَّةِ بَأْسًا"**[5].

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة (ح979)(673/2).

(2) ينظر/ الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ(200/2)، الخطابي: معالم السن (14/2)، مما يؤخذ على هذا الاستدلال أن الفواكه أصبحت مما يكال وذلك لتغير وسائل الكيل حسب العرف.

(3) ينظر/ ابن رشد:بداية المجتهد (14/2).

(4) القَطانيّ: "هِيَ الْحُبُوبُ الَّتِي تُدَّخَرُ كالحِمَّص والعَدَس والباقِلَّى والتُّرْمُس والدُّخْن والأُرْز " ابن منظور: لسان العرب (344/13).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(384/1)، **هذه المسألة وافق فيها الإمام ربيعة قول الأئمة الأربعة حيث قالوا بوجوب الزكاة من القطنية** ينظر/ السرخسي: المبسوط(2/3)، العيني: البناية (417/3)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (308/1)، الشيرازي:المهذب(288/1)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (255/3)، المرداوي: الانصاف(86/3).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من الأثر والقياس:

أولاً: الأثر.

1. **عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ" أَنَّهُ كَانَ يَرَى فِي الْقُطْنِيَّةِ الزَّكَاةَ"**[1].

2. **قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: إِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ" أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ الْحِمَّصِ وَالْعَدَسِ الزَّكَاةُ"**[2].

3. **عَنْ سَالِمٍ قَالَ: "أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ الْقِطْنِيَةِ الزَّكَاةَ، وَالْقِطْنِيَةُ الْعَدَسُ، وَالْحِمَّصُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ"**[3].

وجه الدلالة: تدل هذه الآثار على أنه تؤخذ الزكاة من القطنية.

ثانياً: القياس.

قياسا على الذرة والقمح والأرز فكما أن الذرة والقمح يصلح للاقتيات فكذلك القطنية[4].

المسألة الثالثة: زكاة العسل.

صورة المسألة: شخص يمتلك عسلاً، هل يجب عليه إخراج الزكاة أم لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل[5]، فاختلفوا فيه هل يجب إخراج الزكاة منه أم لا ؟ فذهب الإمام ربيعة إلى أنه تجب الزكاة في العسل[6].

---

(1) مالك: المدونة(384/1).

(2) مالك:المدونة(384/1).

(3) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الزكاة، باب الخضر (ح7191)(120/4).

(4) ينظر/ مالك: المدونة(384/1)، الشيرازي: المهذب(289/1).

(5) ينظر/ ابن رشد:بداية المجتهد (14/2).

(6) العيني:البناية (427/3)، **وفي المسألة قولان:=**

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب **الأول ما روي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " لَيْسَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ "**[1]، والثاني ما ورد عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ»**[2]، فمن تمسك بالأثر قال بعدم وجوب الزكاة في العسل، ومن تمسك بالحديث قال بوجوب الزكاة في العسل.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

1. **عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ»**[3].
2. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ « أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ »**[4].

=**الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الجمهور " أبو حنيفة والشافعي في القديم وأحمد"**. ينظر/ العيني:البناية(427/3)، الموصلي:الاختيار لتعليل المختار(114/1)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي(231/3)، النووي: المجموع(452/5)، الشيباني: مسائل الإمام احمد رواية عبد الله(165/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(404/1)، ابن قدامة:المغني (20/3).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا تجب الزكاة في العسل. وبه قال الإمام مالك والشافعي في الجديد ينظر/ ابن جزي: القوانين الفقهية(68/1)، الحطاب: مواهب الجليل(280/2))، العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي(231/3)، النووي:المجموع(452/5).

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل (ح7467)(214/4)، وفي اسناده حسين بن يزيد وهو ضعيف. ينظر/ابن حجر العسقلاني: ينظر تلخيص الحبير(381/2).

(2) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (ح1824)(584/1)، وقال الألباني: الحديث إسناده صحيح ينظر/ إرواء الغليل (ح810)(284/3).

(3) سبق تخريجه ص167.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل (ح7459)(212/4).

3. **عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ، كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعُشْرَ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ، وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ»**[1].

4. **عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: الْمُتْعِيِّ، قَالَ: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: " أَدِّ الْعُشُورَ " قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْمِهَا لِي، قَالَ: فَحَمَاهَا لِي، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: احْمِ لِي جَبَلَهَا، قَالَ: فَحَمَى لِي جَبَلَهَا»**[2].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث صريحة في وجوب الزكاة في العسل بدليل أمره بأخذ العشر.

ثانياً: المعقول.

1. أن النحل إنما يتناول الثمار وفيها العشر فكذلك ما يتولد منهما[3].
2. العسل يكال ويدخر فوجب فيه الزكاة كالحبوب والثمار[4].

المسألة الرابعة: **زكاة الأرض الخراجية**[5].

صورة المسألة: فتح إمام مسلم أرضاً قهراً وضرب عليها خراجاً أو ارتحل عن أرضٍ أهلها خوفا من المسلمين هل يجتمع فيها العشر والخراج أم لا ؟

---

(1) ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب ذكر صدقة العسل إن صح الخبر (ح2324)(45/4)، وقال الألباني: إسناده حسن ينظر/ صحيح أبي داود (314/5).

(2) أحمد: مسند أحمد، مسند الشاميين، باب حديث أبي سيارة المتعي (ح18069)(610/29)، والحديث مرسل.ينظر/ المسند الجامع(12465)(280/16).

(3) ينظر/ العيني: البناية(429/3)، البهوتي: كشاف القناع(221/2).

(4) ينظر/ البهوتي: كشاف القناع(221/2).

(5) **الْخراج:** "مَا يخرج من غلَّة الأَرْض" مصطفى والزيات: المعجم الوسيط (224/1).

الأرض الخَراجيَّة: هي أرض العَنوة التي فتحها الإمام قهرًا وضرب عليها خَراجًا، أو ما جلَا عنها أهلها خوفًا من المسلمين، أو ما صُولح عليه الكفَّار. النووي: روضة الطالبين (234/2)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (421/1).

تحرير محل النزاع: "أجمع العلماء على أن على كل أرض أسلم عليها أهلها قبل قهرهم عليها الزكاة فيما زرعوا فيها وأما العنوة فالمراد بها ما فتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليه خراج معلوم فانه يؤدى الخراج عن رقبة الأرض وعليه العشر عن غلتها إذا كانت لمسلم وكذلك الحكم في كل أرض خراجية"[1]، واختلفوا في الأرض الخراجية التي يملكها المسلم هل يجتمع فيها العشر والخراج أم لا ؟ فذهب الإمام ربيعة إلى أنه يجتمع العشر والخراج[2].

سبب الخلاف: هل الزكاة حق الأرض، أو حق الحب؟ فمن قال إنه حق الأرض لم يجتمع فيها حقان: وهما العشر والخراج، ومن قال الزكاة حق الحب كان الخراج حق الأرض، والزكاة حق الحب، فهي ملك ناقص[3].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم و السنة النبوية والمعقول:

أولًا:القرآن الكريم.

قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُون﴾[4] .

وجه الدلالة: الآية عامة في كل أرض ينتفع بها خراجية او غير خراجية.

---

(1) ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (575/2).

(2) ينظر/ النووي: المجموع(544/5)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (575/2)، **وفي المسألة قولان: الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة" مالك والشافعي وأحمد"**. ينظر/ مالك: المدونة(381/1)، الماوردي: الحاوي الكبير(252/3)، النووي: المجموع(543/5)، ابن قدامة: المغني(29/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع(575/2).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي: المبسوط(207/2)، الكاساني: بدائع الصنائع(57/2).

(3) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (8/2).

(4) سورة البقرة:267.

ثانياً: السنة النبوية.

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[1] العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[2].

وجه الدلالة: أن الحديث عام يتناول الأرض الخراجية وغيرها[3].

ثالثاً: المعقول.

1. أن العشر وجب بالنص والخراج بالاجتهاد فما ورد بالنص أقوى فلا يجوز إبطاله بما هو أضعف منه حكما[4].
2. الخراج بمنزلة الأجرة للأرض، فهو لا يجب إلا في الأراضي المفتوحة عنوة ووجوب الأجرة لا ينفي وجوب العشر في الخارج[5].

---

(1) عثريا : "النَّخْلِ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ يَجْتَمِعُ فِي حَفِيرَةٍ وَقِيلَ هُوَ الْعِذْقُ الَّذِي لَا يَسْقِيهِ إِلَّا مَاءُ الْمَطَرِ". المباركفوري : تحفة الأحوذي (234/3).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (ح1483)(126/2)، النووي: المجموع(549/5).

(3) ينظر/ النووي: المجموع(549/5).

(4) ينظر/ النووي:المجموع(550/5).

(5) ينظر/ السرخسي: المبسوط (207/2-208).

المبحث الثاني

زكاة عروض التجارة والحلي وأموال اليتامى والصبي والمجنون

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: زكاة عروض التجارة قبل أن تتحول إلى نقد "زكاة المتربص".

المسألة الثانية: زكاة الحلي.

المسألة الثالثة: زكاة أموال اليتامى.

المسألة الرابعة: زكاة مال الصبي والمجنون.

المبحث الثاني

زكاة عروض التجارة والحلي وأموال اليتامى والصبي والمجنون

المسألة الأولى: **زكاة عروض التجارة قبل أن تتحول إلى نقد " زكاة المتربص"**.

صورة المسألة: اشترى رجل بضاعةً بنية بيعها بعد حين والاستفادة من ثمنها، أو اشتراها ثم تبين له بعد فترة من الزمن أن يبيعها لارتفاع سعرها، هل تجب زكاتها كل عام أم لا ؟[1].

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على وجوب الزكاة في العروض التي تدار للتجارة إذا حال عليها الحول، واختلفوا في عروض التجارة قبل أن تتحول إلى نقد[2]، فقال الإمام ربيعة" **لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصير دراهم معدودة فحينئذ تزكى زكاة عام**"[3].

سبب الخلاف: تمسك القائلين بوجوب الزكاة بعموم الأدلة التي توجب الزكاة في عروض التجارة كقوله تعالى﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[4]، **وكحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي يُعَدُّ لِلْبَيْعِ»**[5]، وتمسك

---

(1) أكثر ما تنطبق هذه المسألة على الأراضي بخلاف غيرها.

(2) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (48/1).

(3) العيني: البناية (382/3)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الإمام مالك حيث قال بعدم وجوب الزكاة فيه في كل سنة إلاّ إذا باعه فيزكيه لسنة واحدة، وإن تأخر بيعه سنين. ينظر/ مالك: المدونة(309/1).

الثاني/ ذهب إلى القول بوجوب الزكاة. وبه قال الجمهور" **أبو حنيفة والشافعي وأحمد** ". ينظر/ السرخسي: المبسوط(190/2)، الحداد: الجوهرة(124/1)، العيني: البناية(382/3)، الشيرازي: المهذب (293/1)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي(306/3)، ابن قدامة: المغني (58/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع(622/2)، الحجاوي: الإقناع(275/1).

(4) سورة التوبة:103.

(5) البيهقي: السنن الصغير، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة (ح1206)(57/2)، والحديث ضعيف ينظر/ التبريزي: مشكاة المصابيح (ح1811)(568/1).

القائلين بعدم وجوب الزكاة فيه في كل سنة إلا إذا باعه فيزكيه لسنة واحدة، وإن تأخر بيعه سنين، **بما ورد عن عَطَاءٌ يَقُولُ: "لَا زَكَاةَ فِي عَرَضٍ لَا يُدَارُ إِلَا الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ"**[1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من الأثر والقياس والمعقول:

أولاً: الأثر.

1. **كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: "لَا زَكَاةَ فِي عَرَضٍ لَا يُدَارُ إِلَا الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ"**[2].
2. **عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ عَنْ رَجُلٍ لَهُ طَعَامٌ مِنْ أَرْضِهِ يُرِيدُ بَيْعَهُ قَدْ زَكَّى أَصْلَهُ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: "لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يُبَاعَ"**[3].

ثانياً: القياس.

القياس على الدين حيث قال الحافظ ابن عبد البر " مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابُهُ أَنَّ التِّجَارَةَ تَنْقَسِمُ عِنْدَهُمْ قِسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا رَجُلٌ يَبْتَاعُ السِّلَعَ فِي حِينِ رُخْصِهَا وَيَرْتَادُ نِفَاقَهَا فَيَأْتِي عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْعَامُ وَالْأَعْوَامُ وَلَمْ يَبِعْ تِلْكَ السِّلْعَةِ وَقَدْ نَوَى التِّجَارَةَ بِهَا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الْعُرُوضِ حَتَّى يَبِيعَهَا فَإِذَا بَاعَهَا بَعْدَ أَعْوَامٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ كَالدَّيْنِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ صَاحِبُهُ وَقَدْ غَابَ عَنْهُ وَمَكَثَ أَعْوَامًا عِنْدَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُزَكِّيهِ إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ"[4].

---

(1) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب الزكاة من العروض (ح7102)(97/4)، وقال الألباني: الحديث سنده صحيح جداً ينظر/ تمام المنة (365/1).
(2) سبق تخريجه ص173.
(3) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب ما تسقي السماء (ح7243)(137/4).
(4) ابن عبد البر: الاستذكار (167/3).

ثالثاً: المعقول.

أن الزكاة إنما شرعت في الأموال النامية فإذا زكى السلعة كل عام – وقد تكون كاسدة – نقصت عن شرائها فيتضرر فإذا زكيت عند البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامنا فيها فيخرج زكاته(1).

المسألة الثانية: زكاة الحلي.

صورة المسألة: امرأة لديها حلي بلغ النصاب وتستخدمه للزينة فهل يجب عليها إخراج الزكاة أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق على عدم وجوب الزكاة فيما تتزين به المرأة من الجواهر واللؤلؤ والمرجان والياقوت (2)، واختلفوا في وحوب الزكاة فيما تتزين به المرأة من حلي الذهب والفضة، فذهب الإمام ربيعة إلى أن الحلي ليس فيه زكاة(3).

سبب الخلاف: اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أنه روي **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ " لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ"**(4)، **وروي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتٌ لَهَا، فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ**

---

(1) ينظر/ ابن تيمية: الفتاوى (16/25).

(2) ينظر/ الشيباني:الحجة على أهل المدينة(457/1)، مالك: المدونة(341/1)، النووي: روضة الطالبين(260/2)، البهوتي: كشاف القناع(235/2).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(306/1)، **وفي المسألة عدة أقوال أكتفي بأشهرها:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وهو قول مالك والشافعي في القديم وأحمد. ينظر/ مالك: المدونة(305/1)، المواق: التاج والاكليل (151/3)، الشافعي:الأم(44/2)، النووي: المجموع(32/6)، الماوردي: الحاوي (271/3)، السجستاني: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني(114/6)، ابن قدامة: المغني(41/3)، الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (137/1).

الثاني/ ذهب إلى وجوب الزكاة إلا انه غير مصرح به. وبه قال الإمامان أبو حنيفة والشافعي في الجديد ". ينظر/ السرخسي:المبسوط (192/2)، الكاساني: بدائع الصنائع(18/2)، النووي: المجموع(32/6)، الماوردي: الحاوي الكبير (271/3).

الثالث/ ذهب إلى أن الزكاة تجب مرة واحدة. وبه قال أنس بن مالك ينظر/ابن حزم: المحلى (185/4)

(4) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، (1955)(500/2)، والحديث ضعيف. ينظر/ ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ح4906) (708/1).

مِنْ نَارٍ»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]، فمن تمسك بأثر جابر قال بعدم وجوب الزكاة في الحلي، ومن تمسك بما روي عن عمرو بن شعيب قال بوجوب الزكاة في الحلي.

الأدلة:

يستدل لقول لإمام ربيعة من السنة النبوية والأثر والقياس والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ – بِمِثْلِهِ سَوَاءً – قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»[2].

وجه الدلالة: يدل قوله تصدقن على عدم وجوب الزكاة لأنها لو كانت واجبة في الحلي لما جعله النبي مصراً بالصدقة على التطوع.

ثانياً: الأثر.

1. **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ " لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ"**[3]

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر صراحة على عدم وجوب الزكاة في الحلي.

2. **عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حِجْرِهَا لَهُنَّ الْحُلِيُّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ"**[4].

(1) النسائي: سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي (ح2479)(38/5)، والحديث حسن. ينظر/ صحيح أبي داود (283/5).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (ح1466)(121/2).

(3) سبق تخريجه ص174.

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال لا زكاة في الحلي (ح7535)(232/4)، والحديث إسناده صحيح. ينظر/ الطريفي: التحجيل في تخريج ما لم يخرج (132/1).

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على عدم وجوب الزكاة في الحلي لأنها لو كانت واجبة لأخرجت عنهم الزكاة.

3. **قَالَ أَشْهَبُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ إبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكَاةِ الْحُلِيِّ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: "مَا أَدْرَكْتُ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا صَدَّقَهُ"[(1)].**

4. **قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ يَحْيَى: فَسَأَلْتُ عَمْرَةَ عَنْ صَدَقَةِ الْحُلِيِّ؟ فَقَالَتْ: " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُصَدِّقُهُ وَلَقَدْ كَانَ لِي عِقْدٌ قِيمَتُهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ مِائَةً فَمَا كُنْتُ أُصَدِّقُهُ"[(2)].**

5. **عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا كَانَتْ "لَا تُزَكِّي الْحُلِيَّ"[(3)].**

6. **أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا " كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ فَلَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ"[(4)].**

وجه الدلالة: تدل هذا الآثار صراحة على عدم وجوب الزكاة في الحلي.

ثالثاً: القياس.

قياس الحلي والذهب والفضة الذي تستخدمه المرأة على الحلي المصنوع من الجواهر بجامع الاستعمال في كل[(5)].

رابعاً: المعقول.

1. أن الأصل في الزكاة أنه لا تجب إلا في الأموال النامية فلا تجب في الثياب والأثاث والأدوات المنزلية والحلي بالاستعمال صارت كالثياب والأثاث وليست من جنس الأثمان فالزكاة تجب في

---

(1) مالك: المدونة(306/1).

(2) المرجع السابق.

(3) ابن أبي شيبة: مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الحلي زكاة (ح10178)(383/2)، مالك: المدونة (306/1).

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال لا زكاة في الحلي (ح7536)(233/4)، والحديث إسناده في غاية الجلالة ينظر/ الطريفي: التحجيل في تخريج ما لم يخرج (132/1).

(5)ينظر/ النووي: المجموع (6/6).

النقدين وعروض التجارة وحلي النساء ليست من الأموال النامية لأن المرأة تمتلكها بقصد التزين والانتفاع الشخصي وليس بنية الاستثمار والنماء[1].

2. أنه مبتذل في مباح فلا تجب فيه الزكاة كالعوامل من البهائم[2].

المسألة الثالثة: **زكاة أموال اليتامى**.

صورة المسألة: طفل يتيم لديه مال بلغ النصاب وحال عليه الحول، هل يجب إخراج الزكاة من ماله أم لا ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكاً تاماً، واختلفوا في وجوبها على اليتيم[3]، فذهب الإمام ربيعة إلى أنه يخرج من مال اليتيم زكاة[4].

سبب الخلاف: اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية: هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، وقال بعدم وجوب الزكاة ومن قال: إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغا من غيره فقال بوجوب الزكاة[5].

---

(1) ينظر/ مجموعة من العلماء: مسائل في الفقه المقارن :121.

(2) ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (298/3).

(3) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (5/2).

(4) مالك: المدونة(308/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور " مالك والشافعي ". ينظر/ مالك: المدونة(308/1)، الحطاب:مواهب الجليل(292/2)، الشافعي: الأم(30/2)، الماوردي: الحاوي الكبير(344/8)، عبد الله بن أحمد:مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله(158/1)، المروزي: مسائل الإمام احمد واسحاق بن راهويه (1159/3).

الثاني/ ذهب إلى القول بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم. وبه قال الإمام أبو حنيفة ينظر/ الشيباني: الحجة على أهل المدينة(457/1).

(5) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(6/2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والأثر:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[(1)].

وجه الدلالة: هذه الآية عامة فيدخل فيها مال اليتيم.

ثانياً: الأثر.

1. **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ "[(2)].**

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على وجوب الزكاة في مال اليتيم وذلك لأمره بالتجارة فيها حتى لا تنقصها الزكاة[(3)].

2. **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَلِينِي وَأَخًا لِي يَتِيمٌ فِي حِجْرِهَا، وَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنَ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ"[(4)].**

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على وجوب الزكاة في مال اليتامى لفعل عائشة وإخراجها للزكاة فلو لم يكن واجباً لما أخرجته[(5)].

---

(1) سورة التوبة: 103.

(2) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة (ح7340)(4//179)، وقال الألباني: ضعيف. ينظر/ إرواء الغليل(ح788)(258/3).

(3) ينظر/ المباركفوري: تحفة الأحوذي (238/3).

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة (ح7345)(181/4).

(5) ينظر/ الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ(153/2).

المسألة الرابعة: زكاة مال الصبي والمجنون.

صورة المسألة: صبي لم يبلغ الحلم أو شخص مجنون ملك نصاباً من المال وحال عليه الحول، هل تجب عليه الزكاة أم لا ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على المسلم الحر البالغ العاقل المالك للنصاب ملكاً تاماً[(1)]، واختلفوا في وجوبها على الصبي والمجنون. فذهب الإمام ربيعة إلى وجوبها في مال الصبي والمجنون[(2)].

سبب الخلاف: اختلاف الفقهاء في مفهوم الزكاة هل هي عبادة مالية كالصلاة والصيام أم إنها حق واجب للفقراء والمسكين، فمن قال إنها عبادة فاشترط فيها البلوغ والعقل فقال بعدم وجوبها، ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين فقال بوجوبها[(3)].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم و السنة النبوية والأثر:

أولا: القرآن الكريم

قوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[(4)].

وجه الدلالة: الآية عامة تتناول جميعَ أصحابِ الأموال من دون تخصيصٍ لكبيرٍ وصغيرٍ أو عاقلٍ ومجنونٍ كما أنها تتناول جميعَ الأموال كالزروع والثمار والذهب والفضة والحيوانات.

---

(1) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (5/2).

(2) ينظر/ النووي: المجموع (331/5)، ابن قدامة: المغني(465/2)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الجمهور " مالك والشافعي وأحمد". ينظر/ مالك: المدونة (308/1)، الحطاب: مواهب الجليل (292/2)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (135/3)، النووي: المجموع شرح المهذب(331/5)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(381/1)، البهوتي: كشاف القناع(169/34)، ابن قدامة: المغني(465/2).

الثاني/ ذهب إلى أنها تجب في الزروع والثمار التي يملكها الصبي والمجنون ولا تجب الزكاة في غيرها من الأموال كالذهب والفضة وعروض التجارة والحيوانات وغير ذلك. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي:المبسوط (162/2)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (99/1)، الحداد: الجوهرة النيرة(114/1)، الكاساني:بدائع الصنائع(4/2-5).

(3) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (6/2).

(4) سورة التوبة:103.

ثانياً: السنة النبوية.

1. **عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»**(1).

وجه الدلالة: الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون لوجود الحرية والإسلام وتمام الملك وذلك لأن اليتيم صغير(2).

2. **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**(3).

وجه الدلالة: هذا الحديث عام و يدخل فيه الصغير والكبير والمجنون والعبد والأمة إذا كانوا أغنياء(4).

ثالثاً: المعقول.

1. أن الزكاة شرعت من أجل مواساة الفقراء والمساكين وأجر وثواب للمزكي والصبي والمجنون من أهل الثواب والمواساة لهذا يجب عليهما نفقة الأقارب إذا ملكاه فوجبت الزكاة في مالهما(5).
2. الصبي يضمن من ماله قيمة ما أنفقه من أموال فتجب الزكاة في ماله لأنها حق للفقراء والمساكين(6).

---

(1) الترمذي: سنن الترمذي، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (ح641)(23/3)، وقال الألباني ضعيف. ينظر/ ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ح2179) (320/1).
(2) ينظر/ المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (52/6).
(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (ح1395)(104/2).
(4) ينظر/ ابن حزم: المحلى (4/4).
(5) ينظر/ النووي: المجموع(329/5).
(6) ينظر/ النووي: المجموع(330/5).

المبحث الثالث

أحكام متفرقة في الزكاة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعجيل الزكاة.

المسألة الثانية: الدين يستغرق النصاب.

المسألة الثالثة: زكاة الفطر لأهل البادية.

المبحث الثالث

أحكام متفرقة في الزكاة

المسألة الأولى: تعجيل الزكاة.

صورة المسألة: ملك شخصٌ نصاباً من الأموال التي تجب فيها الزكاة فأراد تقديمَ زكاةِ مالهِ قبلَ حولانِ الحول لضرورةٍ ما هل يجوز له ذلك أم لا ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الائمة الأربعة على أن ملك النصاب من شروط وجوب الزكاة، واختلفوا فيما إذا ملك الشخص النصاب فقام بتعجيل دفع الزكاة، هل يجوز ذلك ام لا ؟[1]، فذهب الإمام ربيعة إلى عدم جواز تعجيل الزكاة[2].

سبب الخلاف: أن الزكاة هل تعتبر عبادةً أم حقاً واجباً للفقراء والمساكين فمن قال بأنها عبادة وشبَّهَها بالصَّلاة قال بعدم جواز تقديم الزكاة، ومن شبَّهَها بالحقوق الواجبة المؤجلة قال بجواز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع[3].

---

(1) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق(253/1)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي(152/3)، الصاوي: حاشية الصاوي(587/1)، ابن عثيمين:الشرح الممتع على زاد المستنقع(249/13).

(2) ينظر/ العيني: البناية (363/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (682/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (159/3)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (378/3)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك والحسن والليث. ينظر/ مالك: المدونة (235/1)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (303/1)، العيني:البناية (363/3).

الثاني/ حيث قال يجوز تعجيل الزكاة إذا ملك نصاباً. وبه قال الجمهور " أبو حنيفة والشافعي وأحمد" ينظر/ السرخسي: المبسوط (177/2)، ابن مازة:المحيط البرهاني (267/2)، العيني: البناية (363/3)، النووي: المجموع(144/6)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (682/2)، المروزي:مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه (1131/3)، ابن قدامة:المغني (470/2).

(3)ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (36/2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

1. **عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»**[1].

وجه الدلالة: في هذا الحديث نفى وجوب الزكاة واسمها وإذا كان الاسم منفيّاً لم يكن الإجزاءُ واقعاً[2].

ثانياً: المعقول.

1. أن الحول أحد شرطي الزكاة فلا يجوز تقديم الزكاة عليه كالنصاب[3].
2. أن الزكاة مفتقرة إلى من تجب له وإلى من تجب عليه فكما أنه لا يجوز دفعها للغني قبل فقره فكذلك لا يجوز أن يعجلها من تجب عليه[4].
3. أن للزكاة وقتاً محدداً فلا يجوز تقديمها كالصلاة[5].

المسألة الثانية: **الدين يستغرق النصاب**.

صورة المسألة: شخص له نصاب من المال وعليه دين يستغرق ماله أو ينقصه عن النصاب، فهل يجب عليه إخراج الزكاة أم لا ؟

---

(1) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا (ح1792)(571/1)، وقال الألباني:صحيح. ينظر/ صحيح الجامع الصغير وزيادته (ح7497) (1247/2).

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي الكبير (159/3).

(3) ينظر/ ابن قدامة:المغني(471/2)، الماوردي: الحاوي (159/3).

(4) ينظر/ الماوردي:الحاوي الكبير (159/3).

(5) ينظر/ ابن قدامة:الشرح الكبير على متن المقنع(682/2)، ابن قدامة: المغني(471/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (159/3).

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على المسلم الحر البالغ العاقل المالك للنصاب ملكاً تاماً، واختلفوا في وجوبها على الناقص للملك مثل الذي عليه دينٌ يستغرق ماله أو ينقصه عن النصاب هل يجب عليه إخراج الزكاة أم لا ؟[1] فذهب الإمام ربيعة إلى أنه يجب عليه إخراج الزكاة فهذا الدين لا يمنع وجوب الزكاة[2].

سبب الخلاف: اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للفقراء والمساكين؟ فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال مَنْ عليه الدين ؛ لأن حق صاحب الدين متقدمٌ بالزمانِ على حق المساكين، ومن قال هي عبادة قال: تجب سواء كان عليه دَيْنٌ أو لم يكن[3].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[4]

---

(1) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (5/2).

(2) ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الشافعي (147/3)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الإمام الشافعي في الجديد وهو الصحيح ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الشافعي (147/3)، الشاشي: حلية العلماء (15/3).

الثاني/ ذهب إلى القول بعدم وجوب الزكاة مطلقاً وبه قال الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي القديم ورواية عن الإمام أحمد ينظر/ ابن مازة: المحيط البرهاني(293/2)، الحداد: الجوهرة النيرة(114/1)، العيني:البناية شرح الهداية (300/3)، العمراني: البيان في مذهب الشافعي (146/3)، الشاشي: حلية العلماء (15/3)، الكلوذاني:الهداية مذهب أحمد(125/1)، ابن قدامة: المغني (67/3).

الثالث/ ذهب إلى أنه لا تجب الزكاة في مال مدين إذا كان المال عيناً أو ذهباً أو فضةً باطنةً وتجب إن كان حرثاً أو ماشيةً ظاهرةً. وبه قال الإمام مالك والرواية الثانية عن الإمام أحمد. ينظر/ المواق: التاج والإكليل (150/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير (459/1)، الكلوذاني: الهداية على مذهب احمد(125/1)، ابن قدامة: المغني (68/3).

(3) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (7/2).

(4) سورة التوبة: 103.

وجه الدلالة: الآية عامة فتشمل مَنْ عليه دينٌ وغيره فيدخل في هذه الآية مَنْ كان عليه دين إذا ملك نصاباً.

ثانياً: المعقول.

لأن من عليه دين حر مسلم ملك نصابا وقد حال عليه الحول فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه(1).

المسألة الثالثة: زكاة الفطر لأهل البادية.

صورة المسألة: شخص من أهل البادية، هل يجب عليه إخراج زكاة الفطر أم لا؟

ذهب الإمام ربيعة إلى عدم وجوب زكاة الفطر على أهل البادية(2).

الأدلة:

لم أعثر على أدلة تفيد بقول الإمام ربيعة.

---

(1) ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع(450/2).

(2) ينظر/ النووي:المجموع (142/6)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال عطاء والزهري ينظر/ ابن قدامة:المغني (83/3) **وقد قال الماوردي" شذوا بهذا عن الإجماع وخالفوا النصوص الصحيحة العامة في كل صغير وكبير ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين قال وينقض مذهبهم بزكاة المال فقد وافقوا مع الإجماع على وجوبها على أهل البادية** ". النووي: المجموع(142/6).

الثاني/ ذهب إلى القول بأن زكاة الفطر تجب على أهل البادية. وبه قال الأئمة الأربعة" أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد " ينظر/ ابن رشد الجد:البيان والتحصيل (248/17)، الماوردي: الحاوي الكبير (284/3)، النووي: المجموع(142/6)، البهوتي: كشاف القناع (246/2).

الفصل الرابع

أحكام الصيام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأعذار المبيحة للفطر وقضاء الصوم.

المبحث الثاني: أحكام متعلقة بالصيام.

المبحث الثالث: الاعتكاف.

المبحث الأول

الأعذار المبيحة للفطر وقضاء الصوم

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: العجز عن الصوم لكبر السن.

المسألة الثانية: فطر الحامل أو المرضع في رمضان.

المسألة الثالثة: الجنون أو المرض بعد الوطء في نهار رمضان هل يسقط الكفارة أم لا ؟.

المسألة الرابعة: الأكل عمداً في نهار رمضان.

المسألة الخامسة: قضاء رمضان.

المبحث الأول

الأعذار المبيحة للفطر وقضاء الصوم

المسألة الأولى: العجز عن الصوم لكبر السن.

صورة المسألة:شخص كبير السن لا يستطيع صيام شهر رمضان فأفطر، هل يجب عليه إخراج فدية أم لا ؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصيام الفطر[1]، واختلفوا فيما إذا عليه فدية أم لا، فذهب الإمام ربيعة إلى أن لا فدية على الشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصيام[2].

سبب الخلاف: الاختلاف في القراءة في قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾[3]، فمن أوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف إذا وردت من طريق الآحاد العدول قال: الشيخ منهم، ومن لم يوجب بها عملاً جعل حكمه حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت[4].

---

(1) ينظر/ ابن المنذر:الاجماع (50/1).

(2) ينظر/ النووي: المجموع (259/6)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الإمام مالك والشافعي في قول ينظر/ مالك: المدونة (279/1)، النووي: روضة الطالبين (382/2)، **وقد قال الإمام مالك باستحباب الفدية للشيخ الكبير العاجز عن الصوم** ينظر/ الدسوقي: حاشية الدسوقي (516/1)، الآبي:الثمر الداني (301/1).

الثاني/ ذهب إلى أن الشيخ الكبير العاجز عن الصوم له أن يفطر ويخرج فدية أي يطعم لكل يوم مسكينا. وبه قال أبو حنيفة و الشافعي في الأصح والإمام أحمد. ينظر/ الكلوذاني: الهداية (124/1)، العيني: البناية (83/4)، ابن مازة: المحيط البرهاني (392/2)الأم (113/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (465/3)، النووي: المجموع (259/6)، ابن قدامة: المغني (151/3)، الزركشي: شرح الزركشي (605/2)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (15/3-16).

(3) سورة البقرة:184

(4) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (63/2).

الأدلة:

يستدل للإمام من المعقول:

أن الشيخ الكبير ترك الصيام لعجزه فلا تجب عليه الفدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت[1].

المسألة الثانية: فطر الحامل أو المرضع في رمضان.

صورة المسألة: امرأة حامل أو مرضع لا تستطيعان الصيام في رمضان إما خوفاً على نفسيهما أو ولديهما، هل يجب عليهما القضاء والكفارة بجانب الفطر أم لا ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على أن الحامل والمرضع تفطران عند عدم المقدرة على الصيام[2]، ولكنهم اختلفوا في القضاء والكفارة، **فقال الإمام رَبِيعَةُ" يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ وَلَا فِدْيَةَ"**[3].

(1) ينظر/ ابن قدامة:المغني (151/3)، ابن قدامة:الشرح الكبير على متن المقنع (16/3).

(2) ينظر/ الموصلي:الاختيار لتعليل المختار (135/1)، مالك: المدونة (278/1)، العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي(473/3)، ابن قدامة:المغني (149/3).

(3) النووي: المجموع (269/6)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي:المبسوط (99/3)، ابن مازة:المحيط البرهاني (391/2)، الموصلي:الاختيار لتعليل المختار (135/1).

الثاني/ ذهب إلى التفريق بين الحامل والمرضع فقال الحامل تفطر ولا تطعم ولكن إذا صحت قضت ما أفطرت والمرضع تفطر وتطعم وتقضي وبه قال الإمام مالك ينظر/ مالك: المدونة (278/1)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (340/1).

الثالث/ ذهب إلى أنه إذا خافت الحامل والمرضع على نفسيهما أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة. وبه قال الإمامان "الشافعي و أحمد". ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (473/3)، النووي: المجموع (267/6)، ابن قدامة:المغني (149/3)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (434/1)، **وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة.** ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (473/3)، الماوردي:الحاوي الكبير (3-436-437)، ابن قدامة: المغني (149/3)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (434/1).

الرابع/ ذهب إلى أن الحامل والمرضع تطعمان ولا تقضيان. وبه قال ابن عمر وابن عباس. ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (62/2).

سبب الاختلاف: تردد شبه كلٍ من الحامل والمرضع بين الذي يجهده الصوم وبين المريض، فمن شبههما بالمريض قال: عليهما القضاء فقط، ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال: عليهما الإطعام فقط لقوله تعالى﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1]، وأما من وجد فيهما شبه من المريض وشبه من الذين يجهدهم الصيام فقال بالقضاء والكفارة، ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض، وأبقى حكم المرضع مجموعا من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم، أو شبهها بالصحيح[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والأثر والقياس والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ المُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ »[3].

وجه الدلالة: بين هذا الحديث أن الله رخص للحامل والمرضع بالفطر ولم يأمر بالكفارة، فلو كانت الكفارة واجبة لذكرهاﷺ[4].

ثانياً: الأثر.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " تُفْطِرُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ، وَتَقْضِيَانِ صِيَامًا، وَلَا تُطْعِمَانِ"[5].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر صراحة على أن الحامل والمرضع تفطر وتقضي ولا تفدي.

---

(1) سورة البقرة: 184.

(2) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (63/2).

(3) الترمذي: سنن الترمذي، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى (ح715)(85/3)، والحديث حسن. ينظر/ ابن عبد الهادي: تنقيح التحقيق (ح1215) (518/2).

(4) ينظر/ ابن قدامة: المغني (150/3).

(5) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع (ح7564)(218/4).

ثالثاً: القياس.

قياسا على المريض فكما أن المريض يقضي ولا يفدي فكذلك الحامل والمرضع، والجامع دفع الحرج والضرر [1]، ولأنه فطر أبيح لعذر [2].

رابعاً: المعقول.

أن الحامل والمرضع إذا ما أفطرتا عند عدم القدرة فكلاهما ليست بجانية في الفطر فلا تجب عليهما الفدية[3].

المسألة الثالثة: الجنون أو المرض بعد الوطء في نهار رمضان هل يسقط الكفارة أم لا ؟

صورة المسألة: وطأ رجل زوجته في نهار رمضان ثم جُنَّ أو مَرِض، هل تسقط الكفارة أم لا ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الاربعة على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان متعمدا[4]، واختلفوا فيما إذا جامع ثم جُنَّ أو مَرِض، فذهب الإمام ربيعة إلى أنه لا تسقط الكفارة[5].

الكفارة[5].

سبب الخلاف: تمسك القائلون بعدم سقوط الكفارة بقياس من جامع ثم جُنَّ أو مرض بالمسافر، وتمسك القائلون بسقوط الكفارة بأن أول اليوم مرتبط بآخره فإذا طرأ الجنون على شخص فيستمر سقوط الكفارة[6].

---

(1) ينظر/ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (135/1).
(2) ينظر/ ابن قدامة: المغني (150/3).
(3) ينظر/ السرخسي: المبسوط (99/3).
(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (97/2)، النفراوي: الفواكه الدواني (314/1)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (484/3)، السجستاني: مسائل الإمام أحمد رواية ابي داود السجستاني (133/1).
(5) ينظر/ الحاوي الكبير (430/3، **وفي المسألة قولان:**
الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك والشافعي في قول والإمام أحمد. ينظر/ مالك: المدونة (286/1) الشيرازي:المهذب (339/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (430/3)، ابن قدامة:المغني (139/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (62/3).
الثاني/ ذهب إلى سقوط الكفارة وبه قال الإمام أبو حنيفة وقول للإمام الشافعي. ينظر/ السرخسي: المبسوط (75/3)، ابن مازة: المحيط البرهاني (396/2)، الشيرازي: المهذب (339/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (430/3).
(6) ينظر/ الشيرازي:المهذب (339/1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول:

لأن الكفارة وجبت بالوطء السابق عقوبةً لانتهاكه حرمة الصوم، فيبقى الحكم كما هو ولا يسقط، كما لو سافر بعد الوطءِ فلا تسقط عنه الكفارة بالسفر الطارئ بعد ثبوتها(1).

المسألة الرابعة: الأكل عمداً في نهار رمضان.

صورة المسألة: أكل شخص في رمضان متعمداً، فماذا يلزمه ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان متعمدا(2)، وأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به (3)، واختلفوا في العقوبة لمن أكل أو شرب متعمداً في نهار رمضان، **فقال الإمام ربيعة: "يقضي عن كل يوم اثني عشر يوماً"**(4).

---

(1) ينظر/ الماوردي:الحاوي الكبير (430/3)، الشيرازي: المهذب (339/1).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (97/2)، النفراوي: الفواكه الدواني (314/1)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (484/3)، السجستاني: مسائل الإمام أحمد الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (133/1)

(3) ينظر/ ابن قدامة: المغني (119/3).

(4) العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي (513/3)، النووي:المجموع (329/6)، **وفي المسألة عدة أقوال مخالفة لقول الإمام ربيعة:**

الأول: حيث قالوا يقضي عن كل يوم يوماً وبه قال الجمهور " أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد"، وقد قال الإمامان "أبو حنيفة ومالك" بالكفارة مع القضاء، بينما قال "الإمامان "الشافعي وأحمد" بالقضاء دون الكفارة. ينظر/ السرخسي: المبسوط (73/3)، الكاساني: بدائع الصنائع(97/2)، مالك:المدونة (274/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (291/1)، النووي:المجموع(329/6)، العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي (513/3)، الماوردي: الحاوي الكبير (434/3)، ابن قدامة:المغني (130/3)، الزركشي:شرح الزركشي (570/2-569).

الثاني/ ذهب إلى القول بأن عليه قضاء ثلاثة آلاف يوم وبه قال إبراهيم النخعي ينظر/ العيني: البناية (57/4)، النووي:المجموع (329/6).

الثالث/ ذهب إلى القول بأن عليه قضاء ثلاثين يوماً وبه. سعيد بن المسيب ينظر/ النووي: المجموع (329/6)، ابن قدامة: المغني (131/3).

الرابع/ ذهب إلى القول بأنه لا يقضيه صوم الدهر. وبه قال علي وابن مسعود ينظر/ النووي: المجموع (329/6)، الماوردي:الحاوي الكبير (435/3).

الخامس/ ذهب إلى القول بأن عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فبدنةً أو بقرةً أو عشرين صاعا من طعام على أربعين مسكيناً. وبه قال عطاء. ينظر/ العيني: البناية (57/4).

سبب الخلاف: تعارض الآيات والأحاديث الواردة في هذا الباب، فقد قال تعالى **﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾**(1)، وروي **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ«صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»**(2)، **وروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ»**(3)، فمن أخذ بالآية قال بصيام اثنى عشر يوماً عن كل يوم، ومن أخذ بقوله ﷺ"صم يوماً مكانه" قال بصيام يومٍ عن كل يوم، ومن أخذ بما روي عن أبي هريرة قال بأن صيام الدهر لا يجزئ عنه(4).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم:

قوله تعالى ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾(5).

وجه الدلالة: أن رمضان يجزئ عن جميع السنة وهي اثنا عشر شهراً، لذلك وجب عن كل يوم اثنا عشر يوماً بعدد شهور السنة(6).

المسألة الخامسة: قضاء رمضان.

صورة المسألة: سافر شخص لبلد ما أو مرض في رمضان فهل يشترط التتابع في قضاء هذه الأيام أم يجزئ التفريق؟

السادس/ ذهب إلى القول بأنه ليس عليه قضاء وإنما كفارة. وبه قال الأوزاعي ينظر/ العيني:البناية (57-56/4).

(1) سورة التوبة:36

(2) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب ما قالوا فيه إذا وقع على امرأته في رمضان (ح9786)(348/2)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ إرواء الغليل (ح940)(93/4).

(3) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما (ح1672)(535/1)، وقال الألباني: ضعيف. ينظر/ تمام المنة (396/1).

(4) ينظر/ ابن قدامة: المغني (131/3).

(5) سورة التوبة: 36.

(6) ينظر/ ابن قدامة: المغني (131/3)، النووي: المجموع (329/6)، العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي (513/3).

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن حكم المسافر والمريض إذا أفطر في رمضان القضاء[1]، ولكنهم اختلفوا في كيفيه القضاء هل يشترط التتابع أم يجزئ التفريق، فقال **الإمام رَبِيعَةُ:**" **لَوْ أَنَّ رَجُلًا فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ لَمْ آمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ**"[2].

سبب الخلاف: تعارض ظواهر اللفظ والقياس، وذلك أن القياس يقتضي أن يكون القضاء على صفة الأداء، كالصلاة والحج أما ظاهر قوله تعالى﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[3]، فإنما يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع[4]، وقد روي عنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " **نَزَلَتْ** ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[5] **مُتَتَابِعَاتٍ فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٌ**"[6].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[7].

---

(1) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (60/2).

(2) مالك: المدونة (281/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الجمهور " أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد" ينظر/ الحداد:الجوهرة النيرة، (143/1)، العيني:البناية (80/4)، مالك:المدونة (280/1)، الشيرازي:المهذب (343/1)، النووي: المجموع (363/6)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (447/1)، ابن قدامة:المغني (158/3).

الثاني/ ذهب إلى أنه يجب التتابع في قضاء رمضان. وبه قال علي وابن عمر والنخعي والشعبي ينظر/ ابن قدامة: المغني (158/3).

(3) سورة البقرة: 184.

(4) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (61/2).

(5) سورة البقرة: 184.

(6) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (ح2315)(170/3)، والحديث إسناده صحيح. صحيح. المرجع نفسه.

(7) سورة البقرة: 184.

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على قضاء الصوم متفرقاً، **فقال ابْنُ الْعَرَبِيِّ:" وَإِنَّمَا وَجَبَ التَّتَابُعُ فِي الشَّهْرِ لِكَوْنِهِ مُعَيَّنًا، وَقَدْ عُدِمَ التَّعْيِينُ فِي الْقَضَاءِ فَجَازَ بِكُلِّ حَالٍ"**[1]، ولأن هذه الآية مطلقة غير مقيدة بالتتابع فيجوز التتابع والتفريق[2].

ثانياً: السنة النبوية.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: « ذَلِكَ إِلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً؟ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَغْفِرَ »[3].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على جواز التفريق في قضاء رمضان[4].

ثالثاً: الأثر.

روي أن أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: " إِنَّ اللهَ لَمْ يُرَخِّصْ لَكُمْ فِي فِطْرِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْكُمْ فِي قَضَائِهِ، فَأَحْصِ الْعِدَّةَ، وَاصْنَعْ مَا شِئْتَ "[5].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على جواز التفريق بنص الأثر.

رابعاً: المعقول.

أن الصوم لم يتعلق بزمان معين حتى يلزم التتابع كالنذر المطلق[6].

---

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (112/1).

(2) ينظر/ العيني: البناية (81/4)

(3) البيهقي: سنن البيهقي، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا(ح8243)(432/4)، والحديث والحديث إسناده حسن إلا انه مرسل. ينظر/ ابن عبد الهادي: تنقيح التحقيق (ح1891) (308/3).

(4) ينظر/ نيل الأوطار (276/4).

(5) البيهقي: سنن البيهقي، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا(ح8235)(431/4)، والحديث والحديث موقوف. ينظر/ ابن حجر: اتحاف المهرة (ح6712) (402/6).

(6) ينظر/ ابن قدامة: المغني (159/3).

المبحث الثاني

أحكام متعلقة بالصيام

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الأكل في رمضان ناسياً.

المسألة الثانية: من ذرعه القيء هل يفطر؟.

المسألة الثالثة: صيام أيام منى للمتمتع.

المبحث الثاني

أحكام متعلقة بالصيام

المسألة الأولى: الأكل في رمضان ناسياً.

صورة المسألة: أكل شخص في نهار رمضان ناسياً، هل يجب عليه قضاء هذا اليوم وإعادته أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على وجوب القضاء لمن أكل متعمداً في نهار رمضان[1]، واختلفوا فيمن أكل في نهار رمضان ناسياً، **فقال الإمام رَبِيعَةَ "يُتِمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ"**[2].

سبب الخلاف: تمسك من قال بعدم القضاء بما روي **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ»**[3]، فهذا يدلل على عدم الفطر وبقاء الصوم[4]، وتمسك من قال بالقضاء بالقياس على الأكل عمداً والجماع[5].

---

(1) ينظر/ السرخسي:المبسوط (73/3)، مالك:المدونة (274/1)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (513/3)، الزركشي: شرح الزركشي (569/2-570).

(2) مالك: المدونة (266/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الإمام مالك. ينظر/مالك: المدونة (277/1)، ابن عبد البر:الكافي في فقه أهل المدينة (341/1)، المواق: التاج والإكليل (350/3).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يبطل صوم من أكل ناسياً، وليس عليه قضاء. وبه قال الجمهور " أبو حنيفة و الشافعي وأحمد". ينظر/ السرخسي: المبسوط (65/3)، العيني: البناية (35/4)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (133/1)، العمراني:البيان في مذهب الشافعي (509/3)، النووي: المجموع (324/6)، السجستاني:مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (133/1)، أبو الفضل صالح:مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبو الفضل (383/1)، الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (158/1).

(3) الترمذي: سنن الترمذي، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً (ح721)(91/3)، وقال الألباني: صحيح ينظر/ صحيح الجامع الصغير وزيادته (ح6082) (1050/2).

(4) ينظر/ العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي (509/3).

(5) ينظر/ ابن قدامة:الشرح الكبير على متن المقنع (41/3).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول:

أن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً فلا يصح مع سهوه وذلك كالجماع وترك النية[1].

المسألة الثانية: **من ذرعه القيء هل يفطر؟**

صورة المسألة: شخص صائم ذرعه القيئ هل يفطر أم لا ؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به [2]، واختلفوا فيما إذا ذرعه القيء هل يفطر أم لا؟ فذهب الإمام ربيعة إلى أن من ذرعه القيء في رمضان أنه مفطر [3].

سبب الخلاف: التعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة، فلقد ورد في هذا الباب حديثان:

أحدهما: أَنَّ مَعْدَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَهُ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ**»[4]، والثاني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**»[5]، فمن رجح حديث أبي الدرداء على حديث أبي هريرة قال بوجوب الفطر من القيء

---

(1) ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (41/3).

(2) ينظر/ ابن قدامة:المغني (119/3).

(3) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (54/2)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الحسن البصري في رواية. وهذه المسائل تعتبر من المسائل التي لم يخالف فيها إلا ربيعة والحسن البصري في رواية. ينظر/ العيني:البناية (49/4)، النووي: المجموع (320/6)

القول الثاني/ ذهب إلى أن من ذرعه القيئ وهو صائم فلا يفطر. وبه قال الجمهور " أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد" ينظر/ السرخسي: المبسوط (56/3)، الشيباني: الحجة على أهل المدينة (394/1)، الكاساني:بدائع الصنائع (92/2)، مالك: المدونة (271/1)، المواق:التاج والإكليل (343/3)، الشافعي: الأم (106/2)، النووي: المجموع (315/6)، السجستاني: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (130/1)، البهوتي:كشاف القناع (321/2)، ابن قدامة: المغني (131/3).

(4) سبق تخريجه ص50.

(5) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الصيام: باب ما جاء في الصائم يقيء (ح1676)(536/1)، وقال الألباني: الألباني: صحيح. ينظر/ إرواء الغليل (51/4/ح923).

مطلقا سواء استقاء أو لم يستقيء، ومن جمع بين الحديثين قال بأن حديث أبي الدرداء مجمل وحديث أبي هريرة مفسر فيحمل المجمل على المفسر فيفرق بين القيء والاستقاء[1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية:

أَنَّ مَعْدَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ»[2].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث بعمومه على أن القيء مفطر.

المسألة الثالثة: صيام أيام منى للمتمتع.

صورة المسألة: شخص متمتع لم يجد الهدي فصام أيام التشريق هل يصح صومه أم لا ؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على وجوب الهدي على المتمتع[3]، واختلفوا فيما إذا لم يجد الهدي هل يصح صومه أيام منى أي أيام التشريق أم لا ؟ فذهب الإمام ربيعة إلى جواز صوم أيام التشريق للمتمتع[4].

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث الواردة في هذه الباب أحدهما ما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى إِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَمَلٍ يَقُولُ:

---

(1) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (54/2).

(2) سبق تخريجه ص50.

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (172/2).

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي الكبير (53/4)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الأئمة" مالك والشافعي في القديم وأحمد" ينظر/ مالك: المدونة (284/1)، البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة (363/1)، المواق: التاج والاكليل (392/3)، الماوردي: الحاوي الكبير (53/4)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (562/3)، النووي: المجموع (141/6)، المروزي: مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه (2215/5)، ابن قدامة: المغني (417/3).

الثاني/ ذهب إلى القول بعدم جواز صيام أيام منى للمتمتع. وبه قال الإمامان " أبو حنيفة والشافعي في الجديد". ينظر/ السرخسي: المبسوط (81/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (173/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (54/4)، العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي (562/3)، النووي: المجموع (441/6).

إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ**»[1]، **والثاني ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ**»[2]، فمن أخذ بالحديث الأول قال بعدم جواز صيام أيام منى للمتمتع، ومن أخذ بما روي عن ابن عمر قال بجواز صيام أيام منى للمتمتع.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[3]

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على جواز صوم أيام التشريق لأنها نزلت يوم التروية، حيث أمر رسول الله ﷺ أصحابه بصيام ثلاثة أيام في الحج ولم يبق منها إلا يوم عرفة فعلم أنهم صاموا بقية الثلاثة في أيام التشريق، لأنها محل لبعض أفعال الحج[4].

ثانياً :السنة النبوية.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»[5].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على جواز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي[6].

---

(1) الشافعي: مسند الشافعي، باب ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معادا (240/1).

(2) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، (ح2283)(157/3)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ إرواء الغليل (ح964)(132/4).

(3) سورة البقرة: 196.

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي الكبير (54/4).

(5) سبق تخريجه ص200.

(6) ينظر/ العيني: عمدة القاري (116/11).

ثالثاً: الأثر.

عَنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَـا" فِـي الْمُتَمَتِّـعِ إِذَا لَـمْ يَجِـدْ هَـدْيًا وَلَـمْ يَصُـمْ قَبْـلَ عَرَفَـةَ فَلْيَصُـمْ أَيَّامَ مِنًى"[1].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على جواز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي.

(1) البيهقي: سنن البيهقي، كتاب الصيام، باب من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق عن صوم التمتع(ح8469)(4/492).

المبحث الثالث

الاعتكاف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حيض المعتكفة وهي في المسجد.

المسألة الثانية: المتوفى عنها زوجها وهي معتكفة.

المبحث الثالث

الاعتكاف

المسألة الأولى: حيض المعتكفة وهي في المسجد.

صورة المسألة: حاضت امرأة وهي معتكفة في المسجد هل ترجع لبيتها أم تبقى به؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد[1]، واختلفوا فيما إذا حاضت المرأة وهي معتكفة هل ترجع لبيتها وبعد طهرها ترجع لتكمل اعتكافها، أم تبقى في المسجد ؟ **فقال الإمام ربيعة" إِذَا حَاضَتْ الْمُعْتَكِفَةُ رَجَعَتْ إلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى تَقْضِيَ اعْتِكَافَهَا الَّذِي جَعَلَتْ عَلَيْهَا"**[2].

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث الواردة في هذا الباب أحدها ما روي عن النبي ﷺ **«إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ، وَلَا لِحَائِضٍ»**[3]، والآخر ما روي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " **كُنَّ الْمُعْتَكِفَاتُ إذَا حِضْنَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يَضْرِبْنَ الْأَخْبِيَةَ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَطْهُرْنَ**"[4]، فمن أخذ بالحديث الأول قال بأنه يلزم خروج المعتكفة من المسجد إذا

---

(1) ينظر/ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (136/1)، القرافي: الذخيرة (534/2)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (574/3)، الزركشي: شرح الزركشي (6/3).

(2) مالك: المدونة (292/1)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الأئمة الأربعة" أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد " ينظر/ السرخسي:المبسوط (119/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (116/2)، النفراوي: الفواكه الدواني (322/1)، المواق: التاج والإكليل (410/3)، ، النووي: المجموع (519/6)، الشيرازي: المهذب (355/1)، ابن قدامة: المغني (206/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (136/3).

الثاني/ ذهب إلى أنها لا تخرج إلى منزلها بل تضرب خباءها على باب المسجد فإذا طهرت رجعت إلى المسجد وبه قال أبو قلابة ينظر/ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (592/3).

(3) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في اجتناب الحائض (ح645)(212/1)، وقال الألباني: ضعيف. ينظر /ضعيف أبي داود (89/1).

(4) ابن قدامة: المغني (206/3).

حاضت، ومن أخذ بالحديث الثاني قال لا تخرج إلى منزلها بل تضرب خباءها على باب المسجد فإذا طهرت رجعت إلى المسجد.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والمعقول:

أولاً : السنة النبوية.

قوله ﷺ «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ، وَلَا لِحَائِضٍ»(1).

وجـه الدلالـة: يدل هذا الحديث على حرمة دخول الجنب والحائض للمسجد، والحرمة هنا على المكث أما المرور فهو غير محرم إلا إذا خافت التلوث، فبالتالي أن بقاء الحائض في المسجد حال الاعتكاف لا يجوز فيلزمها الخروج(2).

ثانياً: المعقول.

أنه حدث يمنع اللبث في المسجد(3).

لا يلزمها الإقامة في رحبته كما لو خرجت لعدة أو خافت فتنة(4).

المسألة الثانية: المتوفى عنها زوجها وهي معتكفة.

صورة المسألة: امرأة معتكفة في المسجد فجاءها خبر وفاة زوجها، هل تخرج من المسجد وترجع للبيت لتقضي عدتها فيه، أم تبقى في المسجد وعندما تنتهي من اعتكافها تعود لبيتها لتكمل عدتها؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على أن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في منزلها الذي تسكن فيه(5)، واختلفوا فيما إذا كانت معتكفة في المسجد هل ترجع لبيتها وتعتكف فيه، أم تبقى في

(1) سبق تخريجه ص203.
(2) ينظر/ العظيم آبادي: عون المعبود (267/1-268).
(3) ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (136/3).
(4) المرجع السابق.
(5) ينظر/ السرخسي: المبسوط (32/6)، مالك: المدونة (44/2)، الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشيرازي (127/3)، ابن قدامة:المغني (158/8).

المسجد وبعد انتهائها من اعتكافها تعود لبيتها لتكمل عدتها، **فقال الإمام رَبِيعَةُ "تَمْضِي فِي اعْتِكَافِهَا، حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ، ثُمَّ تَرْجِعُ إلَى بَيْتِ زَوْجِهَا فَتَعْتَدُّ فِيهِ"**(1).

سبب الخلاف: تمسك البعض بأن الواجب على المرأة البقاء في المسجد بناءً على أنه الأسبق في الواجبات عند تعارضها، فقالوا ببقاء المرأة المتوفى عنها زوجها وهي معتكفة في المسجد، وتمسك البعض الآخر بقياس خروج المرأة من المسجد على الجمعة في حق الرجل، فقالوا بوجوب خروج المرأة من المسجد واعتدداها به(2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول:

الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد في البيت واجب أيضا فبالتالي يقدم الأسبق وهو الاعتكاف لتعارض الواجبين(3).

---

(1) ابن قدامة: المغني(204/3)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الإمام مالك ينظر/ المواق:التاج والإكليل (509/5)، القرافي: الذخيرة (543/2).

الثاني: ذهب إلى أنه يلزمها الخروج لقضاء عدتها في بيتها. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد ".

ينظر/ العيني: البناية (126/4)، الشافعي: الأم (118/2)، الماوردي: الحاوي الكبير(504/3)، ابن قدامة: المغني(204/3)، الزركشي: شرح الزركشي(18/3).

(2) ينظر/ ابن قدامة: المغني (204/3).

(3) ينظر/ ابن قدامة: المغني (204/3).

الفصل الخامس
أحـــكام الحـــج

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أعمال الحج والمسائل ذات الصلة.

المبحث الثاني: جزاء الجنايات في الحج.

المبحث الأول

أعمال الحج والمسائل ذات الصلة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الطواف والسعي في القران.

المسألة الثانية: التكبير في أيام التشريق.

المسألة الثالثة: التلبية في طواف القدوم.

المبحث الأول

أعمال الحج والمسائل ذات الصلة

المسألة الأولى: الطواف والسعي في القران.

صورة المسألة: حاج حجَّ قارناً[1]، هل يجزئه طواف وسعي واحد؟ أم لا بد له من طوافين وسعيين.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أنه يكفي حلق واحد لمن قرن بين الحج والعمرة[2]، ولكنهم اختلفوا في الطواف والسعي للقارن هل يجزئ طواف وسعي واحد، أم أنه لا بد من طوافين وسعيين، فذهب الإمام ربيعة إلى أنه يكفي طواف وسعي واحد [3].

سبب الخلاف: معارضة حديث علي فعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«كَانَ قَارِنًا فَطَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ»**[4]، لما روي عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِعَائِشَةَ: **«طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ »**[5].

(1) الإحرام في الحج ثلاثة أنواع: أولاً الإفراد وهو "أن يحرم بالحج، وبعد التحلل منه يأتي بعمرة". العمراني: البيان في فقه الإمام الشافعي (71/4).
ثانياً:التمتع وهو "أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وبعد التحلل منها يأتي بالحج في سنته". المرجع السابق.
ثالثاً: القِران: بكسر القاف، وهو "الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفر واحد". الجرجاني: التعريفات (174/1).

(2) ينظر/ العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي (371/4).

(3) ينظر/ العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي (371/4)، **وفي المسألة قولان:**
الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الجمهور " مالك والشافعي والمشهور عن الإمام أحمد" ينظر/ مالك: المدونة (421/1)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (85/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (110/2)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (371/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (164/4)، النووي: المجموع (262/8)، ابن قدامة: المغني (409/3)، ابن مفلح: المبدع (220/1).
الثاني/ ذهب إلى أنه يجب طوافين وسعيين. وبه قال الإمام أبو حنيفة ورواية للإمام أحمد. ينظر/ السرخسي: المبسوط (27/4)، الكاساني: بدائع الصنائع (149/2)، السغدي: النتف في الفتاوى (212/1)، ابن قدامة: المغني (409/3)، ابن مفلح: المبدع (220/1).

(4) الدارقطني: سنن الدراقطني، كتاب الحج، باب المواقيت (ح2630)(307/3)، والحديث منتروك. ينظر الذهبي: تنقيح التحقيق(44/2).

(5) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد (ح9420)(173/5)، وقال الألباني:صحيح. ينظر/ صحيح الجامع الصغير وزيادته (727/2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

1. **عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَى لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»**(1).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على جواز الاكتفاء بطواف وسعي واحد للقارن.

2. **عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِعَائِشَةَ: « طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ »**(2).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أنه يكتفى ويجزئ طواف وسعي واحد للقارن(3).

ثالثاً: المعقول.

1. أنه يكتفى بحلق واحد وتلبية واحدة فيكتفى بطواف وسعي واحد كالمفرد(4).
2. أنه فعل يقع في كل واحد من النسكين فوجب أن يكتفى بالفعل الواحد منه مع اجتماع النسكين كالحلق(5).
3. أنهما عبارة عن عبادتين من جنس واحد فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين(6).

---

(1) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الحج، باب طواف القارن (ح2975)(990/2)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ صحيح الجامع الصغير وزيادته (ح5971) (1035/2).
(2) سبق تخريجه ص208.
(3) ينظر/ الصنعاني: سبل السلام (655/1).
(4) ينظر/ العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي (372/4)، النووي: المجموع (263/8).
(5) ينظر/ الماوردي: الحاوي الكبير (165/4).
(6) ينظر/ ابن قدامة: المغني (410/3).

المسألة الثانية: **التكبير في أيام التشريق**.

صورة المسألة: أراد شخص التكبير في أيام التشريق فمتى يبدأ ومتى يقطع ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن التكبير يشرع أيام الحج[1]، واختلفوا في توقيت ذلك، فذهب الإمام ربيعة إلى أن التكبير يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق[2].

سبب الخلاف: أن التكبيرات لم ينقل فيها قول محدد حيث إنها نقلت بالعمل، كما أن الآية في قوله تعالى ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ[3]﴾ عامة وغير محددة لوقت معين[4].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم والأثر والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[5].

---

(1) ينظر/ ابن رشد:بداية المجتهد (232/1).

(2) ينظر/ القيرواني: النوادر والزيادات (507/1)، **وفي المسألة عدة أقوال أقتصر على أشهرها:**

الأول: قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الإمامان " مالك والشافعي" ينظر/ مالك: المدونة (249/1)، القيرواني: النوادر (507/1)، الشافعي:الأم (275/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (498/2)، الشيرازي: المهذب (228/1)، **وبه قال الحسن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وابن حزم، وعطاء بن أبي رباح، ويحيى بن سعيد**. ينظر/ القيرواني: النوادر (507/1).

الثاني/ ذهب إلى أن التكبير يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي: المبسوط (42/2-43)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (174/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (195/1) **وبه قال ابن مسعود.** ينظر/ القيرواني: النوادر (507/1).

الثالث/ ذهب إلى أن التكبير يبدأ من فجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. وبه قال الإمام أحمد ينظر/ السجستاني: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (88/1)، الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (114/1)، ابن قدامة: المغني (291/2).

الرابع/ ذهب إلى أن التكبير يبدأ من الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق. وبه قال زيد بن ثابت ينظر/ القيرواني: النوادر (507/1).

(3) سورة البقرة:203.

(4) ينظر/ ابن رشد:بداية المجتهد (232/1).

(5) سورة البقرة: 203.

وجه الدلالة: الأيام المعدودات هي أيام التشريق[1]، فدل ذلك على أن التكبير يكون في أيام التشريق.

ثانياً: الأثر.

قالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ فَقَالَ: " يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إلَى دُبُرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قَالَ بُكَيْر وَسَأَلْتُ غَيْرَهُ فَكُلُّهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ"[2].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر صراحة على أن التكبير يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر وينتهي بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق.

ثالثاً: المعقول.

1. "أن الناس تبع للحاج، والحاج يقطعون التلبية مع أول حصاةٍ، ويكبرون مع الرمي، وإنما يرمون يوم النحر، وأول صلاةٍ بعد رميهم: صلاة الظهر يوم النحر، وآخر صلاةٍ يصليها الحاج بمنى: صلاة الصبح من آخر أيام التشريق"[3].
2. أن آخر صلاة يصليها الناس بمنى هي صلاة الصبح فإذا زالت الشمس رموا ونفروا[4].
3. عمل أهل المدينة حيث إنهم يكبرون من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق[5].

---

(1) ينظر/ ابن العربي: أحكام القرآن (283/3)، القيرواني:النوادر (508/1).
(2) مالك:المدونة (249/1).
(3) العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي (655/2).
(4) ينظر/ القيرواني: النوادر (508/1).
(5) المرجع السابق.

المسألة الثالثة: التلبية في طواف القدوم.

صورة المسألة: حاجٌ قام بالتلبية في طواف القدوم هل يجوز له ذلك أم لا ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على عدم جواز التلبية في طواف الإفاضة والوداع[1]، واختلفوا في التلبية في طواف القدوم هل يجوز ذلك أم لا ؟، فذهب الإمام ربيعة إلى أنه لا بأس بالتلبية في طواف القدوم[2].

سبب الخلاف: تمسك القائلين بجواز التلبية في طواف القدوم بما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنَّهُ «**كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**»[3]، فلا تقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة[4]، ومن قال بعدم الجواز بناءً على أن للطواف أذكاراً أخرى[5].

---

(1) ينظر/ النووي:المجموع (245/7).

(2) ينظر/ ابن قدامة:المغني (274/3)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الجمهور" أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد" ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (146/2)، ابن مازة:المحيط البرهاني (431/2)، مالك: المدونة (498/1)، القيرواني: النوادر (333/2)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (366/1)، النووي: روضة الطالبين (73/3)، النووي: المجموع (245/7)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (261/3)، ابن قدامة:المغني (274/3).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا تجوز التلبية في طواف القدوم وبه قال الشافعي في الجديد ينظر/ النووي: روضة الطالبين (73/3)، النووي:المجموع (245/7).

(3) النسائي: سنن النسائي، باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة (ح3082)(276/5)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ إرواء الغليل (ح1098) (295/4).

(4) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (105/2).

(5) ينظر/ النووي: روضة الطالبين (73/3).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنَّهُ «**كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**»(1).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على جواز التلبية في طواف القدوم وذلك لأنه لم يقطعها حتى رمى جمرة العقبة، ورمي الجمار بعد طواف القدوم.

ثانياً: المعقول.

أن ذلك زمن التلبية فلا يكره كما لو لم يكن حول البيت(2).

(1) سبق تخريجه ص212.

(2) ينظر/ ابن قدامة: المغني (274/3).

المبحث الثاني

جزاء الجنايات في الحج

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الوطء بعد رمي جمرة العقبة الكبرى.

المسألة الثانية: الواجب في الوطء بعد رمي جمرة العقبة الكبرى.

المسألة الثالثة: الواجب في صيد الجراد.

المسألة الرابعة: الاستظلال في المحمل للمحرم.

المبحث الثاني

جزاء الجنايات في الحج

المسألة الأولى: **الوطء بعد رمي جمرة العقبة الكبرى**.

صورة المسألة: وطأ حاج امرأته بعدما رمى جمرة العقبة الكبرى، هل يفسد حجة أم لا ؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أنه من وطئ قبل الوقوف بعرفة فحجه فاسد(1)، واختلفوا فيما إذا وطئ بعد رمي جمرة العقبة هل يفسد حجه أم لا ؟ فذهب الإمام ربيعة إلى عدم فساد حجه(2).

سبب الخلاف:تمسك القائلون بعدم الفساد بأحاديث وردت عن النبي ﷺ «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**»(3)، وغير ذلك من الأحاديث والآثار، وتمسك القائلون بالفساد بالقياس على الوطء قبل الرمي وأنه صادف إحراما من الحج فأفسده(4).

---

(1) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع (59/1).

(2) ينظر/ ابن قدامة: المغني (425/3)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ **قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة الأربعة" أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد**". ينظر/ العيني: البناية (352/4)، المرغيناني: بداية المبتدي (51/1)، مالك: المدونة (431/1)، البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة (550/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (134/2)، النووي: المجموع(414/7)، الماوردي: الحاوي الكبير (232/4)، ابن قدامة: المغني (425/3)، الكلوذاني: الهداية على مذهب أحمد (182/1).

الثاني/ ذهب إلى القول بفساد الحج النخعي. وبه قال حماد والزهري ينظر/ ابن قدامة: المغني (425/3).

(3) الترمذي: سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد (ح891)(229/3)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ إرواء الغليل (259/4).

(4) ينظر/ ابن قدامة:المغني (425/3).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والأثر والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

1. **قول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»[1].**
2. **عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[2].**

وجه الدلالة: يدل هذان الحديثان على أن من وقف بعرفة فحجه صحيح، وبالتالي من وطئ بعد ذلك فلا يفسد حجه لنص النبي ﷺ بقوله " تم حجه ".

ثانياً: الأثر.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: "يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ"[3].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر صراحة على عدم فساد حج من وطئ يوم النحر ورمي جمرة العقبة يوم النحر.

---

(1) سبق تخريجه ص215.

(2) ابن ماجه: سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (ح3015)(1003/2)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ صحيح أبي داود (195/6).

(3) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الحج، ، باب المواقيت (ح2672)(322/3)، وقال الألباني: صحيح موقوف. ينظر/ إرواء الغليل (ح1044)(234/4).

ثالثاً: المعقول.

أن الحج عبارة عن عبادة لها تحللان فوجود المفسد بعد التحلل الأول لا يفسدها كبعد التسليمة الثانية في الصلاة[1].

المسألة الثانية: الواجب في الوطء بعد رمي جمرة العقبة الكبرى.

صورة المسألة: وطأ حاج امرأته بعدما رمي جمرة العقبة الكبرى، فما هو الواجب عليه بدنة أم بقرة أم شاة ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على عدم فساد حج من وطئ بعد رمي جمرة العقبة[2]، ولكنهم اختلفوا في الواجب عليه هل هو بدنة أم بقرة أم شاة ؟ فذهب الإمام ربيعة إلى أن الواجب عليه أن يذبح شاة[3].

سبب الخلاف: تمسك القائلون بالبدنة بالقياس على ما إذا وطئ قبل الرمي[4]، وتمسك القائلون بالشاة بأنه وطء لم يفسد فهو كما إذا وطئ دون الفرج إذا لم ينزل[5].

---

(1) ينظر/ ابن قدامة:المغني (425/3).

(2) ينظر/ العيني:البناية (352/4)، مالك: المدونة (431/1)، النووي: المجموع(414/7)، ابن قدامة: المغني (425/3).

(3) ينظر/ ابن قدامة: المغني (425/3)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول وبه قال" الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد في رواية. ينظر/ العيني: البناية (352/4)، المرغيناني: بداية المبتدي (51/1)، الكلوذاني: الهداية على مذهب أحمد (182/1)، ابن مفلح: المبدع (152/3)، ابن قدامة: المغني (425/3).

الثاني/ ذهب إلى أن الواجب عليه أن يذبح بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة من الغنم. وبه قال الإمام مالك وقول للإمام "الشافعي والإمام أحمد". ينظر/ مالك: المدونة (431/1)، البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة (550/1)، القرافي: الذخيرة (267/3).

الثالث/ ذهب إلى أن الواجب عليه بدنة وبه قال الإمامان" الشافعي وأحمد في رواية" ينظر/ الماوردي:الحاوي الكبير (232/4)، النووي: المجموع (414/7)، الكلوذاني: الهداية على مذهب أحمد (182/1)، ابن مفلح: المبدع (152/3)، ابن قدامة: المغني (425/3).

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي الكبير (232/4).

(5) ينظر/ ابن قدامة: المغني (425/3).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول:

1. أن هذا وطء لم يفسد فلم يوجب كالوطء دون الفرج إذا لم ينزل[1].

2. أن حكم الإحرام خف بالتحلل الأول فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الإحرام التام[2].

المسألة الثالثة: **الواجب في صيد الجراد**.

صورة المسألة: اصطاد محرم جراداً فهل عليه جزاء أم لا ؟

تحرير محل النزاع:أجمع العلماء على أن صيد البحر للمحرم مباح[3]، واختلفوا في صيد الجراد هل يجوز أم لا ؟ فذهب الإمام ربيعة إلى أن الواجب صاع من طعام[4].

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةٍ، أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، أَوْ ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا، وَنِعَالِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ**

---

(1) ينظر/ ابن قدامة: المغني (425/3)..

(2) المرجع السابق.

(3) ينظر/ ابن المنذر:الإجماع (54/1).

(4) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (127/2)، **وفي المسألة عدة أقوال مخالفة لقول الإمام ربيعة:**

الأول/ ذهب إلى القول بأن جزاء صيد الجراد التصدق بتمرة. وبه قال الإمام أبو حنيفة ورواية للإمام أحمد ينظر/ الحداد: الجوهرة النيرة (175/1)، المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي(168/1)، ابن قدامة:المغني (441/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (310/3).

الثاني/ ذهب إلى القول بأن جزاء صيد الجراد قبضة من طعام. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (127/2)، المواق:التاج والإكليل (254/4)، القيرواني:النوادر (464/2).

الثالث/: ذهب إلى القول بأن جزاء صيد الجراد القيمة. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم (215/2)، النووي: المجموع (332/7)، العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي (244/4).

الرابع/ ذهب إلى القول بأنه لا جزاء في صيد الجراد فهو مثل صيد البحر لا جزاء فيه. وبه قال الإمام أحمد في رواية ينظر/ ابن قدامة: المغني (441/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (309/3).

الْبَحْرِ»[1]، فمن تمسك بهذا الحديث قال بأنه لا جزاء في صيد الجراد، كما روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: "**تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةَ**"[2]، فمن تمسك بهذا الأثر قال بأن جزاء صيد الجراد تمرة

الأدلة:

لم أعثر على أدلة تفيد بقول الإمام ربيعة

ولعل ما يدلل على ما ذهب إليه إمامنا أن الجراد يعيش في البر فيكون كسائر الطيور من حيث الجزاء[3].

المسألة الرابعة: الاستظلال في المحمل للمحرم.

صورة المسألة: استظل محرم بالمحمل[4]، أو الهودج، هل يجوز له ذلك أم لا ؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن الرجل المحرم لا يجوز له أن يغطي رأسه في إحرامه، وأجمعوا على أنه يجوز له أن يستظل وهو نازل بالأرض مثل القبة والفسطاط، واختلفوا في الاستظلال في المحمل أو الهودج وما في معناه، فذهب الإمام ربيعة إلى أنه يرخص له ذلك[5].

(1) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (ح3222)(1074/2)، وقال الألباني: ضعيف. ينظر/ ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ح4207) (612/1).
(2) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب الهر والجراد (ح8246)(410/4)، والحديث اسناده صحيح. ينظر /ابن الملقن: البدر المنير(392/6).
(3) ينظر/ العمراني:البيان في مذهب الإمام الشافعي (245/4).
(4) المِحْمَل:" الَّذِي يُرْكَبُ عَلَيْهِ" ابن منظور: لسان العرب(178/11)، الْمحمل:" الهودج والعدلان على جَانِبي الدَّابَّة يحمل فيهمَا". مصطفى والزيات:المعجم الوسيط (199/1).
(5) ينظر/ ابن قدامة: المغني (286/3)، **وفي المسألة قولان:**
الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان" أبو حنيفة والشافعي". ينظر/ الحداد: الجوهرة النيرة(152/1)، الشيباني: الحجة على أهل المدينة (270/2)، العيني: البناية (188/4)، الماوردي:الحاوي الكبير (128/4)، النووي: المجموع (267/7).
الثاني/ ذهب إلى كراهة الاستظلال بالمحمل والكراهة كراهة تنزيهيه. وبه قال الإمامان " مالك وأحمد" ينظر/ ابن رشد الجد: البيان والتحصيل (29/4)، ابن قدامة:المغني (286/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (269/3).

سبب الخلاف: تعارض حديث وأثر وردا في هذا الباب حيث روي **عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ، جَدَّتِهِ قَالَتْ:** «**حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**»[1]، فمن تمسك بهذا الحديث قال بجواز الاستظلال بالمحمل، ومن تمسك بما روي عن **نَافِعٌ، قَالَ: أَبْصَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجُلًا عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَدِ اسْتَظَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ لَهُ: "اضْحَ[2] لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ"**[3]، قال بكراهية الاستظلال بالمحمل.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية.

عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ، جَدَّتِهِ قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[4].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أنه يرخص للمحرم أن يستظل نازلاً أو راكباً على ظهور الدواب سواء كان محمل أو غيره[5].

ثانياً: المعقول.

1. أن المحرم يباح له أن يستظل بالبيت والخباء فجاز له في حال الركوب[6].
2. أن ما حل للحلال حل للمحرم ما لم يقم دليل على تحريمه[7].

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة النحر راكبا (ح1298)(944/2).
(2) اضح لمن أحرمت له:أي أبرز للشمس أو للضحى. ينظر/ الشوكاني: نيل الأوطار (12/5)، الخطابي: معالم السنن (179/2)، العظيم آبادي: عون المعبود (202/5).
(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من استحب للمحرم أن يضحي للشمس (ح9192)(112/5)، وقال الألباني: صحيح موقوف ينظر/ إرواء الغليل (200/4).
(4) سبق تخريجه ص220.
(5) ينظر/ الخطابي: معالم السنن (179/2)، الشوكاني: نيل الأوطار (12/5).
(6) ينظر/ ابن قدامة: المغني (287/3).
(7) المرجع السابق.

الخاتمة

وتشتمل على:

النتائج.

التوصيات.

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى، وبعد أن أنعم وتفضل عليّ من الانتهاء من كتابة وتدوين فقه الإمام ربيعة في العبادات، وقبل أن أضع قلمي أود أن أسجل ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث، ثم أردف تلك النتائج ببعض التوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج.

1. إن الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن قد عاش في العصر الأموي ولم أقف على تاريخ محدد لمولده، لكن الفقهاء لم يهملوا تسطير وفاته، وقد بان لي أنه قد توفي عام 136هـ على الراجح.
2. لقب الإمام ربيعة بربيعة الرأي لأنه كان يعرف بالرأي والقياس، فهو من أنصار مدرسة الرأي.
3. تميز الإمام ربيعة بالملكة الفقهية والذكاء والفطنة فكما قيل عنه صاحب المعضلات.
4. من خلال جمعي لفقه الإمام ربيعة وجدته قليل المسائل في الزكاة والصيام والحج ومكثراً منها في باب الطهارة والصلاة فيما تم جمعه.
5. بلغ مجموع مسائل الإمام ربيعة في العبادات 90 مسألة فيما توصلت إليه من مسائل.
6. بعد البحث والتنقيب لم أعثر على نص محدد يبين فيه إمامنا مصادر الفقه عنده، فقمت باستقراء فروعه الفقهية التي قمت ببحثها للتعرف على مصادر الفقه عنده، فكانت القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس والمعقول.
7. بعد الفراغ من جمع فقه الإمام ربيعة وتدوينه بان لي أنّ المسائل التي أجمع عليها العلماء والتي وافقت قول الإمام ربيعة ثلاث مسائل، الأولى التيمم عند فقدان الماء، والثانية ذكر صلاة الحضر في السفر، والثالثة زكاة القطنية.
8. وافق الإمام ربيعة قول الأئمة الأربعة في مسألة اجتماع الحيض والجنابة.
9. وافق الإمام ربيعة قول الأئمة الأربعة في مسألة صلاة الأمة مكشوفة الرأس.
10. وافق الإمام ربيعة قول الأئمة الأربعة في مسألة التفريق في قضاء رمضان.
11. خالف الإمام ربيعة قول الأئمة الأربعة في مسألة زكاة الفطر لأهل البادية.
12. خالف الإمام ربيعة قول الأئمة الأربعة في مسألة من ذرعه القيئ في رمضان.
13. ذهب الإمام ربيعة إلى القول بطهارة الخمر خلافاً لقول الأئمة الأربعة.

ثانياً: التوصيات.

1. أن يتم تناول فقه الإمام ربيعة وغيره من الأئمة المغمورين في رسائل دكتوراه ودراسة فقههم دراسة مقارنة لما لذلك من قيمة علمية ينتفع بها.
2. ضرورة اهتمام قسم المناهج في وزارة التربية والتعليم بالإشارة لمثل هؤلاء الفقهاء من خلال تضمينهم في المناهج المدرسية وإلقاء الضوء على سيرتهم وفقههم.
3. أوصي الجهات المختصة بعمل موسوعة تحوي وتجمع الرسائل العلمية المتعلقة بأئمة السلف وإخراجها في موسوعة متكاملة لفقه هؤلاء المجتهدين.

من بين طيات هذا العمل، أرجو من الله العلي القدير أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم، وأن أكون وافقتُ الحقَّ في تقديمه، فالكمال لا يكون إلا لله تعالى، ولكنها محاولة أفرغت فيها وسعي وطاقتي رجاء الوصول إلى الغاية، فإن وفقت فبكرم من الله عزَّ وجَّل، وله الفضل أولاً وآخراً، وإن أخطأت أو قصرت فمني ومن الشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

وتشتمل على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: فهرس موضوعات الرسالة.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ....﴾	90	72، 74
الأنعام		
﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾	7	49، 62
﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ.....﴾	18	1
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ.....﴾	145	77
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	164	146
التوبة		
﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾	36	193
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	103	172،178، 179، 182
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا.....﴾	107	132
الرعد		
﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾	8	98، 100
النحل		
﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	8	30
الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	111
محمد		
﴿وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾	15	73
النجم		

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاَّ مَا سَعى﴾	39	146
الطلاق		
﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	1	86
الجن		
﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّماءَ﴾	8	49
المدثر		
﴿وثيابك فطهر﴾	4	111
البينة		
﴿ وَما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَّ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾	5	34

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثاً: فهرس الآثار

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

1. مصحف بيت المقدس، ط1، 1425هـ-2004م، منصور للطباعة والنشر.

ثانياً: كتب التفسير.

2. ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ت 543هـ، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ – 2003 م.

3. القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت. 671هـ، **الجامع لأحكام القرآن الشهير ب "تفسير القرطبي"**، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ – 1964 م.

ثالثاً: كتب السنة وعلومها.

4. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت. 235هـ، **المصنف في الحديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ.

5. ابن الاثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت. 606هـ، **جامع الأصول في أحاديث الرسولﷺ**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومطبعة الملاح و مكتبة دار البيان.

6. ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت. 597هـ، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ.

7. ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت. 804هـ، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر كمال، دار الهجرة – الرياض، ط1، 1425هـ-2004م.

8. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت.852، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

9. ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن السلمي النيسابوري ت. 311هـ، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

10. ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي ت. 795هـ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ط1، 1417هـ – 1996م.

11. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت. 463هـ، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م.

12.ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت. 463هـ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ.

13.ابن عبد الهادي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي ت. 744هـ، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: سامي بن محمد الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، ط1، 1428هـ – 2007 م.

14.ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت.273هـ، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

15.أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي ت. 275هـ، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

16.أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ت. 24هـ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م.

17.الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت.1420هـ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار**، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985م.

18.الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت. 1420هـ، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، دار باوزير، جدة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1424 هـ - 2003 م

19.الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت.1420هـ، **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1422 هـ.

20.الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت.1420هـ، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، دار الراية، ط5.

21.الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت.1420هـ، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف – الرياض، ط1، 1416هـ - 1996 م.

22.الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت.1420هـ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ - 1992 م.

23.الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت.1420هـ، **صحيح أبي داود**، مؤسسة غراس، الكويت، ط 1، 1423 هـ - 2002 م.

24.الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت.1420هـ،: **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي.

25.الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت.1420هـ، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي.

26.الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت.1420هـ، **ضعيف أبي داود**، مؤسسة غراس – الكويت، ط1 - 1423هـ.

27.البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ت.256هـ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

28.البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني المشهور بالبيهقي ت. 458هـ، **السنن الصغير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط1، 1410هـ – 1989م.

29.البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني المشهور بالبيهقي ت. 458هـ، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ – 2003م

30.التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب العمري أبو عبد الله ولي الدين التبريزي ت. 741هـ، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، 1985م.

31.الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ت.279هـ، **سنن الترمذي**، تحقيق:أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ – 1975 م.

32.الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ت.388هـ، **معالم السنن**، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351 هـ – 1932 م.

33.الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت. 385هـ، **سنن الدارقطني**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ – 2004 م.

34.الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي ت. 255هـ، **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ - 2000 م

35.الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت. 748هـ، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب

36.الردواني: محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني ت. 1094هـ، **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد**، تحقيق: أبو علي سليمان بن دريع، مكتبة ابن كثير، الكويت - دار ابن حزم، بيروت، ط1 الأولى، 1418 هـ - 1998م.

37.الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت.1122هـ، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م.

38.الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت. 762هـ، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق:محمد عوامة

39.السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت. 911هـ، **حاشية السندي على سنن النسائي**، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406هـ - 1986م

40.الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت. 204هـ، **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1400 هـ.

41.الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني ت1255هـ، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.

42.الصنعاني: محمد بن إسماعيل الصنعاني ت. 1182هـ، **سبل السلام**، دار الحديث.

43.الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت. 360هـ، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

44.الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت. 360هـ، **المعجم الكبير**، تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2.

45.الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت. 321هـ، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ، 1994 م.

46.الطريفي: عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي: **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1422 هـ - 2001 م.

47.عبد الرزاق الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ت. 211هـ، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1403.

48.العظيم آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ت.1329هـ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 2، 1415 هـ.

49.العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت. 855هـ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

50.العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت. 855هـ، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420 هـ –1999 م

51.القاري: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ت. 1014هـ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م.

52.مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ت.179هـ، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان 1406 هـ – 1985

53.مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ت.179هـ، **موطأ الإمام مالك – رواية محمد بن الحسن الشيباني**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2.

54.المباركفوري: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري ت.1414هـ، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – نارس، الهند، ط3، 1404هـ– 1984 م.

55.المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ت. 1353هـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية – بيروت.

56.مجموعة من العلماء:السيوطي وعبد الغني وفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي، **شرح سنن ابن ماجه**، قديمي كتب خانة – كراتشي.

57.محمد بن الحسن: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت.189هـ، **الآثار**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

58.مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ت.261هـ، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

59.المناوي: عبد الرؤوف المناوي ت. 1031هـ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1، 1356هـ.

60.النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير ب" النسائي" ت. 303هـ، **سنن النسائي**، تحقيق: تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406هـ – 1986م.

61.النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت. 676هـ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392م

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية.

أ. كتب المذهب الحنفي:

62.ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ت.1252هـ، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر–بيروت، ط2، 1412هـ – 1992م.

63.ابن مازة: محمود بن أحمد برهان الدين بن مَازَةَ ت.616هـ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ–2004م.

64.ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم ت. 970هـ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

65.البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي **العناية شرح الهداية**، البابرتي ت. 786هـ، ، دار الفكر.

66.الحداد: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني ت. 800هـ، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط 1، 1322هـ.

67.الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت.666هـ، **تحفة الملوك**، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، 1417هـ.

68.الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي ت. 743 هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.

69.السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت. 483هـ، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ – 1993م.

70.السعدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي ت. 461هـ، **النتف في الفتاوى**، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة – عمان الأردن، بيروت، لبنان، ط2، 1404هـ – 1984م.

71.السمرقندي: علاء الدين السمرقندي، ت 540هـ، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1414 هـ – 1994 م.

72.الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ت. 1096هـ، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، المكتبة العصرية، ط1، 1425 هـ – 2005 م.

73.الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت. 189هـ، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق مهدي القادري، عالم الكتب – بيروت، ط3، 1403هـ.

74.شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الشهير بشيخي زاده ت. 1078هـ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.

75.الطحاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ت. 1231 هـ، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1 1418هـ – 1997م.

76.العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العينى ت. 855هـ، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ – 2000 م.

77.الغزنوي: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص، ت. 773هـ، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406- 1986 هـ.

78.الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت. 587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م.

79.المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ت 593هـ، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

80.المنبجي: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ت. 686هـ، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، ط 2، 1414هـ – 1994م

81.الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، أبو الفضل مجد الدين الحنفي، ت. 683هـ، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356 هـ – 1937 م.

82.المولى: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بالمولى ت. 885هـ، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية.

83.الميداني: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ت. 1298هـ، **اللباب في شرح الكتاب**، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

ب. المذهب المالكي.

84.ابن الحاجب: جمال الدين بن عمر بن الحاجب ت. 646هـ، **جامع الأمهات**، اليمامة ، دمشق – بيروت، ط2، 1421هـ – 2000م.

85.ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي ت. 741هـ، **القوانين الفقهية**.

86.ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت. 520هـ، **البيان والتحصيل**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 2، 1408 هـ – 1988 م.

87.ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت.595هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ – 2004 م.

88.ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي ت. 463هـ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.

89.الآبي: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ت. 1335هـ، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية – بيروت.

90.البراذعي: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي ت. 372هـ، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: د. محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ - 2002 م.

91.الثعلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت. 422هـ، **التلقين في الفقة المالكي**، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط 1، 1425هـ- 2004م.

92.الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني ت. 954هـ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، 1412هـ

93.الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت. 1230هـ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

94.الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي ت. 1241هـ، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، دار المعارف.

95.العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت. 1189هـ، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414هـ - 1994م.

96.القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت. 684هـ، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة1، 1994 م.

97.القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت. 520هـ، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ - 1988 م.

98.القيرواني: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني ت. 386هـ، **متن الرسالة**، دار الفكر.

99.القيرواني: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني ت. 386هـ، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

100.مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ت. 179هـ، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

101.المواق: أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ت.897هـ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.

102.النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ت. 1126هـ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

ج. المذهب الشافعي.

103.الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ت. 478هـ، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.

104.الحصني: تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الدمشقي ت. 829هـ، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي بلطجي، محمد سليمان، دار الخير – دمشق، ط1،1994

105.الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت. 1004هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1404هـ– 1984.

106.الرومي: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب ت. 769هـ، **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك** الشؤون الدينية، قطر، ط1، 1982 م.

107.الزركشي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ت.722هـ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، الطبعة1، 1413 هـ – 1993 م.

108.زكريا الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت. 926هـ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

109.زكريا الأنصاري: أبو يحيي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ت. 926هـ، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة اليمنية.

110.الشاشي: أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي ت. 507هـ، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم – بيروت، عمان، ط1، 1980م.

111.الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي ت. 204هـ. **الأم**، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ– 1990م.

112.الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت. 977هـ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت.

113.الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت. 977هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

114.الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت. 476هـ، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.

115.الضبي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ت. 415هـ، **اللباب في الفقه الشافعي** تحقيق:عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ.

116.العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني ت. 558هـ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ- 2000م.

117.عميرة: شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ت. 957هـ، **حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين**، دار الفكر – بيروت، ط 4، 1415هـ-1995م.

118.الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت.505هـ، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد د تامر، دار السلام – القاهرة، ط 1، 1417هـ.

119.الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت. 450هـ، **الإقناع في الفقه الشافعي.**

120.الماوردي:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت. 450هـ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ -1999 م.

121.النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت. 676هـ، **روضة الطالبين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ - 1991م.

122.النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت. 676هـ، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

د. المذهب الحنبلي.

123.ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت. 1421هـ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ.

124.ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت. 682هـ، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر.

125.ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت. 620هـ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.

126.ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت. 620هـ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

127.ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ت. 763هـ، **الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003.

128.ابن مفلح: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ت 884هـ، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997.

129.أبو الفضل صالح: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت. 241هـ، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح**، الدار العلمية – الهند.

130.بهاء الدين المقدسي: بهاء الدين المقدسي أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ت. 624هـ، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ -2003م

131.البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ت. 1051هـ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين**، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

132.البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ت. 1051هـ، **شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ – 1993م.

133.البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ت. 1051هـ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.

134.الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ت.968هـ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

135.الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ت.968هـ، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر – الرياض.

136.الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ت. 334هـ، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م.

137.الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى ت. 1243هـ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ – 1994م.

138.السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت. 275هـ، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1420 هـ – 1999 م.

139.الشنقيطي: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1428 هـ – 2007 م.

140.الشيباني:عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني ت. 1135هـ، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، تحقيق: د. محمد الأشقر، مكتبة الفلاح- الكويت، ط1، 1403 هـ - 1983م.

141.الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني ت. 510هـ، **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ - 2004 م.

142.المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ت. 885هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط 2.

143.المروزي: إسحاق بن منصور المروزي ت. 251هـ، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ - 2002م.

144.المنياوي: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، **التحرير شرح الدليل**، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432 هـ - 2011 م.

145.عبد الله بن أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت. 241هـ، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1، 1401هـ -1981م.

خامساً: كتب التراجم والطبقات.

146.ابن الكيال: أبو البركات محمد بن أحمد المعروف" بابن الكيال" ت.939هـ، **الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات**، دار المأمون، ط1، 1401هـ- 1981م

147.ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، ت. 354هـ، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، مكتبة التوعية الإسلامية.

148.ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت. 852هـ، **تهذيب التهذيب**، دار المعرفة، ط1، 1417هـ-1996م.

149.ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي ت. 681هـ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، دار صادر – بيروت.

150.ابن خياط: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري ت. 240هـ، **تاريخ خليفة بن خياط**، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة – دمشق، بيروت، ط2، 1397هـ.

151.ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ت. 230هـ، **الطبقات الكبرى**، مطبعة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 1408هـ – 1987م.

152.ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت. 774هـ **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، 1418 هـ – 1997 م.

153.البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت256هـ، **التاريخ الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ-2001م.

154.الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت.463هـ، **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1425هـ-2004م.

155.الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت. 385هـ، **المؤتَلِف والمختَلِف**، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1406هـ – 1986م.

156.الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت. 748هـ، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، ط2، دار الكتاب العربي1411هـ-1991 م.

157.الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت. 748هـ، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م.

158.الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت. 748هـ، **سير أعلام**، **مؤسسة الرسالة**، بيروت-لبنان، ط11، 1422هـ- 2001م.

159.الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت. 748هـ **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت

160الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت. 748هـ، **المقتنى في سرد الكنى**، 1408هـ.

161.الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت. 748هـ، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.

162.الرازي: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي ت.327هـ، **الجرح والتعديل**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.

163.السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت. 911هـ، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1414هـ-1994م

164.الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت. 476هـ، **طبقات الفقهاء**، دار القلم، بيروت - لبنان

165.الصلابي: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، **الدولَة الأمويَّة عَواملُ الازدهارِ وَتَداعيات الانهيار**، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط2، 1429 هـ - 2008 م.

166.الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ت. 310هـ، **تاريخ الطبري**، دار التراث - بيروت، ط2، 1387 هـ

167.العجلي: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى ت.261هـ، **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، ط1، 1405هـ – 1985م.

168.المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي ت. 742هـ، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1425هـ – 2004م.

169.النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت. 676هـ، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

سادساً: كتب اللغة.

170.ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ت. 606هـ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوى – محمود الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م.

171.ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت. 395هـ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399 هـ – 1979م.

172.ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور المصري ت. 711هـ، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.

173.الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت. 816هـ، **التعريفات**، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ –1983م.

174.الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت. 666هـ، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ– 1999م.

175.الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، الملقّب ب "مرتضى" ت. 1205هـ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

176.الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباست770هـ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت.

177.مصطفى و الزيات وعبد القادر و النجار: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

178.الميداني: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني ت. 1425هـ، **البلاغة العربية**، دار القلم، دمشق، ط1، 1416 هـ - 1996 م

سابعاً: كتب أخرى.

179.ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت. 319هـ، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط1، 1425هـ2004 –م.

180.ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت. 319هـ، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، ط1، 1405 هـ- 1985 م.

181.ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ت. 728هـ، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م.

182.ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت. 456هـ، **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت.

183.الريمي: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي ت. 792هـ، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1419 هـ - 1999 م.

184.مجموعة من العلماء: عمر الأشقر وماجد أبو رخية ومحمد عثمان شبير وعبد الناصر أبو البصل. **مسائل في الفقه المقارن**، ط2، دار النفائس – الأردن، 1418هـ–1997م.

185.وزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، دار السلاسل الكويت، ط1، مطابع دار الصفوة – مصر.

خامساً: فهرس الموضوعات

الملخصات

وتشتمل على:

أولاً: ملخص الرسالة باللغة العربية.

ثانياً: ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية (Abstract).

ملخص الرسالة باللغة العربية

تناولت هذه الرسالة جمع فقه الإمام ربيعة في العبادات، وقد وقعت هذه الدراسة في فصول خمسة، عدا الفصل التمهيدي الذي خصصته لترجمة الإمام ربيعة.

أما الفصل الأول فقد جمعت فيه ما وصلنا من فقه الإمام في أحكام الطهارة وتتضمن خمسة مباحث، تناولت في المبحث الأول أنواع المياه وفرائض الوضوء وسننه، وذكرت في المبحث الثاني نواقض الوضوء، وأما المبحث الثالث بينت فيه أحكام المسح والتيمم، وأما المبحث الرابع فقد تناول أحكام النجاسة وآداب قضاء الحاجة، وختمت الفصل بالمبحث الخامس الذي أفصح عن أحكام الحيض والغسل.

أما الفصل الثاني فقد وسمته بأحكام الصلاة عند الإمام، وقد وقع هذا الفصل في خمسة مباحث تناولت في المبحث الأول سجود السهو وقضاء الصلاة وإعادتها، وجعلت المبحث الثاني لأحكام صلاة الجماعة والجمعة، وأما المبحث الثالث تحدثت فيه عن أحكام قصر الصلاة وجمعها، وجعلت المبحث الرابع لأحكام الجنائز، وختمت الفصل بالمبحث الخامس تناولت فيه أحكاماً تتعلق بالصلاة.

أما الفصل الثالث فقد توجته بأحكام الزكاة التي وردتنا عن الإمام وكان هذا الفصل من ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول أحكام زكاة الزروع والثمار، وذكرت في المبحث الثاني أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، و ختمت الفصل بالمبحث الثالث الذي تحدثت فيه عن أحكام متفرقة في الزكاة.

أما الفصل الرابع فقد عرضت فيه أحكام الصيام عند الإمام، وحمل هذا الفصل بين دفتيه ثلاثة مباحث تحدثت في المبحث الأول عن الأعذار المبيحة للفطر وقضاء الصوم، وجعلت المبحث الثاني لأحكام متعلقة بالصيام، ومن ثم ختمت الفصل بالمبحث الثالث الذي أفصح عن أحكام الاعتكاف.

أما الفصل الخامس والأخير فقد بينت فيه أحكام الحج وجعلته في مبحثين عرضت في المبحث الأول أحكام أعمال الحج والمسائل ذات الصلة، وجعلت المبحث الثاني لأحكام جزاء الجنايات في الحج.

أما الخاتمة فقد نظمت فيها أهم النتائج، وألمع التوصيات.

Abstract

This study deals with collecting Imam Rabia's jurisprudence (Fiqh) of worships. It consisted of five chapters, besides the introduction, which was dedicated to interpret Imam Rabia.

The first chapter collected jurisprudence (Fiqh) related to cleanliness (Tahara), and it included five sections. Section one is about types of water and ablution (Wudoa) obligations (Farida) and optional (Sunnah), while in section two the researcher talked about ablution invalidations (Nawaked). Section three explained rules of wiping over socks and dry ablution (Tayamom), and section four was about rules of impurity (Najasa) and reliving oneself. Finally, section five was about rules of menstruation and bathing.

Chapter two in the study discussed rules of prayer according to Imam Rabia and it consisted of five sections. Section one talked about prostration of forgetfulness (Sujod Elsho), making up (Qada) missed prayers and repeating them, while section two was about rules of congregational (Jama'a) prayer and Friday's prayer. In section three, we talked about shortening (Qaser) and joining (Jama) of prayers. Section four was for funerals and section five dealt with rules related to prayers.

Chapter three talked about Imam Rabia's charity (Zakat) rules and it consisted of three sections. Section one was for plants and rains charity, and section two talked about amounts that are ought to charity. Section three discussed general rules related to charity.

Chapter four was about Imam Rabia's rules of fasting (Siyam), and it came into three sections. Section one was about allowed excuses for breaking the fast (Iftar) and making it up (Qada), while section two dealt with fasting rules. Section three was about Itikaf (retreating in mosque).

Finally, chapter five was for Hajj (Pilgrimage) and it was in two sections. The first was errors in hajj and the second was about related issues.

In the conclusion, the researcher talked about her main results and recommendations.

إقـــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

فقه الإمام ربيعة بن أبي عبدالرحمن في الأحوال الشخصية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: اسم الطالب : **محمد ناهض الفيومي**

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ: 2014/4/13

الجامعــة الإســلامية ــ غــزة
عمــادة الدراســات العليــا
كليــة الشــريعة والقــانون
قســم الفقــه المقــارن

فقه الإمام ربيعة بن أبي عبدالرحمن في الأحوال الشخصية

إعداد

الطالب/ محمد ناهض صبحي الفيومي

إشراف

الدكتور/ سالم عبد الله محارب أبو مخدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية ـ غزة

1435هـ ـ 2014م

بســـم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم...ج.س.غ/35/ Ref ....

التاريخ 2014/04/13م Date........

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **محمد ناهض صبحي الفيومي** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن في الأحوال الشخصية

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأحد 13 جمادى الآخر 1435هـ، الموافق 2014/04/13م الساعة الواحدة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. سالم عبد الله أبو مخدة	مشرفًا ورئيسًا	....
د. زياد إبراهيم مقداد	مناقشًا داخليًا	....
د. بسام حسن العف	مناقشًا خارجيًا	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/**قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 هاتف ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سبحانه وتعالى:

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

من الآية (11) من سورة المجادلة.

وقال عز وجل:

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

من الآية (88) من سورة هود.

قالوا عن الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمه الله

* قال الإمام مالك رحمه الله: " كانت أمي تلبسني الثياب، وتُعممّني وأنا صبي، وتوجهني إلى ربيعة، وتقول: يا بني ائت مجلس ربيعة، فتعلّم من سمته وأدبه، قبل أن تتعلّم من حديثه وفقهه"(1).
* قال الإمام أحمد رحمه الله: "هو ثقة"(2).
* قال يعقوب بن شيبة رحمه الله: " ثقة ثبت، أحد مُفْتِي المدينة"(3).
* قال محمد بن عمر رحمه الله: " كانت له مروءة وسخاء، مع فقهه وعلمه"(4).
* قال ابن شهاب رحمه الله: " ما رأيتُ أحداً مثل ربيعة"(5).
* قال عبد العزيز بن أبي سلمة رحمه الله: " لمّا جئتُ العراق، قالوا لي حدثنا عن ربيعة الرأي، فقلت لهم: تقولون هذا!، والله ما رأيت أحداً أحفظ لسنة منه"(6).
* قال عبد العزيز بن ماجشون رحمه الله: " والله ما رأيت أحوط لسنة منه"(7).

---

(1) ابن الكيال: الكواكب النيرات(1/ 172).

(2) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(8/ 425)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(6/ 91)؛ ابن الكيال: الكواكب النيرات(1/ 168)؛ السيوطي: إسعاف المبطأ(ص9).

(3) الذهبي: سير أعلام النبلاء(6/ 91)؛ ابن الكيال: الكواكب النيرات(1/ 168)؛ السيوطي: إسعاف المبطأ(ص9).

(4) ابن سعد: الطبقات الكبرى(ص322).

(5) الذهبي: سير أعلام النبلاء(6/ 95).

(6) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(8/ 425)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(6/ 92)؛ ابن الكيال: الكواكب النيرات(1/ 170).

(7) الذهبي: سير أعلام النبلاء(6/ 96).

من كلمات الإمام ربيعة بن أبي عبدالرحمن رحمه الله

* قال رحمه الله: "الناس عند علمائهم كصبيان في حجور أمهاتهم، إن أمروهم ائتمروا، وإن نهوهم انتهوا"[(1)].

* قال الإمام مالك رحمه الله: وجدتُ ربيعة يوماً يبكي، فقلتُ: ما الذي يبكيك؟ أمصيبة نزلت بك؟ قال رحمه الله: " لا، ولكن أبكاني أنه أُسْتُفْتِيَ من لا علم له"[(2)].

* بكى ربيعة رحمه الله يوماً، فقيل: ما يبكيك؟، قال رحمه الله: "رياء حاضر، وشهوة خفية"[(3)].

* قال رحمه الله: " رأيتُ الرأي أهون عليّ من تبعة الحديث"[(4)].

* قال رحمه الله: " العلم وسيلة إلى كل فضيلة"[(5)].

* كان عبد العزيز بن أبي سلمة رحمه الله يجلس إلى ربيعة رحمه الله، فلمَا حضرت ربيعةَ رحمه الله الوفاة، قال له عبد العزيز رحمه الله: يا أبا عثمان، إنا قد تعلّمنا منك، وربما جاءنا من يستفتينا في شيء لم نسمع فيه شيئاً، فنرى أن رأينا له خير من رأيه لنفسه، فنُفتيه، فقال له ربيعة رحمه الله: أجلسني، فأجلسه، ثم قال رحمه الله: " ويحك يا عبد العزيز، لأن تموت جاهلاً، خيرٌ لك من أن تقول في شيء بغير علم، لا، لا، ثلاث مرات"[(6)].

---

(1) ابن سعد: الطبقات الكبرى(ص321)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(6/ 90).

(2) ابن الكيال: الكواكب النيرات(1/ 172).

(3) الذهبي: سير أعلام النبلاء(6/ 90).

(4) نفس المرجع السابق.

(5) نفس المرجع السابق.

(6) ابن الكيال: الكواكب النيرات(1/ 172).

الإهداء

* إلى روح صديقي الصدوق، الذي جاد بنفسه رخيصة في سبيل الله، إلى من كان بوصلتي في هذه الحياة، إلى من كان له الفضل بعد الله ﷻ في انتمائي لكلية الشريعة الإسلامية الغراء. إلى من أسأل الله أن يجمعني به في الفردوس الأعلى في رفقة النبي محمد ﷺ، والصحب الكرام، إلى الشهيد بإذن الله تعالى: أشرف مطيع المُعَشِّر "أبو مسلمة".

* إلى روح جدتي الغالية التي تعهدتني منذ نعومة أظفاري بالحب والعناية والاهتمام، وكانت خير سند، وخير عضد لي في جميع مراحل حياتي عامة، والتعليمية خاصة، ولم تألُ جهداً في تقديم الدعم المعنوي والمادي لي؛ حتى تراني دائماً في المقدمة، في أعلى القمم، فكان لها الفضل الأكبر بعد الله ﷻ فيما حققته من نجاحات، قد توجت بدرجة الامتياز مع مرتبة الشرف.

* إلى الذين رباني صغيراً، وأدباني، وعلماني، ودائم دعائي لهما أن ﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾.

- والدي العزيز حفظه الله، وأدام في عمره، وأسأل الله أن أكون ذخراً له يوم القيامة، وأن أكون في ميزان حسناته.

- أمي الحبيبة الغالية. . . رمز الوفاء والتضحية والإيثار، وصاحبة القلب الكبير والحنان الجياش، والعطف اللامتناهي، والحب الصادق، والأمومة الناعمة، والتي مهما فعلت لأجلها لن أوفيها حقها، وسأبقى مقصراً في حقها.

* إلى زوجتي الحبيبة الغالية. . . توأم روحي، ونصفي الآخر، التي تربعت على عرش قلبي، وسكنت بين أضلعي، فلا أخال طعماً للحياة بدونها، صاحبة القلب الحنون، والحب الكبير، والرأي السديد.

* إلى إخوتي وأخواتي وأصدقائي وأحبائي وكل من عاشرته.

إلى هؤلاء جميعاً. . . أهدي هذا البحث المتواضع

شكر وتقدير

﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ﴾[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، أبي القاسم صلوات ربي وسلامه عليه، ثم أما بعد:

وقوفاً عند قول الرسولﷺ: **{لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ}**[2]، وكذلك قوله ﷺ: **{وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ}**[3].

أداءً للواجب، فإنني بعد الحمد والشكر لله ﷻ الذي وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع، كان لزاماً علي أن أتوجه بخالص شكري وامتناني إلى أستاذي الفاضل **الدكتور/ سالم عبدالله أبو مخدة** ـ حفظه الله ورعاه ـ الذي شرفني بقبوله الإشراف على رسالتي هذه، والذي تجشم معي عناء البحث، ولم يدخر جهداً في مساعدتي، وتقديم العون العلمي والمعنوي لي، وقد جاد عليَّ بإشاراته السليمة القيمة، ونصائحه الدقيقة، وملاحظاته القيمة العميقة، كل ذلك بطلاقة وجهه، ورجاحة عقله، ورحابة صدره، فجزاه الله خير الجزاء، لما بذل من جهد ووقت عظيمين، فقد كان لي خير معين بعد اللهﷻ، وظهر ذلك جلياً من خلال سعة صدره، وعظيم حلمه الذي كنفني به.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى لجنة التحكيم العلمية ممثلة بـ:

فضيلة الدكتور: **زياد إبراهيم مقداد** ـ حفظه الله ورعاه ـ.

فضيلة الدكتور: **بسام حسن العف** ـ حفظه الله ورعاه ـ.

---

(1) سورة إبراهيم: من الآية (7).

(2) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، (ح4813)، (4/ 403)، وقال الألباني: صحيح.

(3) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، (ح1674)، (2/ 52)، وقال الألباني: صحيح.

وذلك لتفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث بعد قراءته، وتدقيقه، وإسداء النصح والإرشاد، ولفت نظري لمواضع الخلل والزلل، ليكون في صورة أفضل بإذن الله تعالى.

ولزاماً عليّ في هذا المقام المبارك أن أبرق بخالص شكري وأصدق امتناني إلى الأب الروحي لكلية الشريعة والقانون، وعميد عمدائها: **الأستاذ الدكتور/ مازن مصباح هنية** -حفظه الله ورعاه- الذي هيأ الله على يديه حصولي على منحة من الجامعة الإسلامية مكنتني من الالتحاق ببرنامج الماجستير.

والشكر موصول لجامعتنا الأم الجامعة الإسلامية، حاضنة العلم والعلماء، ومنجبة المجاهدين والشهداء، منارة المتفوقين المتميزين، وبوصلة المثابرين المجتهدين، ذلكم الصرح الإسلامي الشامخ، الراسخ رسوخ جبال فلسطين.

ولا أنسى في هذا المقام الطيب أن أحبِّر شكري وامتناني لأساتذتنا الكرام في كلية الشريعة والقانون_مصابيح الدجى ونجوم الهدى_ على ماقدموه من دعم وعون علمي ومعنوي، ووقت وجهد عظيمَيْن مباركَيْن لخدمة العلم الشرعي، والارتقاء بطلبته.

كما أزجي شكراً فريداً وعرفاناً خاصاً في هذا المقام إلى زوجتي الغالية "**أم عبد الرحمن**"، التي شدَّ الله ﷻ بها أزري، وأشركها في أمري، فتكبدت معي عناء وعبء كتابة هذا البحث، فأولته أفضل أوقاتها، والكثير من العناية والاهتمام، فكانت ركني الشديد و سندي المتين بعد الله ﷻ في هذا البحث.

وأخيراً وليس بآخر أبرق شكراً صادقاً وعرفاناً خالصاً إلى صهري" **إبراهيم الغول**" لِمَا تكبده من عناء ومشقة في مساعدتي، والذي أبى إلا أن تكون له لمسات خاصة ومميزة في مساعدتي ومساندتي، حتى كلّلَ الله ﷻ هذا الأمر بالنجاح.

وفقني الله، وإياكم لما يحبه ويرضاه

المقدمة

وتشتمل علـــى:

أولاً: طبيعة الموضوع.

ثانياً: أهمية الموضوع.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.

رابعاً: الجهود السابقة.

خامساً: الصعوبات.

سادساً: خطة البحث.

سابعاً: منهج البحث.

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحْيُون بكتاب الله الموتى، ويبصّرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة[1].

فأهل العلم ورثة خير خلق الله وهم الأنبياء في خير ميراث وهو دين الله، فورثوا خير ميراث من خير المورِّثين، فهم الذين تناقلوا العلم، وعلَّموه الناس جيلاً بعد جيل حتى وصل إلينا، ولولاهم لضاع هذا الدين وما وصل إلينا، فهم بحق مُبَلِّغُوه وحملته، وهم منارات ومصابيح الهدى التي تهدي الحيارى والتائهين من الناس، قال الإمام بن القيم الجوزية رحمه الله في وصفهم وتعريفهم ومكانتهم ومنزلتهم: "هم فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصّوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم للطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[2][3].

فإذا كان هذا قدرهم وهذه منزلتهم، وكان هذا عملهم وهذه تجارتهم، كان لزاماً على الناس وفاءً لهم، ومكافأة لصنيعهم، وعرفاناً لجميلهم، وإقراراً بفضلهم وجهدهم، أن يُجلُّوهم ويقدروهم؛ امتثالاً لقول الرسول ﷺ: **{لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ}**[4].

ولا يزال الناس بخير ما عرفوا لعلمائهم وفقهائهم حقوقهم، فحفظوها ورعوها، وآتوهم إياها كاملة ووفُّوها، وإن من لوازم ومتطلبات ومقتضيات ذلك كله، أن ينكبَّ الناس على علمهم ينهلون منه، وينشرونه في الآفاق بين القلوب والعقول، وأن يستنيروا بفقههم، ويستضيئوا بعلمهم، ويعملوا بفتواهم، ويهتدوا بكتاباتهم، فإنَّا إذا فعلنا ذلك فقد حققنا إجلال الله عز وجل، وتعظيم شعيرة من شعائره، مصداقاً لقول الرسول ﷺ: **{إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِيْ الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِى فِيهِ وَالْجَافِى عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِى السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ}**[5].

---

(1) أحمد بن حنبل: الرد على الزنادقة والجهمية(ص6).

(2) سورة النساء: من الآية (59).

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين(1/ 9).

(4) أحمد بن حنبل: مسند أحمد، (ح22755)، (37/ 416)، وقال الألباني: حسن. ينظر/ صحيح وضعيف الجامع الصغير، (ح9574)، (ص958).

(5) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، (ح4845)، (4/ 411)، وقال الألباني: حسن.

ولعل هنالك من أهل العلم من لم يُعطَ حقه، ويُوف قدره ومنزلته في تدوين علمه وفقهه، كالإمام العالم، والثبت النحرير، والفقيه الجهبذ "**ربيعة بن أبي عبد الرحمن**" المعروف بربيعة الرأي، وما أدراك ما ربيعة الرأي؟؟ فهو تابعي أدرك بعض أصحاب النبيﷺ وأكابر التابعين، كان من أئمة الاجتهاد، وكان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث، كان فقيه المدينة وصاحب الفتوى فيها، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، وكان يحصى في مجلسه أربعون مُعْتمَّاً، جلس في مجلسه الإمام أبو حنيفة﵀، ونهلَ من فقه، وكان شيخ الإمام مالك﵀ في الفقه، مكث دهراً طويلاً يصلي الليل والنهار، ثم جالس القوم، فنطق بلُب وعقل[1].

قال الإمام مالك﵀ عن مكانته العلمية: "ما ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء، حتى يسأل من كان أعلم منه، وما أفتيتُ حتى سألت ربيعة بن أبي عبدالرحمن ويحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، ولو نهياني لانتهيت"[2]، وقال أيضاً: "ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة"[3]، وقال عنه يحيى بن سعيد﵀: " ما رأيت أحداً أفطن من ربيعة"[4]، وقال أيضاً: "ما رأيت أحداً أشد عقلاً من ربيعة"[5]، وقال عنه عبيد الله بن عمر﵀ عنه: "هو صاحب معضلاتنا وعالمنا وأفضلنا"[6]، وقال عنه سوّار بن عبد الله﵀: "مارأيت أحداً أعلم من ربيعة"، قيل له: ولا الحسن وابن سيرين، قال: "ولا الحسن وابن سيرين"[7]، وعنه قال ابن هرمز﵀: "ربما تكلمنا في المسألة، نخالف فيها ربيعة، ثم نرجع إلى قوله بعد سنة"[8].

من أجل ذلك كله وفي ضوء ما سبق، تقديراً ووفاءً لهذا العالم، ومكافأة لصنيعه وعرفاناً لجميله، وإحقاقاً وإقراراً لفضله وعلمه، جاء بحثي المتواضع هذا متوجاً بعنوان" **فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن في الأحوال الشخصية**"، حيث سأتناول الحديث فيه عن فقه هذا الإمام في أحد جوانب الفقه، وهو

(1) ينظر/ ابن سعد: الطبقات الكبرى(ص320-324)؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(8/ 420-426)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(6/ 89-96)؛ ابن الكيال: الكواكب النيرات(1/ 163-173)؛ السيوطي: إسعاف المبطأ(ص9).

(2) الأصبهاني: حلية الأولياء(6/ 316-317)؛ ابن الجوزي: صفوة الصفوة(2/ 177).

(3) ابن سعد: الطبقات الكبرى(ص321)؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(8/ 426)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(6/ 91)؛ ابن الكيال: الكواكب النيرات(1/ 171)؛ السيوطي: إسعاف المبطأ(ص9).

(4) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(8/ 423)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(6/ 91)؛ ابن الكيال: الكواكب النيرات(1/ 169).

(5) ابن سعد: الطبقات الكبرى(ص323)؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(8/ 423).

(6) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(8/ 423)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(6/ 91)؛ ابن الكيال: الكواكب النيرات(1/ 169).

(7) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(8/ 423)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(6/ 93)؛ ابن الكيال: الكواكب النيرات(1/ 170).

(8) الذهبي: سير أعلام النبلاء(6/ 96).

فقه الأحوال الشخصية، راجياً اللهﷻ أن يكون عملي هذا فاتحة خير، وبداية طريق لكل من أراد أن يكتب في فقه هذا الإمام في جوانب وموضوعات الفقه الأخرى، وأخيراً وليس بآخر، اللهَ أسألُ أن يُنِير بصيرتي، ويلهمني الصواب، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وابتغاء مرضاته، وأن ينفع به طلبة العلم الشرعي، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾[1].

أولاً: طبيعة الموضوع.

دراسة فقهية لآراء وأقوال الإمام ربيعة﵀ في فقه الأحوال الشخصية، وذلك بعد استخلاصها من بين السطور، ثم مقارنتها بآراء الأئمة الأعلام أصحاب المذاهب، ومن ثم ذكر الأدلة التي تعضد وتدعم أقوال وآراء الإمام ربيعة﵀.

ثانياً: أهمية الموضوع.

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1. إبراز المكانة الفقهية والعلمية للإمام ربيعة﵀، وبيان مدى أهمية ومكانة اجتهاداته الفقهية، لا سيما والإمام ربيعة﵀ يتمتع بمكانة ومنزلة علمية فقهية رفيعة، لايضاهيه فيها أحد، حيث يُعتبر في حقيقة الأمر شيخ المذاهب الأربعة في الفقه.
2. إن هذا الموضوع يأتي في سياق الوفاء والتقدير لمنزلة ومكانة هذا العالم، وإقراراً واعترافاً بفضله وعلمه وجميله، ومكافأة لصنيع معروفه.
3. إن فقه الأحوال الشخصية من المواضيع ذات الأهمية الكبرى والأثر الخطير، فهو يمس حياة كل فرد من أفراد المجتمع، لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية به اهتماماً ملحوظاً، وأحاطته بالتدابير والضوابط والعناية اللازمة؛ لما فيه صلاح وخير المجتمع.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.

إن من أهم الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع، ما يلي:

1. أهمية الموضوع .
2. تشجيع بعض المدرسين ورغبتهم في الكتابة في هذا الموضوع.
3. جمع شتات مفردات هذا الموضوع المتناثر المبعثر في كتب الفقه، وصياغته بأسلوب علمي سهل وميسر في بحث مستق، يسهل الوصول إليه.
4. محاولة إضافة شيء جديد للمكتبة الإسلامية، وترك بصمة فقهية لدى طلبة العلم الشرعي.

رابعاً: الجهود السابقة.

بعد البحث الدقيق والاطلاع الثاقب، لم أجد دراسة علمية تناولت الحديث عن فقه الإمام ربيعة بن

(1) سورة هود: من الآية (88).

أبي عبد الرحمن رحمه الله في أيٍ من جوانب الفقه في بحث مستقل، فآثرت الخوض في هذا الغمار، سائلاً المولى جل جلاله أن يكون جهدي هذا فاتحة خير، وبداية الطريق لكتابة وتدوين فقه الإمام ربيعة رحمه الله في جميع جوانب وموضوعات الفقه كلها.

خامساً: الصعوبات.

من الطبيعي والمعروف أن يواجه الإنسان صعوبات تعترض طريقه في أي عمل يقوم به؛ لأن النعيم لا يدرك بالنعيم، ومن آثر الراحة فاتته الراحة، وإنما بحسب ركوب الأهوال والمشقة، تكون اللذة والمتعة، ولكن سرعان ما تزول هذه الصعوبات وتذلل وتتيسر بالتضرع إلى الله، والتوكل عليه.

وكان من أبرز الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث:

1. الظروف الصعبة التي يحياها شعبنا في قطاع غزة من حرب وحصار وقطع للكهرباء بشكل مستمر، من شأن هذا كله أن يؤثر على استعداد النفوس للبحث، وعلى السير في الكتابة بانتظام.
2. طبيعة عملي كضابط في الأجهزة الأمنية.

سادساً: خطة البحث.

قد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وتشمل على نبذة حول طبيعة الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، والجهود السابقة فيه، والصعوبات التي واجهت الباحث، بالإضافة إلى خطة البحث، ومنهج البحث، ومصدرة بالإهداء والشكر والتقدير لمن كان له فضل في إخراج هذا العمل إلى النور.

الفصل الأول" الأحكام الفقهية المتعلقة بالزواج".

المبحث الأول/ أركان العقد وشروطه ومستحباته.

المبحث الثاني/ الآثار المترتبة على العقد الصحيح.

المبحث الثالث/ الرضاع المُحرِّم.

الفصل الثاني" الأحكام الفقهية المتعلقة بالطلاق".

المبحث الأول/ مُقوِّمات الطلاق.

المبحث الثاني/ حَكَما الشقاق، والشهادة على الطلاق.

المبحث الثالث/الآثار المترتبة على الطلاق.

الفصل الثالث "الأحكام الفقهية المتعلقة بالتفريق القضائي".

المبحث الأول/ الخلع واللعان وامرأة المفقود.

المبحث الثاني/الإيلاء والظهار.

المبحث الثالث/ التفريق بالعيب والإعسار.

المبحث الرابع / الميراث والوصية.

الخاتـمة.

وتشمل على:

أولاً: أهم النتائج.

ثانياً: أهم التوصيات.

الملاحق.

ملحق بالمسائل التي وقع فيها اختلاف وتباين وتضارب بين الفقهاء في نقل أقوال وآراء الإمام ربيعةﷺ.

سابعاً: منهج البحث.

تتلخص منهجية البحث التي سلكتها في هذه الدراسة في النقاط الإحدى عشرة التالية:

1. اعتمدتُ في عرض رسالتي على طريقة المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنتاجي المُقارن، حيث قمتُ باستقراء أقوال وآراء الفقهاء وتحليلها، ثم الاستنتاج والمقارنة بينها، وصولاً إلى معرفة الحكم، ومعرفة المتفقين مع الإمام ربيعةﷺ من المخالفين له.
2. جمع واستخلاص أقوال وآراء الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمنﷺ في فقه الأحوال الشخصية من بطون المصنفات وأمهات الكتب.
3. اعتماد الدقة المتناهية عند نقل أي قول من أقوال الفقهاء، وردّها إلى مظانها الأصلية، مع الأخذ بعين الاعتبار الترتيب الزمني بين المذاهب المتبوعة.
4. صياغة أقوال الإمام ربيعةﷺ في المسائل الفقهية صياغة سهلة؛ حتي يسهل الاطلاع عليها، ومن ثم فهمها بكل سلاسة وأريحية، مبتدئاً عرض المسألة بذكر صورتها، ثم تحرير محل النزاع فيها إذا وُجد اختلاف بين الإمام ربيعةﷺ وأئمة المذاهب الفقهية الأربعة، خاتماً بذكر الأدلة التي استدل بها الإمام لقوله، أو التي يمكن أن يُستدل بها لقوله.
5. ذكر ما استدل به الإمام على أقواله مبيناً ذلك بقولي" استدل الإمام"، والاجتهاد في الاستدلال لأقواله عند عدم ذكر الإمام الدليل على قوله، مبيناً ذلك بقولي" يُستدل لقول الإمام".
6. ذكر من وافق الإمام ربيعةﷺ من أئمة المذاهب الفقهية الأربعة فيما ذهب إليه من قول، ومن خالفه، وذلك في الحاشية السفلية.
7. الاكتفاء عند توثيق المعلومات في الحاشية بذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم اسم الكتاب والجزء والصفحة، وإرجاء باقي التوثيقات للفرس التفصيلي في نهاية البحث.
8. ابتدأتُ توثيقات المعاني والمعلومات الفقهية التي نقلتها من مراجعها بمعناها الإجمالي العام، دون التقيد بحرفية نصوصها، بكلمة" ينظر"، أما التي التزمت بنقلها بحرفية نصوصها، فقد ابتدأتُ توثيقها مباشرة بذكر اسم المؤلف والكتاب.

9. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بإثبات اسم السورة، ورقم الآية.
10. ردُّ الأحاديث والآثار إلى مظانها، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بالعزو إليه، وما كان في كتب السنن أكتفي بها عما سواها، ثم توثيقها بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، ثم الجزء والصفحة.
11. الاجتهاد في نقل الحكم على الأحاديث النبوية ما أمكن، عدا ما ورد في الصحيحين، فما كان في أحد كتب السنن الأربعة ذكرت حكم الشيخ الألباني عليه مكتفياً بذلك دون ذكر مصدر، وذلك أني اعتمدتُ على نسخ لأصحاب السنن الأربعة مذيلة بتعليقات الشيخ الألباني على أحاديثها، وما كان في غيرها من كتب السنن، نقلتُ الحكم عليه، مع توثيق المرجع الذي نقلت منه.

الفصل الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بالزواج

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أركان العقد وشروطه ومستحباته.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على العقد الصحيح.

المبحث الثالث: الرضاع المُحَرِّم.

المبحث الأول

أركان العقد وشروطه ومستحباته.

ويحمل بين جنبيه الحديث عن أربعة أمور، هي:

أولاً: العاقدان.

ثانياً: محل العقد.

ثالثاً: الصيغة.

رابعاً: مستحبات النكاح.

أولاً: العاقدان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تولي شخص واحد طرفي عقد النكاح

صورة المسألة:

امرأة طلبت من وليها الذي يحل له نكاحها أن يزوجها، فتزوجها هو وتولى بنفسه طرفي عقد النكاح، أصالة عن نفسه وولاية عنها.

هل يصح هذا النكاح أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

الأصل في العقود أن يتولى إبرامها طرفان؛ لأنه يترتب عليها مصالح وحقوق متناقضة متضادة، ولكن هل يجوز الخروج عن هذا الأصل العام، بحيث يتولى نفس الشخص إبرام عقد النكاح من طرفين، اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى جواز ذلك وصحته، إن أجازت المرأة ذلك(1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام الإمام ربيعةﷺ من القرآن الكريم والأثر والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾(2).

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 173)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 272)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 230)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 231)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق؛ (2/ 132)؛ مالك: المدونة(2/ 173)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 73)؛ القرافي: الذخيرة(8/ 10)؛ ابن قدامة الشرح الكبير(20/ 230)؛ البهوتي: كشاف القناع(57/4)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 73).

الثاني/ ذهب إلى عدم جواز ذلك وصحته. وبه قال الإمامان "الشافعي وأحمد في رواية عنه"، وهو قول زفر من الحنفية، إلا أن الإمام الشافعي أجاز ذلك في صورة واحدة فقط في عقد النكاح، وهي إذا كان الشخص ولياً من الجانبين كالجد فقط.

ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 231)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 132)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 70)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(2/ 9)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 232)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 73).

(2) سورة النساء: الآية(127)

وجه الدلالة: نزلت هذه الآية في يتيمة في حجر وليها وهي ذات مال، وقد خرجت هذه الآية مخرج العتاب، فدل على أن الولي يقوم بنكاح وليته وحده، إذ لو لم يقم وحده به، لم يكن للعتاب معنى؛ لما فيه من إلحاق العتاب بأمر لا يتحقق[1].

- قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾[2].

  وجه الدلالة: أمر الله ﷻ بالإنكاح مطلقاً، سواء كان الإنكاح من ولي اليتيمة أو من غيره[3].

2. **الأثر:**

روى البخاري ؒ أن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ؓ قال: لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ ؓ: (أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: (قَدْ زَوَّجْتُكِ)[4].

وجه الدلالة: أن الصحابي عبد الرحمن بن عوف ؓ تولى طرفي عقد النكاح بنفسه، ولم ينكر عليه أحد[5].

3. **المعقول:**

- أن الوكيل في عقد النكاح ليس بعاقد، بل هو سفير عن العاقد ومعبر عنه، بدليل أن حقوق النكاح والعقد لا ترجع إلى الوكيل، وإذا كان معبراً عنه وله ولاية على الزوجين، فكانت عبارته كعبارة الموكل، فصار كلامه ككلام شخصين، فيعتبر كلامه إيجاباً للمرأة، وكأنها قالت: زوجتُ نفسي من فلان، وقبوله كلاماً للزوج كأنه قال: قبلت، فيقوم العقد باثنين حكماً والثابت بالحكم ملحق بالثابت حقيقة[6].
- عقد النكاح عندما يتولى إبرامه شخص واحد، يكون عقداً وجد فيه الإيجاب من ولي ثابت الولاية، والقبول من زوج هو أهل القبول، فصح كما لو وُجدا من رجلين[7].

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 232).
(2) سورة النور: الآية (32).
(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 232).
(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، (ح5130)، (7/ 16).
(5) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 232)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 132)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 230)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 57).
(6) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 232)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 132).
(7) ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 230–231)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 57).

المسألة الثانية: حكم نكاح المريض

صورة المسألة:

رجل مريض مرض مخوف، عقد نكاحه وهو في ذلك المرض، هل يصح نكاحه أم لا؟.

وما هو حكم صداق زوجته، وميراثها إن مات؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن طلاق المريض يقع[1]، ولكنهم اختلفوا في نكاحه، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى صحة نكاحه، ولكن يكون صداق زوجته وميراثها من الثلث[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن الكريم والأثر والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[3].

وجه الدلالة: عام لم يفرق بين صحيح ومريض، بل هو عام يشمل الجميع[4].

2. **الأثر:**

- **روي أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال في مرضه: (زوجوني لئلا ألقى الله عزباً).**

---

(1) ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 154)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(1/ 496)؛ مالك: المدونة(3/ 34)؛ الشافعي: الأم(6/ 642)؛ الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد(ص633).

(2) ينظر/ موفق الدين بن قدامة: المغني(7/ 213)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(18/ 293)، **وفي المسألة قولان:**
الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة في صحة النكاح، ولكنه جعل لزوجة المريض كامل صداقها وميراثها من جميع ماله وليس من الثلث، ولكن بشرط أن لا يزيد صداقهاعن صداق مثلها، فإن زاد بطلت الزيادة ورُدت إن كانت وارثة، وإن لم تكن وارثة جعلت في الثلث. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد". ينظر/ الشيباني: الحجة على أهل المدينة(3/ 495)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 225)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 192، 195)؛ المطيعي: تكملة المجموع(16/ 419)؛ الماوردي: الحاوي(8/ 279)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني(6/ 548)(7/ 213)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(18/ 292)؛ ابن مفلح: المبدع (5/ 224)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 137).
الثاني/ ذهب إلى عدم صحة النكاح "نكاح فاسد"، ويُفرق بينهما، فإن لم يدخل بها فلا صداق ولا ميراث لها، وإن كان دخل بها فلها فلا ميراث لها، ويكون صداقها في الثلث مُقدم على الوصايا. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 246)؛ ابن عبدالبر: الكافي في فقه أهل المدينة(ص248).

(3) سورة النساء آية(3).

(4) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(16/ 420)؛ الماوردي: الحاوي(8/ 279).

- **روي عن ابن مسعودﷺ أنه قال: (لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ما أحببت إلا أن تكون لي زوجة)**[1].
- **عن نافع عن ابن عمرﷺ أنه قال: كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبدالله بن أبي ربيعةﷺ، فطلقها تطليقة، ثم إن عمر بن الخطابﷺ تزوجها بعده، فحدث أنها عاقر لا تلد، فطلقها قبل أن يجامعها، فمكثت حياة عمرﷺ وبعض خلافة عثمانﷺ، ثم تزوجها ابن أبي ربيعةﷺ وهو مريض؛ لتشرك نساءه في الميراث، وكان بينه وبينها قرابة.**
- **روى أن عبد الرحمن بن أم الحكمﷺ تزوج في مرضه ثلاث نسوة، أصدق كل واحدة ألفاً؛ ليضيق بهن على امرأته، ويشركنها في ميراثها، فأجاز عبد الملك بن مروانﷺ ذلك**[2].

3. **المعقول:**

- النكاح فراش لا يمنع منه الصحيح، فوجب ألا يمنع منه المريض، كالاستمتاع بالإماء.
- النكاح عقد فلم يمنع منه المريض كالبيع والشراء.
- النكاح لا يخلو عقده من أن يكون لحاجة أو لشهوة، فإن كان لحاجة لم يجز منعه، وإن كان لشهوة فهي مباحة، كما أبيح له أن يلتزم بما شاء من أكل أو لبس[3].
- يكون صداق زوجة المريض وميراثها في ثلث ماله؛ لأن ماله في مرضه المخوف، يتعلق به حق الورثة، فيكون أي تصرف أو تبرع منه في ثلث ماله كالوصية[4].

---

(1) الشيباني: الحجة على أهل المدينة(3/ 500)؛ الشافعي: الأم(5/ 225).
(2) الشافعي: الأم(5/ 224-225).
(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي(8/ 280)؛ المطيعي: تكملة المجموع(16/ 420).
(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(6/ 286)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 192)؛ المطيعي: تكملة المجموع(16/ 421).

ثانياً: محل العقد

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم الجمع بين زوجة سابقة لرجل وابنته من غيرها

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة ثم أراد أن يتزوج أخرى، بحيث تكون الزوجة الثانية بنت زوج سابق للزوجة الأولى، أو تكون الزوجة الثانية زوجة سابقة لأب الزوجة الأولى.

هل يصح نكاح المرأة الثانية أم لا؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةرحمه الله[1] على أنه يجوز الجمع بين زوجة سابقة لرجل، وابنته من غيرها[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةرحمه الله من الأثر والمعقول:

1. **الأثر:**

روي أن عبدالله بن جعفر بن أبي طالبرضي الله عنهما، وعبدالله بن صفوان بن أميةرضي الله عنه، جمع كل واحد منهما بين امرأة رجل وابنته من غيرها، فلم ينكر ذلك أحد من علماء عصرهما[3].

2. **المعقول:**

- إن تحريم الجمع إنما يثبت بين ذوي الأنساب؛ حفظاً لصلة الأرحام، وألا يتقاطعن بالتباغض والعقوق، وليس بين هاتين نسب ولا رضاع يجري عليه حكم النسب، فلم يحرم الجمع بينهما كسائر الأجانب وخالف ذوي الأنساب[4].
- إن شرط تحريم الجمع أن تكون الحرمة ثابتة من الجانبين معاً، وهو أن تكون كل واحدة منهما أيتهما كانت بحيث لو قُدرت رجلاً، لكان لا يجوز له نكاح الأخرى، وهذا غير متحقق في مسألتنا[5].

---

(1) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 173)، **وهنالك قول خالف اتفاق جماهير أهل العلم والإمام ربيعة، حيث ذهب إلى عدم الجواز. وهو قول زفر وابن أبي ليلى وعكرمة والحسن**. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 26)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 172)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 212)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (20/ 324).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 263)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 172)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 42)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 212)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 324)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 70).

(3) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 173)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 212).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 263)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 324)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 70).

(5) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 263)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 42).

المسألة الثانية: حكم تزويج وليَّيْن لامرأة برجلين مختلفين وكان الثاني منهما قد دخل بها وهو لا يعلم بالنكاح الأول

صورة المسألة:

رجل أمر أخاه أن ينكح ابنته، ثم سافر، فجاء رجل إلى الأب يخطب ابنته فأنكحها، ثم إن عمها أنكحها بعد ذلك، فدخل بها الآخر منهما، ثم قدم الأب مع زوج ابنته الأول، فما حكم إنكاح العم؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا زَوَّجَ وليان لامرأة رجلين مختلفين، دون علم كل واحد منهما بنكاح الآخر، ولم يدخل بها الثاني منهما أنها للزوج الأول[1]، ولكنهم اختلفوا إذا دخل بها الثاني وهو لا يعلم بالنكاح الأول، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى صحة النكاح الثاني وهي للزوج الثاني[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من الأثر والقياس والمعقول:

1. **الأثر:**

- **روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (إذا أنكحَ الوليان، فالأول أحق مالم يدخل بها الثاني)**[3].
- **روي أن موسى بن طلحة بن عبيد الله رحمه الله زوجَّ أخته ليزيد بن معاوية بالشام، وزوجَّها أخوها يعقوب بن طلحة رحمه الله للحسن بن علي رضي الله عنه بالمدينة، فدخل بها الحسن رضي الله عنه وهو الثاني من الزوجين، ولم يعلم بما تقدم من نكاح يزيد، فقضى معاوية رضي الله عنه بنكاحها للحسن، بعد أن أجمع فقهاء المدينة، فصار من سواهم محجوباً بإجماعهم**[4].

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 252)؛ السرخسي: المبسوط(4/ 226)؛ مالك: المدونة(2/ 169)، ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 127)؛ ابن رشدالحفيد: بداية المجتهد(2/ 15)؛ الشافعي: الأم(6/ 45)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 122)؛ موفق الدين بن قدامة: الكافي(4/ 228)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(20/ 216).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 169)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 169)، ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 127)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(2/ 15).

الثاني/ ذهب إلى أن النكاح الثاني غير صحيح، وترد للزوج الأول؛ لأنها زوجته، وعلى الزوج الثاني مهرها؛ لأنه وطء بشبهة. وبه قال الأئمة "أبو حنيفة والشافعي وأحمد". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 252)؛ السرخسي: المبسوط(4/ 226)؛ الشافعي: الأم(6/ 45)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 122)؛ موفق الدين بن قدامة: الكافي(4/ 228)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(20/ 216).

(3) ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 216).

(4) الماوردي: الحاوي(9/ 122).

2. **القياس:**

المتنازعان في الملك إذا انفرد أحدهما بتصرف ويد كان أولى، فكذلك الزوجات[1].

3. **المعقول:**

قد تساوى العقدان في أن يفرد كل واحد منهما ولي مأذون له، وترجح الثاني بما تعلق عليه من أحكام النكاح بالدخول من: وجوب المهر والعدة ولحوق النسب والإحصان، فصار أولى وأثبت من الأول[2].

المسألة الثالثة: حكم النكاح الذي يجمع بين الأم وابنتها في عقد واحد

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة وابنتها في عقد واحد، وكانت الأم ذات زوج، ولم يعلم المتزوج بذلك، ثم علم، أيكون نكاح البنت جائزاً أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حرمة الجمع بين الأم وابنتها في عقد النكاح[3]، ولكنهم اختلفوا في نكاح البنت إذا كانت الأم ذات زوج، دون العلم بذلك، فذهب الإمام ربيعة﵀ إلى فساد نكاح البنت وعدم جوازه[4].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة﵀ من القياس بما يلي:

أن هذا النكاح جمع بين حلال وحرام، فالحلال نكاح البنت، والحرام نكاح الأم ذات الزوج، وكل صفقة وقعت بحلال وحرام لا يجوز ذلك في البيوع، وأشبه شيء في البيوع النكاح[5].

---

(1) الماوردي: الحاوي(9/ 122)

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي(9/ 122)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 216).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 258)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(4/ 479)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 206)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 305).

(4) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 274)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه". ينظر/ مالك: المدونة(2/ 274)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 265)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 205)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 379)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 112).

الثاني/ ذهب إلى أن نكاح البنت صحيح جائز. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(5/ 99)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(3/ 251)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 379)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 80-81)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 112).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 274)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 265).

المسألة الرابعة: حكم الجمع بين الأم وابنتها في عقدين

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها، ثم تزوج أخرى فإذا هي ابنتها، دون أن يعلم بذلك.

ماحكم نكاح الأم في حالة الدخول بالبنت من عدمه؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ[1]على أن نكاح الأم يبقى صحيحاً في حال عدم الدخول بالبنت، ويجب عليه مفارقة البنت لفساد نكاحها[2]، وفي حال الدخول بالبنت يصبح نكاح الأم فاسداً، وحينها يجب عليه مفارقة الاثنتين معاً[3].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ المعقول بما يلي:

يبقى نكاح الأم صحيحاً، إذا لم يدخل بابنتها؛ لأن العقد قد استقر على الأولى قبل الجمع، ونكاحها صحيح؛ لأنه لم يتقدمه ما يمنع صحته، وإنما اقتصر الفساد على نكاح الثانية؛ لأن الجمع قد حصل به؛ ولذلك يفرق بينها وبينه[4].

المسألة الخامسة: حكم الجمع بين الأختين في عقدين

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، ثم تزوج أخرى بالشام، فدخل بها، فإذا هي أختها، ثم قال لها: أنت طالق ثلاثاً.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ على أن الرجل إذا جمع بين أختين في عقدين متفاوتين، فإن

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 274).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 63)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(3/ 210)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 266)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 92)؛ الشافعي: الأم(6/ 12، 70)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 337)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 202، 205)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 308)(21/ 287)؛ ابن مفلح: المبدع(6/ 133)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع(12/ 118، 121).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 63)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(3/ 210)؛ مالك: المدونة(2/ 274)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 265)؛ الشافعي: الأم(6/ 70)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 337)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 202)؛ المروزي: مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه (ص: 1720)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 289-290).

(4) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 337)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 205)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 308)؛ ابن مفلح: المبدع(6/ 133).

نكاح الثانية منهما يكون مفسوخاً؛ لبطلانه، ويبقى نكاح الأولى صحيحاً ثابتاً[1]، قال الإمام ربيعة: "إما هو تكون الأولى بيده فهي امرأته وقد فارق الآخرة، وإما هو طلق الأولى فالآخرة مفارقة على كل حال"[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن الكريم بما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله حرم الجمع بين الأختين، وإنما الجمع اختص بنكاح الثانية دون الأولى، فاقتصر الفساد عليه؛ لاستقرار العقد على الأولى قبل الجمع[4].

المسألة السادسة: الرجل يزني بامرأة، هل تحرم عليه؟

صورة المسألة:

رجل زنى بامرأة، هل تحرم عليه ولا يحل له نكاحها بعد ذلك أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في مسألتنا فذهب الإمام ربيعة إلى أن المرأة لا تحرم على من زنى بها، بل يحل له نكاحها بعد ذلك مُطلقاً، بدون أي شرط[5].

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 263)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 125– 126)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(2/68–69)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(3/ 103)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 104)؛ مالك: المدونة(2/ 279–280)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 253)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 252– 253)؛ عليش: منح الجليل(369/4)؛ الآبي: الثمرالداني(ص449)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 78)؛ الشافعي: الأم(6/ 13)؛ الماوردي: الحاوي(205/9)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 332)؛ الرملي: نهاية المحتاج(6/ 278)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 180)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 489)؛ بهاءالدين المقدسي: العدة(2/ 16)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 375)؛ ابن تيمية: المحرر(19/2)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(2/ 655)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/ 166).

(2) مالك: المدونة(2/ 280).

(3) سورة النساء: من الآية(23).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 263)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 205)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 332)؛ الرملي: نهاية المحتاج(6/ 278)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 180)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 489)؛ بهاءالدين المقدسي: العدة(2/ 16)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 375)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(2/ 655)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/ 166).

(5) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 326)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان" أبو حنيفة والشافعي". ينظر/ الشيباني: الحجة على أهل ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والسنة والأثر:

1. **القرآن الكريم:**

- **قوله تعالى:** ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله ذكر المحرمات في النكاح، ولم يذكر المرأة المزني بها منهن، ثم أحل النكاح في غيرهن، فدل ذلك على جواز أن ينكح الرجل المرأة التي زنى بها.

- قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

وجه الدلالة: أن ذلك خرج مخرج الذم، ولم يخرج مخرج التحريم؛ لأن الحرام لايحرم الحلال[3].

2. **السنة النبوية:**

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَتْبَعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا أَيَنْكِحُ ابْنَتَهَا أَوْ يَتْبَعُ الابْنَةَ حَرَامًا أَيَنْكِحُ أُمَّهَا؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: {لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلاَلٍ}[4].

وجه الدلالة: أن الزنى حرام، ولكنه لا يحرم الحلال وهو النكاح.

3. **الأثر:**

- **روي أن عمر بن الخطابﷺ جلد رجلاً وامرأة، وحرص أن يجمع بينهما في النكاح.**
- **سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل زنى بامرأة وأراد أن يتزوجها، فقال: (يجوز، أرأيت لو سرق رجل من كرم رجل ثم ابتاعه، أكان يجوز)**[5].

المدينة(3/ 387)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(4/ 109)؛ الشافعي: الأم(6/ 404)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 326)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(2/ 26).

الثاني/ ذهب إلى أن المرأة لاتحرم على من زنى بها، ويحل له نكاحها، ولكن بشروط. وبه قال الإمامان" مالك وأحمد"، حيث اشترط الإمام مالك شرط واحد، وهو: أن تستبرئ رحمها، وأما الإمام أحمد فقد اشترط شرطين، وهما: الاستبراء والتوبة. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 287)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(18/ 489)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 199)؛ الكلوذاني: الهداية (ص390)؛ علي البعلي: الأخبار العلمية(ص310)؛ البهوتي: الروض المربع(ص521).

(1) سورة النساء: من الآية(24).

(2) سورة النور: من الآية(3).

(3) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 326).

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الزنى لا يحرم الحلال، (ح14341)، (7/ 169)، وقال الألباني: ضعيف. ينظر/ السلسلة الضعيفة، (ح385)، (1/ 564).

(5) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 327).

ثالثاً: الصيغة

وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم انعقاد النكاح بألفاظ التمليك مثل الهبة والبيع وغيرها

صورة المسألة:

رجل أراد أن يتزوج امرأة، فقال: لوليها هَبْ أو بِعْ أو تصدقْ بابنتك لي، أو غير ذلك من ألفاظ التمليك، فقبل الولي ووافق على ذلك بنفس الألفاظ.

هل يصح انعقاد النكاح أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على صحة انعقاد النكاح بلفظي التزويج والإنكاح[1]، ولكنهم اختلفوا في صحة انعقاده بألفاظ التمليك مثل الهبة والبيع، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى عدم صحة انعقاد النكاح بها[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والسنة والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن انعقاد النكاح بلفظ الهبة خالص وخاص بالرسول ﷺ دون أمته[4].

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 229)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 96)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 4)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 50)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 309)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 152)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 94).

(2) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 309)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (20/ 94)، **وفي المسألة قولان:**
الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "الشافعي وأحمد". ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 309)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 152)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 93-94)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 14).
الثاني/ ذهب إلى صحة انعقاد النكاح بها. وبه قال الإمامان "أبوحنيفة ومالك"، إلا أن الإمام مالك اشترط أن يذكر المهر معها. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 229)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 96)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (4/2)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 50).

(3) سورة الأحزاب: من الآية(50).

(4) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 309)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 153)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 95).

2. السنة النبوية:

عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {اتَّقُوا اللَّهَ فِى النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ}[1].

وجه الدلالة: {وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ} وليس في كتاب الله إلا لفظي الإنكاح والتزويج؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[3]، فدل على أنه لا يُستحل الفرج إلا بهما[4].

3. المعقول:

- ألفاظ التمليك ينعقد بها غير النكاح، فلم ينعقد بها النكاح.
- مالم يكن صريحاً في النكاح، لم ينعقد به النكاح[5].
- الشهادة شرط في النكاح، والكناية إنما تعلم بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية؛ لعدم الاطلاع عليها، فيجب أن لا ينعقد بها النكاح[6].
- الحكم الأصلي للنكاح هو الازدواج، والملك يثبت وسيلة إليه، فوجب اختصاصه بلفظ يدل على الازدواج، وهو لفظ التزويج والإنكاح لا غير[7] .
- التمليك ليس حقيقة في النكاح ولا مجازاً عنه؛ لأن التزويج والإنكاح للضم، حتى يراعى فيه مصالح المتناكحين، ولا ضم ولا ازدواج بين المالك والمملوكة أصلاً، حتى لا يراعى فيه إلا مصالح المالك.
- التمليك مفسد للنكاح، وكذا الهبة من ألفاظ الطلاق، حتى يقع الطلاق بقوله "وهبتك لأهلك"، فلا يكون موجباً لضده[8].

المسألة الثانية: حكم النكاح الذي ينعقد بلفظ الهبة ويحصل فيه دخول

صورة المسألة:

امرأة وهبت نفسها لرجل، فقبل ذلك ودخل بها.

هل يصح النكاح أم لا؟.

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (ح1218)، (ص484).

(2) سورة الأحزاب: من الآية(37).

(3) سورة الأحزاب: من الآية(49).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 229)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 154)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 309).

(5) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 309)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 153-154)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 95-96).

(6) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 96)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 154)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 96).

(7) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 230).

(8) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 96).

تحرير محل النزاع:

مسألتنا هذه متعلقة ومترتبة بالمسألة السابقة، فهي في حقيقة الأمر ثمرة خلافها، ولذلك اختلف الفقهاء في مسألتنا هذه، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى فساد النكاح ويفرق بينهما وأنها تعاض[(1)].

الأدلة:

ينظر أدلة المسألة السابقة.

المسألة الثالثة: حكم الاشتراط الذي يحظر على الزوج فعل ما يحل ويجوز له في عقد النكاح

صورة المسألة:

رجل أراد أن يتزوج امرأة، فاشترطت عليه أن لا يتزوج عليها أو أن لا يخرجها من بلدها.

أو رجل تزوج امرأة ودفع لها مهراً معيناً على أن لايتزوج عليها، أو أن لا يخرجها من بلدها.

ثم خالف ونقض ذلك، بأن تزوج عليها أو أخرجها من بلدها. فما حكم الشرط والنكاح؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[(2)] على صحة النكاح الذي فيه مثل هذا الشرط[(3)]، ولكنهم اختلفوا في صحة الشرط، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى بطلانه[(4)].

(1) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 238)؛ عليش: منح الجليل (3/ 461)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "الشافعي وأحمد". ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 35)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 337)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 332)؛ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله(ص322)؛ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح(ص470)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(16/ 322).

الثاني/ ذهب إلى صحة النكاح. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة ومالك"، إلا أن الإمام مالك اشترط ذكر المهر. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 229)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 96)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 4)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 50).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 197).

(3) ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير(3/ 350)؛ الحداد: الجوهرة النيرة (2/ 85)؛ مالك: المدونة (2/ 197)؛ المواق: التاج والإكليل(3/ 519)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 18)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 504،507)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (20/ 390)؛ البهوتي: الروض المربع (ص524).

(4) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 197)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور"أبوحنيفة ومالك والشافعي". ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير(3/ 350)؛ الحداد: الجوهرة النيرة (2/ 85)؛ مالك: المدونة (2/ 197)؛ المواق: التاج والإكليل(3/ 519)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 18)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 504، 507).

الثاني/ ذهب إلى صحة الشرط ولزوم الوفاء به، وإلا كان للزوجة حق فسخ النكاح. وبه قال الإمام أحمد بن حنبل. ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير (20/ 390)؛ البهوتي: الروض المربع(ص524).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةرحمه الله من السنة والأثر والمعقول:

1. **السنة النبوية:**

- **عَن عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولُ اللَّهِﷺ قَالَ: {مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ}**[1].

  وجه الدلالة: أن اشتراط مثل الشروط التي ذكرنا باطل؛ لأنها ليس في كتاب اللهﷻ[2].

- **عَن كَثِيرُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّرحمه الله، عَنْ أَبِيهِرحمه الله، عَنْ جَدِّهِرضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: {الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا}**[3] .

وجه الدلالة: الشرط هنا حرَّمَ على الزوج فعل ما يحل ويجوز له، كالتزوج من امرأة ثانية، أو إخراج زوجته من بلدها، فكان باطلاً؛ لأنه حرَّمَ الحلال[4].

2. **الأثر:**

روي أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطابرضي الله عنه، فشرط لها أن لا يخرجها من أرضها، فوضع عنه عمررضي الله عنه الشرط، وقالرضي الله عنه: (المرأة مع زوجها)[5].

3. **القياس:**

هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه، ولم تبن على التغليب والسراية، فكانت باطلة كما لو شرطت أن لا تسلم نفسها[6].

4. **المعقول:**

فسدت هذه الشروط؛ لأنها منعت الزوج مِمَّا له فعله، وتوجهت إلى الصداق دون وجود مقصود النكاح معها[7].

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء من النساء، (ح2155)، (3/ 71).

(2) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 19)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 505)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 391).

(3) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن الرسولﷺ في الصلح بين الناس، (ح1352) (3/ 626)، و قال الألباني: صحيح.

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي(9/ 505)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (20/ 391).

(5) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 197).

(6) ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 392)

(7) ينظر/ الماوردي: الحاوي (9/ 507).

رابعاً: مستحبات النكاح

وفيها مسألة واحدة فقط:

المسألة: حكم الوليمة ـ طعام العرس ـ

صورة المسألة:

رجل أراد أن يتزوج، هل يلزمه صنع طعام للعرس "الوليمة"، أم يستحب له ذلك؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ[1]على أن طعام العرس "الوليمة" سنة مندوبة[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من السنة والقياس والمعقول:

1. **السنة النبوية:**

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: { لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ}[3].

وجه الدلالة: حصر النبيﷺ وجوب المال في الزكاة فقط، فدل على أن الوليمة سنة.

2. **القياس:**

الوليمة لو وجبت لكان مأخوذاً بفعلها حياً، ومأخوذة من تركته ميتاً، كسائر الحقوق[4].

3. **المعقول:**

- سبب هذه الوليمة عقد النكاح، وهو غير واجب ، ففرعه أولى أن يكون غير واجب.
- الوليمة لو وجبت لتقدرت كالزكاة والكفارات، ولكان لها بدل عند الإعسار، كما يعدل المُكفِّر في إعساره إلى الصيام ، فدل عدم تقديرها وبدلها على سقوط وجوبها[5].

---

(1) ينظر/ الحطاب: مواهب الجليل (5/ 241)؛ عليش: منح الجليل(3/ 527)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (5/ 156).

(2) ينظر/ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (5/ 422)؛ السغدي: النتف في الفتاوى (ص157)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 337)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 614)؛ الشافعي: الأم (7/ 449)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 556)؛ الأسيوطي: جواهر العقود (2/ 47)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (21/ 314)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 146).

(3) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ماأدى زكاته ليس بكنز، (ح1789)، (ص570)، وقال الألباني: ضعيف منكر.

(4) الماوردي: الحاوي(9/ 557).

(5) الماوردي: الحاوي(9/ 556).

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على العقد الصحيح

ويحوي بين دفتيه الحديث عن خمسة أمور، هي:

أولاً: المهر.

ثانياً: الإحصان، والتحليل.

ثالثاً: حرمة المصاهرة.

رابعاً: النفقة.

خامساً: العدة.

أولا: المهر

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أقل الصداق

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة فأصدقها درهماً واحداً.

هل يصح الصداق، أم هنالك حد معين لأقل الصداق، يجب على الرجل أن لا يُنقص عنه حتى يصح الصداق؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر المهر[1]، ولكنهم اختلفوا في حد أقل المهر، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه لا حد لأقله، ويجوز بكل ما يكون ثمناً وقيمة لشيء[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والسنة والأثر والقياس والمعقول:

1. **القران الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[3].

وجه الدلالة: "فَرَضْتُمْ" تدل وتقع على عموم الصداق، سواء كان قليلاً أو كثيراً[1].

---

(1) ينظر/ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (4/ 233)؛ الغنيمي: اللباب شرح الكتاب (3/ 15) ابن عبدالبر: الكافي (ص249)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 18)؛ الشافعي: الأم (6/ 154)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 7)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 396)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (21/ 87)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 115) .

(2) ينظر/ ابن عبد البر: الكافي (ص249)؛ ابن عبد البر: الا ستذكار (16/ 74)؛ الشافعي: الأم (6/ 156-157)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 6)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 397)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "الشافعي وأحمد" . ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 154)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 6)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 397)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (21/ 84-85)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 115).

الثاني/ ذهب الى أنه يوجد حد لأقل المهر ويقدر بنصاب السرقة في قطع اليد . وبه قال الإمامان "أبو حنيفة ومالك"، فالإمام أبو حنيفة نصاب السرقة عنده يقدر بدينار أو عشرة دراهم، والإمام مالك يقدره بربع دينار أو ثلاثة دراهم. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 276)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (4/ 231)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 152)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 137)؛ مالك: المدونة (2/ 223)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (16/ 70)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 18)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص249).

(3) سورة البقرة: من الآية(237).

- قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الفريضة يدخل فيها القليل والكثير بلا تحديد[3] .

2. **السنة النبوية:**

- **عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: {مَهْيَمْ}، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ ﷺ: {مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟}، قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ،- أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ- قَالَ ﷺ: {أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ}**[4].

وجه الدلالة: "**نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ**" والنواة من الذهب تقدر بثلاثة دراهم، فدل على صحة المهر بالقليل من المال، وأنه لاحد لأقل المهر، وهذا نص لا يجوز مخالفته[5].

- **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: {مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ}، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ ﷺ: {أَعْطِهَا ثَوْبًا}، قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَ ﷺ: {أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ}، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: {مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟}، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ ﷺ: {فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ}**[6].

وجه الدلالة: "**أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**" والخاتم من الحديد أقل الجواهر قيمةً، فدل على جواز القليل من المهر، ودل على أنه لاحد لأقله، إذ لو كان له لبينه ﷺ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[7].

- **عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟}، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازَهُ**[8].

---

(1) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 7)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 398).
(2) سورة النساء: من الآية(24).
(3) ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير (21/ 86).
(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى: " فإذا قضيت الصلاة. . . "، (ح2049)، (3/ 53).
(5) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 276)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 399)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 7).
(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (ح5029)، (6/ 192).
(7) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 19)؛ الشافعي: الأم (6/ 154)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 7)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 398)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 85).
(8) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ماجاء في مهور النساء، (ح1113)، (3/ 412)، وقال الألباني: ضعيف.

وجه الدلالة: وكما هو معلوم أن النعلين قيمتهما المالية قليلة، فصح وقوع المهر على القليل أي كان[1].

- **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: {لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَامًا، كَانَتْ لَهُ حَلَالًا}**[2].

وجه الدلالة: أن الطعام ملء اليدين قيمته المالية قليلة، فدل على جواز المهر بالقليل أياً كان[3].

- **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: {انْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ}، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْعَلائِقُ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: {مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ}**[4].

وجه الدلالة: "تراضى به الأهلون" عموم يقع على قليل المهر وكثيره [5].

- **عَنْ أَبِى لَبِيبَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: { مَنِ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدِ اسْتَحَلَّ}**[6].

وجه الدلالة: صحة المهر والنكاح في أقل القليل من المال، وهو الدرهم[7].

- **عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: { لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ جُنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ مَالِهِ إِذَا تَرَاضَوْا وَأَشْهَدُوا}**[8].

وجه الدلالة: الحديث صريح ومباشر في أنه لا حد لأقل المهر، وأنه يقع على أقل القليل[9].

3. **الأثر:**

- **روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (ثلاث قبضات من زبيب، مهرٌ)**[10].
- **روي عن جابر ﷺ أنه قال: (إنا كنا لننكح المرأة على الحفنة أو الحفنتين من الدقيق)**[11].

---

(1) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 19)؛ الشافعي: الأم (6/ 155)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 398)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (21/ 86).

(2) أحمد: مسند أحمد، (ح14824)، (23/ 126)، والحديث ضعيف. ينظر: الجوزي: التحقيق(2/ 281)؛ ابن الذهبي: تنقيح التحقيق(2/ 196).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 276)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 399)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (21/ 86).

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً، (ح14765)، (7/ 239)، والحديث ضعيف. ينظر/ ابن الملقن: البدر المنير (7/ 667)؛ الجوزي: التحقيق (2/ 281)؛ الزيلعي: نصب الراية (3/ 200).

(5) ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 154)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 7)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 398).

(6) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً، (ح14762)، (7/ 238)، وقال الألباني: ضعيف. ينظر السلسلة الضعيفة، (ح4543)، (10/ 46).

(7) ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 155)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 7)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 398) .

(8) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً، (ح14771)، (7/ 239)، وقال الألباني: ضعيف جداً. ينظر/ السلسلة الضعيفة، (ح469)، (9/ 359).

(9) ينظر/ الماوردي: الحاوي (9/ 398) .

(10) الشافعي: الأم(6/ 156).

(11) الماوردي: الحاوي(9/ 399)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (21/ 86).

4. **القياس:**

- كل ما صلح أن يكون ثمناً، صلح لأن يكون مهراً[1].
- المهر عقد ثبت فيه العشرة عوضاً، فصح أن يثبت دونها عوضاً كالبيع[2].
- كل ما يقابل البضع من البدل، لا يتقدر في الشرع، كالخلع[3].

5. **المعقول:**

المهر ثبت حقاً للعبد وهو حق المرأة، بدليل أنها تملك التصرف فيه استيفاءً وإسقاطاً، فكان التقدير فيه إلى العاقدين[4].

المسألة الثانية: على من يجب صداق الابن الصغير إذا زوجه أبوه

صورة المسألة:

أب أراد أن يزوج ابنه الصغير الذي لم يبلغ الحلم، هل يجب الصداق في مال الأب أم في مال الصغير؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن صداق الصغير يجب على أبيه، إذا التزم الأب بذلك واشترطه على نفسه[5]، ولكنهم اختلفوا إذا لم يلتزم ولم يشترط الأب ذلك على نفسه، فذهب الإمام ربيعة ﷺ إلى أن الصداق يجب في مال الصغير إن كان موسراً، وفي مال أبيه إن كان معسراً[6].

---

(1) المطيعي: تكملة المجموع(18/ 7).

(2) ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 86).

(3) الماوردي: الحاوي(9/ 399).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 276).

(5) ينظر/ السرخسي: المبسوط(4/ 227)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(1/ 358)؛ مالك: المدونة (2/ 222)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص235)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 468-469)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 123)؛ البهوتي: الروض المربع (ص537).

(6) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 222)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(4/ 485)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور " مالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية عنه". ينظر/ مالك: المدونة(2/ 222)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 113) الماوردي: الحاوي (9/ 468)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 148-149)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 123)؛ البهوتي: الروض المربع (ص537).

الثاني/ يجب في ذمة الابن دون الأب، سواء كان الابن موسراً أم معسراً. وبه قال الإمامان"الشافعي في الجديد وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ الماوردي: الحاوي (9/ 468)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 149)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 123)؛ البهوتي: الروض المربع (ص537).

الثالث/ يجوز للأب إذا زوج ابنه الصغير، أن يضمن عنه المهر في صحته إن قبلت المرأة بذلك، وإن أدى الأب ذلك لايرجع به على ابنه استحساناً، إلا إن كان اشترط ذلك وأشهد عليه. وبه قال الإمام أبوحنيفة. ينظر/ ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القياس والمعقول:

1. **القياس:**

- أن العوض للابن، فكان المعوض عليه كالكبير وكثمن المبيع، وذلك إذا كان موسراً[1].
- إن كان الابن موسراً، لايضمن الأب المهر؛ لأنه عقد معاوضة، ناب فيه عن غيره، فلم يضمن عوضه كالوكيل[2].
- إن كان الابن معسراً، يضمن الأب المهر؛ لأن تزويجه للطفل جائز؛ ولأنه التزم العوض عنه، كما لو نطق بالضمان[3].

2. **المعقول:**

- أن الابن هو المالك للبضع، فوجب أن يكون هو الملتزم بما في مقابلته من الصداق، وذلك إذا كان موسراً[4].
- قبول الأب لنكاح ابنه مع علمه بإعساره، التزام منه لموجبه، وهو المهر[5].

المسألة الثالثة: صداق المرأة المفوضة[6] إذا مات زوجها

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة دون أن يسمي أو يفرض لها مهراً[7]، ثم مات قبل أن يدخل بها.

هل يجب لها الصداق أم لا؟.

السرخسي: المبسوط(4/ 227)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(1/ 358).

(1) ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 149).

(2) ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 149)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 123)؛ البهوتي: الروض المربع(ص537).

(3) ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 149).

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي (9/ 468).

(5) نفس المرجع السابق.

(6) المفوِّضة أو المفوَّضة: هي المرأة التي تُنكح دون أن يُسمى أو يُفرض لها مهراً، أو هي التي تُنكح على أن لا مهر لها. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(7/ 120)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(18/ 496)؛ المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب(2/ 152)؛ الجرجاني: التعريفات(ص289).

(7) نكاح التفويض عند الإمام مالك ينحصر فقط في النكاح الذي لم يُسم أو يُفرض فيه للمرأة صداق، وأما إذا أُشترط إسقاط المهر: بأن تُنكح المرأة على أن لا مهر لها، فهذ نكاح فاسد عنده، يُفسخ قبل الدخول، وأما بعد الدخول فالمشهور أنه يثبت بمهر المثل. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 237-238)؛ المواق: التاج والإكليل(3/ 514)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 989)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 294)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 67).

تحرير محل النزاع:

- أجمع أهل العلم ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[1]، على أن المرأة المفوضة إذا مات زوجها، فإنها ترثه وعليها العدة[2].
- اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[3]، على أن المفوضة إذا دخل بها زوجها ثم مات، فإنه يجب لها مهر المثل[4]، ولكنهم اختلفوا إذا مات قبل الدخول، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه لا صداق لها[5].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من السنة والمعقول والقياس:

1. **السنة:**

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {انْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ}، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْعَلاَئِقُ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: {مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ}[6].

وجه الدلالة: أن المستحق بالعقد ما تراضى به الأهلون دون غيره، و المفوضة مات عنها زوجها، و لم تتراض على مهر معين، فدل على أنه لا مهر لها[7].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 239).

(2) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 56)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 479)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 266).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 239).

(4) ينظر/ المرغيناني: الهداية(1/ 205)؛ الغنيمي: اللباب(3/ 15)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 139)؛ مالك: المدونة(2/ 238)؛ القرافي: لذخيرة(4/ 367)؛ الشافعي: الأم(6/ 174)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 56)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 474)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 278)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 139).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 238)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 56)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 479)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 267)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة "مالك والشافعي في الأصح وأحمد في رواية عنه". ينظر/ مالك: المدونة(2/ 237-238)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 368)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 27)؛ الشافعي: الأم(6/ 176-178)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 56)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 479)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 220).

الثاني/ أن لها مهر المثل. وبه قال الأئمة " أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر واحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ المرغيناني: الهداية(1/ 205)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 295)؛ الغنيمي: اللباب(3/ 15)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 139)؛ الشافعي: الأم(6/ 174-175)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 56)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 479)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 266)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 139)؛ المرداوي: الإنصاف (8/ 220).

الثالث/ أن لها نصف مهر المثل، إذا لم يكن فرضه لها. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 267)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 220).

(6) سبق تخريجه ص21.

(7) ينظر/ الماوردي: الحاوي(9/ 480).

2. **القياس:**

- أنه فراق مفوضة قبل فرض وإصابة، فلم يُستحق به مهر، كالطلاق[1].
- الموت سبب يقع به الفرقة، فلم يجب به المهر، كالرضاع والردة.
- من لم ينتصف صداقها بالطلاق، لم يستنفد بالموت جميع الصداق، كالمبرئة لزوجها من الصداق.
- كل ما لم ينتصف بالطلاق، لم يتكمل بالموت، كالزيادة على مهر المثل[2].

3. **المعقول:**

- الأصل أن لا تستحق المرأة شيئاً حتى تُسلم بضعها، ولم تُسلم، فلا مهر لها[3].

ثانياً: الإحصان[4]، والتحليل

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: هل يشترط الإسلام في الإحصان؟

صورة المسألة:

مسلم تزوج نصرانية، هل تحصنه أو هل يحصنها؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة‬ﷺ[5] على أن من شروط الإحصان، التكليف والحرية[6]، ولكنهم اختلفوا في شرط الإسلام، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى اشتراطه في الإحصان، فلو تزوج مسلم نصرانية، فإنها تحصنه، ولكنه لا يحصنها[7].

---

(1) ينظر/ الماوردي: الحاوي(9/ 480)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 57)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 267).

(2) الماوردي: الحاوي(9/ 480).

(3) ينظر/ القرافي: الذخيرة(4/ 368).

(4) المقصود بالإحصان هنا إحصان النكاح الذي يُرجم به من زنا، وقد عرفه الإمام الماوردي بأنه: "اسم جامع لشروط مانعة إذا تكاملت كان حد الزنا فيها الرجم دون الجلد". الماوردي: الحاوي(9/ 385).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 288).

(6) **ولذلك عنده زواج العبيد بالإماء، لا يحصنهم جميعاً**. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 37)؛ السرخسي: المبسوط (9/ 39)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 172)؛ مالك: المدونة(2/ 286-288)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 419)؛ المطيعي: تكملة المجموع(22/ 43)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 385)؛ موفق الدين بن قدامة: الكافي(5/ 392)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(26/ 243)؛ البهوتي: كشاف القناع(5/ 76).

(7) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 288)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 388)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 280)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 419)؛ الدردير: الشرح الكبير(4/ 321).

==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة﷾ من القرآن والسنة والقياس والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الإحصان مقصود به الإسلام، فدل على أنه شرط فيه[2].

2. **السنة:**

عَنِ ابْنِ عُمَر ﵄، أن رَسُولُ اللَّهِﷺ قَالَ: {مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ}[3].

وجه الدلالة: أن المشرك ليس بمحصن، فدل على أن الإسلام شرط في الإحصان[4].

3. **القياس:**

- الإحصان منزلة كمال وتشريف، يُعتبر فيها نقص الرق، فلأن يعتبر فيها نقص الكفر أولى[5].
- إحصان الزنا من شرطه الحرية، فكان الإسلام شرط فيه، كإحصان القاذف[6].

الثاني/ ذهب إلى عدم اشتراط الإسلام في الإحصان، فزواج المسلم بالنصرانية يحصنهما معاً. وبه قال الأئمة "أبو يوسف من الحنفية والشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 38)؛ السرخسي: المبسوط(9/ 39)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 385)؛ المطيعي: تكملة المجموع(22/ 44)؛ موفق الدين بن قدامة: الكافي (5/ 393)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(26/ 248)؛ البهوتي: كشاف القناع(5/ 77)؛ المرداوي: الإنصاف(10/ 130).

الثالث/ ذهب إلى اشتراط الإسلام في الإحصان، ويجب أن يتوفر ذلك في الاثنين معاً، فزواج المسلم بالنصرانية لا يحصنهما الاثنين معاً. وبه قال الإمامان"أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 37-38)؛ السرخسي: المبسوط (9/ 39-40)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 172)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(5/ 238)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(26/ 248)؛ المرداوي: الإنصاف(10/ 131).

(1) سورة النور: آية(4).

(2) ينظر/ السرخسي: المبسوط(9/ 40).

(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من أشرك بالله فليس بمحصن، (ح17392)، (8/ 216)، وقال الألباني: ضعيف. ينظر/ السلسلة الضعيفة، (ح717)، (2/ 151).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 38)؛ السرخسي: المبسوط (9/ 40)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 172)؛ المطيعي: تكملة المجموع(22/ 44)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 386)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(26/ 248).

(5) ينظر/ الماوردي: الحاوي(9/ 386).

(6) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(22/ 44)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 386)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(26/ 248-249).

4. **المعقول:**

- يشترط الإسلام في الإحصان؛ لأن الاسلام نعمة كاملة موجبة للشكر، فيمنع من الزنا، الذي هو وضع الكفر موضع الشكر[1].

المسألة الثانية: هل الدخول في النكاح الصحيح شرط للإحصان؟

صورة المسألة:

رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد، بأن نكحها لمدة مؤقتة كشهر مثلاً، أو نكحها بدون شهود .

هل يكون محصناً بهذا الزواج، أم لابد للإحصان من دخول؟.

حكم المسألة:

أجمع أهل العلم ومنهم الإمام ربيعةﷺ[2]، على أن الدخول في النكاح الصحيح، شرط من شروط الإحصان[3].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من السنة والمعقول:

1. **السنة:**

- **عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِﷺ، أن رَسُولُ اللَّهِﷺ قَالَ: {وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ}**[4].
- **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍﷺ، أن رَسُولُ اللَّهِﷺ قَالَ: {لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ}**[5].

وجه الدلالة: أن اللهﷻ أوجب الموت على الزاني الثيب بالرجم، والثيوبة هي الإحصان، ولاخلاف بين العلماء أن الثيوبة لا تتحقق إلا بالوطء والدخول في النكاح الصحيح[6].

---

(1) ينظر/ االكاساني: بدائع الصنائع(7/ 38)؛ السرخسي: المبسوط (9/ 40).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 292).

(3) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع (ص104).

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، (ح1690)، (ص701).

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتلب الديات، باب قوله تعالى: "أن النفس بالنفس. . . "، (ح6878)، (9/ 5).

(6) ينظر/ السرخسي: المبسوط(9/ 39)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 172)؛ المطيعي: تكملة المجموع (22/ 43)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(26/ 243)؛ البهوتي: كشاف القناع(5/ 76).

2. **المعقول:**

- أُشترط لتحقق الإحصان، الدخول في النكاح الصحيح؛ لأنه اقتضاء الشهوة بطريق الحلال، وبه تنكسر شهوته ويشبع، فيقع به الاستغناء عن الحرام، والنكاح الفاسد لا يقع بع الإشباع والاستغناء(1).
- أُشترط لتحقق الإحصان، الدخول في النكاح الصحيح؛ لأن الثيوبة على ماعليه أصل حال الآدمي من الحرية، لا يتصور بسبب مشروع سوى النكاح الصحيح، وكان المقصود به تغليظ الجريمة؛ لأن الرجم أفحش العقوبات فيستدعي أغلظ الجنايات، وإن الجناية في الإقدام على الزنى بعد إصابة الحلال يكون أغلظ، وحتى تكون العقوبة دافعة إلى صيانة الحياة الزوجية(2).

المسألة الثالثة: هل يتحصل الإحصان بوطء النكاح الذي فيه خيار لأحد الزوجين أو لغيرهما؟

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة، على أنه بالخيار في نكاحها يوماً أو أقل أو أكثر، أو على أنه بالخيار ولم يذكر أجلاً معيناً، إن شاء أجاز النكاح وإن شاء رده، أو كان ذلك الخيار للمرأة، أو شُرط لهما معاً أو لأحد غيرهما. هل يتحصل الإحصان في وطء هذا النكاح أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن الإحصان يقع بالدخول في النكاح الصحيح(3)، ولكنهم اختلفوا في وقوعه بالدخول في النكاح الذي فيه خيار لأحد الزوجين أو لغيرهما، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه لا يقع الإحصان به(4).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من المعقول بما يلي:

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 38)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 172)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 385).

(2) ينظر/ السرخسي: المبسوط(9/ 39)؛ المطيعي: تكملة المجموع (22/ 35).

(3) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص104).

(4) ينظر/ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 41)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور "مالك والشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ مالك: المدونة(2/ 92)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 41)؛ الشافعي: الأم(6/ 59)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 19)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 509)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 106)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 39)؛ ابن مفلح: المبدع(6/ 156).

الثاني/ ذهب إلى أنه يقع به الإحصان. وبه قال الإمامان" أبوحنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه". ينظر/ ابن نجيم: البحر الرائق(3/ 84)؛ السغدي: النتف في الفتاوى (ص197)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 82-83)؛ ابن قدامة: الكافي(4/ 293)؛ ابن مفلح: المبدع(6/ 156).

- عقد النكاح عقد ثابت لازم ناجز، لا تقصد فيه المغابنة، والخيار موضوع لاستدراك المغابنة، فإن اشترط في النكاح أبطله؛ لمنافاته في اللزوم(1).
- لايثبت الخيار في النكاح، سواء كان خيار مجلس أو خيار شرط؛ لأنه ليس بيعاً ولا في معناه، والعوض ليس ركناً فيه، ولا مقصوداً منه(2).
- ثبوت الخيار في عقد النكاح، يفضي إلى فسخه بعد ابتذال المرأة، وفي فسخه بعد العقد ضرر بها، ولذلك وجب لها بالطلاق قبل الدخول نصف الصداق(3).

المسألة الرابعة: حكم نكاح المحلل بالنية دون الاشتراط

صورة المسألة:

رجل طلق امرأته فبت طلاقها، ثم تزوجها رجل آخر بنية أن يُحلَّها لزوجها الأول، دون اشتراط ذلك في العقد.هل يصح نكاحه أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحريم نكاح التحليل إذا اشترط ذلك(4)، ولكنهم اختلفوا في نكاح المُحلِّل بالنية دون اشتراط ذلك، فذهب الإمام ربيعة﷾ إلى صحته، بل هو مأجور بذلك(5).

---

(1) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 19)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 509)؛ ابن قدامة: الكافي(4/ 293)؛ ابن مفلح: المبدع(6/ 156).

(2) ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 106)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 39).

(3) ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 107).

(4) ينظر/ ابن الهمام: شرح الفتح القدير (4/ 181)؛ الغنيمي: اللباب (3/ 58)؛ الحداد: الجوهرة النيرة (2/ 129)؛ مالك: المدونة (2/ 195)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 320)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (4/ 386)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 358-359)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 333)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (20/ 405)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 85).

(5) ينظر/ ابن رشد: البيان والتحصيل (4/ 386)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (16/ 161)، **وفي المسالة قولان:**

الأول/ قد وافق الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية عنه"ينظر/ ابن الهمام: شرح الفتح القدير (4/ 181)؛ الغنيمي: اللباب (3/ 58)؛ الحداد: الجوهرة النيرة (2/ 129)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (63/4)؛ الشافعي: الأم (6/ 206-207)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 363)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 333)؛ ابن قدامة: الكافي (4/ 293)؛ ابن مفلح: المبدع (6/ 152).

الثاني/ ذهب إلى فساد النكاح ولا يقع به تحليل. وبه قال الإمامان "مالك و أحمد في رواية ظاهر المذهب"؛ ينظر/ مالك: المدونة (2/ 196)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 320)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (4/ 386)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد (2/ 87)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (16/ 158)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 85)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (20/ 407)؛ ابن مفلح: المبدع (6/ 151).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةرحمه الله من القرآن والأثر والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[1].

وجه الدلالة: "حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ"، هذا عام يشمل المحلل بالنية؛ لأنه ناكح[2].

2. **الأثر:**

- **عن مجاهدرحمه الله، قال: طلق رجل من قريش امرأة له، فبتها، فمر شيخ وابن له من الأعراب في السوق، قدما بتجارة لهما، فقال للفتى: هل فيك من خير؟، ثم مضى عنه، ثم كر عليه فكمثلها، ثم مضى عنه، ثم كر عليه فكمثلها، قال: نعم، قال: فأرني يدك، فانطلق به فأخبره الخبر، وأمره بنكاحها، فنكحها فبات معها، فلما أصبح استأذن فأذن له، فإذا هو قد ولاها الدبر، فقالت: والله لئن طلقتني لا أنكحك أبداً، فذكر ذلك لعمر بن الخطابرضي الله عنه، فدعاه، فقال: (لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا)، وتوعده ودعا زوجها فقال: (الزمها)[3].**

وجه الدلالة: أن سيدنا عمررضي الله عنه أجاز نكاح المحلل بنية، إذا لم يشترط ذلك في العقد، فدل على صحة نكاحه.

- **عن ابن سيرين، أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً، وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد، فجاءته امرأة فقالت: هل لك في امرأة تنكحها وتبيت معها ليلة فإذا أصبحت فارقتها؟، فقال: نعم، قال فكان ذلك، فلما تزوجها قالت له المرأة: إنك إذا أصبحت فسيقولون لك: طلقها، فلا تفعل، فإني لك كما ترى، اذهب إلى عمررضي الله عنه، فلما أصبح أتوه وأتوها فقالت لهم: أنتم جئتم به، فسألوه أن يطلقها فأبى، وذهب إلى عمررضي الله عنه فأخبره، فقال له: (الزم زوجتك، وإن رابوك بريب فأتني)، وبعث إلى المرأة الواسطة فنكل بها. وكان يغدو بعد ذلك ويروح على عمررضي الله عنه في حلة، فقال له عمررضي الله عنه: (الحمد لله يا ذا الرقعتين الذى رزقك حلة تغدو بها وتروح)[4].**

وجه الدلالة: أن سيدنا عمر رضي الله عنه أجاز نكاح المحلل بنية، إذا لم يشترط ذلك في العقد، فدل على صحة نكاحه .

---

(1) سورة البقرة: من الآية(230).

(2) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 88).

(3) الشافعي: الأم(6/ 207).

(4) ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 208)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 363)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 333-334)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (20/ 409-410).

3. **المعقول:**

- ليس في تحريم قصد التحليل، ما يدل على أن عدمه شرط في صحة النكاح، كما أنه ليس النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، ما يدل على أن من شرط صحة الصلاة صحة ملك البقعة، أو الإذن من مالكها في ذلك، وإذا لم يدل النهي عن فساد عقد النكاح، فأحرى أن لا يدل على بطلان التحليل[1].
- عقد النكاح خلا عن شرط يفسده، فأشبه مالو نوى طلاقها لغير الإحلال، أو ما لو نوت المرأة ذلك، ولأن العقد يبطل بما شرط لا بما قصد، بدليل مالو اشترى عبداً بشرط أن يبيعه لم يصح، ولو نوى ذلك لم يبطل[2].

المسألة الخامسة: هل يقع التحليل بنكاح أهل الكتاب؟

صورة المسألة:

مسلم طلق زوجته النصرانية ثلاثاً، ثم تزوجها نصراني ودخل بها، ثم فارقها بموت أو بطلاق.

هل يحلها لزوجها المسلم أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً، أنها لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها[3]، ولكنهم اختلفوا إذا كان الزوج الثاني نصرانياً أو يهودياً، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه لا يحلها لزوجها الأول "المسلم"[4].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من السنة والمعقول:

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 88).

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي(9/ 333)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 408–409)؛ ابن مفلح: المبدع (6/ 152).

(3) ابن المنذر: الإجماع (ص115).

(4) ينظر/ ابن قدامة: المغني (8/ 471)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 293)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 157)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 87)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/ 257).

الثاني/ ذهب إلى أنه يحلها لزوجها السابق "المسلم". وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد". ينظر/ الشيباني: الحجة (4/ 69)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 189)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 62)؛ الشافعي: الأم (6/ 631)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 427)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 332)؛ الهداية: الكلوذاني(ص464)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 471)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 84)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 152).

1. **السنة:**

عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {اتَّقُوا اللَّهَ فِى النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ}(1).

وجه الدلالة: "كلمة الله" يعني بكتاب الله ودين الإسلام، فلم يجز أن يملكها بغير ذلك، فدل على أن مناكح أهل الكتاب باطلة، وإن أقروا عليها، وطلاقهم غير واقع، والنكاح الباطل لا يقع به التحليل والإحصان(2).

2. **المعقول:**

- لايقع الإحصان ولا التحليل بنكاح أهل الكتاب؛ لأنهم قد كانوا يعتقدون إلقاء الثوب على المرأة نكاحاً، وقهرها على نفسها نكاحاً، والمبادلة بالنساء نكاحاً، وكل ذلك مردود بالشرع، فلم يجز أن يصح في الإسلام(3).
- نكاح أهل الكتاب لا يحصن، ولا يعد نكاحاً، وطلاقهم ليس طلاقاً(4).

ثالثاً: حرمة المصاهرة

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: هل تحرم زوجة الرجل على أبيه وابنه، إذا مات أو طلقها قبل أن يدخل بها؟

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة، ثم توفي عنها ولم يمسها. أو رجل تزوج امرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها.

هل تحرم على أبيه وابنه أم لا؟.

حكم المسألة:

أجمع أهل العلم ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله(5) على أن الرجل إذا تزوج امرأة، فإنها تحرم على أبيه وابنه، سواء دخل بها أم لم يدخل، وعلى أجداده وعلى ولد ولده من الذكور والإناث أبداً(6).

---

(1) سبق تخريجه ص14.

(2) ينظر/ الشيباني: الحجة (4/ 70)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 301).

(3) الماوردي: الحاوي(9/ 301).

(4) الشيباني: الحجة (4/ 70).

(5) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 279).

(6) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع (ص105)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (20/ 282)؛ ابن مفلح: المبدع (6/ 129).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن زوجة الرجل تحرم على أبيه، بمجرد العقد عليها، سواء دخل بها أم لم يدخل[2].

2. **المعقول:**

إذا طلق الابن زوجته، ربما يندم على ذلك، ويريد العود إليها، فإذا تزوجت أباه أورث ذلك الضغينة بينهما، والضغينة تورث القطيعة، وقطع الرحم حرام، فيجب أن يحرم حتى لا يؤدي إلى الحرام، ولهذا حرمت منكوحة الأب على الابن[3].

المسألة الثانية: هل تثبت حرمة المصاهرة بالزنى؟

صورة المسألة:

رجل زنى بامرأة. هل تحرم على الرجل أمها أو ابنتها؟، وهل يحرم على المرأة أبوه أو ابنه، كما في النكاح الصحيح أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن حرمة المصاهرة تثبت بوطء النكاح الفاسد[4]، ولكنهم اختلفوا في ثبوتها بالزنى، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالزنى[5].

---

(1) سورة النساء: من الآية(23).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 260)؛ شرح الفتح القدير: ابن الهمام (3/ 211)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 101)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 103)؛ مالك: المدونة (2/ 278)؛ ابن خلف: كفاية الطالب (2/ 75)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (3/ 973)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 75)؛ الشافعي: الأم (6/ 68)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 322)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (20/ 282)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 66)؛ ابن مفلح: المبدع (6/ 196).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 260).

(4) ابن المنذر: الإجماع(ص106).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 278)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (16/ 197)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(18/ 489)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان" مالك في قول والشافعي". ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار (16/ 197)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(18/ 489)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 34)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص244)؛ الشافعي: الأم (6/ 70)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 327).

==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والسنة والأثر والقياس والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم ﴾[1].

وجه الدلالة: حرم الله عز وجل الربائب المضافة إلى نسائنا المدخولات، وإنما تكون المرأة مضافة إلينا بالنكاح، فكان الدخول بالنكاح شرط ثبوت الحرمة، وهذا دخول بلا نكاح فلا تثبت به الحرمة، وليس التي زنى بها من نسائه ولا ابنتها من ربائبه[2].

- قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل ذكر المحرمات، ثم أحل ما عدا ذلك، ولم يذكر بينهن محرمات بالزنى، فدل على أن الزنى لا تثبت به حرمة المصاهرة.

- قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[4].

وجه الدلالة: أثبت الله عز وجل الصهر في الموضع الذي أثبت فيه النسب، ولمَّا لم يثبت بالزنا النسب، لم يثبت به الصهر[5].

2. **السنة:**

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَتْبَعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا أَيَنْكِحُ ابْنَتَهَا أَوْ يَتْبَعُ الابْنَةَ حَرَامًا أَيَنْكِحُ أُمَّهَا؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلاَلٍ}[6].

الثاني/ ذهب إلى ثبوت حرمة المصاهرة بالزنى. وبه قال الجمهور " أبو حنيفة ومالك في القول الآخر وأحمد".
ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 260)؛ شرح فتح القدير: ابن الهمام (3/ 211)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 100)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 106)؛ مالك: المدونة (2/ 277)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (16/ 197)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(18/ 489)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 34)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص244)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (20/ 287)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 66)؛ ابن مفلح: المبدع (6/ 130).

(1) سورة النساء: من الآية(23).
(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 260-261)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص244).
(3) سورة النساء: من الآية(24).
(4) سورة الفرقان: الآية(54).
(5) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 327).
(6) سبق تخريجه ص12.

وجه الدلالة: "**لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ**" أن الزنى وهو الحرام، لا يحرم الحلال وهو نكاح أم أو بنت المزني بها، فدل على أن الزنى لا تثبت به حرمة المصاهرة[1].

3. **الأثر:**

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لا يحرم الحرام الحلال)[2].

وجه الدلالة: أن الزنى وهو الحرام، لا يحرم الحلال وهو نكاح أم أو بنت المزني بها، فدل على أن الزنى لا تثبت به حرمة المصاهرة.

4. **القياس:**

الزنى معنى لا تصير به المرأة فراشاً، فلم يتعلق به تحريم المصاهرة، كالمباشرة بغير شهوة[3].

5. **المعقول:**

أن التحريم بالنكاح إنما هو نعمة لا نقمة، فالنعمة التي تثبت بالحلال، لا تثبت بالحرام، الذي جعل الله فيه النقمة عاجلاً وآجلاً؛ ولأنه لو كان مؤثراً، لأحل المطلقة ثلاثاً لزوجها[4].

رابعاً: النفقة

وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: على من تجب نفقة اليتيم الصغير الذي لا مال له؟

صورة المسألة:

امرأة توفي عنها زوجها ولها ولد صغير لا مال له، فأرادت أن تتزوج، على من تجب نفقته؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم أن نفقة الصبي وأجرة رضاعته إذا توفي والده وله مال، أن ذلك في ماله[5]، ولكنهم اختلفوا إذا لم يكن له مال، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه لا تجب نفقته على أحد، وهو من أيتام المسلمين، يحمله ما يحملهم، ويسعه ما يسعهم[6].

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 260-261)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 106)؛ المطيعي: تكملة المجموع (327/17)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (20/ 287).

(2) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار (16/ 197)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (18/ 489)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (20/ 287).

(3) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 325-326)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 287).

(4) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 106)؛ الأم: الشافعي (6/ 70).

(5) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع (ص111).

(6) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 366-367)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 366)؛ ابن عبد البر: الكافي ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾[1].

وجه الدلالة: "وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ" **يستدل من وجهين:**

الوجه الأول: أن المقصود أن لا يضار الوارث الوالدة بولدها، وليس المقصود أن النفقة على الوارث[2].

الوجه الثاني: أن المقصود ترك المضارة، لا النفقة والكسوة، فكان معناه لا يضار الوارث باليتيم، كما لا تضار الوالدة والمولود له بولدهما[3].

- قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أوجب النفقة للنساء، ولم يوجبها عليهن، فدل على أنه لا مدخل للنساء في النفقات، فلا تجب النفقة على الأم[5].

(ص 298-299)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 173-174)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (3/ 1081).

الثاني/ ذهب إلى وجوب نفقته على الوارث بقدر ميراثه. وبه قال الإمامان" أبو حنيفة وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ الشيباني: الحجة (3/ 153)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 32-33)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 368)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 64)؛ موفق الدين بن قدامة: الكافي(5/ 103-104)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (24/ 393)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 419).

الثالث/ ذهب إلى وجوب نفقته على الجد وإن علا، فإن أعدموا أو أعسروا انتقل وجوبها إلى الأم. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 271-273)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 479)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 192-193).

الرابع/ ذهب إلى وجوب نفقته على الورثة العصبات" الرجال" فقط دون غيرهم. وبه قال الإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه. ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير (24/ 394)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 290).

(1) سورة البقرة: من الآية(233).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 367)؛ الشافعي: الأم(6/ 273)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 478).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 31).

(4) سورة النساء: من الآية(34).

(5) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 480).

2. المعقول:

لا تجب النفقة على الجد، ولا على الأم؛ لضعف النساء عن التحمل؛ وبعد نسب الجد[1].

المسألة الثانية: هل تجب نفقة الوالدين على الابن المعسر؟

صورة المسألة:

رجل فقير معسر، ما يكتسبه بالكاد يكفي حاجته، وحاجة زوجته وأبنائه.

هل تجب عليه نفقة والديه أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين، الذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد الموسر[2]، ولكنهم اختلفوا اذا كان الولد معسراً، **فالإمام ربيعة﷫ حين سئل عن الرجل هل يموِّن أبويه في عسره ويسره إن اضطر لذلك، قال: " ليس عليه ضمان، وهو رأي رآه المسلمون أن ينفق عليهما من ماله"**[3]، فظاهر كلام الإمام ربيعة﷫ يدل على أن الابن المعسر لا تلزمه نفقة والديه، بل يستحب له ذلك .

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة﷫ من السنة والمعقول:

1. السنة:

عَنْ جَابِرٍ﷛ أَنَّ الرسُولﷺ قَالَ لِرَجُل: {ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَىْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِى قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِى قَرَابَتِكَ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ}[4].

وجه الدلالة: أن الرسولﷺ علق النفقة وشرطها بالفضل والزيادة، وجعل مرتبة الوالدين متأخرة عن

(1) ينظر/ المرجع السابق(11/ 479).

(2) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص110)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(24/ 388)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 419).

(3) **الأول/ قد وافق قول الامام ربيعة. وبه قال الامام مالك** . ينظر/ مالك المدونة (2/ 364)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص299)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 174) .

الثاني/ ذهب الى التفصيل: فإن كان الابن معسراً، ويفضل عن قوته وقوت عياله في يوم وليلة، تلزمه نفقة والديه ويجبر على ذلك، وإن كان لا يفضل عن قوته وقوت عياله في يوم وليلة، فلا تلزمه نفقة والديه، ولكن يستحب له ذلك. وبه قال الجمهور"أبو حنيفة والشافعي وأحمد ". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 36)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 64)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 195-196)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 488)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (24/ 391)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 419) .

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأهل ثم القرابة، (ح997)، (ص386) .

مرتبتي النفس والزوجة والأبناء، والابن المعسر لا يوجد معه فضل وزيادة، فدل على أن نفقة الوالدين لا تلزمه، بل يستحب له ذلك، وأن نفقة الزوجة والأبناء مقدمة على نفقة الوالدين، في مال الابن المعسر.

2. **المعقول:**

- الابن المعسر عاجز، والنفقة لا تجب على العاجز، بخلاف نفقة الزوجة والأولاد، فإنها تجب؛ لحاجتهم إليها؛ ولأنها تجب بحكم المعاوضة، ونفقة الأب مواساة، ولا تجب نفقة المواساة على المعسر المحتاج [(1)].
- الجبر على الإنفاق والإشراك في نفقة الولد المعسر، يؤدي الى إعجازه عن الكسب؛ لأن الكسب لا يقوم إلا بكمال القوة، وكمال القوة بكمال الغذاء، فلو جعلناه نصفين، لم يقدر على الكسب، وفيه خوف هلاكهما جميعاً[(2)].

المسألة الثالثة: نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها

صورة المسألة:

امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل. هل تجب النفقة لها في ماله بعد موته؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لانفقة للمتوفى عنها زوجها، إذا كانت حائلاً[(3)][(4)]، ولكنهم اختلفوا في نفقتها إذا كانت حاملاً، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه لانفقة لها[(5)].

---

(1) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 64)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 488)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 196)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (24/ 391)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 419) .

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 36) .

(3) الحائل: هي كل أنثى لم تحمل أو لا تحبل. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(11/ 184)؛ الفيومي: المصباح المنير(1/ 157)؛ ابن الأثير: النهاية(3/ 454)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط(1/ 209).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 211)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 217)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 61)؛ الحداد: الجوهرة(2/ 166)؛ مالك: المدونة(2/ 238، 475)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص298)؛ المواق: التاج والإكليل (4/ 189)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1067)؛ الشافعي: الأم (6/ 569)؛ المطيعي: تكملة المجموع (182/20)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 237)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 407)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(24/ 325)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 271).

(5) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 239، 476)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور"أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب ".
ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 211)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 217)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 61)؛ الحداد: الجوهرة(2/ 166)؛ مالك: المدونة(2/ 238، 475)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص298)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 189)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1067)؛ الشافعي: الأم (6/ 569)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 182)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 237)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 407)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (24/
==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من السنة والمعقول:

1. **السنة:**

- **عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ الرَسُولَ ﷺ قَالَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: {لَا نَفَقَةَ لَهَا}**[1].
- **عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها أَنَّ الرَسُولَ ﷺ قَالَ: {إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ}**[2].

وجه الدلالة: وليس للمتوفى عنها زوجها رجعة، فلم يكن لها نفقة[3].

2. **المعقول:**

- النفقة في باب النكاح لا تجب بالعقد دفعة واحدة كالمهر، وإنما تجب شيئاً فشيئاً على حسب مرور الزمن، فإذا مات الزوج انتقل ملك أمواله إلى الورثة، ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله، ولذلك لا تلزم الورثة؛ لأنه إن كان للميت ميراث، فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث، لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته كما بعد الولادة[4].
- احتباسها ليس لحق الزوج، بل لحق الشرع، فإن التربص عبادة منها، ألا ترى أن معنى التعريف عن براءة الرحم، ليس بمراعى فيه حتى لا يشترط فيه الحيض، فلا تجب نفقتها[5].
- لا يخلو إما أن يقال هذه النفقة للحامل أو للحمل، فبطل للحامل؛ لأنها لا تستحق النفقة إذا كانت حائلاً؛ لأن التمكين من الاستمتاع قد ارتفع بالموت، وبطل أنها للحمل؛ لأن الحمل لو ولد لم يستحق نفقة، فقبل الولادة أولى أن لا يستحقها؛ لأنه قد صار وارثاً في الحالين، وقد انقطع ملك الأب في الحالين[6].
- أجرة الرضاع تالية لوجوب النفقة، فلما سقطت أجرة الرضاع بالموت، سقطت به النفقة[7].

---

326)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 272).

الثاني/ ذهب إلى أنه لها النفقة. وبه قال الإمام أحمد في الرواية الأخرى. ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير(24/ 325)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 272).

(1) الدار قطني: سنن الدار قطني، كتاب الطلاق، (ح3951)، (5/ 40)، وقال الألباني: ضعيف. ينظر/ السلسلة الضعيفة، (ح4388)، (9/ 377).

(2) الدار قطني: سنن الدار قطني، كتاب الطلاق، (ح3957)، (5/ 43-44)، والحديث ضعيف. ينظر/ الزيلعي: نصب الراية(3/ 272-273).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 237).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 211)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 217)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 61)؛ الشافعي: الأم (6/ 569)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 182، 183)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 237)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(24/ 326).

(5) ينظر/ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 217)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 61).

(6) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 183)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 238)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 407)؛ ابن قدامة: الكافي(5/ 82).

(7) الماوردي: الحاوي (11/ 238).

المسألة الرابعة: حكم تنازل الزوجة عن بعض حقوقها كالنفقة والكسوة

صورة المسألة:

الزوجة إن خافت نشوز زوجها وإعراضه عنها؛ لرغبته عنها لمرض بها أو كبر سن.

هل يجوز لها أن تتنازل عن بعض حقوقها من النفقة أو القَسْم أو الكسوة، من أجل أن تسترضيه وتطيب نفسه بذلك أم لا؟.

أو الرجل يريد طلاق زوجته؛ لرغبته عنها لكبر سنها أو لمرض، فتصالحه على أن تتنازل عن بعض حقوقها من النفقة أو الكسوة، مقابل أن يبقي عليها ولا يطلقها.

هل يجوز ذلك أم لا؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ(1)، على أن المرأة يجوز لها أن تتنازل عن بعض حقها من النفقة وغيرها، إذا خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا عنها(2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن الكريم و السنة والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾(3).

وجه الدلالة: قالت عائشةﷺ: "هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، فتقول: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، وأنت في حل من النفقة علي، والقسم لي"(4).

2. **السنة:**

- **عَنْ عَائِشَةَﷺ، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَﷺ وَهَبَتْ**

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 336).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 333)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (3/ 436-437)؛ السرخسي: المبسوط (5/ 220)؛ مالك: المدونة (2/ 335)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 458)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (16/ 379)؛ المواق: التاج والإكليل (4/ 12)؛ الأم: الشافعي (6/ 482)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 141)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 570)؛ موفق الدين بن قدامة: الكافي (4/ 401-402)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (21/ 476)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 186).

(3) سورة النساء: من الآية(128).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً. . . "، (ح 5206)، (7/33).

يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[1].

- **عَنْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، قَالَتْ: {أَنَّ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رضي الله عنها قَالَتْ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِى لِعَائِشَةَ رضي الله عنها)، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا}**[2].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ رضي بتنازل أم المؤمنين سودة رضي الله عنها عن حقها، لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فدل ذلك على جوازه[3].

3. **المعقول:**

هذاحق ثبت لها، فلها أن تستوفي ولها أن تترك[4].

المسألة الخامسة: لمن تكون حضانة الطفل إذا تزوجت الأم؟

صورة المسألة:

امرأة توفي عنها زوجها ولها طفل صغير، فأرادت أن تتزوج و تُبقي على حضانته.

هل لها ذلك أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا، ولهما طفل صغير، فإن الأم تكون أحق به ما لم تُنكح[5]، ولكنهم اختلفوا إذا نُكحت، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنَّ لها أنْ تُبقي على حضانته، إن أحبت ذلك[6].

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات. . .، (ح2688)، (3/ 182).

(2) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، (ح2137)، (2/ 208)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 333)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (3/ 436–437)؛ السرخسي: المبسوط (5/ 220)؛ مالك: المدونة (2/ 336)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 458)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (16/ 380)؛ الشافعي: الأم (6/ 481)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 570)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (21/ 476).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 333)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 186).

(5) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع (ص111).

(6) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 367)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه في حال كان الطفل بنتاً، فإنها تبقى في حضانة أمها لسبع سنين. ينظر/ موفق الدين بن قدامة: الكافي(5/ 112)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (24/ 472).

الثاني/ ذهب إلى التفصيل: إن كان الزوج ذا رحم محرم كالعم، فإن الأم لها أن تُبقي على حضانته، وأما إن كان ذلك، فليس للأم أن تُبقي على حضانته. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 42)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 368)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 47).

الثالث/ ذهب إلى انتهاء حضانتها بنكاحها، وليس لها أن تُبقي عليه. وبه قال الجمهور"مالك والشافعي وأحمد في ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والسنة والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الربيبة تكون في كفالة أمها المتزوجة، في حجر زوج أمها، فدل على أن الزواج لا يُسقط الحضانة، إن أرادت الأم ذلك[2].

2. **السنة:**

عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَرضي الله عنها**، قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ)، فَقَالَ**ﷺ**: {أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ}، فَقُالَتْ: (نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي)، فَقَالَ النَّبِيُّ**ﷺ**: {إِنَّ ذَلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي}، فَقُالَت: (فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟)، قَالَ**ﷺ**: {بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟}، فَقُالَت: (نَعَمْ)، فَقَالَ**ﷺ**: {لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ}**[3].

وجه الدلالة: "**لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي**" أن أم سلمة رضي الله عنها احتفظت بكفالة ابنتها، حتى بعد زواجها، فدل على أن الزواج لا يُسقط الحضانة، إن أرادت الأم ذلك[4].

3. **المعقول:**

الأم يتوفر فيها من صفات الأمومة من: الشفقة والرحمة والعطف والإيثار والحنان والصبر على تحمل مشاق ومتاعب الحضانة وغير ذلك، ما لا يتوفر في غيرها، وحجرها خير من حجر غيرها [5].

رواية ظاهر المذهب". ينظر/ مالك: المدونة(2/ 356)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص296)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 168)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (3/ 1073)؛ الشافعي: الأم(6/ 239–240)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 504)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 223)؛ موفق الدين بن قدامة: الكافي (5/ 112)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (24/ 472–474)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 435).

(1) سورة النساء: من الآية(23).

(2) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 223).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب" وأمهاتكم الاتي أرضعنكم. . . "، (ح5101)، (7/ 9).

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 504)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 223)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (24/ 472).

(5) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 46)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 367)؛ مالك: المدونة(2/ 367).

خامساً: العدة

وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: مكان عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت بدوية

صورة المسألة:

امرأة بدوية توفى عنها زوجها، فاعتدت في بيته، وخلال عدتها انتوى أهلها[1].

هل تنتوي معهم، أم تبقى في بيت زوجها؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ[2]على أن البدوية تعتد في بيت زوجها كغيرها، فإذا انتوى أهلها انتوت معهم[3].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من المعقول بما يلي:

أهل البادية ليس لهم بيوت مستقرة وثابتة، وإنما هي متنقلة حيثما وجد الماء والكلأ، فلو لم نُجز للبدوية أن ترتحل مع أهلها، لوقعت في الحرج والمشقة، والخوف على نفسها ومالها، والخشية من الضياع عن الأهل، وهذا يأباه الإسلام[4]. وقد قال الإمام الشافعيﷺ في شأن ذلك: " لأن سكن أهل البادية سكن مقام ما كان المقام غبطة، فإذا كان الانتواء غبطة انتووا، وهو سكن ظعن فإذا أجدب موضعها، أو خف أهلها، عذرٌ بأنها تبقى بموضع مخوف أو غير ستير بنفسها، ولا معها من يسترها فيه"[5].

---

(1) انتوى أهلها: انتقلوا من مكان إلى مكان. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(15/ 347)؛ الزبيدي: تاج العروس(146/40)؛ مجمع اللغة: المعجم الوسيط (2/ 965).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 462).

(3) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 38)؛ مالك: المدونة(2/ 462)؛ الحطاب: مواهب الجليل(3/ 7)؛ عليش: منح الجليل(1/ 479)؛ الدسوقي: حاشيةالدسوقي(2/ 486)؛ الشافعي: الأم(6/ 581)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 267)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 25)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (24/ 156)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 376)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 583).

(4) ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 581-582)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 267).

(5) الشافعي: الأم (6/ 581-582).

المسألة الثانية: مكان عدة المتوفى عنها زوجها إذا كان له منزلان

صورة المسألة:

الرجل ينقل زوجته من منزله الأول إلى منزله الثاني، ثم يموت وهي في المنزل الثاني.

هل تعتد في المنزل الأول، أم في الثاني؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[1] على أن الرجل إذا نقل زوجته، من منزل إلى منزل آخر، ثم مات، فإنها تعتد في المنزل الذي كانت تسكنه قبل وفاته، وهو المنزل الآخر[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من المعقول بما يلي:

المنزل الذي تؤمر المتوفى عنها زوجها بالسكون فيه للاعتداد، هو الموضع الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها وقبل موته، سواء كان الزوج ساكناً فيه أم لا؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾[3]، والبيت المضاف إليها، هو الذي تسكنه[4].

المسألة الثالثة: محظورات الإحداد

صورة المسألة:

امرأة توفي عنها زوجها، فحدت عليه.

هل يحرم عليها أن تتزين في إحدادها بأنواع الزينة من: الحلي والطيب واللباس الملون والحرير والكحل والحناء وغيرها، أم لا؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[5] على أن المرأة الحاد يجب عليها أن تمتنع عن الزينة من

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 467).

(2) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 249-250)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 205، 207)؛ مالك: المدونة (2/ 466-467)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 485)؛ الشافعي: الأم (6/ 577)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 17)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (24/ 157-158)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 376).

(3) سورة الطلاق: من الآية(1).

(4) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 249)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 205)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 17)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 376)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (24/ 158).

(5) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 431)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (1/ 428).

لباس وغير لباس، إذا كان ذلك يبعث على شهوة الرجال، ويُحَسّنها، ويُرَّغب في النظر إليها، ويدعو لجماعها، فيحرم عليها أن تتطيب، وأن تكتحل، وأن تلبس الحلي، وأن تختضب بالحناء، وأن تلبس لباس الشهرة من المزعفر والمعصفر، وغير ذلك من أنواع الزينة[1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من السنة والمعقول:

1. **السنة:**

- **قَالَتْ زَيْنَبُ رضي الله عنها: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ رضي الله عنه، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ[2] أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا[3]، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[4].**
- **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: {لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[5]، وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا}[6].**
- **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلاَ الْمُمَشَّقَةَ[7] وَلاَ الْحُلِيَّ وَلاَ تَخْتَضِبُ وَلاَ تَكْتَحِلُ}[8].**

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 208)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 34)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 163)؛ مالك: المدونة(2/ 431-434)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 493-495)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص295)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 478-479)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 123)؛ الشافعي: الأم(6/ 586-588)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 276-282)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 34-35)؛ موفق الدين بن قدامة: الكافي (5/ 41-46)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (24/ 132-142)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 372-374).

(2) الخلوق: نوع من الطيب يصنع من الزعفران. ينظر/ ابن حجر: فتح الباري(9/ 233)؛ الآبادي: عون المعبود (286/6).

(3) عارضيها: جانبي وجه نفسها، وهما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن. ينظر/ الآبادي: عون المعبود (286/6).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، (ح 5334)، (59/7).

(5) ثوب عصب: نوع من الثياب تشد خيوطها؛ وتصبغ قبل نسجها. ينظر/ ابن حجر: فتح الباري(9/ 491)؛ الآبادي: عون المعبود (6/ 293).

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، (ح5342-5343)، (7/ 60).

(7) الثياب الممشقة: الثياب المصبوغة بالمشق وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة. ينظر/ الآبادي: عون المعبود (6/ 295)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي (5/ 165)؛ ابن السلام: غريب الحديث (1/ 227).

(8) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، (ح2306)، (2/ 261)، وقال الألباني: صحيح.

- **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، أَفَنَكْحَلُهَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لَا} مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: {لَا}، ثُمَّ قَالَ ﷺ: {إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ}**[1].

وجه الدلالة: يحرم على المرأة الحاد الاكتحال والتطيب والاختضاب ولباس الحلي ولباس ثياب الشهرة والثياب المعصفرة والملونة، وغير ذلك من أنواع الزينة[2].

2. **المعقول:**

مقصود الإحداد أمران:

الأول: إظهار الحزن على الزوج رعاية لحرمته.

الثاني: ترك ما يحرك الشهوة من الزينة؛ لكي لا تشتهي الرجال ولا يشتهيها الرجال. ولذلك يحرم على المرأة الحاد النكاح، وما في معانيه ودواعيه، من أنواع الزينة التي تثير الشهوة وتدعو إلى المباشرة؛ لأن هذا يتصادم ويتنافى مع مقصود الإحداد كما أسلفنا[3].

المسألة الرابعة: إحداد الصغيرة والأمة

صورة المسألة:

الصغيرة إذا توفي عنها زوجها. هل يلزمها الإحداد كالكبيرة، بحيث تمتنع عن أنواع الزينة أم لا؟.

وكذلك الأمة إذا توفي عنها زوجها. هل يلزمها الإحداد كالحرة أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[4] على أن الأمة يجب عليها الإحداد كالحرة[5]، ولكنهم اختلفوا

---

(1) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، (ح1197)، (3/ 493)، وقال الألباني: صحيح.

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 208)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 163)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 35)؛ مالك: المدونة(2/ 432-434)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 123)؛ الشافعي: الأم(6/ 584)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 278، 279، 282)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 34-35)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(24/ 133، 135، 136، 138).

(3) ينظر/ ابن عبد البر: الكافي(ص295)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 124)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 277، 283)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (24/ 134).

(4) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 431).

(5) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 209)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 163)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 36)؛ مالك: المدونة(2/ 432)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 122)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (18/ 221)؛ النفراوي: ==

في إحداد الصغيرة، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه يجب عليها الإحداد في عدتها[1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من السنة والمعقول:

1. **السنة:**

- **قَالَتْ زَيْنَبُ رضي الله عنها: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍﷺ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَقُولُ: {لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}**[2].
- **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّﷺ: {لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا}**[3].
- **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّﷺ عَنِ النَّبِيِّﷺ أَنَّهُ قَالَ: {الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلاَ الْمُمَشَّقَةَ وَلاَ الْحُلِيَّ وَلاَ تَخْتَضِبُ وَلاَ تَكْتَحِلُ}**[4].

وجه الدلالة: أن هذا عام يشمل كل امرأة متوفى عنها زوجها، فيدخل فيه الصغيرة والأمة[5].

الفواكه الدواني (3/ 1062)؛ الشافعي: الأم(6/ 588)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 283)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 36)؛ موفق الدين بن قدامة: الكافي (5/ 41)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (24/ 131–132)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 375).

(1) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 431)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور"مالك والشافعي وأحمد". ينظر/ مالك: المدونة(2/ 432)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 122)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (18/ 219)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (3/ 1062)؛ الشافعي: الأم(6/ 588)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 283)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 36)؛ موفق الدين بن قدامة: الكافي (5/ 41)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (24/ 131–132)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 373)؛

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يجب الإحداد على الصغيرة. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 209)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 163)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 35).

(2) سبق تخريجه ص45.

(3) سبق تخريجه ص45.

(4) سبق تخريجه ص45.

(5) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 123)؛ الشافعي: الأم(6/ 588)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 36)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (24/ 132)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 373).

- **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، أَفَنَكْحَلُهَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لَا} مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: {لَا}، ثُمَّ قَالَ ﷺ: {إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ}**(1).

وجه الدلالة: لم يسأل الرسول ﷺ هل هي صغيرة أم كبيرة؟، ولو كان الحكم يختلف بذلك لسأل عنها، بل الظاهر أنها كانت صغيرة؛ لأنها قالت: أفنكحلها، والبالغة لا تُكحَّل وإنما تُكحِّل نفسها(2).

2. **المعقول:**

- إن الحداد من أحكام العدة، وقد لزمتها العدة فيلزمها حكمها(3).
- غير المكلفة تساوي المكلفة، في اجتناب المحرمات كالخمر والزنا، وإنما يفترقان في الإثم، فكذلك الإحداد(4).
- ما وجب له الإحداد لا يختلف بالرق والحرية، فكانت الأمة فيه كالحرة(5).
- يجب الإحداد على الأمة؛ لكونها مخاطبة بحقوق الله تعالى، إذا لم يكن فيه إبطال حق المولى في الاستخدام، وحق المولي مقدم على حق الشرع؛ لحاجته، وعلى حق الزوج، ألا ترى أنه لا يجب عليه أن يبوئها بيت الزوج حال قيام النكاح، وبعد زواله أولى، حتى لو كانت مبوأة في بيت الزوج، لايجوز لها الخروج إلا أن يُخرجها المولى(6).
- يجب الإحداد على الأمة؛ لأن مقصود الإحداد أمران:

  الأول: إظهار الحزن على الزوج رعاية لحرمته.

  الثاني: ترك ما يحرك الشهوة من الزينة؛ لكي لا تشتهي الرجال ولا يشتهيها الرجال.

  وليس واحد من هذين ما يخالف فيه معنى الحرة، ولا يؤثر فيما يستحقها السيد من الخدمة(7).

---

(1) سبق تخريجه ص46.
(2) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 36)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 283).
(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 209)؛ الشافعي: الأم (6/ 588)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 36)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 283).
(4) ابن قدامة: الشرح الكبير (24/ 132).
(5) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 209).
(6) ينظر/ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 163)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 36).
(7) الماوردي: الحاوي (11/ 283).

المسألة الخامسة: هل الزنى يوجب العدة؟

صورة المسألة:

امرأة زنت، فأراد رجل أن يتزوجها.

هل ينتظر حتى تنتهي عدتها، أم أنه يتزوجها في الحال، بناءً على أنه لا عدة لها؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن العدة تجب بوطء الشبهة(1)، ولكنهم اختلفوا في وجوبها بالزنى، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أن العدة تجب بالزنى، ولا يصح نكاح الزانية إلا بانتهاء عدتها(2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والسنة والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾(3).

وجه الدلالة: مدلول الآية عام يشمل كل ذات حمل، فيدخل فيه الحامل من الزنى، فتكون لها العدة، وهي وضع الحمل، ولا يصح نكاحها قبل انتهاء عدتها.

2. **السنة:**

- **عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً}**(4).

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 193)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(4/ 147)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 69)؛ الصاوي: بلغة السالك(2/ 221)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 218)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 996)؛ عميرة: حاشية عميرة(4/ 40)؛ الرملي: نهاية المحتاج(6/ 275)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 384)؛ ابن قدامة: الكافي(5/ 17)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 200)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(5/ 374).

(2) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 349)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 191)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان" مالك وأحمد". ينظر/ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 478)؛ عليش: منح الجليل(3/ 261)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 69)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 218)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (3/ 1027)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 515)؛ البهوتي: كشاف القناع (5/ 82–83)؛ ابن قدامة: الكافي (5/ 17).

الثاني/ ذهب إلى أن العدة لا تجب بالزنى، ويصح نكاح الزانية في الحال. وبه قال الإمامان" أبو حنيفة و الشافعي". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 192–193)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 147)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(1/ 508)؛ النووي: روضة الطالبين(7/ 114)؛ كفاية الأخيار: الحصني(1/ 429)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 348)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 191)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(2/ 21).

(3) سورة الطلاق: من الآية(4).

(4) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، (ح2159)، (2/ 213)، وقال الألباني: صحيح.

- **عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: { لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِىَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ}**[1].

وجه الدلالة: مدلول الحديثين عام يشمل كل ذات حمل، فيدخل فيه الحامل من الزنى، فتكون لها العدة، وهي وضع الحمل، ولا يصح نكاحها قبل انتهاء عدتها.

- **عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِى سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِىَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: { لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا}**[2].

وجه الدلالة: "**لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا**" فرق النبيﷺ بينهما؛ لأن النكاح فاسد، وسبب ذلك أنه تم أثناء عدة الزانية وهي حامل، فدل على أن للزانية عدة، ولا يصح نكاحها إلا بانتهاء عدتها.

3. **المعقول:**

العدة إنما تجب؛ لاستبراء الرحم؛ حفظاً من اختلاط المياه واشتباه الأنساب، ولو لم تجب العدة، لاختلط ماء الزاني بماء الزوج، ولم يُعلم لمن الولد، فيحصل الاشتباه[3].

---

(1) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، (ح2160)، (2/ 214)، وقال الألباني: حسن.

(2) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج امرأة فيجدها حبلى، (ح2133-2134)، (2/ 207)، وقال الألباني: ضعيف.

(3) ينظر/ ابن قدامة: المغني (7/ 515)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 75).

المبحث الثالث

الرضاع المحرِّم

حيث سأتناول الحديث فيه عن أربعة أمور، هي:

أولاً: مقدار الرضاع المحرم.

ثانياً: رضاع الكبير.

ثالثاً: لبن الفحل.

رابعاً: شهادة المرأة في الرضاع.

أولاً: مقدار الرضاع المحرِّم

المسألة: مقدار الرضاع المحرِّم

صورة المسألة:

امرأة أرضعت طفلاً صغيراً قليلاً، كمصة أو مصتين.

هل تحرم عليه بحيث تصير أماً له من الرضاعة، أم لابد من مقدار معين في الرضاع المحرِّم؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[1]، لكنهم اختلفوا في مقدار الرضاع المُحرِّم، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه لا مقدار معين للرضاع المحرِّم، فقليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والسنة والأثر والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾[3].

---

(1) ابن المنذر: الإجماع (ص108).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 405)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه"، وقال به من الصحابة علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر، ومن الفقهاء الأوزاعي والثوري والليث. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 7)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 237)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 223)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 238-239)؛ الزيلعي: نبيين الحقائق(2/ 181)؛ مالك: المدونة (2/ 405)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 274)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 35)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 149)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 193)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 246)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 20)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 112).

الثاني/ ذهب إلى أن مقدار الرضاع المحرم خمس رضعات متفرقات فصاعداً. وبه قال الإمامان"الشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب". وبه قال من الصحابة عائشة وابن الزبير، ومن التابعين سعيد بن المسيب وطاووس ومن الفقهاء إسحاق. ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 76)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 90)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 361)؛ الغزالي: الوسيط (6/ 183)؛ قليوبي: حاشية قليوبي (4/ 64)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 193)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 246)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 20)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 112).

الثالث/ ذهب إلى أن مقدار الرضاع المحرم ثلاث رضعات فصاعداً. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وقال به من الصحابة زيد بن ثابت، ومن الفقهاء داود وأبو ثور. ينظر/ ابن قدامة: المغني (9/ 193)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 246)؛ ابن قدامة: العدة (2/ 20)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 112).

(3) سورة النساء: من الآية (23).

وجه الدلالة: أن اللهﷻ علق التحريم بفعل الإرضاع مطلقاً، من غير قيد بعدد، فيستوي فيه القليل والكثير[1].

2. السنة:

- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ رضي الله عنه: {لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ}**[2].

وجه الدلالة: علق الرسولﷺ التحريم بفعل الرضاع مطلقاً، من غير قيد بعدد، فيستوي فيه القليل والكثير[3].

- **عَنْ عُقْبَةَ بْنُ الحَارِثِ رضي الله عنه، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ رضي الله عنها، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَﷺ: {وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا}، فَنَهَاهُ عَنْهَا**[4].

وجه الدلالة: أن الرسولﷺ لم يستفصل عن الكيفية، ولم يسأل عن العدد، فدل على أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم[5].

- **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: {يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟}، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: {يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ}**[6].
- **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ}**[7].

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 7)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 237)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 238)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 181)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 35)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 149)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 94)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 361)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 193)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 20).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاعة، (ح2645)، (3/ 170).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 7)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 238)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 181)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 223)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 149)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 94)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 361)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 193)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 20).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، (ح2659)، (3/ 173).

(5) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 95)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 193).

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاعة، (ح2647)، (3/ 170).

(7) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، (ح1152)، (3/ 450)، وقال: الألباني صحيح.

وجـه الدلالـة: أن ذلك يتحقق بقليل الرضـاع، ففتق الأمعاء وسد الجوعة، إنما يقع بالرضعة أو الرضعتين[1].

3. **الأثر:**

- **روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: (قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم)**[2].
- **روي أن ابن عمر رضي الله عنهما حينما بلغه أن ابن الزبير وعائشة رضي الله عنهما يقولان: لا تحرم الرضعة والرضعتان، قال: (قضاء الله خير من قضائهما، وحكمه أولى من حكمهما)**[3].

وجه الدلالة: أنكر ابن عمر رضي الله عنهما على عائشة وابن الزبير رضي الله عنه قولهما: أنه لا يحرم الرضعة والرضعتان، فدل على أن قليل الرضاع يحرم ككثيره.

4. **القياس:**

- ما وقع به التحريم المؤبد، لم يعتبر فيه العدد والتكرار، كثبوت المصاهرة بالنكاح والوطء وغيره، ولأنه حكم يتعلق بالشرب فوجب أن لا يعتبر فيه العدد كالخمر[4].
- الواصل إلى الجوف يتعلق به الفطر تارة، وتحريم الرضاع أخرى، فلما لم يعتبر العدد في الفطر، لم يعتبر فيه الرضاع[5].
- الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوز العظم وإنبات اللحم، لكنه أمر مبطن، فتعلق الحكم بفعل الإرضاع، كما في السفر والتقاء الختانين[6].

---

(1) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 95)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 361).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 7).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 7)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 182)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 361).

(4) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 181)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 361)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 193)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 20).

(5) الماوردي: الحاوي (11/ 361).

(6) ينظر/ المرغيناني: الهداية (1/ 223)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 239)؛ الزيلعي: نبيين الحقائق(2/ 182).

ثانياً: رضاع الكبير

المسألة: رضاع الكبير

صورة المسألة:

امرأة أرضعت ولداً صغيراً، يبلغ من العمر أربع سنوات.

هل يكون رضاعها محرِّم، بحيث تحرم على الولد وتكون أماً له في الرضاعة، ويكون هو ابناً لها من الرضاعة، أم لا؟ .

أو زوجة أرضعت زوجها، هل تحرم عليه وتصبح أماً له من الرضاعة، أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ[1] على أن رضاع الكبير لا يحرِّم[2]، ولكنهم اختلفوا في مدة الرضاع المحرِّم، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنها تظل وتبقى مادام الصبي لم يخرج من مهده، أو لم يستغنِ عن الرضاعة بغيرها[3].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 406، 409).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 5)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 236)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 223)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 238)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 182)؛ مالك: المدونة (2/ 407)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 272)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 36)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 149)؛ الشافعي: الأم (6/ 80)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 85)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 367)؛ الغزالي: الوسيط (6/ 182)ابن قدامة: المغني (9/ 200)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 245)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 20)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 112).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 406)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك، وعنده تقدر مدة الرضاع المحرم إذا لم يستغنِ عن الرضاع بحولين وزيادة يسيرة كشهر أو شهرين. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 408)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 272)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 37)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 149).

الثاني/ ذهب إلى أنها تقدر بثلاثين شهراً، أي حولين وستة شهور، ولا يحرِّم بعد ذلك سواء فطم أو لم يفطم. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 6)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 237)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 223)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 239)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 182).

الثالث/ ذهب إلى أنها تقدر بحولين فقط، ولا يحرِّم بعد ذلك سواء فطم أو لم يفطم. وبه قال الأئمة "محمد وأبو يوسف من الحنفية والشافعي وأحمد". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 5)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 236)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 223)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 238)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 182)؛ الشافعي: الأم (6/ 83)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 85)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 367)؛ الغزالي: الوسيط (6/ 182)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 200)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 245)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 20)؛ ابن تيمية: المحرر (112/2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة ﷺ من السنة والأثر:

1. **السنة:**

- **عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: {يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟}، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: {يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ}**[1].
- **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ}**[2].
- **عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {لاَ رِضَاعَ إِلاَّ مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ}**[3].

وجه الدلالة: أن ذلك كله إنما يكون في الصغر دون الكبر، لثلاثة أسباب:

الأول: رضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء، لا رضاع الكبير؛ لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن، ويكون غذاءه الوحيد، أما أمعاء الكبير فمنفتقة لا تحتاج إلى الفتق باللبن.

الثاني: الصغير هو من يسد جوعته اللبن دون الكبير؛ لأن اللبن في الصغر يقع موقع الغذاء، فيطرد الجوع، أما الكبير فلا يندفع جوعه باللبن، بل لا يشبعه إلا الخبز واللحم.

الثالث: الرضاع في الصغر هو الذي ينشز العظم وينبت اللحم؛ لأن اللبن يقع موقع الغذاء، أما في الكبر يكون العظم قد نشز واللحم قد نبت[4].

- **عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ ﵂ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {أَرْضِعِيهِ}، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: {قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ}**[5].

وجه الدلالة: يستدل من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا خاص في سالم وحده، وهو رخصة له دون غيره، وهذا رأي سائر أزواج النبي ﷺ، وما كان من خصوصية بعض الناس لمعنى لا نعقله، لا يحتمل القياس، ولا نترك به الأصل المقرر في الشرع[6]،

---

(1) سبق تخريجه ص53.

(2) سبق تخريجه ص53.

(3) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير،(ح2062)، (2/ 180)، وقال الألباني: ضعيف.

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 5)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 236)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 36)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 149)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 87)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 367)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 200)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 20).

(5) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، (ح1453)، (ص578).

(6) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 5)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 36)؛ الشافعي: الأم(6/ 78–80)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 86) الماوردي: الحاوي (11/ 367)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 200).

ومما يؤكد هذا المعنى ما جاء عن زينب بنت أبي سلمةرضي الله عنها قالت: أن أمها أم سلمةرضي الله عنها زوج النبيﷺ كانت تقول: "أبى سائر أزواج النبيﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشةرضي الله عنها: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول اللهﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا"[1].

الوجه الثاني: أن رضاع الكبير كان محرِّماً، ثم صار منسوخاً[2].

2. **الأثر:**

- **روي أن رجلاً ارتضع من امرأته، فجاء أبا موسى الأشعريرضي الله عنه فسأله، فقال له أبو موسى: ما أراها إلا أنها قد حرمت عليك، ثم ذهب إلى ابن مسعودرضي الله عنه فسأله، فقال له ابن مسعود: هل سألت أحداً، قال الرجل: نعم، سألت أبا موسى الأشعري، فقال لي: حرمت عليك، فجاء ابن مسعود أبا موسى الأشعريرضي الله عنهما وقال له: (إنما يحرم من الرضاع ما شد العظم وأنبت اللحم)، فقال أبو موسى الأشعريرضي الله عنه: (لا تسألونِ مادام هذا الحبر فيكم)**[3].

وجه الدلالة: ابن مسعودرضي الله عنه أنكر على أبي موسى الأشعريرضي الله عنه ما قاله للرجل: من أن زوجته تحرم عليه، وأبو موسى الأشعريرضي الله عنه سلَّم بهذا الإنكار، وأقر لابن مسعودرضي الله عنه بصح قوله: بأنه لا يحرِّم رضاع الكبير، إنما يحرِّم ما أنشز العظم وأنبت اللحم، وذلك لا يكون إلا في الصغر؛ لأن اللبن في الصغر يكون هو الغذاء بخلاف الكبير[4].

- **روى عبد الله بن عمررضي الله عنهما: أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عمررضي الله عنه، فقال له: كانت لي وليدة أطؤها، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها، فقالت: دونك مقدور الله، أرضعتها، فقال له عمررضي الله عنه: (واقعها فهي جاريتك، إنما الرضاعة عند الصغر)**[5].

وجه الدلالة: أوضح سيدنا عمر بن الخطابرضي الله عنه أن الرضاع المحرِّم ما كان في الصغر فقط، وأن رضاع الكبير لا يحرِّم.

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، (ح1454)، (ص579).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 6)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 182).

(3) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، (ح2061)، (2/ 180)، وقال الألباني: صحيح.

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 5)؛ مالك: المدونة(2/ 409)؛ الشافعي: الأم (6/ 81-82)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 88).

(5) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 5)؛ مالك: المدونة(2/ 409)؛ الشافعي: الأم (6/ 81).

ثالثاً: لبن الفحل

المسألة: هل تثبت وتنتشر حرمة الرضاع من جهة زوج المرضعة ـ الفحل ـ؟

صورة المسألة:

امرأة أرضعت بنتاً صغيرة.

هل تحرم هذه الصغيرة على زوج المرضعة، بحيث يصير أباً لها من الرضاعة، وأبناؤه من غير المرضعة إخوة لها لأب، أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن حرمة الرضاع تثبت وتنتشر من جهة المرضعة[1]، ولكنهم اختلفوا في ثبوتها وانتشارها من جهة زوجها"الفحل"، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه لا تثبت حرمة الرضاع، ولا تنتشر من جهة الفحل[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والأثر والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[3].

---

(1) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 235)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 200).

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي (11/ 358)، **وفي المسألة قولان:**

القول الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال من الصحابة ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج، ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن اليسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومن الفقهاء النخعي وحماد وداود. ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 38)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 81)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 358).

القول الثاني/ ذهب إلى أن حرمة الرضاع تثبت وتنتشر من جهة الفحل. وبه قال الأئمة الأربعة" أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد"، وبه قال من الصحابة علي وابن عباس وعائشة، ومن التابعين عطاء وطاووس ومجاهد، ومن الفقهاء الليث والأوزاعي وإسحاق. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 3)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 235)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 224)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 242)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 183)؛ مالك: المدونة (2/ 406)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 279)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 38)؛ العدوي: حاشية العدوي (151/2)؛ الشافعي: الأم (6/ 84)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 81)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 358)؛ الغزالي: الوسيط (6/ 186)؛ قليوبي: حاشية قليوبي (4/ 65)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 200)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 242)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 21)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 111).

(3) سورة النساء: من الآية(23).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ بيَّن الحرمة في جانب المرضعة، ولم يبينها في جانب الزوج، ولو كانت الحرمة ثابتة في جانبه لبينها، كما بينها في النسب[1].

- قوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾[2].

وجه الدلالة: أنه يجوز نكاح حليلة الابن من الرضاع؛ لأنه ليس من الصلب، فدل على أن لبن الفحل لا يحرِّم[3].

2. **الأثر:**

روي أن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما خطب زينب بنت أبي سلمة من أمها أم سلمة رضي الله عنها لأخيها حمزة بن الزبير رضي الله عنهما، فقالت: كيف أزوجها به، وهو أخوها من الرضاعة؟، فقال عبدالله رضي الله عنه: ذاك لو أرضعتها الكلبية، وذلك أن عبدالله بن الزبير أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وحمزة بن الزبير أمه الكلبية رضي الله عنها، وكانت أسماء قد أرضعت زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها، فصارت زينب أختاً لعبد الله من أبيه وأمه، وأختاً لحمزة من أبيه دون أمه، فجعلها عبدالله رضي الله عنه أختاً لنفسه، ولم يجعلها أختاً لأخيه حمزة، ولا جعل اللبن لأبيه الزبير رضي الله عنه، وقال لأم سلمة: سلِ الصحابة، فسألوا وذلك في أيام الحيرة، فأباحوها له، وقالوا: لبن الفحل لا يحرم، فزوجت به، وكانت عنده إلى أن مات، فصار إجماعا[4].

3. **المعقول:**

- الحرمة لشبهة البعضية، واللبن بعضها لا بعضه[5].
- لو نزل للفحل لبن فارتضعت منه صغيرة، لم تحرم عليه، فإذا لم تثبت الحرمة بلبنه، فكيف تثبت بلبن غيره؟[6].
- اللبن لو كان لهما، لكان إذا أرضعت به ولداً، تكون أجرة الرضاع بينهما، فلما اختصت المرضعة بالأجرة دون الفحل، دل على أن اللبن لها لا للفحل.
- الرضاع لما اختص ببعض أحكام النسب؛ لضعفه، وجب أن يختص بالمرضعة لنفسه[7].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 3).
(2) سورة النساء: من الآية (23).
(3) المطيعي: تكملة المجموع (20/ 81).
(4) الماوردي: الحاوي (11/ 358).
(5) الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 3)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 224)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 183).
(6) الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 3)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 359).
(7) الماوردي: الحاوي (11/ 359).

رابعاً: شهادة المرأة في الرضاع

المسألة: شهادة المرأة في الرضاع

صورة المسألة:

امرأة أخبرت زوجاً أنها أرضعته وزوجته.

هل يقبل قولها، ويفارق زوجته؛ لأنها أصبحت أخته من الرضاع، وهي من المحرمات عليه، أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن شهادة المرأة لا تقبل في الحدود[(1)]، ولكنهم اختلفوا في قبول شهادتها في الرضاع فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه لا تقبل شهادة المرأة في الرضاع[(2)].

الأدلة:

استدل الإمام ربيعةﷺ لقوله: "بأن الرضاعة لا تكون فيما يعلم إلا باجتماع رأي أهل الصبي والمرضعة، إنما هي حرمة من الحرم، ينبغي أن يكون لها أصل كأصل المحارم"[(3)].

ويستدل أيضاً لقول الإمام ربيعةﷺ من السنة والأثر والمعقول:

1. **السنة:**

- **عَنْ عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِﷺ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍﷺ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَﷺ: {وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا}، فَنَهَاهُ عَنْهَا**[(4)].

---

(1) ابن المنذر: الإجماع(89).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 413)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة الأربعة " أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 14)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 240-241)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 226)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 249)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 187)؛ مالك: المدونة (2/ 411)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 278)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 39)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 151)؛ الشافعي: الأم (6/ 94-96)؛ المطيعي: تكملة المجموع (23/ 142)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 402)؛ الغزالي: الوسيط (6/ 198)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 223)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 256)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 245)؛ ابن تيمية: المحرر(2/328).

الثاني/ ذهب إلى قبول شهادة المرأة العدل في الرضاع. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب. ينظر/ ابن قدامة: المغني (9/ 223)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 255)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 244)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 327).

(3) مالك: المدونة(2/ 413).

(4) سبق تخريجه ص53.

وجه الدلالة: يستدل من وجهين:

الأول: أن الرسولﷺ لم يفرق بينهما بشهادة المرأة، ولوكان التفريق واجباً لما أعرض، وإعراضه يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها، وهو ندب إلى الأفضل والأولى والأورع[1].

الثاني: "كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما" لا يدل على الحكم بشهادتها في الإمضاء، ولا في الرد، وأجراه مجرى الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب، فلم يقطع بأحدهما[2].

2. **الأثر:**

روي أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطابرضي الله عنه بامرأة، فقال: يا أمير المؤمنين إن هذه تزعم أنها أرضعتني وأرضعت امرأتي، فأما إرضاعها امرأتي فمعلوم، وأما إرضاعها إياي فلا يعرف ذلك، فقال عمر: كيف أرضعتيه؟، فقالت: مررت وهو ملقى يبكي وأمه تعالج خبزاً لها، فأخذته إلي فأرضعته وسكته، فأمر بها عمررضي الله عنه، فضربت أسواطاً وأمره أن يرجع إلى امرأته، وكان عمررضي الله عنه إذا جاءته امرأة تشهد على الرضاع سألها البينة[3].

وجه الدلالة: أن عمررضي الله عنه لم يقبل شهادة المرأة في الرضاع لوحدها، وإنما كان يسأل عن البينة.

3. **المعقول:**

- هذا باب مما يطلع عليه الرجال، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الرضاع مما يطلع عليه الرجال، أما ثدي الأمة فلأنه يجوز للأجانب النظر إليه، وأما ثدي الحرة فيجوز لمحارمها النظر إليه، فثبت أن هذه شهادة مما يطلع عليه الرجال، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد؛ لأن قبول شهادتهن بانفرادهن في أصول الشرع للضرورة، وهي ضرورة عدم اطلاع الرجال على المشهود به، فإذا جاز الاطلاع عليه في الجملة لم تتحقق الضرورة بخلاف الولادة، فإنه لا يجوز لأحد فيها من الرجال الاطلاع عليها، فدعت الضرورة إلى القبول[4].
- ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، كما في الشهادة على الطلاق، وهذا؛ لأن ملك النكاح مع الرضاع لا يجتمعان فتكون الشهادة بالرضاع شهادة بالفرقة اقتضاءً[5].

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 15)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 39)؛ الشافعي: الأم (6/ 96)؛ المطيعي: تكملة المجموع (23/ 143)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 403).

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي (11/ 403).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 412).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 14)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 412)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 187)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 401).

(5) ينظر/ المرغيناني: الهداية (1/ 226)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 249)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 187).

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالطلاق

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مُقَوِّمَات الطلاق.

المبحث الثاني: حَكَمَا الشقاق، والشهادة على الطلاق.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الطلاق.

المبحث الأول

مُقوِّمات الطلاق

ويحمل في طياته الحديث عن ثلاثة أمور، هي:

أولاً: شروط المُطَلِّق

ثانياً: صيغة الطلاق

ثالثاً: وقت الطلاق ونوعه.

أولاً: شروط المطلِّق

وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم طلاق الصبي

صورة المسألة:

الصبي الذي لم يبلغ الحلم، إذا طلق امرأته .

هل يقع طلاقه أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن طلاق الصبي غير المميز لا يقع(1)، ولكنهم اختلفوا في طلاق الصبي المميز العاقل، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أن طلاقه لا يقع حتى يحتلم(2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والسنة والقياس والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾(3).
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾(4).

---

(1) ينظر/ ابن قدامة: المغني (8/ 258).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (3/ 30)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 100)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (3/ 487)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 268)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 194)؛ مالك: المدونة (3/ 25)؛ ابن عبد البر: الكافي ص262؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 82)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (3/ 1030)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 127)؛ الشافعي: الأم (6/ 640)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 230)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 204)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي على شرح المنهج(4/ 2)؛ ابن قاسم: فتح القريب المجيب (ص244)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 319)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 46)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 258)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 50).

الثاني/ ذهب إلى وقوع طلاق الصبي المميز العاقل، ما بين عشر إلى اثنتي عشرة سنة. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي وإسحاق. ينظر/ المرداوي: الإنصاف(8/ 318)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 46)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 258)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 50).

(3) سورة النساء: من الآية (6).

(4) سورة النور: من الآية (59).

وجه الدلالة: يقع طلاق من لزمه فرض الصلاة والحدود، وذلك كل بالغ من الرجال، غير مغلوب على عقله؛ لأنه إنما خوطب بالفرائض من بلغ، فدل على أن طلاق الصبي لا يقع[1].

2. السنة:

عَنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ}[2].

وجه الدلالة: أن الصبي غير مكلف بالأحكام الشرعية، وغير مؤاخذ ولا محاسب على ما يفعله حتى يبلغ، فدل على أن طلاقه لا يقع.

3. القياس:

الصبي غير المميز غير مكلف، فأشبه الطفل والمجنون[3].

4. المعقول:

الطلاق لم يشرع إلا عند خروج النكاح من أن يكون فيه مصلحة، وإنما يعرف ذلك بالتأمل، والصبي لاشتغاله باللهو واللعب لا يتأمل، فلا يعرف[4].

المسألة الثانية: حكم طلاق المجنون

صورة المسألة:

مجنون طلق امرأته. هل يقع طلاقه أم لا؟.

حكم المسألة:

أجمع أهل العلم ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[5] على أن طلاق المجنون لايقع[6].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من السنة والمعقول:

1. السنة:

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ}[7].

---

(1) ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 640).

(2) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (ح4405)، (4/ 245)، وقال الألباني: صحيح.

(3) بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 46)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 258).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 100)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 230).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 30).

(6) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع (ص113).

(7) سبق تخريجه ص65.

وجه الدلالة: أن المجنون غير مكلف بالأحكام الشرعية، وغير مؤاخذ ولا محاسب على ما يفعله حتى يصح، فدل على أن طلاقه لا يقع.

2. **المعقول:**

إن المجنون فاقد للعقل، ومن شروط التكليف العقل، فالعقل شرط أهلية التصرف؛ لأن به يعرف كون التصرف مصلحة، وهذه التصرفات ما شرعت إلا لمصالح العباد[1].

المسألة الثالثة: حكم طلاق السكران

صورة المسألة:

رجل شرب مسكراً، عالماً مختاراً عاصياً لله ﷻ، فسكر، فطلق زوجته وهو في سكره.

هل يقع طلاقه أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن طلاق الزائل العقل، بغير سكر أو معناه، كالبنج والدواء لا يقع[2]، ولكنهم اختلفوا في طلاق السكران، الذي سكر في معصية، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أن طلاقه لا يقع[3].

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 99)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 82).

(2) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 195)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 255).

(3) ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير (3/ 490)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 164)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 204–205)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 236)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبه قال من الصحابة" عثمان وابن عباس في إحدى الروايتين عنه، ومن التابعين" عمر بن عبد العزيز"، ومن الفقهاء" الليث بن سعد وداود وعثمان البتي وأبو ثور وزفر والمزني". ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير(3/ 490)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 419)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 204–205)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 320)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 47)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 256)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 50).

الثاني/ ذهب إلى أن طلاق السكران يقع. وبه قال الأئمة الأربعة" أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب"، وبه قال من الصحابة "عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس في إحدى الروايتين عنه"، ومن التابعين" سعيد والحسن وابن سيرين و سليمان بن يسار" ومن الفقهاء " الأوزاعي والنخعي والثوري ومجاهد".

ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 99)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (3/ 489)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 266)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 194)؛ مالك: المدونة (3/ 24)؛ ابن عبد البر: الكافي ص262؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 82)؛ المواق: التاج والإكليل (4/ 43)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (18/ 160)؛ الشافعي: الأم (6/ 641)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 236)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 204)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 390)؛ ابن قاسم: فتح القريب المجيب (ص244)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 320)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 46)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 256)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 50).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والسنة والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة: السكران يقول ما لا يعلم، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفاً، وهو غير فاهم، والفهم شرط التكليف، فدل على أن طلاقه لا يقع[2].

2. **السنة:**

عَنْ ابنْ بُرَيْدَة عَنْ أَبِيه رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ بنُ مَالِكٍ رضي الله عنه إِلَى النَبِيﷺ فَرَدَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: {اسْتَنْكِهوه[3]، فَاسْتَنْكَهَوه ثَمَّ رَجَمَهُ}[4].

وجه الدلالة: فقوله "استنكهوه" ليعلم بذلك حال سكره من صحوه، فلولا افتراق حكمه بالسكر والصحو، لما كان لأمره بذلك تأثير، فدل على أن طلاق السكران لا يقع[5].

3. **القياس:**

- قياس السكران على المعتوه؛ لأن السكران معتوه بسكره[6].
- قياس السكران على المكره، فكلاهما مفقود الإرادة بعلم ظاهر.
- قياس السكران على المجنون، فكلاهما زائل العقل.
- قياس السكران على الصبي غير المميز، فكلاهما لا يميز[7].
- قياس السكران على المغمى عليه، فكلاهما لا قصد له[8].
- قياس السكران على النائم، فكلاهما لا قصد له[9].
- قياس طلاق السكران على ردته، فالسكران لا تصح ردته، فلأن لا يصح طلاقه أولى[10].

---

(1) سورة النساء: من الآية(43).
(2) المطيعي: تكملة المجموع (18/ 206).
(3) استنكهوه: شموا نكهته، ورائحة فمه. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب (13/ 550)؛ ابن الأثير: النهاية (5/ 246)؛ الزبيدي: تاج العروس (10/ 283).
(4) البزار: مسند البزار، (ح 445)، (1/ 330)، ورجاله رجال الصحيح. ينظر/ الهيثمي: مجمع الزوائد، (ح10680)، (6/ 432).
(5) الماوردي: الحاوي(10/ 420).
(6) المطيعي: تكملة المجموع (18/ 205).
(7) ينظر/ الماوردي: الحاوي (10/ 236)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 256)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 47).
(8) الماوردي: الحاوي (10/ 420).
(9) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 196)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 256)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 47).
(10) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 99).

المسألة الرابعة: حكم طلاق الكافر

صورة المسألة:

نصراني طلق امرأته البتة، ثم أسلما فأراد أن ينكحها.

هل له ذلك، أم لابد أن تنكح زوجاً غيره؟.

أو نصراني طلق امرأته طلقتين ثم أسلما.

هل يهدم الإسلام طلاقه السابق ويعفو عنه، أم أنه يحتسبه ويبني عليه؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الكفار إذا أسلموا فإنهم يُقرون على نكاحهم[1]، ولكنهم اختلفوا في حكم طلاقهم السابق الإسلام، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أن الإسلام يهدم طلاقهم، ويعفو عنه ولا يحتسبه، فلو أن نصرانياً طلق امرأته البتة، ثم أسلما وأراد أن ينكحها، فلهما ذلك، ويرجع عليهابطلاق ثلاث؛ لأن نكاح الإسلام مبتدأ[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والسنة والأثر والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[3].

---

(1) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع (ص116).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (3/ 29)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 559)، **وفي المسألة قولان:**

القول الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك، وهو قول الحسن وقتادة. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 312)(3/ 29)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص262)؛ الحطاب: مواهب الجليل (5/ 307)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (3/ 1003)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 559).

القول الثاني/ ذهب إلى أن طلاق الكافر جائز وواقع، وأن الإسلام يحتسبه ويبني عليه، فلو أن نصرانياً طلق امرأته البتة، ثم أسلما وأراد أن ينكحها، فليس له ذلك حتى تنكح زوجاً غيره. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد"، وبه قال النخعي وعطاء والشعبي والزهري وحماد والثوري والأوزاعي. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 175)؛ الشيباني: الحجة(4/ 73)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 189)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 66)؛ الأم: الشافعي (6/ 144)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 409)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 279)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 301)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 559)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 155)؛ الكلوذاني: الهداية (ص398).

(3) سورة الأنفال: من الآية(38).

وجه الدلالة: اقتضى أن الإسلام يَجُبُّ ويمحو ويهدم ما قبله، بما في ذلك الطلاق، فيكون مغفوراً غير مُحتسَب[1].

2. السنة:

عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {اتَّقُوا اللَّهَ فِى النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ}[2].

وجه الدلالة: "كلمة الله" يعني بكتاب الله ودين الإسلام، فلم يجز أن يملكها بغير ذلك، فدل على أن مناكح الكفار باطلة، وإن أقروا عليها، والنكاح الباطل لا يقع به التحليل والإحصان ولا الطلاق[3].

3. الأثر:

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه رجل من بني جعشم بن معاوية، فقال: يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي في الجاهلية اثنتين، ثم طلقتها منذ أسلمت تطليقة، فماذا ترى، فقال عمر رضي الله عنه: (ما سمعت في ذلك شيئاً، وسيدخل عليَّ رجلان، فاسألهما)، فدخل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه: (قص عليه قصتك)، فقص عليه، فقال عبد الرحمن رضي الله عنه: (هدم الإسلام ما كان قبله في الجاهلية، هي عندك على طلقتين بقيتا)، ثم دخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه: (قص عليه قصتك ففعل)، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (هدم الإسلام ما كان قبله في الجاهلية، وهي عندك على تطليقتين بقيتا)[4].

4. المعقول:

- كان أهل الجاهلية يرون الظهار طلاقاً مؤبداً، وقد أبطله الله وغيَّر حكمه[5].
- نكاح الكفار باطل، ولا يعد نكاحاً، وطلاقهم ليس طلاقاً[6].

---

(1) الماوردي: الحاوي(9/ 301).
(2) سبق تخريجه ص14.
(3) ينظر/ الشيباني: الحجة (4/ 70)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 301).
(4) مالك: المدونة(3/ 29).
(5) الماوردي: الحاوي (9/ 301).
(6) ينظر/ الشيباني: الحجة (4/ 70)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 301).

المسألة الخامسة: حكم يمين طلاق الناسي[1] والمخطئ[2]

صورة المسألة:

يمين طلاق الناسي: زوج حلف بطلاق زوجته أن لا يكلم زيداً، فكلمه ناسياً.

هل يحنث في يمينه، ويلزمه الطلاق أم لا؟.

يمين طلاق المخطئ: زوج حلف بطلاق زوجته صادقاً أنه اشترى الطعام بدينارين، ثم تبين له أنه اشتراه بثلاثة دنانير. هل يحنث في يمينه، ويلزمه الطلاق أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة ﷺ[3] على أن الطلاق لا كفارة له، وأنه إن حنث في يمينه فالطلاق لازم له[4]، ولكنهم اختلفوا في حكم يمين طلاق الناسي والمخطئ في حال الحنث، فذهب الإمام ربيعة ﷺ إلى أنهما يحنثان، ويلزمهما الطلاق[5].

---

(1) الناسي: هو الذي يفعل الشيء، غير متذكر له، ولكنه إذا ذُكر تذكر. ينظر/ بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية(1/ 319).

(2) المخطيء: هو الذي يريد أن يقول كلاماً، فيسبق لسانه إلى غيره بدون قصد، كمن أراد أن يقول لزوجته: أنت مريضة مثلاً، فجرى لسانه بدون قصد، فقال: أنت مطلقة. ينظر/ بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية(1/ 318).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 26).

(4) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص156)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(15/ 45).

(5) ينظر/ مالك المدونة(3/ 25)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني(11/ 173، 235)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (22/ 583)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور"أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 17-18)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(2/ 288)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 303-304)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 107، 109)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(5/ 476، 479)؛ الغنيمي: اللباب(4/ 4)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(2/ 58)؛ مالك: المدونة(3/ 25-26)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 129)؛ الدسوقي: حاشيةالدسوقي(2/ 157)؛ عليش: منح الجليل(3/ 13، 55)؛ الحطاب: مواهب الجليل(4/ 407، 447، 450)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(3/ 190)(6/ 134)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 55)؛ ابن عبدالبر: الكافي(ص193، 268)؛ ابن رشدالحفيد: بدايةالمجتهد(1/ 415)؛ المواق: التاج والإكليل(3/ 267)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(2/ 911)؛ الماوردي: الحاوي(15/ 367)؛ الشيرازي: التنبيه(ص198)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 360)؛ النووي: روضة الطالبين(8/ 193)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص544)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(2/ 327)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني(11/ 173)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(22/ 583)؛ الزركشي: شرح الزركشي(3/ 318)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 81، 198)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 136)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/ 252)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(5/ 447)؛ الخرقي: مختصر الخرقي(1/
==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةؒ من القرآن والأثر والقياس والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ ﴾[(1)].

وجه الدلالة: "وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ" "ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ": أثبت اللهﻷ المؤاخذة بالكفارة المعهودة في اليمين المعقودة، عند وجود الحلف والحنث، مطلقاً عن شرط القصد، وفي جميع الأحوال من عمد وخطأ ونسيان وعلم وجهل واختيار وإكراه، وقد وجد ذلك في الناسي والمخطئ فلزمهما الطلاق[(2)].

2. **الأثر:**

- **روي أن عمر بن عبد العزيزﷺ قال في البدوي الذي حلف على ناقة له فأقبلت أخرى، وله امرأتان: (إن لم يكن نوى واحدة منهما فهما طالقتان)**[(3)].

وجه الدلالة: البدوي حلف بطلاق امرأته صادقاً، على أن الناقة المُقبلة هي ناقته، فكانت الناقة المُقبلة ليست ناقته، أي كانت خلاف ظنه وعلمه، فكان مخطئاً في علمه وظنه، ورغم ذلك أحنثه عمر بن عبد العزيزﷺ في يمينه وألزمه الطلاق، فدل على أن المخطئ يحنث في يمين الطلاق ويلزمه الطلاق.

---

150)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 85)(11/ 16-17)؛ ابن مفلح: الفروع(11/ 59)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 47)؛ الكرمي: دليل الطالب(ص334).

الثاني/ ذهب إلى أنهما لا يحنثان، ولا يلزمهما الطلاق. وبه قال الإمامان "الشافعي في القول الأظهر وأحمد في الروايةالأخرى عنه ". ينظر/ الماوردي: الحاوي(15/ 367)؛ الشيرازي: التنبيه(ص198)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 360)؛ النووي: روضة الطالبين(8/ 192)؛ الحصني: كفايةالأخيار(ص544)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(2/ 327)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني(11/ 173)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(22/ 582)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 81، 198)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 85)(11/ 16-17)؛ ابن مفلح: الفروع(11/ 59)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 47)؛ الكرمي: دليل الطالب(ص334).

(1) سورة المائدة: من الآية(89).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 18)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(1/ 415)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص544)؛ الماوردي: الحاوي(15/ 367).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 25).

- **وروي أن جابر بن زيد** رضي الله عنهما **قال في رجل قال: إن كان هذا الشيء كذا وكذا وهو علمه أنه كذلك فكان على غير ما قال: (يلزمه ذلك في الطلاق إن كان حلف بالطلاق)**[1].

وجه الدلالة: أحنث جابر بن زيد رضي الله عنهما المخطئ في يمين الطلاق، وألزمه الطلاق.

3. **القياس:**

- كفارة اليمين تطهير، فأشبهت طهارة الحدث، فلما استوى حكم الحدث في العمد والخطأ، وجب أن يستوي حكم الحنث في العمد والخطأ[2].
- الطلاق متعلق بشرط، فيقع بوجود شرطه من غير قصد، كما لو قال: أنت طالق إن طلعت الشمس أو قدم الحاج[3].
- الطلاق يتعلق به حق آدمي، فاستوى فيه العمد والنسيان والخطأ كالإتلاف[4].
- إن الناسي والمخطئ فعلا ما حلفا عليه قاصدان لفعله، فلزمهما الحنث كالذاكر والعامد[5].

4. **المعقول:**

إن إطلاق عقد اليمين مع القدرة على استثناء النسيان والإكراه فيها، موجب لحملها في الحنث على إطلاق الأحوال كلها، كما أن تقييدها موجب لتقييد الحنث فيها اعتباراً بالنصوص الشرعية، في حمل المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده[6] .

---

(1) نفس المرجع السابق.

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي(15/ 367).

(3) ينظر/ ابن قدامة: المغني(11/ 173)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 136)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/ 252)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(5/ 447).

(4) ينظر/ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 136)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/ 252)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(5/ 447).

(5) ينظر/ الشيرازي: المهذب(4/ 521)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 360)؛ ابن قدامة: المغني(11/ 173).

(6) الماوردي: الحاوي(15/ 367).

ثانياً: صيغة الطلاق

وفيها خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: حكم تبعيض الطلاق

صورة المسألة:

رجل قال لزوجته أنت طالق بعض تطليقة، أو نصف تطليقة، أو ربع تطليقة، أو عُشر تطليقة. هل يقع الطلاق بهذه الألفاظ أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أنه من طلق زوجته نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً أو سدسا، أنها تطليقة واحدة(1)، ولقد خالف الإمام ربيعةﷺ ذلك، فذهب إلى أنه لا يقع بمثل هذه الألفاظ طلاق(2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من المعقول بما يلي:

إن الطلاق لا يقع إلا بطلقة كاملة، وإن طلقها بعض طلقة لم تطلق؛ لأنه ليس بتطليقة حقيقة، بل هو بعض تطليقة، وبعض الشيء ليس عين ذلك الشيء إن لم يكن له غيره، ولأنه لما لم يتبعض لم يجز أن يلزم منه ما لم يلزم، وصار البعض الذي أوقعه لغواً(3).

المسألة الثانية: حكم طلاق غير المدخول بها ثلاثاً متفرقات بحرف العطف

صورة المسألة:

رجل قال لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق.

هل يقع الطلاق ثلاثاً أم واحدة؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قال لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً، أنها تقع ثلاثاً(4)،

---

(1) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع (ص114)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 418)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 56).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 98)؛ مالك: المدونة(3/ 15). **ولقد وافق الإمام ربيعة في ذلك من الفقهاء داود.** ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 80)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 244)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 418).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 98) ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 80)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 244).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 137)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 54)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 431)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 314)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 213)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 61)؛ ابن خلف: كفاية الطالب (2/ 110)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 365)؛ عليش: منح الجليل(4/ 41)؛ الشافعي: ==

ولكنهم اختلفوا إذا قال لها: أنت طالق وطالق وطالق، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنها تقع ثلاثاً[1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القياس بما يلي:

- أن الكلام متصل وبعضه مرتبط ببعض، وحكم أوله موقوف على آخره، فجرى مجرى قوله: أنت طالق ثلاثاً[2].
- أن الواو للجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع، فكان هذا إيقاع الثلاث جملة واحدة، كأنه قال: أنت طالق ثلاثاً[3].

المسألة الثالثة: حكم طلاق غير المدخول بها ثلاث متفرقات في نسق واحد

صورة المسألة:

رجل قال لزوجته غير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق كلاماً نسقاً.

هل يقع ثلاثاً أم واحدة؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قال لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً، أنها تقع

الأم(6/ 468)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 274)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 162، 163، 189)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 400)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 54)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 478).

(1) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 213)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(2/ 32)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 400)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان" مالك وأحمد"، وهو قول الأوزاعي والليث وابن أبي ليلى. ينظر/ الحطاب: مواهب الجليل (5/ 334- 335)؛ عليش: منح الجليل (4/ 93)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 385)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 365)؛ المواق: التاج والإكليل (4/ 59)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 400)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 54)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 478)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 246)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 99)؛ الكلوذاني: الهداية (ص424).

الثاني/ ذهب إلى أنه يقع واحدة بائنة. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة والشافعي". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 138)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 55)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 431)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 315)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 213)؛ الشافعي: الأم(6/ 469)(8/ 374)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 274-275)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 189).

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي(10/ 189)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 400).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 138)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 55)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 213)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 400)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 478).

ثلاثاً[1]، ولكنهم اختلفوا إذا قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق كلاماً نسقاً، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أن الطلاق يقع ثلاثاً[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القياس بما يلي:

أن الكلام متصل وبعضه مرتبط ببعض، وحكم أوله موقوف على آخره، فجرى مجرى قوله: أنت طالق ثلاثاً[3].

المسألة الرابعة: حكم المُخَيَّرة إذا اختارت زوجها

صورة المسألة:

رجل خيَّر زوجته فقال لها: اختاري أو اختاري نفسك، فقالت: اخترتك أنت.

هل يقع طلاقاً أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المخيَّرة إذا اختارت زوجها فلا شيء عليها[4]، وأما الإمام ربيعة رحمه الله فقد تباين

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 137)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 54)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 431)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 314)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 113)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 61)؛ ابن خلف: كفايةالطالب(2/ 110)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 365)؛ عليش: منح الجليل(4/ 41)؛ الشافعي: الأم(6/ 468)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 274)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 162، 163، 189)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 400)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 54)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 478).

(2) ينظر/ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 395)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 386)؛ الحطاب: مواهب الجليل (5/ 335)؛ عليش: منح الجليل (4/ 93)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 385)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 365)؛ المواق: التاج والإكليل (4/ 59).

الثاني/ ذهب إلى أن الطلاق يقع واحدة بائنة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد"، وهو قول حماد والنخعي والثوري وابن المنذر. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 137)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 55)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 431)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 315)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 213)؛ الشافعي: الأم(6/ 469)(8/ 374)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 274–275)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 189)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 400)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 55)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 478)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 245)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 98)؛ الكلوذاني: الهداية (ص424).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي(10/ 189)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 400).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 119)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 81)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 502)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 336)؛ السغدي: النتف في الفتاوى(ص232)؛ مالك: المدونة (2/ 381)؛ ابن ==

واختلف العلماء في النقل عنه، فمنهم من نقل عنه أنه قال: لا شيء عليها[1]، ومنهم من نقل عنه أنه قال: أنها تطلق طلقة رجعية [2].

الأدلة:

يستدل لما نُقل عن الإمام ربيعة رحمه الله أنه: لا شيء عليها، من السنة والأثر والقياس والمعقول:

1. **السنة:**

- **عَنْ مَسْرُوقٍ رحمه الله عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا}[3]، وفي رواية مسلم: {فَلَمْ نَعُدُّه طَلَاقاً}[4].**
- **عَنْ مَسْرُوقٍ رحمه الله قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ الْخِيرَةِ فَقَالَتْ: {خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا!}، قَالَ مَسْرُوقٌ رحمه الله: "لَا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي"[5].**

وجه الدلالة: قول عائشة رضي الله عنها صريح وواضح في أن المخيرة إذا اختارت زوجها، لا يقع عليها الطلاق[6].

2. **الأثر:**

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: (لا شيء على المخيرة إن اختارت نفسها)[7].

عبد البر: الكافي(ص272)؛ ابن رشد بداية المجتهد(2/ 73)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 164)؛ الشافعي: الأم(6/ 361- 362)(8/ 373)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 233، 253)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 174)؛ النووي: روضة الطالبين(8/ 49): الغزالي: الوسيط (5/ 382)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 298)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 51)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 91)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 355).

(1) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 382)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 166).

(2) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 253)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 174). **وقد وافقه في ذلك الحسن البصري، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت.** ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 73)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 166)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 174).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من خير نساءه، (ح5262)، (7/ 43).

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، (ح1477)، (ص592).

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من خير نساءه، (ح5263)، (7/ 43).

(6) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 119)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 81)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 502)؛ مالك: المدونة (2/ 381)؛ ابن رشد بداية المجتهد(2/ 73)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 164-165)؛ الشافعي: الأم(6/ 362)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 232-233)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 174)؛ الغزالي: الوسيط (5/ 382)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 298)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 51)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 91)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 355).

(7) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في التخيير، (ح15422)، (7/ 345).

3. **القياس:**

هي مخيرة اختارت النكاح، فلم يقع عليها الطلاق كالمعتقة[1].

4. **المعقول:**

- إن التخيير إثبات الخيار في الفراق والبقاء على النكاح، واختيارها زوجها دليل الإعراض عن ترك النكاح، والإعراض عن ترك النكاح استبقاء النكاح، فكيف يكون طلاقاً؟[2].
- إن اختيارها لزوجها ضد اختيارها لنفسها، فلما طلقت باختيار زوجها، وجب أن لاتطلق باختيار زوجها؛ لأن اختلاف الضدين يوجب اختلاف الحكم[3].

ويستدل لما نقل عن الإمام ربيعةﷺ: أنها تطلق طلقة رجعية، من الأثر بما يلي:

روي عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما قالا في المخيرة إذا اختارت زوجها: (أنها تطلق طلقة رجعية)[4].

المسألة الخامسة: حكم المخيَّرة إذا اختارت نفسها

صورة المسألة:

زوج خيَّر زوجته، فقال لها: اختاري، فقالت: اخترت نفسي. هل يقع طلاقاً بائناً أم ثلاثاً باتاً؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أن المخيرة إذا اختارت زوجها فلا شيء عليها[5]، ولكنهم اختلفوا إذا اختارت نفسها، فالإمام ربيعةﷺ قد اختلف وتباين الفقهاء في النقل عنه، فمنهم من نقل عنه أنه قال: أنها تطلق ثلاثاً البتة [6]، ومنهم من نقل عنه أنه قال: أنها تطلق واحدة بائنة[7].

---

(1) ابن قدامة: المغني (8/ 298).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 119-120).

(3) الماوردي: الحاوي (10/ 174).

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في التخيير، (ح15422)، (7/ 345).

(5) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 119)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 81)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 502)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 336)؛ السغدي: النتف في الفتاوى(ص232)؛ مالك: المدونة (2/ 381)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص272)؛ ابن رشد بداية المجتهد(2/ 73)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 164)؛ الشافعي: الأم(6/ 361- 362)(8/ 373)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 233، 253)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 174)؛ النووي: روضة الطالبين(8/ 49): الغزالي: الوسيط (5/ 382)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 298)؛ بهاء الدين المقدسي العدة (2/ 51)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 91)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 355).

(6) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 388)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 170).

(7) ينظر/ الماوردي: الحاوي(10/ 174)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ ذهب إلى أنها تطلق واحدة بائنة. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 120)؛ ==

الأدلة:

يستدل لما نُقل عن الإمام ربيعةﷺ: بأن المخيرة تطلق ثلاثاً البتة، إذا اختارت نفسها، من الأثر والمعقول:

1. **الأثر:**

روي عن زيد بن ثابتﷺ أنه قال في المخيرة إذا اختارت نفسها: (أنها تطلق ثلاثاً البتة)[1].

2. **المعقول:**

- إن الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده أو تبين منه، وهي لا تبين منه بالواحدة، فلما كانت الواحدة لا تبينها، علمنا أنه إذا خيرها فأراد أن تبين منه، فإنما جعل ذلك إليها في الثلاث[2].
- الزوج في التخيير يفوض إليها البقاء على العصمة أو الذهاب عنها، وذلك إنما يتأتى لها إذا حصلت على حال، لا يبقى للزوج عليها حكم، ولا يكون ذلك إلا بالثلاث[3].

ويستدل لما نُقل عن الإمام ربيعةﷺ: أن المخيرة تطلق واحدة بائنة، إذا اختارت نفسها، من الأثر والمعقول:

1. **الأثر:**

روي عن عليﷺأنه قال في المخيرة إذا اختارت نفسها: (أنها تطلق واحدة بائنة)[4].

2. **المعقول:**

- المخيرة، زوجُها خيرها بين أن تختار نفسها لنفسها، وبين أن تختار نفسها لزوجها، فإذا اختارت نفسها لنفسها، لو كان الواقع رجعياً لم يكن اختيارها نفسها لنفسها، بل لزوجها، إذ لزوجها أن يراجعها

ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 79)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 471)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 335)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 187)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 243)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 219).

الثاني/ ذهب إلى أنها تطلق ثلاثاً البتة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 373)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص273)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (5/ 214)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(2/ 71)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 166)؛ الحطاب: مواهب الجليل (5/ 391).

الثالث/ ذهب إلى أنها تطلق واحدة رجعية. وبه قال الإمامان "الشافعي واحمد". ينظر/ الشافعي: الأم(8/ 373)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 269)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 173-174)؛ النووي: روضة الطالبين(8/ 49)؛ الغزالي: الوسيط (5/ 382)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 290)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 51)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 91)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 354)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 473).

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في التخيير، (ح15422)، (7/ 345).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 374).

(3) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 71)؛ الحطاب: مواهب الجليل (5/ 388).

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في التخيير، (ح15422)، (7/ 345).

شاءت أو أبت، وأما عدم وقوع الثلاث وإن وجدت نية الثلاث في التخيير، فلما ذكرنا أن القياس أن لا يقع بالاختيار شيء؛ لأنه ليس من ألفاظ الطلاق، وإنما جعل طلاقاً بالشرع، ضرورة صحة التخيير، وحق الضرورة يصير مقضياً بالواحدة البائنة[1].

- التخيير لفظ ينبئ عن الاستخلاص والصفاء من ذلك المِلك وهو البينونة، وإلا لم تحصل فائدة التخيير، إذا كان له أن يراجعها شاءت أو أبت[2].
- المخيرة زوجها مَلَّكها أمرها، وهذا يقتضي زوال سلطانه عنها، وإذا قبلت ذلك بالاختيار، وجب أن يزول عنها، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة[3].
- ليس في التخيير ما ينبئ عن العدد، فكانت واحدة بائنة[4].

المسألة السادسة: حكم خيار المخيَّرة بعد الافتراق من المجلس

صورة المسألة:

رجل خيَّر زوجته في مجلسه، فقال لها: اختاري نفسك، فلم تجبه، ثم تفرقا من المجلس.

هل يبقى لها خيار التخيير أم أنه يسقط ويبطل؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[5] على أن المخيرة لها الخيار ما دامت في المجلس[6]، ولكنهم اختلفوا إذا افترقا من المجلس، دون أن تُجِب بشيء، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أن خيارها يسقط ويبطل، ويكون أمرها إلى زوجها[7].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 120).

(2) ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 79)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 336).

(3) ابن قدامة: المغني (8/ 290).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 117).

(5) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 392)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 170).

(6) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 114)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 77)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني (3/ 470)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 336)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 187)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 243)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 224)؛ مالك: المدونة (2/ 391)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 167)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 71)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 412)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 235)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 177)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 295)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 51)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 93)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 354)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 473).

(7) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 392)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 170)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة ومالك في القول المشهور عنه والشافعي وأحمد".

==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من الأثر والقياس والمعقول:

1. **الأثر:**

روي عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم أنهم قالوا: (إذا خير الرجل امرأته وملكها أمرها، فافترقا من ذلك المجلس ولم تحدث شيئاً، فليس لها خيار وأمرها إلى زوجها)[1].

2. **القياس:**

- التخيير تمليك التطليق منها لتصرفها برأيها، والتمليك يقتضي جواباً في المجلس كالإيجاب في البيع[2].
- التخيير خيار تمليك فكان على الفور، كخيار القبول[3].

3. **المعقول:**

- الزوج في التخيير يطلب جواب التمليك في المجلس، والقيام عن المجلس دليل الإعراض عن الجواب، فكان رداً للتمليك دلالةً[4].
- الزوج لمَّا طلب الجواب في المجلس، لا يملك الجواب في غير المجلس؛ لأنه ما خيرها في غيره[5].

ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 114)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 77)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 470)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 336)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 187)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 243)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 224)؛ مالك: المدونة (2/ 391)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 167)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 71)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 412)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 235)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 177)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 295)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 51)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 93)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 354)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 473).

الثاني/ ذهب إلى أن الخيار يبقى ويستمر بعد الافتراق من المجلس حتى توقف المخيرة أو توطأ. وبه قال الإمام مالك في القول الآخر. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 391)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 168)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 71)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 412).

(1) ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 77)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 243)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 224)؛ مالك: المدونة (2/ 392)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 235)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 295)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 51)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 90)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 354)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 474).

(2) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 224)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 243).

(3) ينظر/ ابن قدامة: المغني (8/ 295)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 354)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 474).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 114)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 243).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 114).

المسألة السابعة: هل للمخيَّرة تأجيل وقت التخيير الذي حدده زوجها؟

صورة المسألة:

زوج خيَّر زوجته فقال لها: اختاري إلى الغد، فجاء الغد ولم تقرر بعد.

هل لها أن تؤجِل وقت التخيير الذي حدده زوجها وهو" الغد" إلى وقت آخر أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق القائلون بجواز التخيير إلى أجل[1] ومنهم الإمام ربيعةﷺ[2]على أن الزوج إذا خيَّر زوجته إلى أجل معيَّن، أن لها الخيار ما دام الأجل[3]، ولكنهم اختلفوا في بقاء واستمرار الخيار إذا انتهى الأجل المعيَّن، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه لا خيار لها آخر، غير خيار زوجها المعيَّن[4].

الأدلة:

لم أعثر على أدلة في هذه المسألة إلا ما نُقل من قول للإمام ربيعةﷺ:

حيث قالﷺ: " فإن خيَّرها إلى أجل، فليس لها في نفسها خيار إلا إلى الأجل، فإن اختارت نفسها عند الأجل فهي البتة"[5].

---

(1) **ذهب الإمام الشافعي إلى أن التخيير أو التمليك لا يجوز أن يعلق لأجل منتظر، ولا بصفة متوقعة، فإذا دخله الأجل بطل وذلك؛ لأن التمليك أو التخيير عنده على الفور**. ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 234-235)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 176).

(2) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 170).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 115)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 470)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 338)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 224)؛ مالك: المدونة (2/ 375)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 170)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 295)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 474).

(4) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 170)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك في القول المشهور عنه، وهو قول الإمام أحمد في المخيَّرة دون المُمَلَّكة. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 375)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 295)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 474).

الثاني/ ذهب إلى أن الخيار يبقى مستمراً حتى توقف أو توطأ. وبه قال الإمام مالك في القول الآخر، وهو قول الإمام أحمد في المُمَلَّكة دون المخيرة: أن الخيار يبقى ما لم يفسخ الزوج أو يطأ. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 375)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 170)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 288)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 52)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 90)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 354)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 473).

(5) ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 170).

المسألة الثامنة: حكم المُمَلَّكة إذا طلقت نفسها ثلاثاً

صورة المسألة:

زوج مَلَّك زوجته أمرها، فقال لها: أمرك بيدك أو طلقي نفسك، فقالت: طلقتُ نفسي ثلاثاً، فقال الزوج: لم أنوِ إلا واحدة. هل يُقبل قوله أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم المُمَلَّكة إذا طلقت نفسها ثلاثاً، وقال زوجها: لم أنوِ إلا واحدة، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه يُقبل قول الزوج وتكون واحدة[(1)].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من المعقول بما يلي:

- أن التمليك هو إعطاء ما لم يكن حاصلاً؛ فلذلك قلنا: إن للزوج أن يناكرها؛ لأن الأصل بقاء ملكه بيده فلا يلزمه إلا ما اعترف بأنه أعطاه[(2)].
- أن التمليك تفويض، ليس فيه ما ينبئ عن العدد، فيقبل قول الزوج بأنه أراد واحدة[(3)].
- إن الزوج في التمليك لم يجعل لزوجته الخيار في أن تبين منه أو تقيم عنده، إنما جعل لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، إلا أن يناكرها، فيعلم أنه لم يجعل لها إلا ما قال مع يمينه، ويكون أملك بها[(4)].

---

(1) ينظر/ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 292)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (22/ 279)، **وفي المسألة قولان: الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه"، إلا أن الإمام مالك اشترط اليمين مع قوله.** ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 117–119)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 502)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 337)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 187–188)؛ مالك: المدونة (2/ 374)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 167)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 71)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص274)؛ الحطاب: مواهب الجليل (5/ 388، 391)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 287)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 269)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 173، 175–176)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 292)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 52)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (22/ 279)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 474).
الثاني/ ذهب إلى أنه لايقبل قول الزوج، ويكون الطلاق ثلاثاً، وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب. ينظر/ الخرقي: مختصر الخرقي (1/ 111)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 292)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 52)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (22/ 278) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 90)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 353)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 373).

(2) الحطاب: مواهب الجليل (5/ 387، 391).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 117).

(4) مالك: المدونة(2/ 374).

المسألة التاسعة: حكم قول الزوج لزوجته: قد فارقتك

صورة المسألة:

زوج قال لزوجته: قد فارقتك. هل يقع طلقة واحدة رجعية، أم بائنة، أم ثلاث تطليقات؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في عدد الطلاق الواقع بقول الزوج لزوجته: قد فارقتك، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه يقع ثلاثاً في المدخول بها، إلا أن ينوي واحدة فتكون كذلك(1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من المعقول بمايلي:

- "فارقتك" فعل يمكن أن يُعبر به عن القليل والكثير(2).
- "فارقتك" لفظ لا ينافي العدد، فوجب وقوع ما يُنوى به(3).

---

(1) ينظر/ ابن رشد: البيان والتحصيل (6/ 148)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك في قول. ينظر/ ابن عبد البر: الكافي(ص265)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (6/ 148)؛ عليش: منح الجليل(4/ 81)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 54)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 381).

الثاني/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق يقع واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثاً فتكون ثلاثاً . وبه قال الإمام أبو حنيفة . ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 106، 112)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 241-242)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 216)؛ السغدي: النتف في الفتاوى(ص209-210)؛ الغنيمي: اللباب (3/ 42-43).

الثالث/ ذهب إلى أنه يقع ثلاثاً ولا يلتفت إلى النية. وبه قال الإمام مالك في قول. ينظر/ ابن عبد البر: الكافي(ص265)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 54)؛ الثعلبي: التلقين(1/ 129).

الرابع/ ذهب إلى أنه يقع واحدة رجعية إلا أن ينوي أكثر فيكون الأكثر. وبه قال الجمهور" مالك في قول والشافعي، وهو قول أحمد إن نوى الطلاق". ينظر/ عليش: منح الجليل(4/ 81)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 55)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 381). ؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 381)؛ الصاوي: بلغة السالك(2/ 364)؛ الشافعي: الأم (6/ 653، 655)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 241، 267)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 152-153، 162)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 408)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 51)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (2/ 87-88)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 348-350)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 240-241)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 11-12).

(2) ابن قدامة: المغني (8/ 408).

(3) ينظر/ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (2/ 88)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 350)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 241).

المسألة العاشرة: حكم قول الزوج لزوجته: أنت طالق البتة

صورة المسألة:

زوج قال لزوجته: أنت طالق البتة. هل تقع طلقة واحدة رجعية، أم بائنة، أم ثلاث تطليقات؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في عدد الطلاق الواقع بقول الزوج لزوجته: أنت طالق البتة، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه يقع ثلاثاً، قال الإمام ربيعةﷺ: " من قال لامرأته أنت طالق البتة، فقد خالف السنة وذهبت منه امرأته، وهي بمنزلة الثلاث"[(1)].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من السنة والأثر والمعقول:

1. **السنة:**

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟، قَالَﷺ: {لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا مَا ذَاقَ صَاحِبُهَا}[(2)].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 404)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 272)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك، وهو قول الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب عنه إن نوى الطلاق. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 394، 400، 403)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 22)؛ التسولي: البهجة شرح التحفة(1/ 539)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 112)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(1/ 62)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 272)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 50)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 94)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 361)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 243)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 12)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 54)؛ الكلوذاني: الهداية(ص421)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 42).

الثاني/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق يقع واحدة بائنة. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه"، إلا إن الإمام أبو حنيفة قال: إلا ينوي ثلاثاً فتكون ثلاثاً. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 109-110)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 238)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 211)؛ الغنيمي: اللباب (3/ 44)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 272)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 50)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 54)؛ الكلوذاني: الهداية(ص421)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 42).

الثالث/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق يقع على حسب نيته، فإن لم ينو وقعت واحدة رجعية. وبه قال "الإمامان الشافعي وأحمد في رواية عنه". ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 359، 658)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 267، 279)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 160، 166-167)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 272)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 50)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 54)؛ الكلوذاني: الهداية(ص421)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 42).

(2) ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، (ح4119)، (9/ 428). وقال الألباني: صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وجه الدلالة: طلاق البتة يقع ثلاثاً؛ لأن الرسولﷺ اشترط الدخول من الزوج الثاني، حتى تحل لزوجها الأول، وهذا لا يكون إلا في طلاق البينونة الكبرى.

2. **الأثر:**

روى عن عمر وعلي وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وزيد وابن عمر وعمر بن عبد العزيز﵃ أنهم كانوا يقولون في طلاق البتة: (هي ثلاث تطليقات)[1].

3. **المعقول:**

- البتة لفظ يقتضي البينونة بالطلاق، فوقع ثلاثاً كما لو طلق ثلاثاً، والبت القطع كأنه قطع النكاح، ولذلك يعبر به عن الطلاق الثلاث، كما قالت امرأة رفاعة: طلقني فبت طلاقي[2].
- إذا كان للفظ معنى فاعتبره الشرع، إنما يعتبر فيما يقتضيه ويؤدي معناه، ولا سبيل إلى البينونة بدون الثلاث، فوقعت ضرورة الوفاء بما يقتضيه لفظه، ولا يمكن إيقاع واحدة بائن؛ لأنه لا يقدر على إيقاع ذلك بصريح الطلاق، فكذلك بكنايته، ولا يفرق بين المدخول بها وغيرها؛ لأن كل لفظة أوجبت الثلاث في مدخول بها، أوجبتها في غيرها كقوله: أنت طالق ثلاثاً[3].

المسألة الحادية عشرة: حكم الخليَّة والبائنة والبريئة

صورة المسألة:

زوج قال لزوجته: أنت بائنة مني، أو أنت خليَّة مني، أو أنت بريئة مني، أو قال لها: أنا بريء منك، أو أنا خلي منك، أو أنا بائن منك.

فما هو عدد الطلاق الذي يقع بهذه الألفاظ؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم البريئة والخليَّة والبائنة، فذهب الإمام ربيعة﵀ إلى أنها تطلق ثلاثاً إن كان مدخولاً بها، وواحدةً إن لم تكن مدخولاً بها[4].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 403-404)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 22، 24)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 272)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 50)

(2) ينظر/ ابن قدامة: المغني (8/ 272)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 50)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 94)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 361)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 243).

(3) ابن قدامة: المغني (8/ 272).

(4) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 402)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 272)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك، وهو قول الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب عنه إن نوى الطلاق. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 388، 394، 396)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 48-49) ابن رشد: البيان والتحصيل (5/ 235)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 328)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 54)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 379)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 272)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 50)؛ البهوتي: شرح منتهى ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من الأثر والقياس والمعقول:

1. **الأثر:**

روى عن عمر وعلي وزيد وابن عمر وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أنهم كانوا يقولون: (الخليَّة هي البتة ثلاث تطليقات)[1].

2. **القياس:**

الخليَّة والبائنة والبريئة، ألفاظ تقتضي البينونة بالطلاق، فوقع ثلاثاً كما لو طلق ثلاثاً[2].

3. **المعقول:**

- إذا كان للفظ معنى فاعتبره الشرع، إنما يعتبر فيما يقتضيه ويؤدي معناه، ولا سبيل إلى البينونة بدون الثلاث، فوقعت ضرورة الوفاء بما يقتضيه لفظه، ولا يمكن إيقاع واحدة بائن؛ لأنه لا يقدر على إيقاع ذلك بصريح الطلاق، فكذلك بكنايته، ولا يفرق بين المدخول بها وغيرها؛ لأن كل لفظة أوجبت الثلاث في مدخول بها، أوجبتها في غيرها كقوله: أنت طالق ثلاثاً[3].
- يقع بها الثلاث وإن لم ينو إلا في خلع أو قبل الدخول فإنها تطلق واحدة؛ لأنها تقتضي البينونة، والبينونة تحصل في الخلع وقبل الدخول بواحدة، فلم يزد عليها ؛لأن اللفظ لا يقتضي زيادة عليها، وفي غيرها يقع الثلاث ضرورة أن البينونة لا تحصل إلا بها[4].

الإرادات(3/ 94)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 361)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 243)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 12)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 54)؛ الكلوذاني: الهداية(ص421)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 42).

الثاني/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق يقع واحدة بائنة. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه" إلا إن الإمام أبو حنيفة قال: إلا ينوي ثلاثاً فتكون ثلاثاً. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 105، 112)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 241-242)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 216)؛ الغنيمي: اللباب (3/ 42-43)؛ السغدي: النتف في الفتاوى(ص209-210)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 272)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 50)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 54)؛ الكلوذاني: الهداية(ص421)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 42).

الثالث/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق يقع على حسب نيته، فإن لم ينوِ وقعت واحدة رجعية. وبه قال الإمامان "الشافعي وأحمد في رواية عنه". ينظر/ الشافعي: الأم (8/ 426، 731)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 267)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 160، 166-167)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 272)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 50)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 54)؛ الكلوذاني: الهداية(ص421)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 42).

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 402)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 48).

(2) ينظر/ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 272)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 50)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 94)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 361)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 243).

(3) ابن قدامة: المغني (8/ 272).

(4) نفس المرجع السابق.

المسألة الثانية عشرة: حكم الموهوبة لأهلها

صورة المسألة:

زوج قال لزوجته: وهبتك لأهلك أو لأبيك أو لنفسك. فما هو عدد الطلاق الواقع بهذه العبارة؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم الموهوبة لأهلها، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنها تطلق ثلاثاً، سواءً قبلوها أم ردوها[1].

الأدلة:

لم أعثر على أدلة في المسألة، إلا ما نُقل من أقوال لبعض الفقهاء، وهي كالتالي:

قال الإمام ربيعةﷺ: "إذا وهبت المرأة لأهلها فهي ثلاث قبلوها أو ردوها إلى زوجها"[2].

قال الإمام مالكﷺ: "إذا قال الزوج لزوجته قد وهبتك أو قد رددتك إلى أهلك هو سواء ثلاثاً البتة"[3].

قال عبد العزيز بن أبي سلمةﷺ: "إذا قال الزوج لزوجته قد وهبتك إلى أهلك فقد بتها ووهب ما كان يملك منها"[4].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 402)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (22/ 300)، **وفي المسألة خمسة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 395، 397، 402)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 51)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (5/ 236)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 326-327)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 54)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 379)؛ عليش: منح الجليل (4/ 78).

الثاني/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق فإنها تطلق واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثاً فتكون ثلاثاً. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 105، 112)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 241-242)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 216)؛ الغنيمي: اللباب (3/ 42-43)؛ السغدي: النتف في الفتاوى(ص209-210).

الثالث/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق يقع على حسب نيته، فإن لم ينوِ وقعت واحدة رجعية. وبه قال الإمامان "الشافعي وأحمد في رواية عنه". ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 654-655)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 267)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 160-167)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 275)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 51)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 92)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(5/ 356).

الرابع/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق وقبلوها أهلها تكون ثلاثا، وإن ردوها تكون واحدة رجعية. وبه قال أحمد في رواية عنه. ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير(22/ 299)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 472)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 55)؛ الكلوذاني: الهداية(ص423).

الخامس/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق وقبلوها أهلها تكون واحدة رجعية، وإن ردوها لا يقع الطلاق. وبه قال الإمام أحمد في المشهور عنه. ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير(22/ 299)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/472)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 55)؛ الكلوذاني: الهداية(ص423).

(2) مالك: المدونة(2/ 402).

(3) نفس المرجع السابق.

(4) نفس المرجع السابق.

المسألة الثالثة عشر: حكم قول الزوج لزوجته: لا سبيل لي عليك أو لا تحلين لي

صورة المسألة:

زوج قال لزوجته: لا سبيل لي عليك، أو لا تحلين لي.

فما هو عدد الطلاق الواقع إن نوى الطلاق؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم قول الزوج لزوجته: لا سبيل لي عليك أو لا تحلين لي، فقال الإمام ربيعة: "يُدَيَّن؛ لأنه إن شاء قال: أردت التظاهر أو اليمين"[1]، فظاهر كلام الإمام ربيعة أن هذه الألفاظ محتملة لأكثر من أمر، تحتمل الطلاق وتحتمل غيره كالظهار واليمين العادية، ولذلك يُرجع في تحديد قصد ونية قائلها إلى وازعه الديني، فيُسأل ماالذي نواه وقصده بتلك الألفاظ؟، وبناءً على إجابته يكون الحكم، فإن قال: أردتُ طلاقاً كانت طلاقاً، وإن قال أردتُ ظهاراً كانت ظهاراً، وهكذا.

الأدلة:

لم أعثر على أدلة في المسألة إلا ما نُقل من قول للإمام ربيعة، وهو:

قال: "إذا قال الزوج لزوجته: لا سبيل لي عليك، أو لا تحلين لي، يدين؛ لأنه إن شاء قال: أردت التظاهر أو اليمين"[2].

---

(1) مالك: المدونة(2/ 403)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق فإنه يكون ثلاثاً. وبه قال الإمام مالك والإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب، إلا أن مالكاً قال: إن نوى أقل فله ذلك. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 401)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (5/ 235)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 329)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 54، 56)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 381)؛ عليش: منح الجليل (4/ 81)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 275)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 87-88)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 348-349)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 240-241)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 11)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 54-55)؛ الكلوذاني: الهداية(ص421)؛ الكرمي: دليل الطالب(ص262).

الثاني/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق يقع واحدة بائنة. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه"، إلا إن الإمام أبو حنيفة قال: إلا ينوي ثلاثاً فتكون ثلاثاً. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 105، 112)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 241-242)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 216)؛ الغنيمي: اللباب (3/ 42-43)؛ السغدي: النتف في الفتاوى(ص209-210)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 275)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 54-55)؛ الكلوذاني: الهداية(ص421)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 471).

الثالث/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق يقع على حسب نيته، فإن لم ينوِ وقعت واحدة رجعية. وبه قال الإمامان "الشافعي وأحمد في رواية عنه". ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 654-655)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 267)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 160-167)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 275)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 54-55)؛ الكلوذاني: الهداية(ص421)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 471).

(2) مالك: المدونة(2/ 403).

المسألة الرابعة عشر: حكم قول الزوج لزوجته: أنت عليَّ حرام

صورة المسألة:

زوج قال لزوجته: أنت علي حرام. فما هو عدد الطلاق الواقع؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم قول الزوج: لزوجته أنت علي حرام، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنها تطلق ثلاث تطليقات[1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من الأثر والمعقول:

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 395)، **وفي المسألة خمسة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك، وهو قول للإمام أحمد في رواية عنه إن نوى الطلاق. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 393-394)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 379)؛ عليش: منح الجليل (4/ 79)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 36-37)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 77)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(1/ 62)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 275)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 44-45)؛ المروزي: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(ص1582)؛ الكلوذاني: الهداية(ص422).

الثاني/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق يقع واحدة بائنة. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه"، إلا إن الإمام أبو حنيفة قال: إلا ينوي ثلاثاً فتكون ثلاثاً. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 105، 108، 112)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 241)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 216)؛ الغنيمي: اللباب (3/ 42-43)؛ السغدي: النتف في الفتاوى(ص209-210)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(3/ 324)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 275)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 45)؛ المروزي: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(ص1582).

الثالث/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق يقع على حسب نيته، فإن لم ينوِ وقعت واحدة رجعية. وبه قال الإمامان "الشافعي وأحمد في رواية عنه". ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 659-660)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 256، 259)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 182)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 275)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 45)؛ المروزي: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(ص1582).

الرابع/ ذهب إلى أنه يقع به ظهار. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب. ينظر/ ابن قدامة: المغني (8/ 275)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 45)؛ المروزي: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(ص1582)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 88)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 351)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 262)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 12)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 55)؛ الكلوذاني: الهداية(ص422)؛ الكرمي: الدليل الطالب(ص273).

الخامس/ ذهب إلى أنه يمين. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ ابن مفلح: الفروع(9/ 44)؛ المروزي: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(ص1582)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 263)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 55)؛ الكلوذاني: الهداية(ص422).

1. **الأثر:**

روي عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان في من قال لامرأته أنت علي حرام: (أنها ثلاث تطليقات)[1].

2. **المعقول:**

لقد أجمع العلماء على أن من طلق امرأته ثلاثاً أنها تحرم عليه، فلما كانت الثلاث تحريماً كان التحريم ثلاثاً[2].

المسألة الخامسة عشر: حكم قول الزوج لزوجته: الحلال عليَّ حرام

صورة المسألة:

زوج قال لزوجته: الحلال علي حرام. فما حكم هذه العبارة، وهل يقع بها طلاق أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم قول الزوج لزوجته: الحلال علي حرام، فالإمام ربيعة رحمه الله أُختلف في النقل عنه، فنُقل عنه في المدونة أنه قال: "هي يمين إذا حلف أنه لم يرد امرأته، ولو أفردها كانت طالق البتة"[3]، أي هو يمين يكفِّره ما يكفِّر اليمين، وقال صاحب التاج والإكليل أن مذهب الإمام ربيعة رحمه الله:" أنها خارجة حتى يدخلها بنية"[4]، وعلى هذا النقل يدل على أنه ليس بيمين.

---

(1) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 36-38)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 258).

(2) ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 48).

(3) مالك: المدونة(2/ 395).

(4) المواق: التاج والإكليل (4/ 55)، **وفي المسألة ستة أقوال:**

الأول/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق يقع واحدة بائنة. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه"، إلا إن الإمام أبو حنيفة قال: إلا ينوي ثلاثاً فتكون ثلاثاً. ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 198)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 75)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(4/ 529-530)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(3/ 324)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 275)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 44-45)؛ المروزي: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(ص1582).

الثاني/ ذهب إلى أنها تدخل في الحرام إلا أن يحاشيها بقلبه أو لسانه، فإن لم يفعل، تكون قد بانت منه. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 393-394)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 382)؛ عليش: منح الجليل (4/ 84-85)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 382)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 332)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 55، 57).

الثالث/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق يقع على حسب نيته، فإن لم ينوِ وقعت واحدة رجعية. وبه قال الإمامان "الشافعي وأحمد في رواية عنه". ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 659-660) (8/ 372-373)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 256، 259، 267)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 182-183)؛ زكريا الأنصاري: منهج الطلاب(1/ 90)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي على شرح المنهج(4/ 6)؛ الجمل: حاشية الجمل(8/ 683)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 275)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 45)؛ المروزي: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(ص1582).

==

الأدلة:

يستدل لما نُقل عن الإمام ربيعة رحمه الله: أنه يمين، من القرآن والأثر:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[1].

وجه الدلالة: "قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ" **جعل** الله عز وجل في تحريم الحلال كفارة يمين، فدل على أن حكم قول الزوج لزوجته: الحلال علي حرام، يمين فيه الكفارة.

2. **الأثر:**

روي أن عمر وابن عباس وابن مسعود وجابر وزيد وابن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا في الحرام: (هي يمين)[2].

ويستدل لما نُقل عن الإمام ربيعة رحمه الله: أن الزوجة لا تدخل في التحريم إلا بنية، من المعقول بما يلي:

أن هذا لفظ لا يمكن العمل بعمومه؛ لأنه لا يراد في العرف التنفس وفتح العينين والتحرك، وإذا تعذر العموم انصرف إلى أخص الخصوص، وهو الحلال المعتاد المتعارف عليه، وهو الطعام والشراب، الذي بهما قوام النَفْس، فلا يدخل تحت التحريم سواهما إلا بالنية[3].

الرابع/ ذهب إلى أنه يقع به ظهار. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب. ينظر/ ابن مفلح: الفروع(9/ 45)؛ المروزي: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(ص1582)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 88)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 351)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 262)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 12)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 55)؛ الكرمي: دليل الطالب(ص273).

الخامس/ ذهب إلى أنه يمين. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ ابن مفلح: الفروع(9/ 44)؛ المروزي: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(ص1582)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 263)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 55).

السادس/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق يقع ثلاثاً. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ ابن قدامة: المغني (8/ 275)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 44-45)؛ المروزي: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(ص1582)؛ الكلوذاني: الهداية(ص422).

(1) سورة التحريم: الآية(1-2)

(2) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 43-44)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 255).

(3) ينظر/ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 450)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 318)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 197-198)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(5/ 90)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(2/ 62)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(2/ 274).

ثالثاً: وقت الطلاق، ونوعه

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الطلاق قبل النكاح

صورة المسألة:

وترتسم صورة المسألة في ثلاثة أحوال:

في حال العموم: كقول الرجل: كل امرأة أتزوجها، فهي طالق.

في حال الخصوص: كقول الرجل: كل امرأة أتزوجها من مدينة البصرة مثلاً، فهي طالق، أو من بني تميم مثلاً، فهي طالق.

في حال الأعيان: كأن يقول رجل لامرأة بعينها: إن تزوجتك، فأنت طالق.

هل يصح انعقاد الطلاق في هذه الأحوال الثلاث، أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في صحة انعقاد الطلاق قبل النكاح، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه يصح انعقاد الطلاق قبل النكاح، في حال الخصوص والأعيان، ولا يصح في حال العموم[(1)].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من الأثر والقياس والمعقول:

---

(1) ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 114)؛ مالك: المدونة (3/ 27-28)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 203)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 26)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك، وهو قول ابن أبي ليلى والشعبي والنخعي والليث والأوزاعي. ينظر/ مالك: المدونة(3/ 17-18، 27-28)؛ الحطاب: مواهب الجليل (5/ 317-318)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 84)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (18/ 119-120).

الثاني/ ذهب إلى صحة انعقاد الطلاق قبل النكاح في جميع الأحوال" العموم والخصوص والأعيان". وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه"، وهو قول عثمان البتي والزهري ومكحول. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 132-133)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 196)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 114-115)؛ الشيباني: الحجة (3/ 277-280)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 131-132)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 52)؛ الهداية: الكلوذاني (ص427)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 46)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 62).

الثالث/ ذهب إلى عدم صحة انعقاد الطلاق قبل النكاح في جميع الأحوال" العموم والخصوص والأعيان". وبه قال الإمامان "الشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب"، وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء واسحاق. ينظر/ الشافعي: الأم (8/ 316)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 203)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 25)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 52)؛ الهداية: الكلوذاني (ص427)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 46)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 62).

1. **الأثر:**

- **روى الإمام مالكرحمه الله أن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود وسالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار رضي الله عنهم كانوا يقولون: (إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم، إن ذلك لازم له إذا نكحها)**(1).

وجه الدلالة: أن طلاق الرجل قبل النكاح يقع في حال الخصوص والأعيان(2).

- **روى الإمام مالكرحمه الله أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق: (أنه لا شيء عليه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها)**(3).

وجه الدلالة: أن طلاق الرجل قبل النكاح لا يقع في حال العموم، وإنما يقع في حال الخصوص والأعيان(4).

2. **القياس:**

- إن تعليق الطلاق على النكاح، تعليق لما يصح تعليقه وهو الطلاق، فيلزم كالعتق والوكالة والإبراء(5).
- إن الطلاق يصح بالغرر والجهالة، فصح عقده في غير ملك، وإذا أضيف إلى الملك، كالوصية والنذر، وبيانه أن الغرر في الطلاق أن يقول: إن قدم زيد فأنت طالق، لأنه قد يقدم وقد لا يقدم، والجهالة فيه أن يقول: إحدى نسائي طالق؛ لأن المقصود بالطلاق مجهولة.
- إن الطلاق مبني على السراية فصح عقده قبل الملك كالعتق، إذا قال لأمته: إذا ولدت ولداً فهو حر، عتق عليها ولدها إذا ولدته بما عقده قبل الملك، فكذلك الطلاق(6).

3. **المعقول:**

- الطلاق قبل النكاح ليس تطليقاً للحال، بل هو تطليق عند الشرط، على معنى أنه عِلْمٌ على الانطلاق عند الشرط، فيستدعي قيام الملك عنده لا في الحال، والملك موجود عند وجود الشرط؛ لأن الطلاق يقع بعد وجود الشرط(7) .

---

(1) مالك: الموطأ" رواية يحيى الليثي"، كتاب الطلاق، باب ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح، (ح 1215)، (2/ 584). إسناده منقطع. ينظر/ ابن الأثير: جامع الأصول، (ح5769)، (7/ 610).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (3/ 27)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (18/ 114-115).

(3) مالك: الموطأ" رواية يحيى الليثي"، كتاب الطلاق، باب ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح، (ح1215)، (2/ 584). إسناده منقطع. ينظر/ ابن الأثير: جامع الأصول، (ح5770)، (7/ 610).

(4) ينظر/ مالك: المدونة (3/ 27-28)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 115).

(5) ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 116).

(6) الماوردي: الحاوي (10/ 26).

(7) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 196)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 132).

- الطلاق محظور، وإنما شرع للحاجة بتباين الأخلاق غلط؛ لأن الحاجة كما تتحقق بعد الوصلة بالدخول، كذلك قبل التزوج، فإن النفس قد تدعو إلى تزوجها مع علمه بفساد حالها، وسوء عشرتها، ويخشى لجاجتها وغلبتها عليه، فيؤيسها بتعليق طلاقها بنكاحها؛ فطاماً لها عن مواقع الضرر، فيجب أن يشرع كما شرع تعليقه بخروجها؛ ليفطمها عنه، لما فيه من الضرر عليه، فتحقق المقتضى وهو تكلمه بالتعليق لما يصح بلا مانع، بل هو أولى بالصحة من تعليق طلاق المنكوحة(1).
- الفرق بين التعميم والتخصيص استحسان مبني على المصلحة، وذلك أنه إذا عمم فأوجبنا عليه التعميم، لم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال، فكان ذلك عنتاً به وحرجاً، وكأنه من باب نذر المعصية، وأما إذا خصص فليس الأمر كذلك إذا ألزمناه الطلاق، وليس من شرط الطلاق إلا وجود الملك فقط، ولا يشترط وجود الملك المتقدم بالزمان على الطلاق(2).

المسألة الثانية: حكم تعليق الطلاق بشرط محتمل الوقوع أو متيقن الوقوع

صورة المسألة:

تعليق الطلاق بشرط محتمل الوقوع: قد يقع وقد لا يقع، كقول الزوج لزوجته: أنت طالق إن دخلت الدار، أو أنت طالق إن ضربت محمداً، أو أنت طالق إن قدم زيد.

تعليق الطلاق بشرط أو وقت متيقن الوقوع: وقوعه كائن لامحالة، كقول الزوج لزوجته: أنت طالق إن طلعت الشمس، أو أنت طالق إن دخل شهر رمضان، أو أنت طالق غداً، أو أنت طالق أول الشهر المقبل.

هل يقع الطلاق المُعلَّق حالاً، أم حين تحقق ووقوع الشرط المعلق به؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ(3)على أن الطلاق المعلق بشرط محتمل الوقوع، لا يقع إلا بوقوع وحصول الشرط المعلق به(4)، ولكنهم اختلفوا في حكم الطلاق المعلق بشرط أو وقت متيقن الوقوع، فذهب

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 116).

(2) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 232)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (18/ 114-115)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 84)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 126).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 26).

(4) ينظر/ الكساني: بدائع الصنائع(3/ 30)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 59)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 196، 301)؛ المرغيناني: الهداية(1/ 241)؛ ابن نجيم: البحرالرائق(3/ 319)؛ مالك: المدونة(3/ 3، 5)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 404)؛ عليش: منح الجليل(4/ 150)؛ ابن عبدالبر: الكافي(ص267)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 79)؛ الشافعي: الأم (8/ 168)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 192)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 297)؛ الغزالي: الوسيط (5/ 433)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 319؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 62)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 112)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(5/ 400)؛ الكلوذاني: الهداية (ص427).

الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه يقع حالاً، ولا ينتظر وقوع وحصول الشرط، أو الوقت المعلق عليه[1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من الأثر والقياس والمعقول:

1. **الأثر:**

روي أن رجلاً من آل عمر بن الخطاب كانت عنده امرأة، فتزوج عليها وشرط للمرأة التي تزوجها على امرأته، أن امرأته طالق إلى أجل سماه لها، وأنهم استفتوا سعيد بن المسيب رضي الله عنه فقال لهم: (هي طالق حين تكلم به، وتعتد من يومها، ولا تنتظر الأجل الذي سمى طلاقها عنده)[2].

2. **القياس:**

- لو لم يقع الطلاق حالاً، لكان النكاح مؤقتاً إلى مدة، وهذا باطل كنكاح المتعة[3].
- إن عقد التحريم إلى أجل يُوجب تعجيله كالمكاتبة، لمَّا أوجبت الكتابةُ تحريمَهَا بالعتق بعد الأداء، تُعجِّلُ تحريمَهَا بنفس الكتابة قبل الأداء[4].

3. **المعقول:**

يقع الطلاق المعلق بشرط متيقن الوقوع في الحال؛ لأنه أضافه إلى وقت كائن لامحالة[5].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 28)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 319)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة(3/ 26-28)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 359، 393، 398)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 360، 370)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(6/ 149)؛ القرافي: الذخيرة(8/ 94)؛ ابنعبدالبر: الكافي(ص266)؛ ابن رشدالحفيد: بداية المجتهد(2/ 79).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يقع إلا بوقوع وتحقق الشرط أو الوقت المعلق به، ولا يقع حالاً. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 133)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 26)؛ المرغيناني: الهداية(1/ 234)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(3/ 287)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 204)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 564)؛ الشافعي: الأم(6/ 467، 470)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 192)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 297)؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (3/ 301)؛ الشربيني: الإقناع (2/ 446)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 427)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 319)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 66)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 107)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/ 247)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(5/ 390)؛ الحجاوي: الإقناع (4/ 26)؛ الكرمي: دليل الطالب(ص265)؛ الكلوذاني: الهداية(ص428).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 28).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي(10/ 192)؛ ابن قدامة(8/ 319).

(4) الماوردي: الحاوي(10/ 192).

(5) ينظر/ ابن نجيم: البحر الرائق(3/ 287)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 204).

المسألة الثالثة: كيفية طلاق السُنَّة للحامل

صورة المسألة:

زوج أراد أن يطلق زوجته الحامل طلاقاً سُنياً. هل يطلقها واحدة أم ثلاثاً؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن طلاق السنة للمدخول بها، هو أن يطلقها واحدة في طهر لم يمسها فيه(1)، ولكنهم اختلفوا في كيفية طلاق السُنة للحامل، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه أن يطلقها طلقة واحدة، ثم يدعها حتى تضع حملها(2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من الأثر والقياس:

1. **الأثر:**

روي عن ابن مسعود وجابر بن عبدالله وسعيد بن المسيب والحسن البصري﵃ أنهم قالوا في طلاق السنة للحامل: (أن يطلقها طلقةً واحدة)(3).

---

(1) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص112).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 420)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" محمد وزفر من الحنفية والإمامان مالك وأحمد". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 90)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(3/ 478)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 172)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(3/ 259)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 193)؛ مالك: المدونة(2/ 420)؛ ابن عبدالبر: الكافي(ص262)؛ الثعلبي: التلقين (1/ 125)؛ التسولي: البهجة (1/ 538)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (1/ 62)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 250)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (22/ 191-193)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 49)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 213)؛ ابن مفلح: المبدع(6/ 304).

الثاني/ ذهب إلى أنه أن يطلقها ثلاثاً للسنة، ويفصل بين كل تطليقتين بشهر. وبه قال الإمامان"أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 89-90)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(3/ 478)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 172)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(3/ 259)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 193).

الثالث/ ذهب إلى أنه لا يوصف بسنة ولا بدعة، وكذلك عدد الطلاق ليس فيه سنة ولا بدعة، ولكن الأفضل والأولى والأحب أن يطلق واحدةً، وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 462، 464)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 115، 117-118)؛ الشربيني: الإقناع (2/ 443)؛ الحصني: كفاية الأخيار (ص391-392).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 90)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(3/ 478)؛ مالك: المدونة(2/ 420).

2. القياس:

إن إباحة تفريق الطلاق في الشرع، متعلقة بتجدد فصول العدة؛ لأن كل قرء من ذوات الأقراء، فصل من فصول العدة، وكل شهر في الآيسة والصغيرة، فصل من فصول العدة، ومدة الحمل كلها فصل واحد من العدة؛ لتعذر الاستبراء به في حق الحامل، فلم يكن في معنى مورد الشرع، فلا يفصل بالشهر كالممتد طهرها، ولا خلاف في أن الممتد طهرها لا تطلق للسنة إلا واحدة[1].

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 90)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (3/ 478)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/193).

المبحث الثاني

حكما الشقاق والشهادة على الطلاق

حيث سأتناول الحديث فيه عن أمرين اثنين، هما:

أولاً: حكما الشقاق.

ثانياً: الشهادة على الطلاق.

أولاً: حكما الشقاق

وفيهما مسألتان:

المسألة الأولى: مَن المكلَّف بإرسال الحكمين؟

صورة المسألة:

زوجان وقع بينهما من الشقاق والخلاف والعداوة، ما وصل إلى حد قبيح الفعل من الضرب، وقبيح القول من الشتم والسب، وبات بينهما من الفعل والقول، ما لا يحل لهما ولا يجوز، وأصبحا بذلك بحاجة إلى الحكمين؛ للإصلاح بينهما.

فهل يشترط أن يكون الباعث للحكمين هو الحاكم، أم أنه يجوز ذلك بدونه؟.

حكم المسألة:

أجمع أهل العلم ومنهم الإمام ربيعةﷺ أن المخاطب والمكلَّف بإرسال الحكمين هم الحكام[1]، قال الإمام ربيعةﷺ:"لا يبعث الحكمين إلا السلطان"[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن الكريم بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[3].

وجه الدلالة: أن المخاطب بهذه الآية الحكام دون غيرهم [4]، فاشترط أن لايبعث الحكمين إلا هم.

المسألة الثانية: هل حكم الحكمين بالتفريق ملزم للزوجين؟

صورة المسألة:

زوجان وقع بينهما من الشقاق والخلاف والعداوة، ما وصل لحد قبيح الفعل من الضرب، وقبيح القول من الشتم والسب، وبات بينهما من الفعل والقول، ما لا يحل لهما ولا يجوز، فُرفع ذلك إلى الحاكم، فبعث حكمين من أهلهما ليصلحا بينهما، ولكنَّ الحكمين لم يستطيعا الصلح بينهما، واتفقا على التفريق بينهما.

---

(1) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 110-111).
(2) مالك: المدونة(2/ 371)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 422).
(3) سورة النساء: الآية(35).
(4) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 110-111).

فهل للحكمين التفريق بين الزوجين دون الرجوع إليهما، بصفتهما حاكمين وحكمهما ملزم، أم أنه يُشترط الرجوع للزوجين، وطلب إذنهما ورضاهما، بصفتهما وكيلين عنهما؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن حكم الحكمين في الجمع بين الزوجين، نافذ وملزم، لا يشترط فيه توكيل ولا إذن من الزوجين[(1)]، ولكنهم اختلفوا في حكمهما بالتفريق بين الزوجين، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أن حكم الحكمين بالتفريق بين الزوجين ملزم لهما، ولا يشترط إذنهما أو رضاهما، ولا يحرم على الزوج نكاح زوجته بعد ذلك[(2)]، فإن كان الظلم من الزوج فرقا بغير شيء، وإن كان منهما معاً، أعطيا الزوج على الفراق بعض الصداق، وإن كان الظلم منها خاصة، جاز ما أُخذ له منها [(3)].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن الكريم والأثر والقياس:

---

(1) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 111)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 99).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 371).

(3) ينظر/ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 422)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 17)؛ عليش: منح الجليل(3/ 552)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة " مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية"، وهو قول سعيد ابن جبير والشعبي والنخعي والأوزاعي وابن المنذر وإسحاق. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 368، 372)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 422)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 16-17)؛ عليش: منح الجليل(3/ 549، 551)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 112)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 99)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 344-345)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 602)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 143)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 261)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/ 392)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب(4/ 258)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 167)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 43)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 449)؛ الكلوذاني: الهداية(ص413).

الثاني/ ذهب إلى أنه يشترط إذن ورضا الزوجين في تفريق الحكمين؛ لأنهما وكيلان عن الزوجين، وإن لم يستطيعا الإصلاح بينهما، رفعا ذلك إلى الحاكم؛ ليكف الظالم عن ظلمه، ويستوفي للمظلوم حقه. وبه قال الأئمة" أبو حنيفة والشافعي في الأظهر وأحمد في رواية"، وهو قول عطاء والحسن البصري وقتادة وأبي ثور. ينظر/ السرخسي: المبسوط(21/ 63)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 244-245)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(7/ 25)؛ حيدر: درر الحكام(4/ 639)؛ الشافعي: الأم (6/ 298، 299، 300، 494، 495، 497)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 603، 608)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 142-143)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 261)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/ 392)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب(4/ 257-258)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 167)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 43)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 449)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 186)؛ الكلوذاني: الهداية(ص413).

1. القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[1].

وجه الدلالة: يستدل من أربعة وجوه:

الأول: أنه خطاب توجه إلى الحاكم، فاقتضى أن يكون ما يضمنه من إنفاذ الحكمين من جهة الحاكم، دون الزوجين[2].

الثاني: قوله: "إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا" راجع إلى الحكمين، فدل على أن الإرادة لهما، دون الزوجين[3].

الثالث: إن إطلاق اسم الحكمين عليهما؛ لنفوذ الحكم جبراً منهما كالحاكم، فلم يفتقر إلى توكيل الزوجين[4].

الرابع: قول عليﷺ في الحكمين: (إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع)[5].

2. الأثر:

- **رُوي أن رجلًا وامرأة أتيا علياًﷺ، مع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال عليﷺ: (ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها)، فبعثوا حكمين، ثم قال عليﷺ للحكمين: (هل تدريان ما عليكما من الحق؟، عليكما من الحق إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما)، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعليّ، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال عليﷺ: (كذبت حتى ترضى بما رَضِيتْ به)[6].**
- **رُوي أن عثمان بن عفانﷺ أرسل ابن عباس ومعاويةﷺ حكمين، بين عقيل بن أبي طالب وفاطمة بنت عتبة بن ربيعةﷺ، فقال لهما: (إن رأيتما أن تجمعا جمعتُما، وإن رأيتما ان تُفرِّقا فرَّقْتما)، فقال ابن عباسﷺ: (والله لأحرصن على الفرقة بينهما)[7].**

---

(1) سورة النساء: الآية(35).

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي (9/ 602)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 143).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي (9/ 602)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 143)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 167)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 43)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 450).

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي (9/ 602)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 143)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 261)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/ 392)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 167)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 43)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 450).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 372)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 108)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 99).

(6) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 109)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 167)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 450).

(7) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 372)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 110)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 603) ابن قدامة: المغني (8/ 167)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 450).

وجه الدلالة: قول الصحابة عثمان وعلي وابن عباس﵃ واضح وصريح الدلالة، في أن حكم الحكمين في التفريق نافذ وملزم للزوجين، ولا يفتقر إلى إذنهما أو رضاهما.

3. **القياس:**

إن للحاكم مدخلاً في إيقاع الفرقة بين الزوجين، بالعيوب والعنة وفي الإيلاء، فجاز أن يملك بها تفويض ذلك إلى الحكمين(1).

ثانياً: الشهادة على الطلاق

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: حكم اختلاف الشهادة على الطلاق

صورة المسألة:

شهد ثلاثة على رجل أنه طلق زوجته طلقة واحدة، ولكن اختلفت شهادتهم، فالأول شهد أن الرجل قال لزوجته: إن دخلتُ الدار فأنت طالق، وقد دخل الدار، والثاني شهد أنه قال: إن كلمتُ زيداً فأنت طالق، وقد كلم زيداً، والثالث شهد أنه قال: إن ركبتُ الدابة فأنت طالق، وقد ركب الدابة.

أو الأول شهد أنه طلق زوجته في شهر رمضان، والثاني شهد أنه طلقها في شهر شوال، والثالث شهد أنه طلقها في شهر ذي القعدة.

فهل تقبل شهادتهم وتطلق منه زوجته، أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم اختلاف شهادة ثلاثة رجال على طلاق رجل، فذهب الإمام ربيعة ﵀إلى أنه يحلف ولا شيء عليه، فإن أبى، فإنه يُفرَّق بينه وبين زوجته، وتعتد من يوم التفريق بينهما(2).

---

(1) الماوردي: الحاوي (9/ 603)

(2) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 42-43)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 405)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 91)؛ عليش: منح الجليل(4/ 157)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(10/ 36)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 405)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك في القول المرجوع عنه. ينظر/: المدونة(3/ 41)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 404)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 91)؛ عليش: منح الجليل(4/ 157)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(10/ 36)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 405).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا تقبل شهادتهم وهي باطلة؛ لأن كل واحد منهم شهد بطلاق غير طلاق الآخرين. وبه قال الإمامان"أبو حنيفة والشافعي". ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 149)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 75)؛ ابن

==

الأدلة:

استدل الإمام ربيعةﷺ لقوله من المعقول بما يلي:

قال الإمام ربيعةﷺ: "فإن أبى أن يحلف، فُرِّق بينه وبين امرأته؛ وذلك لأني لا أدري أي شهادات النفر نكل، وعدتها من اليوم الذي نكل فيه"(1).

المسألة الثانية: الإشهاد على الطلاق والرجعة

صورة المسألة:

زوج طلق زوجته. هل يُشهد على ذلك أم لا؟.

زوج راجع زوجته المطلقة. هل يُشهد على ذلك أم لا؟.

حكم المسألة:

أجمع أهل العلم ومنهم الإمام ربيعةﷺعلى أن الرجعة تكون بالإشهاد(2)، قال الإمام ربيعةﷺ: " من طلق امرأته فليشهد على الطلاق، وعلى الرجعة"(3).

نجيم: البحرالرائق(7/ 112)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(6/ 466)؛ الشافعي: الأم (8/ 128)؛ الماوردي: الحاوي (17/ 246-248)؛ الشيرازي: التنبيه(ص272-273)؛ المطيعي: تكملة المجموع(23/ 191-192).

الثالث/ ذهب إلى أنه تلزمه طلقة واحدة؛ لاجتماع اثنين عليها، ويحلف على الزائد، فإن أبى فإنه يُسجن حتى يحلف فإن طال فإنه يُدَّين. وبه قال الإمام مالك في القول المرجوع إليه. ينظر/ المدونة(3/ 41)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 404)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 91)؛ عليش: منح الجليل(4/ 157)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(10/ 36)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 405).

الرابع/ ذهب إلى أنه تقبل شهادتهم ويقع عليه الطلاق؛ لأن المشهود به شيء واحد، ويجوز أن يعاد مرة بعد مرة. وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ موفق الدين بن قدامة: المغني(12/ 130)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(29/ 301)؛ البهوتي: كشاف القناع(5/ 357)؛ ابن مفلح: المبدع(8/ 296)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(6/ 604).

(1) مالك: المدونة(3/ 43).

(2) ابن المنذر: الإجماع(ص126).

(3) مالك: المدونة(2/ 325)، **ذهب الأئمة الأربعة" أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد" إلى استحباب الإشهاد على الطلاق، بل ونقل كل من صاحب الأم ونهاية المحتاج وحاشية الروض المربع الإجماع على ذلك، قال الإمام الشافعي: " لم ألقَ مخالفاً حفظتُ عنه من أهل العلم، أن حراماً أن يطلق بغير بينة، على أنه _والله أعلم_ دلالة اختيار لا فرض".** ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 181)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 19)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 162)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(2/ 125)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص291)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 85)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 87)؛ الشافعي: الأم(8/ 191)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 319)؛ المطيعي: تكملة المجموع(23/ 9)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 59)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني(8/ 482)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(23/ 81)؛ العاصمي: حاشية الروض المربع(6/ 604)؛ الكلوذاني: الهداية(ص593).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والأثر والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾[1].

وجه الدلالة: حثَّ اللهﷻ وأمر بالإشهاد على الإمساك وهو الرجعة، والإشهاد على الفراق وهو الطلاق [2].

2. **الأثر:**

- **رُوي أن ابن عمر** رضي الله عنهما **لمَّا طلق صفية بنت أبي عبيد، أشهد رجلين، فلما أراد أن يرتجعها، أشهد رجلين قبل أن يدخل بها**[3].
- **رُوي أن عمران بن الحصين**ﷺ **سئل عن رجل طلق امرأته ولم يُشهد، وارتجع ولم يُشهد، فقال: (طلق في غير عدة، وارتجع في غير سنة، بئس ما صنع وليشهد على ما فعل)**[4].
- **رُوي أن سعيد بن المسيب**ﷺ **قال: (من طلق امرأته فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة)**[5].

3. **المعقول:**

لولم يُشهد لا يأمن من أن تنقضي العدة، فلا تصدقه المرأة في الرجعة، ويكون القول قولها بعد انقضاء العدة[6].

---

(1) سورة الطلاق: من الآية(2).
(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 181).
(3) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 325).
(4) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 326)
(5) نفس المرجع السابق.
(6) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 181)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(2/ 125)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 55)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 85)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 319)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 488).

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الطلاق

ويحمل بين جنباته الحديث عن أمرين اثنين، هما:

أولاً: المهر.

ثانياً: العدة.

أولاً: المهر

وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: حكم صداق زوجة العنين[1] عند التفريق بينهما

صورة المسألة:

امرأة تزوجت رجلاً فوجدته عنيناً، لا يستطيع الجماع ولا يقدر عليه، فرفعت ذلك إلى القاضي، ثم سأله القاضي، فأقر بذلك، فضرب له القاضي أجلاً لمدة سنة، ثم انتهت السنة، وهو على نفس الحال من عدم استطاعة الجماع، ففرق القاضي بينهما.

هل يكون لزوجة العنين الصداق كاملاً أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن العنين يؤجل لمدة سنة[2]، ولكنهم اختلفوا في حكم صداق زوجته إذا حصل التفريق بينهما عند انتهاء الأجل، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أن لها الصداق كاملاً[3].

---

(1) العنين: هو الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن؛ لعجزه عن الجماع، أو هو الذي يصل إلى الثيب دون البكر، وسُمي عنيناً؛ لأن ذكره يَعِن لقُبل المرأة عن يمين وشمال، أي يعترض إذا أراد إيلاجه. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(13/ 290)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (4/ 17)؛ الزبيدي: تاج العروس (15/ 212)(16/ 116)(35/ 414)؛ الفيومي: المصباح المنير(2/ 433).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 323)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 298)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 226)؛ مالك: المدونة(2/ 264)؛ ابن عبدالبر: الكافي(ص258)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 433)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 35)؛ الشافعي: الأم (6/ 110)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 369)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 205)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 604)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 28)؛ الخرقي: مختصر الخرقي(1/ 105)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 138).

(3) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 139)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 322)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 298)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 135)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 23)؛ ابن الشحنة: لسان الحكام(ص331)؛ مالك: المدونة(2/ 264)؛ ابن عبدالبر: الكافي(ص258)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 336)؛ الثعلبي: التلقين (1/ 117)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 23)؛ المواق: التاج والإكليل(3/ 489)؛ عليش: منح الجليل(3/ 392)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 62)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (21/ 254)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 436)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 134)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(5/ 206)؛ عبد الرحمن البعلي: كشف المخدرات(2/ 613).

الثاني/ ذهب إلى أنه لامهر لها. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الماوردي: الحاوي (9/ 375، 551)؛ المطيعي: تكملة ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من الأثر والقياس:

1. **الأثر:**

رُوي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قضيا في العنين أنه يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإلا أخذت منه الصداق كاملاً، وفُرق بينهما، وعليها العدة[1].

2. **القياس:**

التسليم المستحق وُجد من جهتها، فيستقر به البدل، كما لو وطئها، أو كما لو أجرت دارها أو باعتها أو سلمتها[2].

المسألة الثانية: من الذي بيده عقدة النكاح؟

صورة المسألة:

زوج طلق زوجته قبل أن يدخل بها، فيكون لها نصف المهر المسمى إلا أن تعفو هي، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح.

فهل الذي بيده عقدة النكاح هو ولي الزوجة، وحينها يكون جميع المهر للزوج، أم أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، وحينها يكون جميع المهر للزوجة؟.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم أن المقصود بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ هن الزوجات، وأن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ هم الأزواج[3]، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[4]،

المجموع(18/ 73)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 234)؛ الغمراوي: السراج الوهاج(ص393)؛ الرملي: غاية البيان(ص256).

الثالث/ ذهب إلى أن لها نصف الصداق. وبه قال والإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 62)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (21/ 254)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 436).

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 322)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 62)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (21/ 254)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 436).

(2) ينظر/ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 62)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (21/ 251)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 133)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(5/ 205).

(3) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 50)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 437).

(4) سورة البقرة: الآية(237).

ولكنهم اختلفوا في مَنْ المقصود بقوله تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه ولي الزوجة[1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2].

وجه الدلالة: يستدل من سبعة وجوه:

الأول: أن الله عز وجل افتتح الآية بخطاب الأزواج مواجهة، ثم عدل بقوله عز وجل: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾، إلى خطاب الزوجات كناية، ثم أرسل قوله عز وجل: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾، خطاباً لمكنى عنه

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 159–160)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 514)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 50)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة" مالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية عنه"، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة وعطاء وطاووس. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 159–160)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 297)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 117)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 371)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 327)؛ التسولي: البهجة(1/ 557)؛ الفاسي: شرح ميارة(1/ 362)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص254)؛ عليش: منح الجليل(3/ 500)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 513)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 50)، الشربيني: مغني المحتاج(3/ 240–241)؛ الرملي: نهاية المحتاج(6/ 363)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 260)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 70)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 201)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 437)؛ ابن مفلح: الفروع(8/ 345)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 194).

الثاني/ ذهب إلى أنه الزوج. وبه قال الأئمة" أبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد في رواية ظاهر المذهب"، وهو قول علي وجبير بن مطعم وشريح وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والشعبي والثوري وابن أبي ليلى. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 290)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 63)؛ الشافعي: الأم(6/ 190)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 514)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 51)، الشربيني: مغني المحتاج(3/ 240–241)؛ الرملي: نهاية المحتاج(6/ 363)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 261)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 70)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 201)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 437)؛ ابن مفلح: الفروع(8/ 345)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 194)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 19)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(5/ 199).

(2) سورة البقرة: الآية(237).

غير مواجه، والخطاب إذا عدل به عن المواجهة إلى الكناية، اقتضى ظاهره أن يتوجه إلى غير المواجه، والزوج مواجه فلم تعد إليه الكناية، والزوجة قد تقدم حكمها، ولفظ الكناية مذكر، فلم يجز أن يعود إليها، فلم يبق من يتوجه الخطاب إليه غير الولي [1].

الثاني: قولهﷻ: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وليس أحد بعد الطلاق بيده عقدة النكاح إلا الولي؛ لأنه يملك أن يزوجها، فاقتضى أن يتوجه الخطاب إليه، ولا يتوجه إلى الزوج الذي ليس العقد إليه؛ ليكون الخطاب محمولاً على الحقيقة من غير إضمار، ولا يحمل على مجاز وإضمار [2].

الثالث: أن الذي يختص به الولي من النكاح أن يملك عقده، والذي يختص به الزوج أن يملك الاستمتاع بعده، فكان حمل الذي بيده عقدة النكاح على الولي الذي يملك عقده، أولى من حمله على الزوج الذي يملك الاستمتاع بعده[3].

الرابع: أن الزوج غارم للباقي من نصف الصداق في حق الزوجة، تقبضه الكبيرة وولي الصغيرة ، فكان توجه العفو إلى مستحق الغرم، أولى من توجهه إلى ملتزم الغرم[4].

الخامس: ذكر اللهﷻ العفو في الآية في ثلاثة مواضع، فإذا حُمل على هذا الولي حصل لكل عفو فائدة، وإذا حُمل على غيره جعل أحدهما مكرراً، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾[5].

السادس: ذكر اللهﷻ عفو النساء عن نصيبهن، فينبغي أن يكون عفو الذي بيده عقدة النكاح عنه أيضاً؛ ليكون المعفو عنه في الموضعين واحداً، وذلك لا يتأتى إلا من الولي[6].

السابع: أن النصف الأول المذكور لمَّا كان نصف المرأة، كان الثاني على ذلك أيضاً؛ لأنه قد يشق عليه؛ ولأنه مِلك أكسبها إياها أبوها بالعقد عليها، فكان له التصرف فيه خاصة، وليس كذلك سائر مالها[7].

2. **المعقول:**

أن الله ﷻ إنما ندب الزوجة إلى العفو؛ لما تحظى به من رغبة الأزواج فيها، فاقتضى أن يكون ولي الصغيرة مندوباً، إلى مثل ما ندبت إليه الكبيرة؛ ليتساويا في عود الحظ إليهما، بترغيب الأزواج فيهما [8].

---

(1) ينظر/ الماوردي: الحاوي(9/ 514-515)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 260-261)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 437)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 70).

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي(9/ 515)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 50)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 70).

(3) الماوردي: الحاوي(9/ 515).

(4) نفس المرجع السابق.

(5) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 50)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 437).

(6) ينظر/ الغزالي: الوسيط(5/ 260-261)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 437)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 70).

(7) ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 122).

(8) الماوردي: الحاوي(9/ 515).

المسألة الثالثة: حكم المفوضة إذا طُلقت بعد الدخول

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة دون أن يسمِ أو يفرض لها مهراً، ثم طلقها بعد أن دخل بها.

هل يكون لها الصداق أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ[1]، على أن المفوضة إذا دخل بها زوجها ثم مات، فإنه يجب لها مهر المثل[2]، وأما إذا دخل بها ثم طلقها، فقد ذهب الإمام ربيعةﷺإلى أن ذلك يرجع إلى تقدير واجتهاد الحاكم، فيوجب لها من المال، حسب مايراه مناسباً وملائماً لحالة المُطلق ومقدرته ومنزلته[3].

الأدلة:

لم أعثر على أدلة في المسألة، إلا ما نقل من قول للإمام ربيعةﷺ، وهو:

قال الإمام ربيعةﷺ: " فإن طلقها وقد بنى بها، يجتهد عليه الإمام بقدر منزلته، وحاله فيما فوض إليه"[4].

المسألة الرابعة: حكم تصديق الزوجة زوجها، أنه لم يدخل بها بعد الخلوة بها

صورة المسألة:

رجل خلا بامرأته، فأغلق الباب وأرخى الستر، ثم أصبح فطلقها، وقال: لم أدخل بها، وصدَّقته المرأة بذلك.

هل يجب لها نصف الصداق؛ لتصديقها إياه على ما قال، أم يجب لها الصداق كاملاً؟.

وهل يجب عليها العدة، وهل يكون لزوجها الرجعة، أم لا؟.

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 239).

(2) ينظر/ المرغيناني: الهداية(1/ 205)؛ الغنيمي: اللباب(3/ 15)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 139)؛ مالك: المدونة(2/ 238)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 367)؛ الشافعي: الأم(6/ 174)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 56)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 474)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 278)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 139).

(3) مالك: المدونة(2/ 239)، **وفي المسألة قول واحد مخالف، ذهب إلى أنه يجب لها مهر المثل. وهو قول الأئمة الأربعة" أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد"**. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 283)؛ المرغيناني: الهداية(1/ 205)؛ الغنيمي: اللباب(3/ 15)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 139)؛ مالك: المدونة(2/ 237، 333)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 367)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 410)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص238)؛ الشافعي: الأم(6/ 153، 174)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 56)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 474، 548)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 47)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 219)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 25)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(5/ 217)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 199).

(4) مالك: المدونة(2/ 239).

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في مسألتنا هذه، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أن لها نصف الصداق، وعليها العدة، ولا رجعة لزوجها عليها، وإنما له الرجعة إن قال: وطئتها[1]، ثم قال:" إرخاء الستر شاهد عليهما فيما يدعيان، فليس من أرخى الستر ثم ادعى، كمن لم يرخه ولا يعلم ذلك"[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والأثر والقياس والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾[3].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 323).

(2) مالك: المدونة(2/ 323، 331)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "مالك وأحمد في رواية عنه"، إلا أن الإمام مالك ذهب إلى أنه إن طال ويُعد مكثه في الاستمتاع والتلذذ بها، يكون لها جميع الصداق. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 320)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 407)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 130)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص254)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 117)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 375)؛ الخرشي: شرح الخرشي(3/ 260)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 62، 494)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 35)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 435)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 110، 111، 198).

الثاني/ ذهب إلى أن الخلوة الصحيحة توجب الصداق كاملاً والعدة، بشرط أن لا يكون هنالك مانع من الوطء حقيقي ولا شرعي ولا طبيعي، ولا يكون له عليها الرجعة. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 244)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 291–294)؛ السرخسي: المبسوط (5/ 149–150)(6/ 25–26)؛ ابن الهمام: شرح الفتح(3/ 333)(4/ 161)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (4/ 255–256)؛ المرغيناني: الهداية(1/ 205–206)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(3/ 162، 166)(4/ 59)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 241)(4/ 16).

الثالث/ وهو مذهب الإمام الشافعي، حيث كان له في المسألة قولان:

قول الجديد والإملاء: لا يكمل المهر، ولا تجب العدة، ولا تستحق الرجعة في الخلوة.

قول القديم" الخلوة كالدخول في كمال المهر ووجوب العدة": ففيه وجهان لأصحابه:

أحدهما: أن المهر كامل والعدة واجبة والرجعة مستحقة، اعتباراً بحكم الخلوة.

والوجه الثاني: أنه لا يكمل المهر، ولا تجب العدة، ولا تستحق الرجعة، اعتباراً بعدم الإصابة. ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 546–547)؛ الماوردي: الحاوي (9/540، 544–545)(322/10)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 29–31، 417)(19/ 394).

الرابع/ ذهب إلى أنه يجب لها الصداق كاملاً وعليها العدة، ويكون له الرجعة عليها. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب. ينظر/ ابن قدامة: المغني (8/ 62، 494)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 35)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 35، 83، 103)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 435)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 209–210). (9/ 109، 198).

(3) سورة البقرة: من الآية(237).

وجه الدلالة: جعل الله ﷻ للمُطلَّقة قبل وطئها نصف الصداق فقط، وهذا عام في كل مُطلَّقة، سواء خلا بها زوجها أم لم يخلو[1].

- قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[2].

وجه الدلالة: نهانا الله ﷻ عن أخذ شيئاً من المهر إذا حصل الإفضاء، والإفضاء هو الجماع، والمُعَلل بوصف ينتفي عند انتفائه، وبناءً عليه يجوز أخذ نصف المهر، إذا خلا الرجل بالمرأة دون أن يجامعها؛ لأن الجماع مُنتفي ومعدوم[3].

2. **الأثر:**

- **عن زرارة بن أبي أوفى رحمه الله أنه قال: (قضى الخلفاء الراشدون المهديون رضي الله عنهم، أنه إذا أُرخيت الستور وأُغلقت الباب، فقد وجب على المرأة العدة)[4].**
- **عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة، فيخلو بها ولا يمسها، ثم يطلقها: (ليس لها إلا نصف الصداق)[5].**
- **عن عطاء بن السائب رحمه الله أنه شهد شريحاً رحمه الله قضى في رجل تزوج امرأة، ثم أصبح فطلقها، فقال: ما مسستها، فصدَّقته المرأة على ذلك: (أن لها نصف الصداق، وعليها عدة المُطلَّقة)[6].**

3. **القياس:**

- المُطلَّقة إذا خلا بها زوجها دون أن يجامعها، لها نصف صداق؛ لأنها لم تُمس، فأشبهت من لم يخلو بها زوجها[7].

---

(1) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 134)؛ الشافعي: الأم (6/ 546)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 541-542)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 31)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 62)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 35)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 434).

(2) سورة النساء: الآية(21).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي (9/ 542)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 62)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 35)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 434).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 292)؛ السرخسي: المبسوط (5/ 149)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 129)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 394)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 62)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 434).

(5) ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 546).

(6) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 223)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 134).

(7) ينظر/ ابن قدامة: المغني (8/ 62).

- المُطلَّقة إذا خلا بها زوجها دون أن يجامعها، لا رجعة لزوجها عليها؛ لأنها لم توطء، فأشبهت من لم يخلو بها زوجها(1).
- لمَّا كانت الخلوة ليست كالإصابة، في وجوب مهر المثل في نكاح الشبهة، كانت ليس كمثلها في تقرير كامل المهر(2).

4. المعقول:

- تجب العدة احتياطاً استحساناً؛ لتوهم الوطء ووجود مظنته، والعدة حق الشرع والولد، فلا يُصدَّق الزوجان في إبطال حق الغير(3).
- لا رجعة للزوج على زوجته، التي طلقها بعد الخلوة، وادعى أنه لم يطأها؛ لأن الملك يتأكد بالوطء، وقد أقرَّ بعدمه، فيكون مقراً بالبينونة وسقوط حقه في الرجعة، فيُصدَّق في حق نفسه؛ لأن الرجعة حقه(4).

المسألة الخامسة: حكم اختلاف الزوجين في دعوى الوطء، بعد الخلوة في بيت أهل الزوجة

صورة المسألة:

رجل خلا بزوجته، فأرخى الستر وأغلق الباب في بيت أهلها، ثم أصبح فطلقها، وقال: لم أطؤها، فأنكرت الزوجة ذلك، وقالت: بل وطئني.

هل يُصدق الزوج أم الزوجة، وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في مسألتنا، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أن الزوجة هي التي تُصدق في قولها، ويكون لها الصداق كاملاً، ويجب عليها العدة، ولا رجعة لزوجها عليها(5).

---

(1) ينظر/ ابن قدامة: المغني (8/ 494).

(2) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 31).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 294)؛ المرغيناني: الهداية(1/ 206)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 59)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 144)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 375).

(4) ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 25-26)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 59)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 16)؛ مالك: المدونة(2/ 320)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 375).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 323-324)، **وفي المسألة ستة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه". ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 244)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 291-294)؛ السرخسي: المبسوط (5/ 149-150)(6/ 25-26)؛ ابن الهمام: شرح الفتح (3/ 333) (4/ 161)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (4/ 255-256، 259-260)؛ المرغيناني: الهداية(1/ 205-206)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 162، 166)(4/ 59)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 241)(4/ ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من الأثر والقياس والمعقول:

1. **الأثر:**

- **عن زرارة بن أبي أوفى رحمه الله أنه قال: (قضى الخلفاء الراشدون المهديون رضي الله عنهم، أنه إذا أُرخيت الستور وأُغلقت الأبواب، فقد وجب للمرأة الصداق كاملاً، وعليها العدة)[1].**

---

16)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 62، 494)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 35)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 35، 83، 108)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 435)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 209-210)(9/ 110، 198).

الثاني/ ذهب إلى أن الزوج هو الذي يُصدق في ادعائه، ويكون لها نصف الصداق، وعليها العدة، ولا رجعة له عليها إلا أن يكون قد خلا بها خلوة اهتداء" بناء"، فحينها المرأة هي التي تُصدق، ويكون لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولا رجعة له عليها. وبه قال الإمام مالك في القول المشهور عنه. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 321)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 407)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (16/ 126، 129)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص254)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 117-118)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 376)؛ الخرشي: شرح الخرشي(3/ 260-261)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1014).

الثالث/ ذهب إلى أن المرأة هي التي تُصدق، سواء كانت الخلوة في بيت زوجها، أو في بيت أهلها. وبه قال الإمام مالك في رواية عنه. ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار (16/ 126، 130)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص254)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 117)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 376).

الرابع/ ذهب إلى أنه إن كانت الزوجة ثيباً فإنها تُصدق، وإن كانت بكراً ينظر إليها النساء، فإن رأين افتضاض صُدقت، وإلا فلا. وبه قال الإمام مالك في رواية أخرى عنه. ينظر/ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 118)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 376).

الخامس/ وهو مذهب الإمام الشافعي، حيث كان له في المسألة قولان:

قوله في الجديد/ الذي يُصدق هو الزوج، ويكون لها نصف الصداق، و يجب عليها العدة بإقرارها، ولا رجعة له عليها.

قوله في القديم والإملاء/ الزوجة هي التي تصدق، ولكن قال في الإملاء: تُصدق مع يمينها، وقال في القديم: تُصدق بدون اليمين.

وبناء عليه يكون لها كامل الصداق، ويجب عليها العدة، ولا رجعة للزوج عليها؛ لأنه ينكرها. ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 546-547)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 545)(10/ 322-323)(11/ 219)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 29-31، 417)(19/ 394)(20/ 66-68).

السادس/ ذهب إلى أنه يجب لها الصداق كاملاً، ويجب عليها العدة، ويكون لزوجها الرجعة عليها. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب. ينظر/ ابن قدامة: المغني(8/ 62، 494)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 35)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 35، 83، 103)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 435)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 109، 198)(8/ 209-210).

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 292)؛ السرخسي: المبسوط (5/ 149)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 129)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 394)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 62)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 434).

- **روي عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيبﷺ أنهم قالوا: (الزوجان إذا اختلفا في دعوى الإصابة، بعد الخلوة في بيت أهل الزوجة، فالقول قول المرأة، ويكون لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولا رجعة للزوج عليها)**[1].

2. **القياس:**

- تكون الخلوة يد لمدعي الوطء من الزوجين وهي المرأة؛ لأن الخلوة في دعوى الوطء بالزوجة تجري مجرى اللوث في القسامة ، وذلك موجب لتصديق المدعي، فكذلك الخلوة.
- الوطء مما يستترُه الناس ولا يعلنونه، فتعذرت إقامة البينة عليه ، فجاز أن يعمل فيه، على ظاهر الخلوة الدالة عليه في قبول قول مدعيه ، كما يُقبلُ قولُ المَوْلَى في دعوى الوطء[2].

3. **المعقول:**

- تجب العدة احتياطاً استحساناً؛ لتوهم الوطء ووجود مظنته، والعدة حق الشرع والولد، فلا يُصدَّق الزوج في إبطال حق الغير[3].
- لا رجعة للزوج على زوجته، التي طلقها بعد الخلوة، وادعى أنه لم يطأها؛ لأن الملك يتأكد بالوطء، وقد أقرَّ بعدمه، فيكون مقراً بالبينونة وسقوط حقه في الرجعة، فيُصدَّق في حق نفسه؛ لأن الرجعة حقه[4].

المسألة السادسة: إنكار الابن البالغ توكيل أبيه في تزويجه

صورة المسألة:

رجل زوج ابنه الكبير غائباً عنه، ذاكراً أنه أمره بذلك، ثم أنكر الابن عند قدومه، أن يكون وكَّل أباه في تزويجه أو أمره بذلك.

فما حكم النكاح وعلى من يجب المهر؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في مسألتنا، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه يفسخ بينهما بطلاق، ويكون على الأب نصف الصداق وإن لم يضمنه[5].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 323-324)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (16/ 127).

(2) الماوردي: الحاوي (9/ 543).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 294)؛ المرغيناني: الهداية(1/ 206)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 59)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 144)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 375).

(4) ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 25-26)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 59)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 16)؛ مالك: المدونة(2/ 320)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 375).

(5) ينظر/ القرافي: الذخيرة (4/ 220)، ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 97)، **وفي المسألة قول واحد مخالف لقول الإمام ربيعة: حيث ذهب إلى أنه يفسخ بينهما بغير طلاق، ولاشيء على الابن والأب. وبه قال "الإمامان أبوحنيفة ومالك**". ينظر/ الشيباني: الحجة (3/ 167)؛ مالك: المدونة (2/ 173)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 220)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 97).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من المعقول بما يلي:

أن الابن لو أجاز النكاح لجاز، فلذلك جُعلت الفرقة طلاقاً[(1)].

المسألة السابعة: حكم صداق النصرانية التي تسلم دون زوجها، قبل الدخول بها

صورة المسألة:

نصرانية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، وأبى زوجها النصراني الإسلام، فَفُرق بينهما.

فما حكم صداقها؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن النصرانية التي تسلم دون زوجها النصراني، أن لها جميع الصداق، إن كان دخل بها[(2)]، ولكنهم اختلفوا في حكم صداقها إذا لم يدخل بها، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه لا صداق لها[(3)].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القياس والمعقول:

1. **القياس:**

النصرانية إذا أسلمت دون زوجها قبل الدخول، تكون فوتت المُبدَل قبل تأكد البدل، فأشبه الردة[(4)].

2. **المعقول:**

النصرانية إذا أسلمت دون زوجها، قبل الدخول، يكون الفسخ جاء من قبلها، ولم يقدر الزوج على تلافيه، فسقط المهر[(5)].

---

(1) ينظر/ الشيباني: الحجة (3/ 167).

(2) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 124).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 233)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة "مالك والشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ مالك: المدونة(2/ 232)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 93)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 123)؛ الشافعي: الأم(5/ 660)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 431)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 290)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 20)؛ المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (ص1679).

الثاني/ ذهب إلى أن لها نصف الصداق. وبه قال الإمامان"أبوحنيفة وأحمد في الرواية الأخرى". ينظر/ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(4/ 360)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(1/ 371)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 175)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 20)؛ المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (ص1679).

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 175).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 232)؛ ابن عبد البر: لاستذكار(16/ 123). ؛ الشافعي: الأم(5/ 660)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 290)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 20).

المسألة الثامنة: حكم متعة الطلاق[1]

صورة المسألة:

هل تكون المتعة لكل طلاق أو فراق، سواء سُمي المهر أم لا، وسواء كان دخول أم لا؟.

أم أن المتعة فقط تكون مترتبة على الفراق أو الطلاق، الذي يكون قبل الدخول، ولم يُسمَّ في نكاحه المهر؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم المتعة، فقال الإمام ربيعة‬رحمه الله: "إنما يؤمر بالمتاع لمن لا ردة عليه، ولا تحاص الغرماء، ليست على من ليس له شيء"[2].

قال الإمام الدسوقي‬رحمه الله في حاشيته: "المندوب هو الذي لا يُحاصص به الغرماء"[3]، وعلى هذا القول يكون تأويل كلام الإمام ربيعة‬رحمه الله أن المتعة مستحبة ومندوبة لكل فراق أو طلاق لا يملك الزوج به الرجعة[4].

---

(1) المتعة: ما وُصلت به المرأة بعد الطلاق، مما عز وهان من متاع تنتفع به من ثياب، أو دراهم، أو طعام، أو خادم. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(8/ 328)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(5/ 235)؛ الزبيدي: تاج العروس(22/ 184)؛ الفيومي: المصباح المنير(2/ 562)؛ ابن سيده: المحكم والمحيط الأعلى(2/ 64).

(2) مالك: المدونة(2/ 334).

(3) ينظر/ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 425).

(4) **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ ذهب إلى وجوب المتعة في المواضع التالية:

- **كل طلاق يكون قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه، ولا فُرض بعده، أو كانت التسمية فاسدة.**
- **كل طلاق في نكاح يكون قبل الدخول، لم يُسم فيه المهر ولكن فُرض بعده.**
- **كل فرقة جاءت من قِبل الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه، كفرقة" الإيلاء واللعان والخلع والجب والعنة والردة والمخيرة إذا اختارت نفسها".**

وذهب إلى استحبابها في المواضع التالية:

- **كل طلاق بعد الدخول.**
- **كل طلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية.**
- **كل فرقة جاءت من قِبل المرأة، كفرقة "الردة وخيار البلوغ والرضاع".**

وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 302-303)؛ المرغيناني: الهداية(1/ 205-206)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 140، 141، 144، 145)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(3/ 166-167)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 242)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 61-62).

الثاني/ ذهب إلى استحباب المتعة لكل مطلقة إلا الملاعنة والمختلعة ومن طلقت قبل الدخول في نكاح فيه تسمية. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 331-334)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 448-449)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 425-426)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص291)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 105)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 114-115).

==

الثالث: ذهب إلى وجوب المتعة في المواضع التالية:

- **كل طلاق يكون قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه، ولا فُرض بعده.**
- **كل طلاق يكون بعد الدخول في نكاح سُمي فيه المهر أو لم يُسمَّ ، وبه قال الإمام الشافعي في الجديد.**
- **كل فرقة جاءت من جهة الزوج، كفرقة" الردة واللعان والإيلاء والفسخ بالعيوب"، فهي كالطلاق.**
- **كل فرقة جاءت من جهتهما، ويغلب فيه جهة الزوج، كفرقة" الخلع والتمليك أو التخيير"، في كالطلاق.**
- **كل فرقة جاءت من جهة أجنبي، كإرضاع أمه أو أخته لزوجته، فهي كالطلاق.**

وذهب إلى استحبابها في المواضع التالية:

- **كل طلاق قبل الدخول في نكاح سُمي فيه المهر، سواء كانت التسمية عند العقد أو بعده.**
- **كل طلاق يكون بعد الدخول في نكاح سُمي فيه المهر أو لم يُسمَّ ، وبه قال الإمام الشافعي في القديم.**
- **كل فرقة جاءت من جهة الزوجة، كفرقة" الردة وإرضاع الزوج والفسخ بالعيب كالعنة، وإعسار الزوج بنفقتها".**

وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم(8/ 728-729)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 547-552)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 71-73)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 267-269)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 241).

الرابع/ ذهب إلى وجوب المتعة في المواضع التالية:

- **لكل مطلقة. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه.**
- **طلاق مفوضة البضع" هي التي يشترط في نكاحها أن لامهر لها" إذا كان قبل الدخول. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب.**
- **طلاق مفوضة المهر" وهي التي يتزوجها زوجها على ما شاء أحدهما أو غيرهما من المهر، أو التي زوجها غير أبيها بغير صداق بغير إذنها، أو التي مهرها فاسد" إذا كان قبل الدخول. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه.**
- **كل فرقة جاءت من جهة الزوج "كطلاقه وخلعه وردته" إذا كانت قبل الدخول وكانت الزوجة مفوضة.**
- **كل فرقة جاءت من أجنبي" كالرضاع أو وطء ينفسخ به النكاح" إذا كانت قبل الدخول وكانت الزوجة مفوضة.**
- **فرقة اللعان إذا كانت قبل الدخول وكانت الزوجة مفوضة. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه.**
- **المُمَلكة والمُخَيرة إذا اختارت نفسيهما، قبل الدخول وكانتا مفوضتين.**
- **إن علق طلاقها على فعل من جهتها، إذا كانت قبل الدخول وكانت الزوجة مفوضة.**

وذهب إلى استحبابها في المواضع التالية:

- **كل طلاق قبل الدخول في نكاح سُمي فيه المهر، سواء كانت التسمية عند العقد أو بعده. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب.**
- **كل طلاق يكون بعد الدخول في نكاح سُمي فيه المهر أو لم يُسمَّ ، وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب.**
- **طلاق مفوضة المهر" وهي التي يتزوجها زوجها على ما شاء أحدهما أو غيرهما من المهر، أو التي زوجها غير أبيها بغير صداق بغير إذنها، أو التي مهرها فاسد" إذا كان قبل الدخول. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب.**
- **كل فرقة جاءت من جهة الزوجة" كالردة وإرضاعها من ينفسخ النكاح بإرضاعه أو ارتضاعها وهي صغيرة أو فسخها لإعسار الزوج أو عيبه أو فسخ الزوج لعيبها"**

==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والأثر والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[1]، ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[2].

وجه الدلالة: ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾، ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ قيد الله ﷻ المتعة بالمحسن والمتقي، والواجب لا يختلف فيه المحسن والمتقي وغيرهما، فدل أنها ليست بواجبة بل مندوبة[3]، ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ أجمع أهل العلم على أن الطلاق قبل الدخول طلاق بائن لا يملك به الزوج الرجعة[4]، فتكون المتعة مندوبة لكل فراق أو طلاق لا يملك الزوج فيه الرجعة.

2. **الأثر:**

رُوي أن شريح رحمه الله أمر رجلاً أن يمتع مُطلَّقته، فقال الرجل: ليس عندي ما أمتعها به، فقال: (إن كنت من المحسنين أو من المتقين فمتعها)، ولم يجبره[5].

3. **المعقول:**

إن المتعة غير واجبة قبل الطلاق، فلا تجب بالطلاق؛ لأنه مسقط لا موجب، ولو وجبت إنما تجب باعتبار ملك النكاح، وبالطلاق قبل الدخول أزال الملك لا إلى أثر، فكيف تجب المتعة باعتبار الملك[6].

- **فرقة اللعان إذا كانت قبل الدخول وكانت الزوجة مفوضة. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب.**

وبه قال الإمام احمد بن حنبل. ينظر/ ابن قدامة: المغني(8/ 47، 103)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 205-208، 221-224)؛ ابن مفلح: الفروع(8/ 331-334، 348-351)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 35-37)؛ الحجاوي: الإقناع(3/ 219-220، 223-224)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 195-196، 200-201).

(1) سورة البقرة: الآية(236)
(2) سورة البقرة: الآية(241)
(3) ينظر/ الكاساني: الصنائع (2/ 302)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 61)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 140)؛ مالك: المدونة(2/ 332)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص291)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 425)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 341)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 47).
(4) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص112).
(5) السرخسي: المبسوط(6/ 61).
(6) نفس المرجع السابق.

ثانياً: العدة

وفيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: حكم نكاح الأخت أثناء عدة أختها المطلقة بائناً، ونكاح الخامسة أثناء عدة الرابعة المطلقة بائناً

صورة المسألة:

رجل طلق زوجته بعد الدخول طلاقاً بائناً، ثم تزوج أختها أثناء عدتها.

أو رجل طلق زوجته الرابعة، بعد الدخول بها طلاقاً بائناً، ثم تزوج الخامسة أثناء عدتها.

هل يجوز ذلك أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك الرجعة، أنه ليس له أن ينكح أختها، أو رابعة سواها، حتى تنقضي عدة المطلقة[1]، ولكنهم اختلفوا إذا طلقها طلاقاً بائناً، لا يملك فيه الرجعة، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه يجوز أن ينكح أختها، أو رابعةً سواها أثناء عدتها[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من الأثر والقياس والمعقول:

(1) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع (ص107)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 374).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 283)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 370-371)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "مالك والشافعي"، وهو قول عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والزهري. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 283)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 370-371)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (1/ 342)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 115)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص276)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 138)؛ الشافعي: الأم(6/ 380-381)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 169)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 333)؛ الرملي: غاية البيان(ص273)؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب(3/ 152).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يجوز له النكاح حتى تنقضي العدة. وبه قال الإمامان"أبو حنيفة وأحمد بن حنبل"، وهو قول علي وابن عباس وسفيان الثوري. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 264-265)(4/ 21)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(225/3)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(3/ 103، 165)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 144)؛ المرغيناني: الهداية(1/ 193)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(1/ 516)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 241)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 170)؛ ابن قدامة: الكافي(269/4)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 363)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 17)؛ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله(ص371-372)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(2/ 655-656)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(5/ 108).

1. **الأثر:**

- **روي أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير رضي الله عنهما كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة، فيطلق إحداهن البتة: (أنه يتزوج إن شاء، ولا ينتظر أن تنقضي عدتها)، وأنهم أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك**[1].
- **روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لرجل من بني ثقيف: (إذا طلقت امرأتك ثلاثاً، فإنها لا ترثك ولا ترثها، فانكح إن شئت)**[2].

وجه الدلالة: يدل على أنه يجوز نكاح الأخت، أثناء عدة أختها المطلقة بائناً، ونكاح الخامسة، أثناء عدة الرابعة المطلقة بائناً؛ لأن المطلقة بائناً تصبح أجنبية.

2. **القياس:**

- لأنه جمع حُرِّم على الزوج بالعقد، فوجب أن يرتفع بالطلاق؛ كالمطلقة قبل الدخول[3].
- لأنها مبتوتة يحل له نكاح أختها بعد العدة، فحل له نكاح أختها قبل العدة؛ كالمخبرة بانقضاء العدة[4].
- لأنها لا ترثه ولا يرثها، ولا يلزمها طلاقه ولا ظهاره ولا إيلاؤه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد ، فلم يحرم عليه نكاح أختها لأجلها، كالأجنبية[5].

3. **المعقول:**

- إن المبتوتة من العدة أغلظ تحريماً عليه من الأجنبية؛ لأن الأجنبية تحل بالعقد في الحال، وهذه لا تحل له إلا بعقد بعد عدتين وزوج، فلم يجز، وهي أغلظ تحريماً من الأجانب؛ لأن يحرم بها ما لا يحرم بالأجانب.
- إن العدة تختص بالمرأة دون الزوج؛ فلو مَنَعت من النساء ما مَنَعت من الرجال للزم من العدة كما أُلزمت، ولو لَزِم من أحكام العدة كما لزمها لزمه سائر أحكامها من تحريم الطيب والزينة كما لزمها، وفي المنع من إبراء أحكام العدة عليها فيما سوى النكاح، منعٌ من إجراء حكمها عليه في تحريم النكاح[6].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 283)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 370-371)؛ الشافعي: الأم(6/ 381).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 283)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 372).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي(9/ 170)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 333)؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب(3/ 152).

(4) الماوردي: الحاوي(9/ 170).

(5) ينظر/ ابن عبد البر: الكافي(ص276)؛ الشافعي: الأم(6/ 380)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 170).

(6) الماوردي: الحاوي(9/ 170).

المسألة الثانية: حكم إحداد المطلقة

صورة المسألة:

زوج طلق زوجته طلاقاً بائناً، ثم مات في عدتها.

هل يلزمها الإحداد في عدتها، أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أنه لا يجب الإحداد على المطلقة رجعياً(1)، ولكنهم اختلفوا في حكم إحداد المطلقة بائناً، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه لا يجب عليها الإحداد في عدتها(2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من السنة والقياس والمعقول:

1. **السنة:**

قَالَتْ زَيْنَبُ رضي الله عنها: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍﷺ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَقُولُ: {لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ

---

(1) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص126)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 251).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 430)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 221)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 35)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 970)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة "مالك والشافعي في الجديد وأحمد في رواية عنه"، وهو قول ابن عمر وعطاء وابن المنذر. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 430)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 221)؛ القيرواني: رسالة القيرواني(ص114)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 147-148)؛ الشافعي: الأم(6/ 583)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 275)؛ الشيرازي: التنبيه(ص201)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 35)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 149)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص432)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 179)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 221)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 258)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 107)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 549).

الثاني/ ذهب إلى وجوب الإحداد عليها في عدتها. وبه قال الأئمة "أبو حنيفة والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى عنه"، وهو قول سعيد بن مسيب وسليمان بن يسار وابن سيرين وأبي عبيد وأبي ثور والثوري. ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 251)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 209)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 336)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 163)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 34)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 31)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(2/ 152)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 275)؛ الشيرازي: التنبيه(ص201)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 35)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 149)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص432)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 179)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 222)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 258)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 107)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 548).

تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[1].

وجه الدلالة: الإحداد إنما يكون على المُتوفى، والمطلق حي، فلا إحداد على امرأته[2].

2. **القياس:**

إن المطلقة بائناً معتدة عن طلاق، وليس عن وفاة، فلم يجب عليها الإحداد، كالرجعية والموطوءة بشبهة[3].

3. **المعقول:**

- إن الحداد في الوفاة، إنما وجب لحق الزوج؛ تأسفاً على ما فاتها من حسن العشرة، وإدامة الصحبة، إلا وقت الموت أو الوفاة، وهذا المعنى غير موجود في المطلقة؛ لأن الزوج أوحشها بالفرقة، وقَطَعَ الوُصَلَة باختيار، ولم يمت عنها، فلا يلزمها التأسف[4].
- إن المتوفى عنها زوجها لو أتت بولد لحق الزوج، وليس له نفيه، فاحتيط عليها الإحداد؛ لئلا يلحق بالميت من ليس منه، بخلاف المطلقة فإن زوجها باقٍ، فهو يحتاط عليها بنفسه، وينفي ولدها إذا كان من غيره[5].

المسألة الثالثة: مكان عدة المطلقة إذا لم يكن لها ولزوجها إلا بيت واحد

صورة المسألة:

زوج طلق زوجته، سواءً كان طلاقاً يملك فيه الرجعة أم لا، ولم يكن له ولها إلا بيت واحد.

هل تعتد الزوجة في ذلك البيت مع مطلقها، أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً سواءً يملك فيه الرجعة أم لا، وليس له ولها إلا دار واحدة جامعة، تتسع لهما، وتنتفي فيها الخلوة المحظورة شرعاً، وتؤمن فيها الفتنة، أنه يجوز لهما أن يسكنا فيها[6]، ولكنهم اختلفوا إذا لم يكن لهما إلا بيت واحد، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنها تعتد في ذلك

---

(1) سبق تخريجه ص45.

(2) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 222)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 179).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 275)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 35)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 149)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص432)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 179).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 209)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 35)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 31)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 275)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص432)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 179).

(5) ينظر/ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 549)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 179).

(6) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 466)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 436)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 36)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 168)؛ الشافعي: الأم(6/ 576)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 251)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/
==

البيت، وينتقل هو عنها، قال الإمام ربيعةﷺ: "يخرج عنها ويقرها في بيتها، لا ينبغي أن يأخذهما غلق، ولا يدخل عليها إلا بإذن في حاجة إن كانت له، فالمكث عليها له في العدة، واستبرأ به إياها، فهو أحق بالخروج عنها"[1].

الأدلة:

استدل الإمام ربيعةﷺ لقوله من المعقول بما يلي:

إن العدة إنما وجبت على المطلَّقة لأجل المطلِّق؛ ليحتاط لنسبه ويستبرئ رحمها، فكان هو الأحق بالانتقال والخروج عنها[2].

ويستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والسنة والأثر:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[3].

---

7)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 180)؛ الإنصاف: المرداوي (9/ 229)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 119-120).

(1) مالك: المدونة(2/ 466)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "مالك والشافعي". ينظر/ مالك: المدونة(2/ 466)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 436)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 60)؛ عليش: منح الجليل(4/ 190)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 104)؛ الشافعي: الأم(6/ 575-576)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 251)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 7-8)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 407)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 162)؛ الحصني: كفاية الأخيار (ص434).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا بأس أن يسكنا في بيت واحد، إذا كان المطلِّق عدلاً، والأفضل أن يحال بينهما بالبيتوتة بستر، إلا أن يكون الزوج فاسقاً، فيحال بينهما بامرأة ثقة تقدر على الحيلولة بينهما، وإن تعذَّر ذلك فلتخرج هي، وتعتد في منزل آخر، وكذا لو ضاق البيت، وإن خرج هو كان أولى، ولهما أن يسكنا بعد الثلاث في بيت، إذا لم يلتقيا التقاء الأزواج، ولم يكن فيه خوف فتنة. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 36)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 168)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(1/ 560)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(2/ 156)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 84).

الثالث/ ذهب إلى أنه لا يتعين الموضع الذي تسكنه في الطلاق، بل يتخير الزوج بين إقرارها في الموضع الذي طلقها فيه، وبين نقلها إلى مسكن مثلها، والمستحب إقرارها؛ لأن فيه خروجاً من الخلاف، فإن كانت في بيت يملك الزوج سكناه ويصلح لمثلها اعتدت فيه، فإن ضاق عنهما انتقل عنها، وتركه لها؛ لأنه يستحب سكناها في الموضع الذي طلقها فيه. وبه قال الإمام أحمد بن حنبل. ينظر/ ابن قدامة: المغني(9/ 180)؛ الإنصاف: المرداوي(9/ 229-230)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 119-120)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 263-265)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 206)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(5/ 585).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 466).

(3) سورة الطلاق: من الآية(6).

وجه الدلالة: إن في مساكنة المُطلَّقة، أو الدخول عليها في بيتها، إضراراً بها وتضييقاً عليها، وقد نهانا اللهﷻ عن ذلك، ولذلك ينتقل عنها إلى مكان آخر[1].

2. السنة:

عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولِ اللَّهِﷺ عُمَرَ قَالَ: {أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ}[2].

وجه الدلالة: إن مساكنة الرجل مطلقته، أو الدخول عليها في بيتها، يؤدي إلى الخلوة المحظورة شرعاً، وقد نهانا الرسولﷺ عن ذلك، ولذلك ينتقل الزوج عنها إلى مكان آخر[3].

3. الأثر:

- **روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يبعث إلى المرأة بطلاقها، ثم لا يدخل عليها حتى يراجعها**[4].
- **روي عن عبدالله بن عمر وعروة بن الزبير رضي الله عنهما أنهما إذا طلقا زوجهما أقراهما في بيتهما، وانتقلا عنهما إلى مكان آخر**[5].

المسألة الرابعة: هل القرء حيض أم طهر؟

صورة المسألة:

زوج طلق زوجته بعد أن دخل بها، وهي من ذوات القروء.

هل تعتد ثلاث حيضات أم ثلاثة أطهار؟.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم على أن عدة المطلقة إذا كانت حرة، وهي من ذوات القروء، الجاريات في حيضهن على المعتاد ثلاثة قروء[6]، ولكنهم اختلفوا في القرء هل هو حيض أم طهر؟، وذلك في قوله

---

(1) ينظر/ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 407).

(2) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (ح2165)، (4/ 465)، وقال الألباني: صحيح.

(3) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 7-8)؛ الشربيني: مغني: المحتاج(3/ 407)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 162)؛ الحصني: كفاية الأخيار (ص434)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 180).

(4) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 466).

(5) نفس المرجع السابق.

(6) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 89)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 153-154)؛ الآبي: الثمر الداني(ص484)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 81).

تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[1]، فأما الإمام ربيعة رحمه الله فقد وقع اختلاف وتضارب في النقل عنه، فقد نُقل عنه أنه قال: أن القرء طهر[2]، قال الإمام ربيعة رحمه الله: "وعدتهن من الأقراء الطهر، فإذا مرت بها ثلاثة أقراء فقد حلَّت، وإنما الحيض علم للأطهار، فإذا استكملت الأطهار، فقد حلَّت"[3]، ونقل عنه أيضاً أنه قال: أن القرء حيض[4] .

الأدلة:

يستدل لما نُقل عن الإمام ربيعة رحمه الله: أن القرء حيض، من القرآن والسنة والقياس والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[5].

وجه الدلالة: اقتضت الآية استيفاء ثلاثة أقراء، ومن جعلها الأطهار، لم يستوفها إذا طلقت في

---

(1) سورة البقرة: من الآية(228).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 326)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 165)؛ ابن ضويان: منارالسبيل(2/ 281).

(3) مالك: المدونة(2/ 326).

(4) ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 308)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (18/ 34)، ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 422)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد ذهب إلى أن القرء هو الطهر. وبه قال الجمهور" مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه"، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وسالم بن عبدالله وأبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز والزهري وأبي ثور ابن أبي ذؤيب. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 326)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 32)؛ القرافي: الذخيرة(1/ 57)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 89)؛ الصاوي: بلغة السالك(2/ 440)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 469)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 137)؛ الشافعي: الأم(6/ 529)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 163)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 402)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 385)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 129)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 117)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 81)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 205)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 60)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 81).

الثاني/ ذهب إلى أن القرء هو الحيض وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأصح عنه"، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي موسى الشعري وسعيد بن المسيب وطاووس والشعبي ومكحول وعطاء وقتادة والحسن والضحاك بن مزاحم والثوري والأوزاعي والعنبري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي عبيد. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 193)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 308)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 140)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 26)؛ السغدي: النتف في الفتاوى(ص86)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 81)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 204)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 59)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 80)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 195)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 565).

(5) سورة البقرة: من الآية (228).

طهر، وجعل عدتها منقضية بقرأين وبعض ثالث ، ومن جعل الحيض، استوفاها كاملة فصار بالأطهار أخص؛ لأنه لم تنقض الأقراء الثلاثة، كما لم تنقض الشهور الثلاثة، ثم قالﷻ عقيبه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[1]، يعني ما تنقضي به العدة من حمل وحيض، فدل على أن الأقراء المعتد بها هي الحيض[2].

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، ولم يقل: في عدتهن، والطلاق لها غير الطلاق فيها، ومن جعل الأقراء الأطهار، قد جعل الطلاق في العدة إذا طلقت في طهر، ومن جعلها الحيض استقبل بها العدة، فكان بالظاهر أحق [4].

- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[5].

وجه الدلالة: نُقلت عدة التي يئست من المحيض، من الحيض إلى بدله، والبدل غير المُبدَل، فلما كان الإياس من الحيض، دل على أن الأقراء هي الحيض[6].

2. **السنة:**

- **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: {طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ}**[7].

وجه الدلالة: هذا نص في الاعتداد بالحيض دون الطهر[8].

- **عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رضي الله عنها اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ**[9].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (228).
(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 194)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 310-311)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 27)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 90)، الماوردي: الحاوي(11/ 166).
(3) سورة الطلاق: من الآية(1).
(4) الماوردي: الحاوي(11/ 166).
(5) سورة الطلاق: من الآية (4).
(6) الماوردي: الحاوي(11/ 166).
(7) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، (ح2191)، (2/ 223)، وقال الألباني: ضعيف.
(8) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 194)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 311)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 27)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 166).
(9) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تُستحاض، (ح281)، (1/ 113). وقال الألباني: صحيح.

وجه الدلالة: هذا نص على أن القرء هو الحيض؛ لأن المرأة تدع الصلاة وقت حيضها[1].

3. **القياس:**

- إن الإجماع منعقد على أن انقضاء العدة يكون بالحيض؛ لأن من يجعلها الأطهار، جعل عدتها منقضية بدخولها في الحيض، ومن جعلها الحيض جعل عدتها منقضية بخروجها من الحيض، فقاسوا الطرف الأول على الطرف الثاني، فقالوا: أحد طرفي العدة، فوجب أن يكون حيضها الثاني[2].
- لأن العدة إذا انقضت بخروج كامل وقت انقضائها على انفصال جميعها، كالحمل لا ينقضي بخروج بعضه، كذلك بالحيض الأخير لا تنقضي العدة بخروج بعضه حتى يَستكملَ[3].
- إن موضوع العدة الاستبراء في الحرة والأمة، ثم ثبت أن استبراء الأمة بالحيض دون الطهر، فكذلك الحرة؛ لأن الاعتداد بالأقراء عند فقد الحمل فكانت بدلا منه ثم ثبت أن الاعتداد للحامل بخروج ما في البطن، فاعتداد ذات الأقراء يجب أن يكون بخروج ما في البطن وهو الحيض دون الطهر[4].

4. **المعقول:**

إن مقصود العدة يراد به براءة الرحم عن الحمل، وذلك يكون بالحيض دون الطهر، فكان اعتبار الأقراء بما يُرى أولى من اعتبارها بما لا يُرى[5].

ويستدل لما نُقل عن الإمام ربيعةﷺ: أن القرء طهر، من القرآن والسنة والأثر والقياس والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾[6].

وجه الدلالة: يستدل من وجهين:

الأول: ما أوجبه الله ﷻ من التربص بالأقراء، عقيب الطلاق المباح، وهو الطلاق في الطهر، فاقتضى أن تصير معتدة بالطهر؛ ليتصل اعتدادها بمباح طلاقها، ومن اعتد بالحيض، لم يصل العدة

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 194)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 26)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 27)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 166).

(2) الماوردي: الحاوي(11/ 166).

(3) نفس المرجع السابق.

(4) الماوردي: الحاوي(11/ 166-167).

(5) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 194)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 311)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 26)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 91)، الماوردي: الحاوي(11/ 166).

(6) سورة البقرة: آية (228).

بالطلاق، سواء كان مباحاً في طهر، أو محظوراً في حيض ، فكان قولنا بالظاهر أحق[1].

الثاني: أن الله ﷻ قال: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾، فأثبت التاء في العدد ، وإثباتها يكون في معدود مذكر، فإن أريد مؤنثاً حذفت، كما يقال: ثلاثة رجال، وثلاث نسوة، والطهر مذكر والحيض مؤنث، فوجب أن يكون جمع المذكر متناولاً للطهر المذكر، دون الحيض المؤنث[2].

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[3].

وجه الدلالة: يستدل من وجهين:

الأول: قوله ﷻ: ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾، أي لوقت عدتهن، ثم كان هذا الطلاق مأموراً به في الطهر، فوجب أن يكون الطهر هو العدة، دون الحيض.

الثاني: قوله ﷻ: ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ يقتضي استقبال العدة واتصاله بالطلاق لأمرين[4]:

أحدهما: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵁: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[5]، وقُبُل الشيء: ما اتصل بأوله، فكان القبل والاستقبال سواء .

ثانيهما: أن دخول اللام على الشرط، يقتضي اتصاله بالمشروط، كما يقول القائل: طعم زيداً ليشبع، وأعط زيداً ليعمل، يقتضي التعقيب دون التأخير، ومن جعل الأقراء الأطهار، اعتد ببقية الطهر الذي وقع فيه هذا الطلاق المأمور به، فوصل به العدة، ومن جعلها الحيض لم يعتد ببقيته، ففصل بينه وبين العدة.

2. **السنة:**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﵁ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ}[6].

---

(1) الماوردي: الحاوي(11/ 167).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 194)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 26)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 90)، الماوردي: الحاوي (11/ 167).

(3) سورة الطلاق: آية(1).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 194)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 26)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 90)؛ الشافعي: الأم(6/ 529-530)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 167-168)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 403).

(5) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها. . .، (ح1471)، (ص589).

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن..."، (ح5251)، (7/ 41).

وجه الدلالة: جعل الرسولﷺ الطهر زمان العدة والطلاق، فدل على أن الأقراء هي الأطهار[1] .

3. **الأثر:**

- **روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (هل تدرون ما الأقراء؟، الأقراء: الأطهار)**[2].
- **روي عن عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا: (إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثه)**[3].

وجه الدلالة: يدل على أن القرء طهر؛ لأن الدخول في الحيضة الثالثة يكون بعد الانتهاء من الطهر الثالث، ولو كان القرء حيضاً، لوجب انتهاء الحيضة الثالثة حتى تنقضي العدة، وليس مجرد الدخول فيها[4].

4. **القياس:**

- إن وجوب العدة إذا تعقبه طهر، أوجب الاعتداد بذلك الطهر، كالصغيرة والمؤيسة.
- إن وجوب العدة إذا تعقبه حيض، لم يقع الاعتداد به، كالمطلقة في الحيض.
- إن الحيض دم لا يقع الاعتداد ببعضه، فوجب أن لا يعتد بجميعه كدم النفاس[5].

5. **المعقول:**

- إن العدة من حقوق الزوج على الزوجة، وزمان الطهر أخص بحقوقه من زمان الحيض؛ لاختصاصه بما يستحقه من الوطء، ويَملكُ إيقاعَه من الطلاق المباح ، فكذلك العدة يجب أن تكون بالطهر أخص من الحيض.
- إن العدة بالأقراء تجمع حيضاً وطهراً؛ لأنها عند من قال: أن القرء طهر، ثلاثة أطهار تتخللها حيضتان، وعند الفريق المخالف ثلاث حيض يتخللها طهران، وأكثرهما متبوع وأقلها تابع، فكان الطهر بأن يكون متبوعاً أولى، من أن يكون تابعا؛ لأمرين :

أحدهما: لطرء الحيض على الطهر في الصغر، وارتفاعه من بقاء الطهر في الكبر.

والثاني: لغلبة الطهر بكثرته على الحيض لقلته.

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 194)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 26)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 90)؛ الشافعي: الأم (6/ 529-530)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 168)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 403).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 327)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 30)؛ الشافعي: الأم(6/ 530)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 164).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 327)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 32)؛ الشافعي: الأم(6/ 531)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 164).

(4) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 32، 30)؛ الشافعي: الأم(6/ 530-531)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 164).

(5) الماوردي: الحاوي(11/ 169).

- إن الطلاق إنما أبيح في الطهر وحظر في الحيض؛ ليكون تسريحاً بإحسان، يتعجل به انقضاء العدة، وتخفف به أحكام الفرقة، وانقضاء العدة بالطهر أعجل من انقضائها بالحيض، لأمرين:

أحدهما: في الابتداء؛ لأنها تعتد بالطهر الذي طلقت فيه، ولا تعتد عندهم بالحيض الذي طلقت فيه.

والثاني: في الانتهاء؛ لأنها تنقضي بدخول الحيضة الأخيرة، وتنقضي عندهم باستكمال الحيضة الأخيرة ، وما وافق مقصود الإباحة كان أولى بالمراد، مما وافق مقصود الحظر[1].

المسألة الخامسة: هل تعتد المُطلَّقة بطهر طلاقها؟

صورة المسألة:

زوج طلق زوجته المدخول بها في طهرها، فلم تلبث إلا قليلاً حتى حاضت.

هل تعتد بذلك الطهر ويكون هو القرء الأول، أم لا؟، وذلك بناءً على القول القائل: أن القرء طهر.

تحرير محل النزاع:

مسألتنا هذه هي ثمرة خلاف للمسألة السابقة، وبالتالي فإنها لن تجد لها سبيلاً ولا موطئاً إلا عند الفقهاء القائلين: أن القرء طهر؛ لأن المخالفين لهم: تعتد المطلقة عندهم بالحيض.

كل الفقهاء الذين قالوا: أن القرء طهر، ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[2] _ على حسب أحد النقلَيْن عنه_، اتفقواعلى أن المُطلَّقة تعتد بطهر طلاقها، ولو لم تلبث فيه إلا قليلاً، ويكون هو القرء الأول[3]، إلا الإمام الزهري رحمه الله وحده قال: " تعتد بثلاثة قروء، سوى الطهر الذي طلقها فيه"[4].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[5].

---

(1) الماوردي: الحاوي(169-170).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 419-420).

(3) **وهم" مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه"، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وسالم بن عبدالله وأبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وأبي ثور ابن أبي ذؤيب.** ينظر/ مالك: المدونة(2/ 419)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 32)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 479)؛ عليش: منح الجليل(4/ 303)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 145)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص293)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 472)؛ الشافعي: الأم(6/ 532)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 165)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 403)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 385)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 129)؛ الغزالي: الوسيط (6/ 118)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 81)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 206)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 60)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 82).

(4) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 32-33)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 403)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 81).

(5) سورة الطلاق: من الآية(1).

وجه الدلالة: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أي في عدتهن، وإنما يكون في عدتهن إذا أُحتسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق(1).

2. **المعقول:**

إن الطلاق حُرِّم في زمن الحيض؛ دفعاً لضرر تطويل العدة عليها، فلو لم يحتسب ببقية الطهر قرءاً، كان الطلاق في الطهر أضرَّ بها وأطولَ عليها(2).

المسألة السادسة: عدة التي يئست من المحيض أو التي لم تحض، إذا طُلقت أثناء الشهر

صورة المسألة:

زوج طلق زوجته الصغيرة التي لم تحض بعد، في منتصف شهر محرم، أو زوج طلق زوجته التي بلغت سن اليأس، في اليوم السابع من شهر شوال.

هل تعتدان ثلاثة شهور من حين الطلاق بالأهلة أم بالأيام؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته التي لم تحض، أو التي يئست من المحيض في أول الشهر، فإنها تعتد ثلاثة شهور بالأهلة(3)، ولكنهم اختلفوا إذا طلقها في أثناء الشهر أو بعضه، فذهب الإمام ربيعة رضي الله عنه إلى أنها تعتد ثلاثة أشهر بالأيام من حين طُلقت، كل شهر ثلاثون يوماً(4).

---

(1) ينظر/ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 60).

(2) ينظر/ ابن قدامة: المغني(9/ 81)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 60)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 82).

(3) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 246)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 195)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(3/ 476)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 12)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 144)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (1/ 553)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 144)؛ ابن خلف: كفاية الطالب (2/ 154)؛ الثعلبي: التلقين (1/ 136)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 154)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1057)؛ الآبي: الثمر الداني(ص484-485)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 193)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 422)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 386)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 132)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 121)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 87)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 365)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 83)؛ عبد الرحمن البعلي: كشف المخدرات(2/ 672).

(4) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 422)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 424)، **وفي المسألة قولان:**
الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه". ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 246)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 196)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(3/ 476)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 12)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 144)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (1/ 553)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 87)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 83).
==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رضي الله عنه من المعقول بما يلي:

- تتكسر جميع الشهور وتعتد بتسعين يوماً؛ لأنه إذا فاتها الهلال في الشهر الأول، فاتها في كل شهر، فتعتد بالعدد في الجميع؛ ولأنه إذا حُسب الأول بالعدد كان ابتداء الثاني من بعض الشهر، فيجب أن يحسب بالعدد وكذلك الثالث[1].
- إن العدة يُراعى فيها الاحتياط، فلو اعتبرناها في الأيام لزادت على الشهور، ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام، فكان إيجاب الزيادة احتياطاً[2].

المسألة السابعة: عدة المُطلقة التي يئست من المحيض أو التي لم تحض إذا كانت أمة

صورة المسألة:

أمة طلقها زوجها وكانت لا تحيض أو يئست من المحيض. هل تعتد ثلاثة أشهر كالحرة أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم ومنهم الإمام ربيعة رضي الله عنه[3] على أن عدة المطلقة التي لم تحض، أو يئست من المحيض، ثلاثة أشهر إذا كانت حرة[4]، ولكنهم اختلفوا إذا كانت أَمَة، فذهب الإمام ربيعة رضي الله عنه إلى أن استبراؤها وعدتها ثلاثة أشهر[5].

الثاني/ ذهب إلى أنها تعتد بقية الشهر الذي طُلقت فيه، ثم تعتد شهرين بالأهلة، ثم تعتد من الشهر الرابع ما يكمل الشهر الأول المنكسر ثلاثين يوماً. وبه قال الجمهور" مالك والشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب".
ينظر/ المواق: التاج والإكليل(4/ 144)؛ ابن خلف: كفاية الطالب (2/ 154)؛ الثعلبي: التلقين (1/ 136)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 154)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1057)؛ الآبي: الثمر الداني(ص484-485)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 193-194)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 422-423)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 386)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 132)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 121)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 87)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 365)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 83)؛ عبد الرحمن البعلي: كشف المخدرات(2/ 672).

(1) ينظر/ السرخسي: المبسوط (6/ 12)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 423)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 87)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 83).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 196).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 425).

(4) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 89)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 87)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 533)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 83)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 281).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 425)، ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 193)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 87)، **وفي المسألة** ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والسنة والأثر:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾[1].

وجه الدلالة: الآية عامة تشمل كل غير ذوات الحيض، سواء كانت حرة أو أمة[2].

أربعة أقوال:

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة" مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية عنه"، وهو قول الحسن ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والنخعي ويحيى الأنصاري. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 425)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص293)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (4/ 100)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(2/ 93)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 520)؛ الثعلبي: التلقين (1/ 136)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 154)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1056)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 225)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 429)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 386)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 132)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص427)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 87)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 207)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 60)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 244)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 105).

الثاني/ ذهب إلى أن عدتها شهر ونصف. وبه قال الأئمة" أبو حنيفة والشافعي في الأصح وأحمد في رواية عنه"، وهو قول علي وابن عمر وابن المسيب والشعبي والثوري. ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 244)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 195)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 15-16)؛ ابن نجيم: البحرالرائق(4/ 144)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (1/ 553)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 28)؛ الشافعي: الأم (6/ 551)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 224)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 429)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 386)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 132)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص427)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 87)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 207)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 60)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 244)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 105).

الثالث/ ذهب إلى أن عدتها شهران. وبه قال الإمامان "الشافعي في قول وأحمد في رواية ظاهر المذهب"، وهو قول عطاء والزهري وإسحاق. ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 224)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 429)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 386)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 132)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص427)؛ الخرقي: مختصر الخرقي(1/ 117)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 87)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 207)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 60)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 244)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 105).

الرابع/ ذهب إلى أن عدتها شهر واحد. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ المرداوي: الإنصاف(9/ 207)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 244).

(1) سورة الطلاق: من الآية(4).

(2) ينظر/ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1056)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 386)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 132)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص427)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 87)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 60).

2. **السنة:**

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: {إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ...}[1].

وجه الدلالة: ثلاثة شهور هو أقل زمن يمكن أن تظهر فيه أمارات الحمل، من الحركة وكبر البطن؛ لأن الجنين يتخلق ويتصور، وتظهر أماراته من الحركة وغِلَظ الجوف، عند انقضاء الشهر الثالث، فإذا لم تظهر في ثلاثة شهور، عُلم براءة الرحم[2].

3. **الأثر:**

- **رُوي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز أنهما قالا في عدة الأمة التي يئست من المحيض، والتي لم تبلغ المحيض: (ثلاثة شهور).**
- **رُوي أن عمر بن عبد العزيز سأل في إمرته على المدينة، كم يتبين الولد في البطن، فاجتمع له على أنه لايتبين حتى يأتي عليه ثلاثة شهور، فقال: (لا يبريء الأمة إذا لم تحض، أو كانت قد يئست من المحيض إلا ثلاثة أشهر)**[3].

المسألة الثامنة: عدة المُطَلَّقة إذا كانت حاملاً بولَدَين

صورة المسألة:

امرأة حامل بولدين طلقها زوجها، ثم وضعت الولد الأول.

هل تنتهي عدتها، أم لابد من وضع الولد الثاني، حتي تنتهي عدتها؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة[4] على أن المرأة الحامل بولدين، إذا طلقها زوجها، ثم وضعت الولد الأول، أنه لا تنقضي عدتها إلا بوضع الولد الآخر[5].

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (ح3208)، (4/ 111).

(2) ينظر/ ابن عبد البر: الكافي(ص293)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 154)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1056)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 225)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 429)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 386)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص427)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 87)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 60).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 425).

(4) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 326).

(5) **هنالك قول مخالف ذهب إلى أن العدة تنقضي بوضع الولد الأول. وبه قال الحسن البصري وعكرمة وأبو قلابة، ورُوي هذا القول عن الإمام أحمد في رواية انفرد بها صاحب الإنصاف فقط دون غيره من فقهاء الحنابلة.** ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 198)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 147)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (1/ 554)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(2/ 153)؛ مالك: المدونة (2/ 326)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 474)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 474)؛ المواق: التاج ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والأثر والقياس والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[1].

وجه الدلالة: يستدل من وجهين:

الأول: قرئ في بعض الروايات" أن يضعن أحمالهن"[2]، وهذا يقتضي وضع جميع الحمل لا بعضه.

الثاني: أن الله ﷻ علق انقضاء العدة بوضع الحمل لا بالولادة، حيث قال تعالى: ﴿يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾، ولم يقل يلدن، والحمل اسم لجميع ما في بطنها، ووضْع أحد الولدين وضع بعض حملها لا وضع حملها، فلا تنقضي به العدة؛ ولأن وضع الحمل إنما تنقضي به العدة؛ لبراءة الرحم بوضعه، وما دام في بطنها ولد لا تحصل البراءة به، فلا تنقضي العدة [3].

2. **الأثر:**

رُوي عن ابن عباس وابن المسيبﷺ أنهم قالوا: (المرأة الحامل بولدين، إذا طلقها زوجها، ثم وضعت الولد الأول، أنه لا تنقضي عدتها إلا بوضع الولد الآخر)[4].

3. **القياس:**

ذوات الأقراء عدتها بالأطهار، وإنما يُراعى أول الحيض لاستكمالها، والحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، فاقتضى أن يُراعى استكماله[5].

والإكليل(4/ 149)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 479)؛ ابن خلف: كفاية الطالب (2/ 156)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 156)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (3/ 1058)؛ الآبي: الثمر الداني(ص485)؛ الشافعي: الأم(6/ 559)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 202)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 397)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 388)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 135)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 130)؛ الخرقي: مختصر الخرقي(1/ 113)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 111)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 199)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 59)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 537)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 109)؛ البهوتي: منتهى شرح الإرادات(3/ 192).

(1) سورة الطلاق: من الآية(4).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 198)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 147).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 198)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 147)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 202)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 397)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 388)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 135)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 111)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 192).

(4) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 326).

(5) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 202).

4. المعقول:

إن العدة شُرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا عُلم وجود الحمل فقد تيقن وجود الموجب للعدة، وانتفت البراءة الموجبة لانقضائها(1).

المسألة التاسعة: هل يُشترط في نفقة الحامل المُطَلَّقة بائناً حرية الزوجين معاً؟

صورة المسألة:

أمة مملوكة طلقها زوجها الحر طلاقاً بائناً، وهي حامل. هل تجب عليه النفقة أم لا؟.

امرأة حرة طلقها زوجها العبد طلاقاً بائناً، وهي حامل. هل تجب عليه النفقة أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أنه يجب على الزوج الحر نفقة زوجته الحرة إذا طلقها طلاقاً بائناً وهي حامل(2)، ولكنهم اختلفوا في حكم كل من نفقة الأمة إذا طلقها زوجها الحر طلاقاً بائناً وهي حامل، ونفقة الحرة إذا طلقها زوجها العبد طلاقاً بائناً وهي حامل، فذهب الإمام ربيعة رضي الله عنه إلى أنه ليس لهما النفقة عليهما(3).

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 198)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 147)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 202)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 397)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 111)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 192).

(2) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص121).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 257-258، 473-474)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة" مالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ مالك: المدونة (2/ 473)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 297)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 517)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 557)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/ 517)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 163)؛ عليش: منح الجليل(4/ 403)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1066)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 475)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 175)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 441)؛ الحصني: كفاية الأخيار (ص431)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب(4/ 403)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 292، 273)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 268)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 570)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 117)؛ البهوتي: منتهى شرح الإرادات(3/ 192)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(5/ 627-628)؛ الكلوذاني: الهداية(ص497)؛ العاصمي: حاشية الروض المربع(7/ 115).

الثاني/ ذهب إلى وجوب النفقة لهما عليهما، ولكن يُشترط في الأمة أن لا يخرجها سيدها من منزل زوجها، فإن أخرجها أو استخدمها فلا نفقة لها على زوجها. وبه قال الأئمة" أبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد في الرواية الأخرى عنه". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 209-210)؛ السرخسي: المبسوط(5/ 201، 203)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 42، 44)؛ الغنيمي: اللباب (3/ 93، 99)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(1/ 579، 581)؛ الشافعي: الأم (6/ 234، 552، 604)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 475)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 175)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 440)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص431)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب (4/ 403)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 273، 292)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 268)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 570)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 117)؛ الكلوذاني: الهداية(ص497)؛ العاصمي: حاشية الروض المربع(7/ 115).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من المعقول بما يلي:

يُشترط في لزوم نفقة الحامل كون الزوج حراً والزوجة حرة، لا أن يكونا رقيقين أو أحدهما فلا نفقة لها؛ لأنهما إن كانا رقيقين، كانت النفقة على السيد؛ لأن الولد رقيق له، وكذا إن كان الزوج عبداً وهي حرة لا نفقة عليه؛ لأن المال للسيد، وإنما تكون نفقة ولده من بيت المال، وكذا لو كانت الزوجة أمة والزوج حراً لا نفقة عليه؛ لأن المِلك للسيد فتجب عليه النفقة(1).

قال أبو عمر بن عبد البرﷺ: " لمَّا لم تجب نفقة الولد على العبد ولا حق الرضاع، كان ذلك دليلاً على أن النفقة على الحامل المبتوتة لا تجب؛ لأن النفقة عليها إنما هي من أجل ولدها"(2).

المسألة العاشرة: حكم عدة طلاق الأمة إذا أُعتقت أثناءها

صورة المسألة:

رجل طلَّق زوجته وكانت أمة، ثم أعتقها سيدها أثناء عدتها.

هل تُتِمُّ عدة الأمة وهي حيضتان، أم أنها تنتقل من عدة الأمة إلى عدة الحُرَّة؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم ومنهم الإمام ربيعةﷺ(3) على أن عدة الأمة التي تحيض من الطلاق حيضتان، سواء كان زوجها حراً أو عبداً(4)، ولكنهم اختلفوا في حكم عدتها، إذا أُعتقت أثناءها، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنها إنْ أُعتقت قبل أن تحيض، اعتدت عدة الحرائر، وإنْ أُعتقت بعد أن حاضت حيضة، اعتدت عدة الإماء(5).

---

(1) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 297)؛ العدوي: حاشيةالعدوي(2/ 163)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1066)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 475)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 175)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 273، 292)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 268)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 570).

(2) ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 300).

(3) ينظر/ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 422).

(4) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص123)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 243، 247)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 193)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 28).

(5) ينظر/ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 421)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ ذهب إلى أنه إن كان عتقها أثناء عدة طلاق رجعي، فإنها تنتقل إلى عدة الحرائر، وإن كان أثناء عدة طلاق بائن، فإنه تُتِم عدة الإماء. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي في الأظهر وأحمد". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 201)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 36-37)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 149)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 29)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 81)؛ الشافعي: الأم (6/ 553-554)؛ الماوردي:
==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة ﷺ من السنة والأثر والقياس والمعقول:

1. **السنة:**

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: {طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ}[1].

وجه الدلالة: نصَّ الرسول ﷺ بشكل صريح وواضح على أن عدة الأمة التي تحيض من الطلاق حيضتان[2].

2. **الأثر:**

روي عن عمر وعلي وابن عمر ﷺ أنهم قالوا: (عدة الأمة حيضتان)[3].

3. **القياس:**

- العدة حق من حقوق النكاح مُقَدَّر، فيؤثر الرِّقُ في تنصيفها كالقَسَم، كان ينبغي أن تتنصف فتعتد حيضة ونصفاً، إلا أنه لا يمكن ذلك؛ لأن الحيضة الواحدة لا تتجزأ، فتكاملت ضرورة [4].

الحاوي(226/11)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 429)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 386)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص427)؛ الخرقي: مختصر الخرقي(1/ 117)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 96)؛ ابن تيمية: المحرر(105/2)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 534)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 366)؛ ابن مفلح: المبدع(85/7).

الثاني/ ذهب إلى أنها تُتِم عدة الإماء، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً. وبه قال الإمامان "مالك والشافعي في قول ثان". ينظر/ مالك: المدونة(2/ 435)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (18/ 88)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(421/5)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(2/ 94)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 476)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 476)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 226)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 429)؛ الشربيني: مغني المحتاج(386/3)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص427).

الثالث/ ذهب إلى أنها تنتقل إلى عدة الحرائر، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً. وبه قال الإمام الشافعي في قول ثالث، واختاره المزني. ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 553-554)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 226)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 429)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 386)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص427).

(1) سبق تخريجه ص127.

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 193)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 39)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 145)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 28)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 224)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 428)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص427)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 87)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 533).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 193)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 28)؛ الشافعي: الأم (6/ 553)؛ الماوردي: الحاوي (224/11)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 428)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 87)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 533).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 193)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص427).

- تعتد الأمة عدة الإماء، إذا أُعتقت بعد الحيضة؛ لأن الحرية طرأت بعد وجوب العدة عليها، فلا يُعتبر حكمها، كما لو طرأت بعد وجوب الاستبراء[1].
- تعتد الأمة عدة الإماء، إذا أُعتقت بعد الحيضة؛ لأن العدة معنى يتبعض، ويختلف بالرق والحرية، فكان الاعتبار بحال الوجوب، كالحدود[2].
- تعتد الأمة عدة الحرائر، إذا أُعتقت قبل أن تحيض؛ لوجود الحرية التي هي سبب العدة الكاملة، ومتى وُجد هذا السبب في العدة قبل الحيض، انتقلت إليها، كما لو اعتدت بالشهور ثم رأت الدم[3].

4. المعقول:

للرق أثر في تنصيف النعمة، والعدة نعمة؛ لاستحقاقها بوصف الآدمية، ولما فيها من تعظيم أمر النكاح، فوجب القول بتنصيفها، إلا أن الحيضة لا تتنصف؛ لاختلافها من حيث الكثرة والقلة والوقت، فلا يُدرى نصفها، فكملت حيضتان؛ لأن الحيض لا يعرف له نصف، فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف، إذا لم يسقط من النصف شيء وذلك حيضتان، ولو جعلناها حيضة أسقطنا نصف حيضة، ولا يجوز أن يسقط عنها من العدة شيء، وإليه أشار سيدنا عمر رضي الله عنه بقوله:(لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً)[4].

المسألة الحادية عشرة: هل تجب عدة الوفاة على المطلقة إذا مات زوجها بعد انقضاء عدتها؟

صورة المسألة:

رجل طلق زوجته في مرض موته، ثم مات بعد انقضاء عدتها.

هل يلزمها عدة الوفاة أم لا؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[5] على أن المُطلَّقة إذا مات مُطلِّقها بعد انقضاء عدتها، أنه لا يجب عليها عدة الوفاة[6].

---

(1) ينظر/ الماوردي: الحاوي (11/ 225)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 96).

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي (11/ 226)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 96).

(3) ابن قدامة: المغني (9/ 96).

(4) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 28)؛ الشافعي: الأم (6/ 551)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 87).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 39).

(6) ينظر/ **إلا أن هنالك رواية عن الإمام أحمد تقول: أنه يلزمها عدة الوفاة إن كانت ترثه بعد انقضاء عدتها.** ينظر/ ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾(1).

وجه الدلالة: أوجب الله عز وجل عدة الوفاة على الزوجات، والمُطلَّقة بعد انقضاء عدتها ليست بزوجة؛ لأنها تكون بانت منه، فلا يجب عليها عدة الوفاة(2).

2. **القياس:**

المُطلَّقة بعد انقضاء عدتها أجنبية، تحل للأزواج ويحل للمُطلِّق نكاح أختها وأربع سواها، فلم تجب عليها عدة الوفاة لموته، كما لو تزوجت برجل آخر(3).

السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 245-246)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 200)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 39)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 315)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 148-149)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 28-29)؛ مالك: المدونة (3/ 34)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (1/ 401)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص271)؛ عليش: منح الجليل(4/ 310-311)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 475)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 154)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 438-439)؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب(3/ 390)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 396)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 146)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 103)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 104)؛ ابن مفلح: المبدع (7/ 77)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 203).

(1) سورة البقرة: من الآية(234).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 200)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 39).

(3) ينظر/ ابن قدامة: المغني (9/ 103).

الفصل الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتفريق القضائي

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الخلع واللعان وامرأة المفقود .

المبحث الثاني: الإيلاء والظهار .

المبحث الثالث: التفريق بالعيب والإعسار .

المبحث الرابع: الميراث والوصية .

المبحث الأول

الخلع واللعان وامرأة المفقود

ويحمل الحديث في طياته عن ثلاثة أمور، هي:

أولاً: الخلع.

ثانياً: اللعان.

ثالثاً: امرأة المفقود.

أولاً: الخلع[1]

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم المبارأة[2]

صورة المسألة:

رجل قال لزوجته: بارأتك على ألف دينار، فقبلت الزوجة. أو زوجة قالت لزوجها: بارئني ولك ألف دينار، فقبل الزوج.

فهل يقع الطلاق بالمبارأة أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم المبارأة، فقال الإمام ربيعةﷺ: " ينكحها إذا لم يكن زاد على المبارأة، ولم يسمِ طلاقاً، ولا البتة في مبارأته"[3]، فظاهر كلام الإمام ربيعةﷺ أن المبارأة لا تكون طلاقاً إلا إذا سُميَ وذُكر فيها الطلاق.

---

(1) الخلع: إزالة ملك النكاح بأخذ المال، وذلك بأن يطلق الرجل زوجته مقابل عوض أو بدل من المال تبذله، أو أن يطلقها مقابل فدية منها. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(8/ 76)؛ الزبيدي: تاج العروس(20/ 519)؛ الفيومي: المصباح المنير(1/ 178)، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر(2/ 142)؛ الجرجاني: التعريفات(ص135)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط(250/1).

(2) المبارأة: هي خلع يكون فيه صلح على الفراق. ينظر/ المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب(1/ 64)؛ ابن منظور: لسان العرب (1/ 31)؛ ابن سيده: المحكم والمحيط الأعلى (10/ 287)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (1/ 46).

(3) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 346)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ ذهب إلى أن المبارأة تكون طلقة بائنة إلا أن ينوي ثلاثاً فتكون ثلاثاً. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة ومالك"، وهو قول الإمامان الشافعي وأحمد بشرط أن ينوي الطلاق. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 145، 151)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 171-172)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (1/ 519-520)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 77)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 268)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر (2/ 101)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 199)؛ مالك: المدونة(2/ 335، 343، 346)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 278)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 50)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 278)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص276)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 348)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (1/ 64)؛ ابن خلف: كفاية الطالب (2/ 111)؛ الشافعي: الأم(6/ 502، 504، 512)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 8، 11)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 156-158)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 181-182)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 44)؛ ابن مفلح: الفروع (8/ 421)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 45)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 60)؛ الحجاوي: الإقناع (3/ 254).

الثاني/ ذهب إلى أنه إن لم ينوِ الطلاق، لا يلزمه ولا يستحق العوض. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: ==

الأدلة:

لم أعثر في المسألة على أدلة.

المسألة الثانية: حكم مبارأة الأب عن ابنته

صورة المسألة:

أب قال لزوج ابنته: طلق ابنتي وأنت بريء من صداقها، أو قال له باريء ابنتي على مهرها، فقبل الزوج. هل يصح ذلك أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في صحة مبارأة الأب عن ابنته، فقد سُئل الإمام ربيعة رضي الله عنه عن ابنة الرجل تكون عذراء أو ثيباً، أيبارئ أبوها عنها وهي كارهة؟، قال: " أما أن تكون في حجر أبيها فنعم، وأما هي تكون ثيباً فلا"[(1)].

الأم(6/ 502، 504)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 9)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 158).

الثالث/ ذهب إلى أنه إن لم ينوِ الطلاق تكون فسخاً. وبه قال الإمام أحمد في الرواية الأصح عنه. ينظر/ ابن قدامة: المغني (8/ 181)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 45)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 60)؛ الحجاوي: الإقناع (3/ 254)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 289)؛ الكلوذاني: الهداية (ص414)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/ 229).

الرابع/ ذهب إلى أنه لم ينوِ الطلاق تكون طلقة بائنة. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ ابن قدامة: المغني (8/ 181)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 45)؛ المرداوي: الإنصاف (8/ 290)؛ الكلوذاني: الهداية (ص515).

(1) مالك: المدونة(2/ 350)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ ذهب إلى أنه لا يجوز للأب أن يبارئ عن مال أو صداق ابنته الصغيرة إلا أن يكون ضامناً، وإلا كانت المبارأة باطلة، ولا يسقط حقها في المهر، ولا يُستَحق مالها، وفي وقوع الطلاق روايتان الأصح أنه يقع. وإن بارأ الأب عن الصداق وكان ضامناً، فإنها تصح المبارأة، ولا يسقط حقها في المهر، وترجع به على الزوج، ويلزمه ذلك، ويرجع الزوج بذلك على الأب.

وأما إن كانت ابنته كبيرة وبارأ عنها، فإن أجازت ذلك كانت المبارأة صحيحة، وإن لم تجز كانت باطلة إلا أن يكون الأب ضامناً، وحينها لا يسقط حقها في المهر، وترجع بذلك على الزوج، والزوج يرجع بذلك على الأب. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 179)؛ المرغيناني: الهداية (2/ 17)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (1/ 532)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 656)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 273-274).

الثاني/ ذهب إلى أنه إن كانت ابنته صغيرة، فإنه يجوز للأب أن يبارئ عنها ولو بكل مهرها، وأما إن كانت ثيباً، فإن بارأ عنها بإذنها فذلك جائز، وإن لم تُجِز، فإنه يجوز للأب أن يبارئ عنها وهي كارهة، بشرط أن يكون ضامناً، وحينها لا يسقط حقها في المهر، وترجع بذلك على الزوج، ويرجع الزوج بذلك على الأب. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 350)؛ عليش: منح الجليل(4/ 5)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 21)؛ الفاسي: شرح ميارة الفاسي (1/ 379)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 348)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 145).

==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القياس بما يلي:

- لا يجوز للأب أن يباريء عن صداق ابنته الثيب؛ لأن صداقها كسائر أموالها ليس للأب أن يبرِّئ منه كما لا يبرِّئ من غيره، سواء قيل إنه الذي بيده عقدة النكاح أم لا؛ لأن الأب وإن جعل بيده عقدة النكاح، فليس له الإبراء من الصداق بعد الدخول.
- يجوز للأب أن يبارئ عن صداق ابنته البكر؛ لأنه يملك إبراء الزوج من صداق ابنته البكر، إذا طلقت قبل الدخول، ولأنه لما جاز أن يبرئه بغير خلع ولا معاوضة، كان أولى أن يبارئه بخلع ومعاوضة[1].

المسألة الثالثة: حكم طلاق المختلعة

صورة المسألة:

رجل خالع زوجته، ثم قال لها: أنت طالق. هل يقع الطلاق أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم وقوع الطلاق بعد الخلع، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه لا يقع، وهو باطل[2].

الثالث/ ذهب إلى أنه إن كان المبارأ عنه مالاً وليس صداقاً، فإنه لا يجوز للأب أن يبارئ عن ابنته الصغيرة ولو بأمرها إلا أن يكون ضامناً، فإن لم يكن ضامناً لا تصح المبارأة، ويقع طلاق رجعي، ويكون المال مردوداً للصغيرة، وأما إن كانت كبيرة، فإن أجازت ذلك فالمبارأة صحيحة، وإن لم تُجز لاتصح المبارأة إلا أن يكون الأب ضامناً، وحينها ترجعان على الزوج بمالهما، ويرجع الزوج به على الأب. وأما إن كان المبارأ عنه هو الصداق وكان الأب ضامناً، فإن كان الصداق عيناً فلا يقع الطلاق، وإن كان في الذمة وقع الطلاق، لكن يكون المسمى المبارأ عنه فاسداً؛ لأن الزوج لا يبرأ من الصداق بذلك، وكذلك الأب لا يلزمه الضمان بذلك، وحينها يكون الأب قد بارأ الزوج عن مسمى فاسد، فيلزمه البدل وهو مهر المثل أو قيمة المسمى. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 506-507)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 71-73)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب (4/ 264-265).

الرابع/ ذهب إلى أنه ليس للأب أن يبارئ عن ابنته الصغيرة بشيء من مالها، وقيل يجوز ذلك بشرط أن يكون فيها مصلحة وحظ لها، وأما إن قال الأب لزوج ابنته: طلق ابنتي وأنت بريء من مهرها، ففيه عن الإمام أحمد ثلاث روايات:

الأولى/ أنه يقع طلاقاً رجعياً و لايبرأ الزوج ولا يضمن الأب.

الثانية/ أنه يقع طلاقاً بائناً ولا يبرأ الزوج ويضمن الأب.

الثالثة/ أنه يقع طلاقاً بائناً ولا يبرأ الزوج ولا يضمن الأب.

وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ ابن قدامة: المغني(8/ 214، 217)؛ المرداوي: الإنصاف (8/ 286-287)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 293-294).

(1) ينظر/ الماوردي: الحاوي(10/ 72).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 347)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

==

الأدلة:

استدل الإمام ربيعةﷺ لقوله: " طلاقه كطلاق امرأة أخرى، فليس له طلاق بعد الخلع ولا يُعَدُّ عليه، وإنما طلق ما لا يملك"[1].

ويستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والأثر والقياس والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[2].

وجه الدلالة: جعل اللهﷻ التسريح لمن له الإمساك، فلما لم يكن لزوج المختلعة إمساكها، لم يكن له تسريحها وطلاقها[3].

2. **الأثر:**

روي عن ابن عباس وابن الزبيرﷺ أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها: (لا يلزمها طلاق؛ لأنه طلق ما لا يملك)[4].

3. **القياس:**

- لا يقع الطلاق على المختلعة؛ لأنه لا يملك رجعتها، كالأجنبية والمطلقة قبل الدخول[5].

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "الشافعي وأحمد". ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 505)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 16)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 173)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 184)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 44)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 230)، ابن مفلح: المبدع (6/ 275)؛ الحجاوي: الإقناع(3/ 254-255).

الثاني/ ذهب إلى أنه يقع الطلاق. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 134-135)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 83)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 74)، ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 410)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 232).

الثالث/ ذهب إلى أنه إن كان بين الخلع والطلاق سكوت أو كلام قاطع، فإن الطلاق لا يقع، وإن لم يكن ذلك فالطلاق يقع، وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 346)، ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 188)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (5/ 277-278)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص276)؛ عليش: منح الجليل(4/ 93)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 59).

(1) مالك: المدونة(2/ 347).

(2) سورة البقرة: من الآية(229).

(3) الماوردي: الحاوي(10/ 17).

(4) ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 505)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 17)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 44)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 184)؛ ابن مفلح: المبدع(6/ 275)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 230).

(5) ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 505)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 17)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 174)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 184)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 44)؛ ابن مفلح: المبدع(6/ 275).

- إن المختلعة لا يلحقها الطلاق بعوض، فلم يلحقها الطلاق بغير عوض كالأجنبية[1].
- إن الطلاق إذا لم يرفع نكاحاً، ولم يُسقط رجعةً، كان مُطَّرحاً كالمطلقة بعد العدة[2].
- إن المختلعة لا يقع عليها الطلاق المرسل، ولا تطلق بالكناية، فلم يلحقها الطلاق الصريح، كالمطلقة قبل الدخول[3].

4. **المعقول:**

إن الطلاق تصرف في الملك بالإزالة، والملك قد زال بالخلع والإبانة، وإزالة الزائل محال، ولهذا لم يصح الخلع والإبانة[4].

المسألة الرابعة: حكم خلع المريضة

صورة المسألة:

زوجة مريضة مرض الموت المخوف، أرادت أن تخالع زوجها على مال لها.

هل يجوز خلعها أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في خلع المريضة، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى عدم جوازه[5].

---

(1) المطيعي: تكملة المجموع(18/ 174).

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي(10/ 117)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 184)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 44).

(3) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 174)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 184).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 135)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 84).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 352)، **وفي المسألة خمسة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك في المدونة. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 351-352)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 354)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 291)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 289)؛ عليش: منح الجليل(4/ 19)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 32)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 355)؛ التسولي: البهجة(1/ 566-567)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 20).

الثاني/ ذهب إلى جواز خلع المريضة، ويكون بدل الخلع مُعتبراً من ثلث مالها كالوصية. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة والإمام مالك في رواية عنه". ينظر/ الشيباني: الحجة(4/ 97)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (6/ 286)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 192، 195)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 222)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 83)، ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 69).

الثالث/ ذهب إلى جواز خلع المريضة إن خالعت بخلع مثلها. وبه قال الإمام مالك في رواية عنه. ينظر/ ابن رشد: البيان والتحصيل (5/ 291).

الرابع/ ذهب إلى جواز خلع المريضة، فإن خالعته على ميراثه منها أو أقل صح، وإن خالعته على زيادة على ميراثه، بطلت الزيادة. وبه قال الإمامان "مالك في رواية عنه والإمام أحمد". ينظر/ الدردير: الشرح الكبير (355/2)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 291)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 289)؛ عليش: منح الجليل(4/ 20)؛ ==

الأدلة:

استدل الإمام ربيعة رضي الله عنه لقوله، حين سئل عن المرأة، هل يجوز لها أن تختلع من زوجها وهي مريضة؟، قائلاً: "لا يجوز خلعها، لو جاز ذلك لم تزل امرأة توصي لزوجها حين تستيقن الموت"[1].

ويستدل لقول الإمام ربيعة رضي الله عنه من القياس والمعقول:

1. **القياس:**

لا يجوز خلع المريضة؛ لأنها متهمة في قصد إيصال شيء من مالها إلى زوجها بغير عوض، على وجه لم تكن قادرة عليه وهو وارث لها، كما لو أوصت أو أقرت له به[2].

2. **المعقول:**

يحرم خلع الزوجة المريضة عليها؛ لأنه إخراج وارث، و يحرم على زوجها؛ لأنه إعانة على معصية[3].

المسألة الخامسة: حكم مخالعة الزوجة زوجها على أن تعطيه أكثر من مهرها

صورة المسألة:

زوجة مبغضة لزوجها وغير مطيقة له، وتخشى أن لا تقيم حدود الله في طاعته وحسن عشرته، طلبت من زوجها أن يخلعها، فوافق الزوج على مخالعتها بشرط أن تعطيه أكثر مما أعطاها من المهر. هل يجوز ذلك مع الكراهة أم بدون كراهة؟.

المواق: التاج والإكليل(4/ 32)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 354)؛ التسولي: البهجة(1/ 566-567)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 20)؛ الخرقي: مختصر الخرقي(1/ 110)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 223)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(22/ 102)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 456)؛ المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه(ص1883)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 309).

الخامس/ ذهب إلى جواز خلع المريضة، فإن خالعت بمهر المثل أو أقل، كان من رأس مالها وأصل تركتها، وإن خالعته بأكثر من مهر المثل، كانت الزيادة على مهر المثل محاباة تُعتبر من الثلث كالوصية. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 508-509)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 102)؛ النووي: منهاج الطالبين(ص105)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 323)؛ الرملي: نهاية المحتاج(6/ 398)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 264-265)؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب(3/ 247).

(1) مالك: المدونة(2/ 352).

(2) ينظر/ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 223)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(22/ 102)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 68)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(5/ 313).

(3) ينظر/ عليش: منح الجليل(4/ 19).

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم ومنهم الإمام ربيعةﷺ[1] على أنه لا يجوز للرجل في الخلع أن يأخذ شيئاً مما أعطى زوجته إلا أن يكون النشوز من قبلها[2]، ولكنهم اختلفوا في حكم جواز أن يأخذ الرجل أكثر مما أعطاها من المهر، إن كان النشوز من قبلها، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى جواز ذلك بدون كراهة[3].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والأثر والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[4].

وجه الدلالة: رفع اللهﷻ الجناح عن جميع ما افتدت به الزوجة، سواء كان قليلاً أو كثيراً، ومن غير فصل بين ما إذا كان المهر، أو زيادة عليه، فيجب العمل بإطلاق النص[5].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 371).

(2) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص117).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 341، 371)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة في رواية الجامع الصغير ومالك والشافعي". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 150)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 183)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 218)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 14)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 83)، الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 269)؛ مالك: المدونة(2/ 340)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص276)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 67)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 179)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1074)؛ الشافعي: الأم(6/ 501)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 12)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 150)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 265)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص384).

الثاني/ ذهب إلى جواز ذلك مع الكراهة. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة في رواية الأصل وأحمد بن حنبل". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 150)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 183)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 217)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 14)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 83)، الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 269)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 176)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 43)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 451)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 61)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(5/ 299)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/ 227).

(4) سورة البقرة: من الآية(229)

(5) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 150)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 183)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 83)، الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 269)؛ مالك: المدونة(2/ 341)؛ الشافعي: الأم(6/ 501)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 13)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 150)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 265)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص384)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 176)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 43)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 451)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 62)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى (5/ 299)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/ 227).

- قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[1].

وجه الدلالة: أن المرأة في الخلع أعطت مالها بطيبة من نفسها، فيجوز أخذه من غير كراهة[2].

2. **الأثر:**

- **رُوي أن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها خالعت زوجها بجميع مِلْكِها، فخوصم في ذلك إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأجازه وجعل لها مادون عقاص[3] الرأس[4].**
- **رُوي أن مولاة لزوجة عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك[5].**
- **رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لو اختلعت امرأة من زوجها بكل شيء لها لأجزت ذلك)[6].**

3. **القياس:**

- بدل الخلع عوض مستفاد بعقد، فلم يتقدر كالمهر والثمن[7].
- لمَّا لم يتقدر ما يمتلك الزوج من مال زوجته هبة، فأولى أن لا يتقدر ما يمتلكه من مالها خلعاً[8].

المسألة السادسة: حكم سكنى ونفقة المبارئة

صورة المسألة:

زوجة قالت لزوجها: بارئني ولك ألف دينار، فقبل الزوج بذلك وبارأها.

هل يكون لها السكنى والنفقة في عدتها أم لا؟.

---

(1) سورة النساء: من الآية(4).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 150)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1074).

(3) عقاص: جمع عِقصة أو عقيصة، وهي ضفيرة الشعر، وقيل هي الخيط الذي تُعقص به أطراف الذوائب. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(7/ 55)؛ الزبيدي: تاج العروس(18/ 38)؛ الفيومي: المصباح المنير(2/ 422)، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر(3/ 530).

(4) ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 218)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 13)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 150)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 176)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 43)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 62)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى (5/ 299)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/ 227).

(5) ينظر/ السرخسي: المبسوط (6/ 183)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 218)؛ مالك: المدونة(2/ 341)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 174).

(6) ينظر/ السرخسي: المبسوط (6/ 183)؛ مالك: المدونة(2/ 341)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 176)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 43).

(7) ينظر/ الماوردي: الحاوي(10/ 13)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 150)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 265)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص384).

(8) الماوردي: الحاوي(10/ 13).

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ على أن حكم المبارئة كحكم المُطلقة المبتوتة في السكنى والنفقة(1)، قال الإمام ربيعةﷺ:" المبارئة مثل المُطلقة في المكث، لها ما لها، وعليها ما عليها"(2).

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 151)(4/ 16)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 172)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 233)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(2/ 138، 166)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(1/ 520، 579)؛ مالك: المدونة(2/ 474)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص276)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 554)؛ الفاسي: شرح ميارة الفاسي(1/ 412)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 163)؛ الآبي: الثمر الداني (ص490)؛ الشافعي: الأم(6/ 505)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 465)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 211)؛ الشربيني: الإقناع (2/ 470)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص430)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني(9/ 289)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 409)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(24/ 309)؛ العاصمي: حاشية الروض المربع(7/ 113)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع(13/ 465).

(2) مالك: المدونة(2/ 475)، **وقد اتفق الفقهاء على أن المطلقة المبتوتة لها السكنى والنفقة إذا كانت حاملاً**. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(4/ 16)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 172)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 233)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(166/2)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(1/ 579)؛ مالك: المدونة(2/ 474)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص276)؛ الحطاب: مواهب الجليل (5/ 554)؛ الفاسي: شرح ميارة الفاسي(1/ 411)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 162-163)؛ الآبي: الثمر الداني (ص489-490)؛ الشافعي: الأم(6/ 505)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 465)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 211)؛ الشربيني: الإقناع (2/ 470)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص430-431)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني(9/ 289)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 409)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(24/ 309)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 265)؛ العاصمي: حاشية الروض المربع (7/ 113)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع(13/ 465).

ولكنهم اختلفوا إذا كانت حائلاً على ثلاثة أقوال:

الأول/ ذهب إلى أن لها السكنى والنفقة. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(16/4)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 172)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 233)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(166/2)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(1/ 579)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 266)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع(465/13).

الثاني/ ذهب إلى أن لها السكنى دون النفقة. وبه قال الجمهور" مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه". ينظر/ مالك: المدونة(2/ 474)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص276)؛ الحطاب: مواهب الجليل (5/ 554)؛ الفاسي: شرح ميارة الفاسي(1/ 411)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 162-163)؛ الآبي: الثمر الداني (ص489-490)؛ الشافعي: الأم(6/ 505)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 465)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 211)؛ الشربيني: الإقناع (2/ 470)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص430-431)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني(9/ 289)؛ الزركشي: شرح الزركشي(409/2)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(24/ 310)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 266)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع(13/ 465).

الثالث/ ذهب إلى أنه ليس لها سكنى ولا نفقة. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب. ينظر/ موفق الدين بن قدامة: المغني(9/ 289)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 409)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(24/ 310)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 266)؛ العاصمي: حاشية الروض المربع (7/ 113)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع(465/13).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[1].
- قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[2].

وجه الدلالة: أوجب الله ﷻ السكنى للمطلقة المبتوتة في عدتها، والمبارأة حكمها حكم الطلاق البائن[3].

2. **المعقول:**

المبارأة حكمها حكم الطلاق، وإن السكنى إنما وجبت قبل الطلاق؛ لكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج، وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة، وتأكد بانضمام حق الشرع إليه؛ لأن الحبس قبل الطلاق كان حقاً للزوج على الخلوص، وبعد الطلاق تعلق به حق الشرع، حتى لا يباح لها الخروج، وإن أذن الزوج لها بالخروج، فلما وجبت به السكنى قبل التأكد، فلأن تجب بعد التأكد أولى[4].

المسألة السابعة: حكم خلع الحرة والأمة وأم الولد للزوج إذا كان عبداً

صورة المسألة:

امرأة حرة خالعت زوجها العبد على مبلغ من المال، فقبل ذلك.

هل يصح خلعها أم لا؟.

الأمة أو أم الولد، إذا خالعت زوجها على مبلغ من المال دون إذن سيدها، فقبل الزوج ذلك.

هل يصح الخلع أم لا؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ على أن الحرة لها أن تختلع من زوجها العبد[5]، وأن الأمة وأم

---

(1) سورة الطلاق: من الآية(6).

(2) سورة الطلاق: من الآية(1).

(3) ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 505)؛ الشربيني: الإقناع (2/ 470)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص430)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني(9/ 289)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(24/ 310).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 151، 510).

(5) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 199)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(2/ 136)؛ السغدي: النتف في الفتاوى(ص234)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص276)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 68)؛ الشافعي: الأم(6/ 506)؛ الماوردي: الحاوي(85/10)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 322)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 45)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 44)؛ الحجاوي: الإقناع(3/ 253)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(5/ 292).

الولد ليس لهما أن تختلعا من زوجيهما إلا بإذن سيدهما[1]، قال الإمام ربيعةﷺ: " تختلع الحرة من العبد، ولا تختلع الأمة من العبد إلا بإذن أهلها"[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من المعقول بما يلي:

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 149)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 178)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 236)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني (3/ 659)؛ مالك: المدونة (2/ 351)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 417)؛ الحطاب: مواهب الجليل (5/ 282)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (5/ 238)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(2/ 68)؛ الشافعي: الأم(6/ 507)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 81)؛ النووي: روضة الطالبين (7/ 384)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 322)؛ الرملي: نهاية المحتاج(6/ 396)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 363)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 288)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 189)؛ الحجاوي: الإقناع(3/ 253)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى (5/ 294).

(2) مالك: المدونة(2/ 351)، **ولكن الفقهاء قد اختلفوا إذا خالعت الأمة أو أم الولد بغير إذن سيدهما، على أربعة أقوال:**

الأول/ ذهب إلى أن الخلع صحيح، والعوض لا يجب إلا بعد العتق. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 149)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 178)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 236)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني (3/ 659).

الثاني/ ذهب إلى أن الخلع صحيح، ويكون العوض مردوداً للسيد، وليس للزوج أن يرجع به عليها بعد العتق. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 351)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 417)؛ الحطاب: مواهب الجليل (5/ 282)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (5/ 238).

الثالث/ ذهب إلى أنه إن كان الخلع بغير إذن السيد فهو على ضربين:

الضرب الأول: أن تخالع على عين في يدها، فالخلع باطل، ويقع الطلاق إن كان ناجزاً، وإن كان مقيداً بتملك تلك العين فهو غير واقع.

الضرب الثاني: أن تخالع على مال في ذمتها، فالخلع جائز، وتؤديه بعد العتق. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 506-507)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 81-83)؛ النووي: روضة الطالبين(7/ 384-385)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 322)؛ الرملي: نهاية المحتاج(6/ 396)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 363) .

الرابع/ وهو للإمام أحمد بن حنبل، حيث رُوي عنه روايتان:

الرواية الأولى "ظاهر المذهب": أنه لايصح الخلع.

الرواية الثانية: يصح الخلع، فإن خالعت على مال في ذمتها، فإنه يجب عليها بعد العتق، وإن خالعت على عين، ففيه وجهان:

الوجه الأول: يثبت في ذمتها مثله، أو قيمته إن لم يكن مثلياً.

الوجه الثاني: قياس المذهب لا شيء للزوج؛ لأنها لا تملك العين. ينظر/ الخرقي: مختصرالخرقي(1/ 109)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 214)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 456)؛ المرداوي: الإنصاف (8/ 288)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 45)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 189)؛ الحجاوي: الإقناع(3/ 253)؛ ابن مفلح: الفروع (6/ 272)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى (5/ 294).

الخلع عقد معاوضة فيه بذل للعوض، وبذل العوض إنما يصح ممن له أهلية التصرف في المال، وهذا مُتحقق في الحرة المالكة لأمرها، وغير متحقق في الأمة أو أم الولد؛ لأنهما لا تملكان شيئاً أصلاً، بل وإن ملكتا فهما وما تملكان مِلْك لسيدها، ولذلك يُشرط إذن السيد في الخلع[1].

ثانياً: اللعان

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل يصح اللعان من كل زوجين؟

صورة المسألة:

زوج مسلم قذف زوجته النصرانية بالزنا، ولم يكن معه بينة، فأنكرت ذلك، فلاعنها ولاعنته. هل يصح التلاعن بينهما أم لا؟.

أو عبد قذف زوجته بالزنا، ولم يكن معه بينة، فأنكرت ذلك، فلاعنها ولاعنته. هل يصح التلاعن بينهما أم لا؟.

هل يصح التلاعن من كل زوجين، سواء كانا مسلمَيْن، أو كافرين، أو مملوكَيْن، أو حرين، أو فاسقين، أو عدلين، أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الصبي إذا قذف امرأته، أنه لا يُضرب ولا يلاعن[2]، ولكنهم اختلفوا في صحة اللعان من كل زوجين، فذهب الإمام ربيعة ﷺ إلى أنه يصح من كل زوجين مُكَلفَيْن[3].

---

(1) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 199)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(2/ 136)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص276)؛ الشافعي: الأم(6/ 506-507)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 322)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 45)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 456)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 44)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 189)؛ ابن مفلح: المبدع(6/ 272)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى (5/ 294).

(2) ابن المنذر: الإجماع(ص121).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 105)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 12)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 166)؛ ابن قدامة: المغني(5/9)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" مالك والشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب"، إلا أن الإمام مالك استثنى الزوجين الكافرين فقط. ينظر/ مالك: المدونة (3/ 105، 108)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص286-287)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 297)؛ الحطاب: مواهب الجليل (5/ 456)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 132)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 118)؛ الشافعي: الأم(6/ 720)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 12)؛ المطيعي: تكملة المجموع(166/19)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(2/ 177)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 5)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/
==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةرحمه الله من القرآن والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[1].

وجه الدلالة: عام شامل لكل زوج وزوجة، وإنما خرج منه غير المكلفين؛ لأن هذا لا يخلو من حد أو تعزير، وذلك لا يتعلق إلا بمكلف[2].

2. **القياس:**

- كل زوج صح طلاقه، صح لعانه كالحر المسلم.
- كل ما خرج به الزوج من قذفه إذا كان من أهل الشهادة، خرج به من القذف إن لم يكن معه أهل الشهادة كالبينة.
- ما وقعت به الفرقة بين الزوجين المسلمين، وقعت به الفرقة بين الكافرين والمملوكين كالطلاق [3].
- اللعان يمين، واليمين لا يُشترط لها إسلام، ولا حرية، ولا عدالة، ودليل ذلك افتقار اللعان إلى اسم اللهﷻ، ويستوي فيه الذكر والأنثى[4].

---

72)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 177)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 97)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 518)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 181)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى (5/ 537)؛ الكرمي: دليل الطالب(ص278).

الثاني/ ذهب إلى أنه يُشترط لصحة اللعان أن يكون بين كل زوجين، بالغين، عاقلين، مسلمين، حرين، ناطقين، غير محدودين في القذف. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه"، إلا أن الإمام أحمد لم يشترط شرط النطق. ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 219)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 241)؛ السرخسي: المبسوط(7/ 40)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 277)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 122)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 5)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 72)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 177)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 97)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 519).

الثالث/ ذهب إلى صحة اللعان من كل زوج مكلف وزوجة محصنة. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ المرداوي: الإنصاف (9/ 177)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 97)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 519).

(1) سورة النور: الآية(6).

(2) ينظر/ القرافي: الذخيرة(4/ 297)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 118)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 13)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 166)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 5)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 72)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 519)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 181)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى (5/ 537).

(3) الماوردي: الحاوي(11/ 13).

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 13)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 166)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 5)؛ بهاء الدين ==

المسألة الثانية: حكم نكاح الملاعن زوجته، إذا أكذب نفسه

صورة المسألة:

زوج قذف زوجته الحامل بالزنا، فأنكرت، فلاعنها على نفي الحمل، ولاعنته، وبعد أن تمَّ اللعان بينهما، وفرق القاضي بينهما، أكذب الملاعن نفسه.

هل يجوز له أن ينكح زوجته التي لاعنها، أم أنها حَرُمت عليه على التأبيد؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[1]، على أن الملاعن إذا أكذب نفسه، فإنه يُضرب حد القذف، ويلحق به نسب الولد إذا كان اللعان على نفي الحمل[2]، ولكنهم اختلفوا في حكم نكاح الملاعن لزوجته، إذا أكذب نفسه، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه لا يجوز له أن ينكحها أبداً، لأنها تكون قد حَرُمت عليه على التأبيد[3].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من السنة والأثر والقياس:

المقدسي: العدة (2/ 72)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 519).

(1) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 107).

(2) **إلا أن الإمام أحمد جعل الحد في المحصنة، والتعزير في غيرها**. ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 289)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 130)؛ مالك: المدونة (3/ 107)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص290)؛ الشافعي: الأم(6/ 734)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 75)؛ الخرقي: مختصر الخرقي(1/ 116)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 35).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 107-108)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" مالك والشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ مالك: المدونة (3/ 107)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص290)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 120)؛ التسولي: البهجة(1/ 533)؛ الفاسي: شرح ميارة الفاسي(1/ 347)؛ الشافعي: الأم(6/ 733-734)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 75)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 200)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 380)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 121)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي على المنهج (4/ 74)؛ الخرقي: مختصر الخرقي (1/ 116)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 29)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 184)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 99)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 520)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 58).

الثاني/ ذهب إلى أنها تحل له، ويجوز له أن ينكحها. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية شذ حنبل في روايتها عن أصحابه". ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 222)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 245)؛ السرخسي: المبسوط(7/ 43)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 288)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 24)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 127، 130، 131)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 29)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 184)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 99)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 520)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 59).

1. **السنة:**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا}[1].

وجه الدلالة: يستدل من وجهين:

الأول: نص النبي ﷺ على أن الملاعن تحرم عليه زوجته على التأبيد، ولم يفرّق بين ملاعن وآخر، فيكون عام شامل لكل ملاعن، سواء أكذب نفسه، أم لم يُكذب[2].

الثاني: لو جاز أن تحِّل، لوجب أن يذكر شرط الإحلال، كما في الطلاق ثلاث[3].

2. **الأثر:**

رُوي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وسهل بن سعد رضي الله عنهم أنهم قالوا: (المتلاعنان لا يجتمعان أبداً)[4].

وجه الدلالة: عام شامل لكل ملاعن، سواء أكذب نفسه أم لم يُكذب.

3. **القياس:**

- اللعان تحريم عقد لا يرتفع بغير تكذيب وحد، فوجب أنه لا يرتفع بالتكذيب والحد، كالمصاهرة والرضاع[5].
- اللعان لفظ موضوع للفرقة، فوجب أن لا يرتفع تحريمه بالتكذيب كالطلاق[6].
- تحريم الزوجة ينقسم أربعة أقسام: منها تحريم يرتفع بغير عقد، كالطلاق الرجعي مع بقاء العدة، ومنها تحريم يرتفع بعقد، كالطلاق الرجعي بعد العدة، ومنها تحريم يرتفع بعقد وإصابة زوج، كالطلاق

---

(1) الدارقطني: سنن الدار قطني، كتاب النكاح، باب المهر، (ح3706)، (4/ 416)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ الألباني: السلسلة الصحيحة، (ح2465)، (5/ 598).

(2) ينظر/ تحفة الفقهاء(2/ 222)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 245)؛ السرخسي: المبسوط(7/ 44)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 288)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 24)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 131)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 75)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 200)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 380)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 520).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 76).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 245)؛ السرخسي: المبسوط(7/ 44)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 287-289)؛ مالك: المدونة (3/ 108)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 75)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 199-200)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 29)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 520)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 58-59).

(5) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 76)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 59).

(6) الماوردي: الحاوي(11/ 76).

الثلاث، ومنها تحريم مؤبد كتحريم المصاهرة والرضاع، فلما لم يكن تحريم اللعان ملحقاً بالأقسام الثلاثة في شروط الإباحة، وجب أن يكون ملحقاً بالرابع في تأبيد التحريم(1).

- ثبوت الحرمة باللعان، نظير حرمة قبول الشهادة بعد الحد في قذف الأجنبي، وذلك يتأبد فكذلك هنا(2).

المسألة الثالثة: متى تقع الفرقة بين المتلاعنَيْن؟

صورة المسألة:

رجل قذف زوجته بالزنا بدون بينة، فأنكرت، فلاعنها ولاعنته.

هل تقع الفرقة بينهما بلعان الزوج وحده، أم بلعانهما معاً، أم أن التفريق بينها يفتقر إلى حكم الحاكم؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في الوقت الذي تقع فيه الفرقة بين الزوجين المتلاعنين، فذهب الإمام ربيعة ﷺ إلى أنها تقع بتمام لعان الزوجين معاً، ويكون حكم الحاكم بالتفريق تنفيذاً لا إيقاعاً(3).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة ﷺ من السنة والقياس:

---

(1) ينظر/ السرخسي: المبسوط(7/ 44)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 76).

(2) السرخسي: المبسوط(7/ 44).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 51)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 194)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "مالك وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ مالك: المدونة (3/ 107)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص288)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 307)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 121)؛ الثعلبي: التلقين(1/ 135)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 29)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 184)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 99)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 521)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 183)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 57).

الثاني/ ذهب إلى أن الفرقة لا تقع بين المتلاعنين، إلا بتفريق الحاكم بعد تمام لعانهما. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه". ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 222)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 244-245)؛ السرخسي: المبسوط(7/ 43)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 285-287)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 24)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 127)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 29)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 184)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 99)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 521)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 58).

الثالث/ ذهب إلى أن الفرقة تقع بلعان الزوج وحده، ولو لم تلاعن الزوجة. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 733)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 51)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 193)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 107)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 380)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 121)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص422).

1. **السنة:**

- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا}**[1].

وجه الدلالة: نفي الرسول ﷺ الاجتماع بعد لعانهما، تنصيص على وقوع الفرقة بينهما بلعانهما، ولم يجعل لغيرهما تأثيراً في وقوعها[2].

- **عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ**[3].

وجه الدلالة: تفريق النبي ﷺ بين المتلاعنين بعد لعانهما، كان تنفيذاً وليس إيقاعاً[4].

- **قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ﵀، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄، عَنْ حَدِيثِ المُتَلاَعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: {حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا}، قَالَ: مَالِي؟ قَالَ ﷺ: {لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ}**[5].

وجه الدلالة: قوله ﷺ "لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا" كان إخباراً وإعلاماً عن وقوع الفرقة بينهما، وليس بإيقاع الفرقة؛ لأن إيقاع الفرقة أن يقول: قد فرقت بينكما، فدل ما أخبر به ﷺ من وقوع الفرقة، على تقدمها قبل خبره ﷺ[6].

2. **القياس:**

- اللعان قول يمنع إقرار الزوجين على الزوجية، فوجب أن يكون حكم الحاكم فيه تنفيذاً لا إيقاعاً، كالبينة على الطلاق والإقرار به[7].
- اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على حكم الحاكم كالرضاع[8].

---

(1) سبق تخريجه ص158.

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 244)؛ السرخسي: المبسوط(7/ 43)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 52).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، (ح5315)، (7/ 56).

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 52)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 58).

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: " إن أحدكما كاذب. . . "، (ح5312)، (7/ 55).

(6) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 53)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 29)، ابن مفلح: المبدع(7/ 58).

(7) الماوردي: الحاوي(11/ 53).

(8) ينظر/ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 522)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 183)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 58).

ثالثاً: امرأة المفقود

وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صفة المفقود وحكم زوجته

صورة المسألة:

رجل خرج مسافراً في طلب العلم، أو في تجارة، أو في سياحة، ثم مضى عليه زمن طويل، ولم يرجع إلى أهله، فقام أهله بالسؤال والبحث عنه، ولكن دون جدوى.

هل يعتبر هذا الرجل مفقوداً، وتجري عليه أحكام المفقود أم لا؟.

وإن كان متزوجاً، هل تبقى زوجته باقية على ذمته، أم أنها تعتد منه وتحل للأزواج؟.

تحرير محل النزاع:

قال الإمام ربيعة رضي الله عنه في صفة المفقود وحكم زوجته: "المفقود الذي لا يبلغه السلطان ولا كتاب سلطان فيه، قد أضل أهله وإمامه في الأرض فلا يدرى أين هو، وقد تَلَوَّمُوا في طلبه والمسألة عنه، فلم يوجد، فذلك الذي يضرب الإمام فيما بلغنا لامرأته الأجل، ثم تعتد بعدها عدة الوفاة"(1).

---

(1) مالك: المدونة(2/ 451)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ ذهب إلى أن المفقود هو " اسم لشخص غاب عن بلده ولا يُعرف خبره أنه حي أو ميت"، وأما حكم زوجته: فإنها تظل باقية على الزوجية، محبوسة على الزوج، حتى تتيقن من وفاته، أو يأتيها خبر الطلاق، ولا يُحكم بوفاته حتي تمضي مدة لا يعيش مثلها من يوم ولادته، أو لم يبقَ أحد من أقرانه حياً، وقد رُوي عن أبي حنيفة أنه قدرها بمائة وعشرين عاماً من يوم ولادته. وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة. ينظر/ الشيباني: الحجة(4/ 49-50)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء(3/ 349)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(6/ 196)؛ السرخسي: المبسوط(11/ 34-38)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(6/ 141، 145-148).

الثاني/ ذهب إلى أن المفقود هو" الذي يعمى أمده وينقطع خبره، ولا يدرى البلد الذي هو فيه، ويكون الإمام قد يئس من إيجاده"، وأما حكم زوجته: فإن الإمام يضرب لها أجلاً لمدة أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وتحل للأزواج. وهذا مذهب الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 450)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص260)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 471، 61)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(2/ 52)؛ عليش: منح الجليل(4/ 317-318)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 155-157)؛ الثعلبي: التلقين(1/ 122-123).

الثالث/ ذهب إلى أن المفقود هو "الذي اندرس أثره وانقطع خبره وغلب على الظن موته"، وأما حكم زوجته ففيه قولان:

القول القديم: تتربص أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج.

القول الجديد: أنها باقية على الزوجية، محبوسة على الزوج وإن طالت غيبته، مالم يأتها يقين موته، وعلى هذا القول لا يُحكم بوفاته حتى تمضي عليه مدة لا يعيش إلى مثلها غالباً.

وهذا مذهب الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 608)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 316-317)؛ المطيعي: ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والأثر والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ ﴾[(1)].

وجه الدلالة: إن في حبس زوجة المفقود عليه، والحكم بعدم جواز نكاح غيره، إضرار بها وعدوان عليها، وقد نهانا الله ﷻ ذلك، ولذلك يُدفع الضرر والعدوان عنها، بضرب لها أجل المفقود أربع سنين، ثم عدة الوفاة؛ حتى تحل للنكاح ولا تبقى مُعلقة[(2)].

2. **الأثر:**

- **روى عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالت: إن زوجي خرج إلى مسجد أهله وفُقد، فأمرها أن تتربص أربع سنين فتربصت، ثم عادت، فقال لها: (اعتدي أربعة أشهر وعشراً)، ففعلت ثم عادت، فقال: (قد حللت للأزواج)**[(3)].

تكملة المجموع(19/ 445-446)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 148)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 147-148)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 397)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(2/ 189-190).

الرابع/ ذهب إلى أن المفقود هو" الذي لا يُعلم له حياة ولا موت؛ ولا يُعلم له موضع؛ لانقطاع خبره"، وأما حكم زوجته: فهو على قسمين:

القسم الأول: الذي انقطع خبره، لغيبة ظاهرها السلامة: كطلب العلم، والسياحة، والتجارة، ففيه عن الإمام أحمد روايتان:

الأولى: تتربص تسعين سنة من يوم وُلد.

الثانية: تنتظر أبداً حتى تتيقن موته، أو تمضي مدة لايعيش إلى مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم .

القسم الثاني: الذي انقطع خبره، لغيبة ظاهرها الهلاك: كالذي يُفقد بين أهله، أو يُفقد في حال الحرب، أو تغرق به سفينة، فينجو أفراد دون آخرين، ففيه عن الإمام أحمد ثلاث روايات:

الأولى: تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة.

الثانية: تتربص أربع سنين فقط.

الثالثة: التوقف أي أن تتربص أبداً، حتى تتيقن موته أو تمضي مدة لا يعيش إلى مثلها.

وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ينظر/ ابن قدامة: المغني(9/ 131)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 250-251)؛ ابن تيمية: المحرر(1/ 406)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(2/ 542)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(4/ 630)؛ الكرمي: دليل الطالب(ص214)؛ عبد الرحمن البعلي: كشف المخدرات(2/ 673-674)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 87-88).

(1) سورة البقرة: من الآية(231).

(2) ينظر/ السرخسي: المبسوط(11/ 35)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 316)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 445).

(3) ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير(6/ 146)؛ مالك: المدونة(2/ 451)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص260)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 316-317)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 445)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 131)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 88).

وجه الدلالة: أمر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة المفقود أن تتربص أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تحل للنكاح.

- **رُوي عن عثمان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا في امرأة المفقود: (تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً)**[1].

3. **القياس:**

- إن الفسخ لمَّا استُحق بالعُنة، وهو فقد الاستمتاع مع القدرة على النفقة، واستُحق بالإعسار وهو فقد النفقة مع القدرة على الاستمتاع، فلأن يُستحق بغيبة المفقود وهو جامع بين فقد الاستمتاع وفقد النفقة، يكون أولى[2].
- يُفرَّق بين المفقود وامرأته بعد انتهاء مدة التربص؛ لدفع الضرر عنها، كالتفريق بسبب العُنة والإيلاء[3].

المسألة الثانية: حكم نكاح المفقود إذا قدم حياً، فوجد زوجته قد تزوجت برجل آخر

صورة المسألة:

امرأة فُقد زوجها، فضرب لها القاضي الأجل أربع سنين، ثم اعتدت عدة الوفاة، ثم تزوجت برجل آخر، ثم قدم المفقود حياً.

هل ترجع إلى الزوج الأول، أم أنها تبقى مع زوجها الثاني؟.

تحرير محل النزاع:

هذه المسألة ثمرة خلاف للمسألة السابقة، وعليه فقد اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله أن المفقود إذا قدم حياً قبل أن تُنكح زوجته، فإنها تبقى زوجته وترجع إليه[4]، ولكنهم اختلفوا إذا كان قدومه بعد نكاح

---

(1) ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير(6/ 146)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 52)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 316)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 397).

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 317)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 445).

(3) ينظر/ السرخسي: المبسوط(11/ 35)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(6/ 146).

(4) ينظر/ الشيباني: الحجة(4/ 49-50)؛ السرخسي: المبسوط(11/ 34-35)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(6/ 145-146)؛ مالك: المدونة (2/ 449)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص260)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 158)؛ الثعلبي: التلقين(1/ 123)؛ الشافعي: الأم (6/ 608)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 320)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 398)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 137)؛ الحجاوي: الإقناع (4/ 113)؛ عبد الرحمن البعلي: كشف المخدرات(2/ 674).

زوجته من رجل ثانٍ، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه أحق بها مالم يدخل بها الثاني، قال رحمه الله: "يقولون: إن جاء زوجها في عدتها، أو بعد العدة مالم تنكح فهو أحق بها، وإن نكحت بعد العدة ودخل بها، فلا سبيل له عليها"[1].

---

(1) مالك: المدونة(2/ 451)، **وفي المسألة خمسة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك في أحد قوليه قبل أن يموت بعام. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 449، 451)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص260)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 61-62)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 158)؛ الثعلبي: التلقين(1/ 123).

الثاني/ ذهب إلى أن نكاح الثاني باطل، سواء دخل بها أم لم يدخل، ويُفرَّق بينهما، فإن كان لم يدخل بها فلا شيء لها، وإن كان دخل بها فلها مهر المثل، ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة والشافعي في الجديد". ينظر/ الشيباني: الحجة (4/ 50-52)؛ السرخسي: المبسوط(11/ 37-38)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(6/ 147)؛ الشافعي: الأم(6/ 610)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 320)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 447)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 148)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 398).

الثالث/ ذهب إلى نكاح الثاني صحيح، ولا ترجع إلى الأول، سواء دخل بها أم لم يدخل. وبه قال الإمام مالك في القول الآخر. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 449، 451)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص260)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 61)؛ المواق: التاج والإكليل (4/ 158)؛ الثعلبي: التلقين(1/ 123).

الرابع/ بناء على قول الإمام الشافعي القديم" التربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة"، اختلف الأصحاب على أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنه محمول على معنى حكم الحاكم، هل نفذ في الظاهر دون الباطن؟، أو نفذ في الظاهر والباطن معاً؟، فإن قيل بنفوذه في الظاهر والباطن معاً، فقد بطل نكاح الأول سواء كان حياً أو ميتاً، ويكون نكاح الثاني صحيحاً، وإن قيل: بنفوذه في الظاهر دون الباطن، فنكاح الأول ثابت، سواء نكحت بعده أو لم تنكح؛ لزوال الظاهر مع وجود الحياة، ويكون نكاح الثاني باطلاً . وهو قول جمهور الأصحاب.

الوجه الثاني: أن نكاح الأول ثابت في الحالين؛ لأن علة الفسخ تغليب حكم الموت، وقد بطلت مع وجود الحياة، سواء تزوجت أو لم تتزوج. وهو محكي عن أبي علي بن أبي هريرة.

الوجه الثالث: أن نكاح الأول باطل في الحالين؛ لأن علة الفسخ انقطاع خبره، وعدم العلم بأثره، وهذه العلة موجودة، وإن بان حياً من بعد، سواء تزوجت أو لم تتزوج، فإن تزوجت كان نكاح الثاني صحيحاً، سواء بانت حياة الأول أو موته .

الوجه الرابع: أن نكاح الأول ثابت، إن لم تتزوج بغيره، وباطل إن تزوجت بغيره؛ لأن مقصود الحكم بفسخ نكاحه؛ لتتزوج بغيره، فإذا وجد المقصود استقر الحكم، وإذا لم يوجد لم يستقر، كالمتيمم مقصوده فعل الصلاة، فإذا وجد الماء بعد دخوله فيها، استقر حكمه، وإذا وجد قبل الدخول فيها بطل. حكاه الداركي عن أبي إسحاق المروزي .
ينظر/ الماوردي: الحاوي (11/ 320-321)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 447-448).

الرابع/ ذهب إلى إن كان قدومه قبل دخول الثاني، فهي له تُرد إليه، وإن كان بعد الدخول، يُخيَّر بين أخذها فتكون زوجته بالعقد الأول، وبين أخذ صداقها وتكون زوجة الثاني. وبه قال الإمام أحمد بن حنبل. ينظر/ ابن قدامة:
==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةرحمه الله من الأثر بما يلي:

رُوي أن رجلاً يقال له أبا كنف، طلق امرأته فأعلمها وراجعها قبل انقضاء العدة، ولم يعلمها حتى غاب، ثم قدم فوجدها قد تزوجت، فأتى عمررضي الله عنه فقص عليه القصة، فقال له: (إن لم يكن دخل بها، فأنت أحق بها، وإن كان دخل بها، فليس لك عليها سبيل)[1].

وجه الدلالة: أن سيدنا عمر بن الخطابرضي الله عنه جعل الضابط والشرط للمفقود في استرجاع زوجته، وأحقيته بها، هو عدم دخول الزوج الثاني بها.

المسألة الثالثة: هل تفتقر ابتداء مدة تربص المفقود إلى حكم الحاكم؟

صورة المسألة:

امرأة فُقد زوجها. هل تتربص أجل المفقود من يوم فُقد، وانقطع خبره من تلقاء نفسها، أم أنه يُشترط حكم الحاكم لابتداء مدة تربصها؟.

تحرير محل النزاع:

هذه المسألة حدودها ضمن أقوال الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن زوجة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة، وعليه فقد اختلفوا في افتقار ابتداء مدة التربص إلى حكم الحاكم، فذهب الإمام ربيعةرحمه الله إلى أنها تفتقر إلى ذلك، فلا تبدأ مدة التربص إلا بحكم الحاكم، قال الإمام ربيعةرحمه الله: " فذلك المفقود الذي يضرب له الإمام فيما بلغنا لامرأته، ثم تعتد بعدها عدة المُتوفى عنها زوجها"[2].

المغني(9/ 137)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 106)؛ الحجاوي: الإقناع (4/ 113)؛ عبد الرحمن البعلي: كشف المخدرات(2/ 674).

(1) ينظر/ السرخسي: المبسوط(11/ 37)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(6/ 147)؛ مالك: المدونة(2/ 451)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص260).

(2) مالك: المدونة(2/ 451)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة " مالك وأصحاب الشافعي في الوجه الأصح والإمام أحمد في رواية عنه". ينظر/ مالك: المدونة(2/ 450)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص260)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 61)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 156)؛ الثعلبي: التلقين(1/ 122)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 318)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 446)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 148)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 397)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 131)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 212)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 106)؛ ابن مفلح: الفروع (9/ 248).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا تفتقر إلى حكم الحاكم، فتتربص من تلقاء نفسها من حين الفقدان وانقطاع الخبر. وبه قال أصحاب الشافعي في الوجه الآخر و الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب. ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 446)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 148)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 397)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 131)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 212)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 106)؛ ابن مفلح: الفروع (9/ 248)؛ البهوتي: شرح ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من الأثر والقياس:

1. **الأثر:**

روى عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله أن امرأة أتت عمر بن رضي الله عنه، فقالت: إن زوجي خرج إلى مسجد أهله وفُقد، فأمرها أن تتربص أربع سنين فتربصت، ثم عادت، فقال لها: (اعتدي أربعة أشهر وعشراً)، ففعلت ثم عادت، فقال: (قد حللت للأزواج)[1].

وجه الدلالة: أن امرأة المفقود ابتدأت مدة تربصها، من حين قضى بذلك أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2]، فدل على أن مدة التربص تفتقر إلى حكم الحاكم.

2. **القياس:**

أنها مدة تتقدر بالاجتهاد فتفتقر إلى حكم الحاكم كمدة العُنَّة، وخالفت مدة الإيلاء المقدرة بالنص[3].

منتهى الإرادات(3/ 197)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(5/ 169)؛ عبد الرحمن البعلي: كشف المخدرات(2/ 674)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 88).

(1) ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير(6/ 146)؛ مالك: المدونة(2/ 451)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص260)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 316-317)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 445)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 131)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 88).

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 318).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 318)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 446)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 131).

المبحث الثاني

الإيلاء والظهار

حيث سأتناول الحديث فيه عن أمرين اثنين، هما:

أولاً: الإيلاء.

ثانياً: الظهار.

أولاً: الإيلاء(1)

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل يقع الإيلاء بغير الحلف بالله ﷻ، ممَّا فيه شرط وجزاء؟

صورة المسألة:

زوج قال لزوجته: إن جامعتك أو وطأتك فعلي صيام أسبوع، أو علي أن أتصدق بألف دينار، أو امرأتي الثانية طالق، أو علي أن أذبح كبشاً.

هل يكون مولياً بهذه الألفاظ، أم أن الإيلاء لا يكون فقط إلا بالحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته؟.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم على أن الرجل يكون مولياً إذا حلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته(2)، ولكنهم اختلفوا إذا حلف بغير ذلك مِمَّا فيه شرط وجزاء، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه يكون مولياً بذلك، فالإمام ربيعة رحمه الله حين سئل، هل يجب على الرجل إيلاء بغير يمين حلفها؟، ولو قال علي مشي، أو عتق، أو هدي، أو عهد، أو قال مالي في سبيل الله، قال: " كل ما عقد على نفسه، فهو بمنزلة الإيلاء"(3).

---

(1) الإيلاء: أن يحلف أو يُقسم الزوج القادر على الوطء على أن لا يطأ أو لايجامع زوجته في قُبلها مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر. ينظر/ ابن نجيم: البحر الرائق(65/4)؛ الثعلبي: التلقين(133/1)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص411)؛ الزركشي: شرح الزركشي(494/2)؛ الجرجاني: التعريفات(ص59)؛ المناوي: التعاريف(ص106).

(2) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص118)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 6)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 503)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 494).

(3) مالك: المدونة(3/ 87)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وأحمد في رواية عنه". ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 204)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 161، 162، 166)؛ السرخسي: المبسوط(7/ 23-24)؛ المرغيناني: الهداية (2/ 12)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 65، 71)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 261، 265)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 40، 44)؛ مالك: المدونة (3/ 84)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص279)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 101)؛ التسولي: البهجة(1/ 517)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 89)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1035)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 426)؛ الشافعي: الأم(6/ 670)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 344)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 7)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 344)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 70)؛ الغزالي: الوسيط (6/ 8)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 503)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 126)؛ ابن ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والأثر والقياس والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

وجه الدلالة: الإيلاء في اللغة عبارة عن اليمين، واسم اليمين يقع بالله تعالى، ويقع على اليمين بالشرط والجزاء؛ لتحقق معنى اليمين وهو القوة، فكان على عمومه في كل حالف، وإذا كان اللفظ مطلقاً، كان إجراؤه على العموم، أولى من حمله على الخصوص[2].

2. **الأثر:**

رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كل يمين منعت جماعها، فهي إيلاء)[3].

وجه الدلالة: عام يشمل كل يمين، سواء كانت اليمين بالله، أوغيرها ممَّا فيها شرط وجزاء.

3. **القياس:**

- يمين الشرط والجزاء يمين منعت جماعها، والتزم بالحنث فيها ما لم يلزمه، فاقتضى أن يكون مولياً بها، كاليمين بالله تعالى[4].

تيمية: المحرر (2/ 85)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 494)؛ الكلوذاني: الهداية(ص467).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يكون مولياً إلا بالحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته. وبه قال الإمامان "الشافعي في القديم وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ الماوردي: الحاوي(10/ 343)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 6)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 344)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 70)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 8)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 503)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 125)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 85)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 494)؛ الكلوذاني: الهداية(ص467).

الثالث/ ذهب إلى أن الرجل يكون مولياً، إذا حلف بيمين مكفرة كالنذر والظهار. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ المرداوي: الإنصاف (9/ 126)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 85)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 495).

(1) سورة البقرة: الآية(226).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 161-162)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 344)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 344)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 70)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 494).

(3) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 7)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 503).

(4) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 204)؛ المرغيناني: الهداية (2/ 12)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 265)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 344)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 7)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 344)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 70)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 503).

- الإيلاء ما أدخل الضرر على المولي، وقد يكون الضرر في يمينه بالعتق والطلاق، أعظم وأشد من الضرر من يمينه بالله تعالى، فكان أولى أن يكون بهما مولياً[1].

4. **المعقول:**

الإيلاء يمين، واليمين في اللغة عبارة عن القوة، والحالف يتقوى بهذه الأشياء على الامتناع من قربان امرأته في المدة؛ لأن كل واحد منهما يصلح مانعاً من القربان في المدة؛ لأنه يثقل على الطبع ويشق عليه، فكان في معنى اليمين باللهﷻ؛ لحصول ما وُضع له اليمين، وهو التقوى على الامتناع من مباشرة الشرط، وكذا يعد مانعاً في العرف والعادة ، فإن الناس تعارفوا الحلف بهذه الأشياء[2].

المسألة الثانية: فيء المعذور العاجز عن الجماع في الإيلاء

صورة المسألة:

زوج آلى من زوجته ثم سافر، أو آلى منها وهو مسافر، ثم مضت مدة الإيلاء" أربعة شهور" وهو في سفره ولم يفئ بعد، فطلبت زوجته من القاضي بأن يفيء إليها، أو يطلقها، فكتب القاضي إليه بذلك في موضعه، وأوقفه إما أن يفيء، أو يطلق، ففاء الزوج بلسانه.

وكذلك الحال في المريض الذي آلى من زوجته وهو مريض، ثم انتهت مدة الإيلاء، وهو في مرضه دون أن يفيء، فطلبت زوجته من القاضي بأن يفيء إليها، أو يطلقها، فأوقفه القاضي إما أن يفيء وإما أن يطلق، ففاء المريض بلسانه.

هل يكفي ويجزئ في الفيء أن يكون باللسان، أم لا بد من التكفير عن اليمين، حتى يصح الفيء؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الفيء في الإيلاء، يكون بالجماع لمن لا عذر له[3]، ولكنهم اختلفوا في فيء المعذور العاجز عن الجماع، كالمسافر والمريض، فقد سئل الإمام ربيعة، هل يخرجه من الإيلاء إن فاء أو كفر وهو مسافر أو مريض؟، قال: " نعم في رأيي"[4]، فظاهر كلام الإمام ربيعة أن

---

(1) ينظر/ الماوردي: الحاوي(10/ 344)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 8).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 166)؛ السرخسي: المبسوط(7/ 24)؛ المرغيناني: الهداية (2/ 12)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 65)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 261).

(3) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص118)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 40)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 535).

(4) مالك: المدونة(3/ 99)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" مالك في رواية عنه والشافعي وأحمد". ينظر/ مالك: المدونة (3/ 100)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 383)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص280)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(6/ 388)؛ الشافعي: الأم(6/ 685-686، 692-693)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 395-396)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 48-51)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 350)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 23)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 538)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 135)؛ ==

المولي المعذور العاجز عن الجماع، إذا انقضت مدة الإيلاء، ولم يفيء إلى زوجته، وأوقفه القاضي على أن يفيء أو يطلق، أنه يجزئه ويكفيه في فيئه أن يكون بلسانه، دون أن يكفر عن يمينه.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من الأثر والقياس والمعقول:

1. **الأثر:**

رُوي عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر رضي الله عنهم أنهم قالوا: (الفيء للعاجز عن الجماع يكون باللسان)[1].

وجه الدلالة: المسافر والمريض عاجزان عن الجماع، فيكون فيؤهما باللسان؛ المسافر لبعده المكاني عن زوجته، والمريض لعدم قدرته الصحية.

2. **القياس:**

الأصل في الفيء يكون بالجماع؛ لأن الظلم يندفع به حقيقة، وإنما الفيء بالقول خَلَف عنه، ولا عبرة بالخَلَف مع القدرة على الأصل، كالتيمم مع الوضوء[2].

3. **المعقول:**

الفيء عبارة عن الرجوع، وإذا كان قادراً على الجماع، فإنما قصد الإضرار والتعنت بمنع حقها في الجماع، ففيئه بالرجوع عن ذلك بأن يجامعها، وإذا كان عاجزاً عن الجماع، لم يكن قصده الإضرار بمنع

ابن تيمية: المحرر(2/ 88)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 498-499)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 80).

الثاني/ ذهب إلى أن فيء المعذور العاجز عن الجماع يكون باللسان إذا كان في مدة الإيلاء، فإذا انقضت المدة ولم يفيء، تطلق منه زوجته طلقة بائنة، ويشترط استدامة العجز عن الجماع، من وقت الإيلاء إلى انتهاء المدة. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 205-208)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 173-175، 177)؛ السرخسي: المبسوط(7/ 20، 28-29)؛ المرغيناني: الهداية (2/ 11، 13)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 262، 266).

الثالث/ ذهب إلى أن فيء المعذور العاجز عن الجماع، إذا أوقفه القاضي بعد انتهاء مدة الإيلاء، يكون بالتكفير عن يمينه، إذا قدر على الكفارة وإلا طُلقت زوجته. وبه قال الإمام مالك في القول المشهور عنه. ينظر/ مالك: المدونة (3/ 98-99)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (1/ 383)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص280)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(6/ 389)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 110)؛ الخرشي: شرح الخرشي (4/ 99)؛ الفاسي: شرح ميارة الفاسي(1/ 337).

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 174)؛ السرخسي: المبسوط(7/ 28)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 49)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 538).

(2) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 208)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 173)؛ السرخسي: المبسوط(7/ 29)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 267).

حقها في الجماع؛ لأنه لا حق لها في الجماع في هذه الحالة، وإنما قصد الإضرار بإيحاشها بلسانه، ففيئه بالرجوع عن ذلك بأن يرضيها بلسانه؛ لأن التوبة بحسب الجناية[1].

المسألة الثالثة: حكم تعليق الطلاق على نفي فعل

صورة المسألة:

رجل قال لزوجته: إن لم أسافر إلى مكة فأنت طالق، أو إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، أو إن لم أطلقك فأنت طالق.

هل ينزل هذا الرجل منزلة المولي في الإيلاء أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ[2]على أن الطلاق المعلق على فعل محتمل الوقوع، لا يقع إلا بوقوع ذلك الفعل[3]، ولكنهم اختلفوا في حكم تعليقه على نفي ذلك الفعل، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أن الزوج يكف عن زوجته، ولا يكون منها بسبيل، أو يُوقف عنها حتى لا يطأها، وينزل منزلة المولي بضرب أجل الإيلاء له[4].

---

(1) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 207)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 174)؛ السرخسي: المبسوط(7/ 28)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 266).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 26).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 30)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 59)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 196، 301)؛ المرغيناني: الهداية(1/ 241)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(3/ 319)؛ مالك: المدونة (3/ 3، 5)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 404)؛ عليش: منح الجليل(4/ 150)؛ ابن عبدالبر: الكافي(ص267)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(2/ 79)؛ الشافعي: الأم (8/ 168)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 192)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 297)؛ الغزالي: الوسيط (5/ 433)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني(8/ 319؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 62)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 112)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(5/ 400)؛ الكلوذاني: الهداية (ص427).

(4) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 26، 27، 62، 93)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 348)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (3/ 91)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص269)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 397)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 399)؛ الخرشي: شرح الخرشي (4/ 61)؛ الفاسي: شرح ميارة الفاسي(1/ 336).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يُمنع من وطئها، ويكون ذلك على الأبد، ولا يحنث إلا بالموت. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 111، 131)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 31-32)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 235)؛ السغدي: النتف في الفتاوى(ص248)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(3/ 295)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 206)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 686)؛ الشافعي: الأم(8/ 156)؛ الماوردي: الحاوي(15/ 296)؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب(3/ 310)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القياس والمعقول:

1. **القياس:**

يُضرب له أجل المولي، كمن حلف بالطلاق أن لا يطأ زوجته[1].

2. **المعقول:**

لا يطأ حتى يفعل الفعل الذي علَّق الطلاق على نفيه؛ لأن الأصل عدم الفعل ووقوع الطلاق[2].

317-318)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي(4/ 307)؛ الخرقي: مختصر الخرقي(1/ 112)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 348)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 50)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 65)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 53)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 476)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 105)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 31)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 114).

الثالث/ ذهب إلى أنه يُمنع من وطئها حتى يفعل، وأنه متى عزم على الترك بالكلية حنث حال عزمه. وبه قال الإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه. ينظر/ ابن قدامة: المغني(8/ 348)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 50)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 476)؛ ابن مفلح: الفروع (9/ 105).

(1) ينظر/ ابن قدامة: المغني(8/ 348).

(2) نفس المرجع السابق.

ثانياً: الظهار[1]

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: حكم قول الزوج لزوجته: أنت مثل كل شيء حرمه الكتاب

صورة المسألة:

زوج قال لزوجته: أنت مثل كل شيء حرمه الكتاب.

هل يكون مظاهراً بهذا القول أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن صريح الظهار، أن يقول الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي[2]، ولكنهم اختلفوا في قوله لزوجته: أنت مثل كل شيء حرمه الكتاب، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه يكون مظاهراً بهذا القول[3].

الأدلة:

استدل الإمام ربيعةﷺ لقوله من المعقول بما يلي:

يكون الزوج مظاهراً إذا قال لزوجته: أنت مثل كل شيء حرمه الكتاب؛ لأن الكتاب قد حرَّم عليه أمه، وغيرها مما حرَّم الله[4].

المسألة الثانية: حكم قول الزوج لزوجته: أنت علي كبعض ما حرم علي من النساء

صورة المسألة:

زوج قال لزوجته: أنت علي كبعض ما حرم علي من النساء.

هل يكون مظاهراً بهذا القول أم لا؟.

---

(1) الظهار: أن يقول الزوج لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، وقد كان الظهار طلاقاً في الجاهلية، ثمّ لمَّا جاء الإسلام نهى عنه، وأوجب فيه الكفارة. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(4/ 520)؛ الزبيدي: تاج العروس(12/ 491)؛ الفيومي: المصباح المنير(2/ 388)، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر(3/ 364).

(2) ابن المنذر: الإجماع(ص118).

(3) ينظر/ مالك: المدونة (3/ 50-51)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 353)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 119)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 444)؛ عليش: منح الجليل(4/ 231)، **وفي المسألة قول واحد مخالف: ذهب إلى أنه يلزمه طلاقاً باتاً، ويكون ثلاثاً في المدخول بها، وعلى حسب نيته في غير المدخول بها. وبه قال الإمام مالك.** ينظر/ المواق: التاج والإكليل(4/ 119)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 106)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 434)؛ عليش: منح الجليل(4/ 231-232) الدردير: الشرح الكبير(2/ 443-444)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 443-444).

(4) ينظر/ مالك: المدونة (3/ 50-51).

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن صريح الظهار، أن يقول الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي[1]، ولكنهم اختلفوا في قوله لزوجته: أنت علي كبعض ما حرم علي من النساء، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه يكون مظاهراً بهذا القول[2].

الأدلة:

استدل الإمام ربيعة رحمه الله لقوله من القياس بما يلي:

من قال لزوجته: أنت علي كبعض ما حرم علي من النساء، يكون مظاهراً؛ لأن من حرم عليه من النساء بمنزلة أمه في التظاهر[3].

ويستدل لقوله رحمه الله من القياس والمعقول:

---

(1) ابن المنذر: الإجماع(ص118).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (3/ 51)، **ويعد البحث المستقصي والتنقيب الدقيق، لم أجد الفقهاء تطرقوا لنص المسألة حرفياً، وإنما تطرقوا له مضموناً ومعنىً، وتمثل ذلك في قول الزوج لزوجته: أنت علي كأمي، أو مثل أمي، أو أنت عندي كأمي، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:**

الأول/ ذهب إلى أنه يكون مظاهراً إلا أن ينوي الطلاق، فيكون طلاقاً باتاً. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (3/ 49-50)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 352)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص283)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 188)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(2/ 105)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 119)؛ الخرشي: شرح الخرشي (4/ 106)؛ عليش: منح الجليل(4/ 223)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 443-444)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 135).

الثاني/ ذهب إلى أن الضابط والمرجع في ذلك نية الزوج، فإن نوى الظهار كان ظهاراً، وإن نوى الكرامة والتوقير فلا يكون ظهاراً، وإن لم تكن له نية فليس بشيء ولا يكون ظهاراً. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة والشافعي". ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 213)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 231)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 228)؛ المرغيناني: الهداية (2/ 18)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 253)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 107)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 4)؛ الشافعي: الأم(6/ 702)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 430)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 62-63)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 31)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص414).

الثالث/ ذهب إلى إنه إن نوى الظهار كان ظهاراً، وإن أطلق ولم ينوِ ظهاراً ولا غيره، ففيه روايتان:

الأولى: "ظاهر المذهب": يكون صريحاً في الظهار.

الأخرى: لا يكون ظهاراً إلا أن ينويه.

وإن قال أردت الكرامة دُيِّن وقُبل في الحكم على أصح الروايتين، وقيل لا يُقبل. وبه قال الإمام أحمد بن حنبل. ينظر/ ابن قدامة: المغني(8/ 557)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 140-141)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 68)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 83)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 166)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(5/ 509)؛ الكرمي: دليل الطالب(ص273)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/ 263).

(3) ينظر/ مالك: المدونة (3/ 51).

1. **القياس:**

شبَّه امرأته بجملة من حرم عليه من النساء، فكان مشبِّهاً لها بظهرهن، فثبت الظهار كما لو شبهها بظهرهن منفرداً[1].

2. **المعقول:**

كاف التشبيه تختص بالظهار، فعند الإطلاق تُحمل عليه[2].

المسألة الثالثة: حكم الظهار من أربع زوجات بقول واحد

صورة المسألة:

زوج قال لزوجاته الأربع بقول واحد: أنتن علي كظهر أمي.

هل تلزمه كفارة واحدة، أم أربع كفارات؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا قال لزوجاته الأربع: أنتن علي كظهر أمي، أنه يكون مظاهراً منهن جميعاً[3]، ولكنهم اختلفوا فيما يلزمه من الكفارات، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه يلزمه كفارة واحدة قبل المسيس[4].

---

(1) ينظر/ ابن قدامة: المغني(8/ 557)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 68).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 231)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 107)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 5).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 234)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 226)؛ المرغيناني: الهداية (2/ 19)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 256)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 108)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 6)؛ مالك: المدونة (3/ 54)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (1/ 354)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 113)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 122)؛ الخرشي: شرح الخرشي (4/ 108)؛ عليش: منح الجليل (4/ 236)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 445)؛ الشافعي: الأم(6/ 702)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 438)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 79)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 42)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 358)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 582)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 150)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 69)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 86)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 169).

(4) ينظر/ مالك: المدونة (3/ 55)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 117)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 79)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 582)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة "مالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية المذهب"، وهو قول عمر وعلي وعروة وعطاء وطاووس والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور . ينظر/ مالك: المدونة (3/ 54)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (1/ 354)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 117)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 113)؛ المواق: التاج والإكليل (4/ 122)؛ الخرشي: شرح الخرشي (4/ 108)؛ عليش: منح الجليل (4/ 236)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 445)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 438)؛ الشيرازي: التنبيه(ص187)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 79)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 42)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 358)؛ الخرقي: مختصر الخرقي(1/ 115)؛ ابن قدامة: المغني(582/8)؛ ابن تيمية:
==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والأثر والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾[1].

وجه الدلالة: قال اللهﷻ: "فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ"، ولم يقل: فتحرير رقبات، وهو عام في كل مظاهر سواء من واحدة، أو أكثر[2].

2. **الأثر:**

رُوي عن عمر وعلي وسعيد بن المسيبﷺ أنهم قالوا في الرجل يظاهر من زوجاته: (أنه تلزمه كفارة واحدة)[3].

3. **القياس:**

- الظهار سبب موجب للكفارة، وهو أحد نوعي التحريم، فيُعتبر بالنوع الآخر وهو الإيلاء، فلو آلى من أربع زوجات بيمين واحدة، لم يلزمه في الحنث إلا كفارة واحدة، فكذلك في الظهار، فإذا ظاهر من أربع زوجات بقول واحد، لم يلزمه إلا كفارة واحدة كالإيلاء[4].
- لفظة الظهار واحدة، فيتعلق بها كفارة واحدة، كالمظاهر من واحدة[5].

المحرر(2/ 90)؛ الزركشي: شرح الزركشي (508/2)؛ المرداوي: الإنصاف (150/9-151)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 69)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 86)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 169).

الثاني/ ذهب إلى أنه يلزمه أربع كفارات، لكل واحدة كفارة. وبه قال الأئمة" أبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد في رواية انفرد بذكرها الزركشي فقط من فقهاء الحنابلة"، وهو قول الحسن والنخعي والزهري والثوري. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 234)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 226)؛ المرغيناني: الهداية (2/ 19)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 256)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 108)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 6)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 30)؛ الشافعي: الأم(6/ 702)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 438)؛ الشيرازي: التنبيه(ص187)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 79)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 42)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 358)؛ الزركشي: شرح الزركشي (508/2).

(1) سورة المجادلة: من الآية(3).

(2) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 118).

(3) ينظر/ مالك: المدونة (3/ 55)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 79)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 582)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 508)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 69)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 169).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 234)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 226)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 6)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 118)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 113)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 438)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 42)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 582)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 508)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 69).

(5) ينظر/ الماوردي: الحاوي (10/ 438)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 169).

- لمَّا جاز للزوج إذا طلَّق زوجاته الأربع، أن يجمع بينهن في رجعة واحدة، كذلك ظهاره منهن، يجزئ عنه كفارة واحدة[1].

المسألة الرابعة: حكم من ظاهر من امرأته ثلاثاً في مجلس واحد في أمر واحد

صورة المسألة:

رجل قال لزوجته ثلاث مرات في نفس المجلس: أنت علي كظهر أمي إن كلَّمتُ زيداً، ثم حنث وكلَّم زيداً. هل يلزمه كفارة واحدة أم ثلاث كفارات؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيما يلزم المظاهر من الكفارات، إذا ظاهر من امرأته ثلاثاً في مجلس واحد في أمر واحد، ثم حنث، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه يلزمه كفارة واحدة فقط[2].

---

(1) ينظر/ الماوردي: الحاوي (10/ 438).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (3/ 55)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 120)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "مالك وأحمد في رواية ظاهر المذهب"، إلا أن الإمام مالك قال: إلا أن ينوي ثلاث كفارات، فتلزمه ثلاث كفارات. ينظر/ مالك: المدونة (3/ 55)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (1/ 354)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (5/ 200)؛ المواق: التاج والإكليل (4/ 122)؛ الخرشي: شرح الخرشي (4/ 108)؛ عليش: منح الجليل (4/ 237)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 445)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 445)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 624)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 90)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 516)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 150)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 69)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 186).

الثاني/ ذهب إلى أنه يلزمه ثلاث كفارات، إلا أن ينوِي تكرار الظهار الأول بقصد الإفهام أو التأكيد، فيلزمه حينها كفارة واحدة. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 235)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 226)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 257)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 108)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 30)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 624)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 90)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 516)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 150)؛ ابن مفلح: الفروع (9/ 186).

الثالث/ ذهب إلى أنه إن كان الظهار مكرراً ومتوالياً في نفس المجلس وأراد به التأكيد، يكون ظهاراً واحداً، فيه كفارة واحدة، وإن أراد الاستئناف كان مظاهراً ثلاثاً، وفي الكفارة قولان:

القول القديم: يلزمه كفارة واحدة.

القول الجديد: يلزمه ثلاث كفارات.

وإن أطلق التكرار ولم ينوِ شيئاً، لا تأكيداً ولا استئنافاً، ففيه عن الأصحاب وجهان:

الوجه الأول: يكون تأكيداً.

الوجه الثاني/ يكون استئنافاً.

وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 702)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 439–440)؛ الشيرازي: ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القياس والمعقول:

1. **القياس:**

- يلزم كفارة واحدة؛ لأن الكفارات زواجر بمنزلة الحدود، فيتداخل بعضها في بعض كالحدود[1].
- الظهار قول لم يؤثر في تحريم المرأة، وهو لفظ يتعلق به كفارة، فلم تجب عند تكراره إلا كفارة واحدة، كاليمين بالله تعالى[2].

2. **المعقول:**

يلزم كفارة واحدة عن تكرار الظهار؛ لأن صفة الإخبار والإنشاء في الظهار واحدة، والكلام يُعاد ويكرر، ولا يجب به إلا يجب بالأول؛ والإنسان قد يكرر اللفظ لإرادة التغليظ والتشديد، دون إرادة التجديد[3].

المسألة الخامسة: حكم من ظاهر من امرأته ثلاثاً في مجلس واحد في أمور مختلفة

صورة المسألة:

رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات، في أمور مختلفة في مجلس واحد، فقال لها: أنت علي كظهر أمي إن خرجتُ من الدار، وأنت علي كظهر أمي أن أكلتُ لحماً، وأنت علي كظهر أمي إن كلمتُ زيداً، ثم حنث فيهن جميعاً، فخرج من الدار، وأكل لحماً، وكلم زيداً.

هل يلزمه كفارة واحدة، أم ثلاث كفارات؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيما يلزم المظاهر من الكفارات، إذا ظاهر من زوجته ثلاثا، في مجلس واحد في أمور مختلفة، ثم حنث فيهن جميعاً، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه يلزمه ثلاث كفارات[4].

التنبيه(ص187)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 78)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 42-43)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 358).

(1) ينظر/ الماوردي: الحاوي (10/ 440)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 516).

(2) ينظر/ ابن قدامة: المغني(8/ 624)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 69)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 516).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 235)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 226)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 30) الماوردي: الحاوي (10/ 440).

(4) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 55)، **وفي المسألة قول واحد قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة و مالك".** ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 235)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 226)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 257)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 108)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 30)؛ مالك: المدونة (3/ 55)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (1/ 354)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (5/ 200)؛ المواق: التاج والإكليل (4/ 122)؛ الخرشي: شرح الخرشي (4/ 108)؛ عليش: منح الجليل (4/ 237)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 445)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 445).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من المعقول بما يلي:

- يلزم ثلاث كفارات؛ لأن هذه أشياء مختلفة، فصارت أيماناً بالظهار مختلفة[1].
- كل ظهار يوجب تحريماً لا يرتفع إلا بالكفارة، وقد ظاهر ثلاثاً فيلزمه ثلاث كفارات[2].
- يلزم ثلاث كفارات، فإن قيل أنها حرمت بالظهار الأول، فكيف تحرم بالثاني والثالث، وأنه إثبات الثابت وأنه محال، ثم هو غير مفيد، فيجاب على ذلك من وجهين:

الأول: بالظهار الأول تثبت الحرمة مع بقاء ملك المحل، فيتحقق الظهار الثاني والثالث، وأسباب الحرمة تجتمع في محل واحد، فإن صيد الحَرم حرام على المُحْرِم؛ لإحرامه؛ ولكونه في الحرم، والخمر حرام على الصائم؛ لعينها؛ ولصومه؛ وليمينه إذا حلف لا يشربها، والكفارة الثانية غير الكفارة الأولى، فالحرمة الثانية في الحكم غير الأولى أيضاً[3].

الثاني: إن سلَّمنا أن الظهار الثاني والثالث لا يفيد تحريماً، فإنه يفيد على الأقل تأكيد الظهار الأول، فلئن تعذر إظهاره في التحريم، أمكن إظهاره في التكفير، فكان مفيداً فائدة التكفير [4].

المسألة السادسة: حكم من ظاهر من امرأته ثلاثاً في مجالس شتى في أمور شتى

صورة المسألة:

رجل قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي إن أكلتُ بيضاً، ثم قال لها في اليوم التالي: أنت علي كظهر أمي إن لبستُ قميصاً أسوداً، ثم قال لها في اليوم الثالث: أنت علي كظهر أمي إن اشتريتُ دجاجاً، ثم حنث فيهن جميعاً.

هل يلزمه ثلاث كفارات، أم كفارة واحدة؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيما يلزم المظاهر من الكفارات، إذا ظاهر من زوجته ثلاثاً في مجالس شتى في أمور شتى، ثم حنث فيهن جميعاً، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه يلزمه ثلاث كفارات[5].

---

(1) مالك: المدونة(3/ 55).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 235).

(3) ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 226)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 257)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 30).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 235).

(5) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 120)، **وفي المسألة قول واحد قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة و مالك"**. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 235)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 226)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 257)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 108)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 30)؛ مالك: المدونة (3/
==

الأدلة:

ينظر أدلة المسألة السابقة .

المسألة السابعة: حكم ظهار المرأة من زوجها

صورة المسألة:

زوجة قالت لزوجها: أنت علي كظهر أمي، أو كظهر أبي.

هل تكون مظاهرة ويلزمها كفارة الظهار أم لا؟ .

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الظهار إنما يكون من الزوج لزوجته(1)، ولكنهم اختلفوا في حكم ظهار الزوجة من زوجها، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه ليس عليها ظهار، فإذا ظاهرت لا تكون مظاهرة، ولا يلزمها كفارة الظهار (2).

---

55)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (1/ 354)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (5/ 200)؛ المواق: التاج والإكليل (4/ 122)؛ الخرشي: شرح الخرشي (4/ 108)؛ عليش: منح الجليل (4/ 237)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 445)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 445).

(1) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص118).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 52)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 126)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 71)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 231)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 227)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 252)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 103)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 25)؛ مالك: المدونة (3/ 52)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 126)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 109)؛ عليش: منح الجليل (4/ 222)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 439)؛ الشافعي: الأم(6/ 699)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 433)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 70–71)؛ زكريا الأنصاري: فتح الوهاب(2/ 161)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 622)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 89)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 515–516)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 145–146)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 70)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 9–10).

الثاني/ ذهب إلى أنها لا تكون مظاهرة، ويلزمها كفارة ظهار. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهرالمذهب . ينظر/ ابن قدامة: المغني (8/ 622)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 89)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 515)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 145)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 70)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 9).

الثالث/ ذهب إلى أنها لا تكون مظاهرة، ويلزمها كفارة يمين . وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ ابن قدامة: المغني(8/ 622)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 89)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 515–516)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 145–146)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 70)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 9–10).

الرابع/ ذهب إلى أنها تكون مظاهرة، ويلزمها كفارة الظهار. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول أبي
==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾[1].

وجه الدلالة: قال اللهﷻ "وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ"، ولم يقل: واللائي يظاهرن منكن من أزواجهن، فدل على أنه خاص بالرجال[2].

2. **القياس:**

- الظهار تحريم بالقول، والمرأة لا تملك التحريم بالقول، ألا ترى أنها لا تملك الطلاق، فكذلك الظهار[3].
- ظهار المرأة من زوجها قول منكر وزور، فلم يوجب كفارة كالسب والقذف[4].

المسألة الثامنة: حكم وطء المظاهر لزوجته واستمتاعه بها قبل أن يُكَفِّر

صورة المسألة:

رجل ظاهر من زوجته، فقال لها: أنت علي كظهر أمي.

هل يحرم عليه وطؤها، والاستمتاع بها بما دون الفرج، قبل أن يُكَفِّر أم لا؟.

ولو وطأها قبل أن يكفِّر، هل يكفِّر كفارة واحدة أم اثنتين؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ[5] على أن المظاهر يحرم عليه وطء زوجته قبل أن يكفِّر، ولو

يوسف من الحنفية، والحسن البصري والنخعي. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 231)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 227)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 433)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 515)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 145)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 9).

(1) سورة المجادلة: من الآية(3).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 52)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 433)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 70)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 622)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 515)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 70)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 9).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 231)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 227)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 25)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 109)؛ الشافعي: الأم(6/ 699)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 433)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 622)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 515)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 9).

(4) ينظر/ ابن قدامة: المغني(8/ 622)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 10).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 64)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 121).

وطأها قبل أن يكفِّر، لا تلزمه إلا كفارة واحدة فقط[1]، ولكنهم اختلفوا في حكم استمتاعه وتلذذه بها بما دون الفرج، كالمباشرة والتقبيل وغيرهما قبل أن يكفِّر، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى حرمة ذلك عليه[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والسنة والقياس والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾[3].

وجه الدلالة: يُستدل من وجهين:

الأول: حرَّم الله عز وجل الوطء قبل التكفير، لأنه قال: "فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا"، أي فليحرروا، فأمر المظاهر بالتحرير قبل المسيس، فلو لم يحرم الوطء قبل المسيس، لم يكن للأمر بتقديم التحرير قبل المسيس معنى[4].

---

(1) **إلا أن هنالك رواية عن الإمام أحمد تقول: بجواز الوطء قبل التكفير، إذا كانت الكفارة إطعام.** ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 215)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 233، 235)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 225، 230)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 17–18)؛ مالك: المدونة (3/ 60، 63)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 121)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص284)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 109، 114)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 137–138)؛ الشافعي: الأم(6/ 703)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 451)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 75، 80)؛ الشربيني: الإقناع(3/357)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 621)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 504، 515)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 148–149)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 69)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 15–16).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 61)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة" أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية عنه". ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 212)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 234)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 230)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 17)؛ مالك: المدونة (3/ 60)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص284)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 109)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 137)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 452)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 81)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 37)؛ الشربيني: الإقناع(3/ 357)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 570)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 90)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 505)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 148)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 13).

الثاني/ ذهب إلى جواز ذلك. وبه قال الإمامان "الشافعي في الجديد وأحمد في الرواية الأخرى". ينظر/ الماوردي: الحاوي (10/ 452)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 81)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 37)؛ الشربيني: الإقناع(3/ 357)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 570)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 90)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 505)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 148)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 13).

(3) سورة المجادلة: الآية (3).

(4) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 214)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 233–234)؛ السرخسي: المبسوط(6/ ==

الثاني: "مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا"، وحقيقة المس التقاء البشرتين، فيشمل الجماع وما دونه من الاستمتاع والتلذذ، وأخف ما يقع عليه اسم المس هو اللمس باليد، فدل على حرمة الاستماع والتلذذ بما دون الفرج قبل التكفير[1].

2. **السنة:**

- **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فَقَالَ: {وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟}، قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ القَمَرِ، قَالَ: {فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ}**[2].

وجه الدلالة: {فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ} يستدل من وجهين:

الأول: يدل على حرمة قربان المرأة قبل التكفير، والقربان يشمل الجماع وما دونه من الاستمتاع والتلذذ.

الثاني: لم يأمر الرسول ﷺ الرجل بكفارة ثانية، عندما وطأ زوجته قبل أن يكفر، بل نهاه عن قربانها حتى يكفر، فدل على لزوم كفارة واحدة فقط[3].

- **عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ البَيَاضِيِّ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي المُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ: {كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ}**[4].

وجه الدلالة: الحديث صريح ومباشر الدلالة في لزوم كفارة واحدة فقط، لمن واقع امرأته قبل أن يكفر[5].

---

225)؛ المرغيناني: الهداية (2/ 17)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 109)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 451)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 80)؛ الشربيني: الإقناع (3/ 357)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 621).

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 234)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 230)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 17)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 109)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 452)؛ الشربيني: الإقناع(3/ 357)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 505).

(2) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، (ح1199)، (3/ 495)، وقال الألباني: حديث حسن.

(3) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 212)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 235)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 225)؛ المرغيناني: الهداية (2/ 18)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 114)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 451)؛ الشربيني: الإقناع(3/ 357)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 621)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 515)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 69)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 16).

(4) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، (ح1198)، (3/ 394)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(5) ينظر/ المرغيناني: الهداية(2/ 18)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 114)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 451)؛ الشربيني: الإقناع(3/ 357)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 621)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 515)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 69)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 16).

3. **القياس:**

- الظهار هو تحريم الزوج زوجته عليه كأمه، وكل الاستمتاع بأمه حرام، فكذلك الزوجة[1].
- الظهار لفظ يوقع تحريم الزوجة على زوجها، فوجب أن يمنع من الوطء وتوابعه، كالإحرام والطلاق الرجعي[2].
- الكفارة عبادة مؤقتة كالصلاة والصيام، فلم يكن فوات وقتها مبطلاً لها، ولا موجباً لمضاعفتها، كالصلاة والصيام[3].

4. **المعقول:**

الاستمتاع داعٍ إلى الجماع، فإذا حرم الجماع، حرم الداعي إليه، إذ لو لم يحرم لأدى إلى التناقض[4].

المسألة التاسعة: حكم تعليق الظهار على نفي فعل لمدة مؤقتة

صورة المسألة:

رجل قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي، إن لم أجلد غلامي مائة جلدة قبل أن أطعم الطعام، فالتزم بما قال من عدم جلد الغلام.

هل يكون مظاهراً وتلزمه الكفارة أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

ذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي، إن لم أجلد غلامي مائة جلدة قبل أن أطعم الطعام، ففعل ذلك، أنه لا يكون مظاهراً ولا تلزمه الكفارة[5].

فظاهر كلام الإمام ربيعةﷺ أنه يجوز لهذا الرجل إن لم يجلد غلامه، وطء زوجته والاستمتاع بها إلى الأجل الذي وقَّته، وهو أن يطعم الطعام، فإن طَعِم الطعام وهو لم يجلد الغلام بعد، فإنه يكون مظاهراً، وتلزمه الكفارة، أمَّا قبل ذلك فلا.

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 234)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 452).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 234)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 230)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 452)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 81)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 570)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 13).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي (10/ 451)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 621).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 234).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 58)، **وفي المسألة قول واحد قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك.** ينظر/ مالك: المدونة (3/ 57)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 355)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 426)؛ عليش: منح الجليل(4/ 225).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من المعقول بما يلي:

يكون الرجل مظاهراً إذا طعم الطعام، ولم يجلد الغلام بعد، ولا يكون مظاهراً إذا لم يجلد الغلام ولم يطعم الطعام؛ لأنه وقَّت يمينه بطعم الطعام[1].

المسألة العاشرة: حكم ظهار الرجل من أمته وأم ولده

صورة المسألة:

رجل قال لأمته أو أم ولده: أنت علي كظهر أمي.

هل يكون مظاهراً، وتلزمه الكفارة، أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن ظهار العبد مثل ظهار الحر[2]، ولكنهم اختلفوا في حكم ظهار الرجل من أمته وأم ولده، فالإمام ربيعةﷺ اختلف وتباين الفقهاء في النقل عنه، فمنهم من نقل عنه أنه قال: يكون مظاهراً، وتلزمه الكفارة[3]، ومنهم من نقل عنه أنه قال: لا يكون مظاهراً، ولا تلزمه الكفارة[4].

الأدلة:

يستدل لما نُقل عن الإمام ربيعةﷺ: أن الرجل يكون مظاهراً وتلزمه الكفارة، من القرآن والأثر

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 58).

(2) ابن المنذر: الإجماع(ص118).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 51)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 139).

(4) ينظر/ ابن قدامة: المغني(8/ 570)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ ذهب إلى أن الرجل إذا ظاهر من أمته وأم ولده، لا يكون مظاهراً ولا تلزمه كفارة الظهار. وبه قال الإمامان" أبو حنيفة والشافعي ". ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 212)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 232)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 227)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 255)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 19)؛ الشافعي: الأم(6/ 697)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 426)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 56)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 352-353).

الثاني/ ذهب إلى أنه يكون مظاهراً، وتلزمه الكفارة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (3/ 51)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 139)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 108)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 115)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 134)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 439).

الثالث/ ذهب إلى أنه لا يكون مظاهراً، ولكن تلزمه كفارة اليمين. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب. ينظر/ ابن قدامة: المغني(8/ 570)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 505)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 145)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 8-9).

الرابع/ ذهب إلى أنه لا يكون مظاهراً، ولكن تلزمه كفارة الظهار. وبه قال الإمام أحمد في الرواية الأخرى . ينظر/ ابن قدامة: المغني(8/ 570)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 505)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 145)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 8-9).

والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾[1].

وجه الدلالة: عام يشمل الإماء وغيرهن، ثم إن الإماء من النساء، بدليل قول الله ﷻ: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾[2]، ولذلك حُرّمن؛ لأنهن أمهات أزواج قبل الدخول[3].

- قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾[4].

وجه الدلالة: الرجل إذا ظاهر من أمته وأم ولده، يكون قائلاً منكراً من القول وزوراً، فوجب أن يكون مظاهراً[5].

2. **الأثر:**

رُوي عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله ﷺ أنهم قالوا: (ظهار الأمة مثل ظهار الحرة)[6].

3. **القياس:**

- يصح ظهار الرجل من أمته وأم ولده؛ لأن ملك اليمين في محل ملك المتعة، سبب لملك المتعة كملك النكاح، فيتحقق معنى الظهار وهو تشبيه المُحلَّلة بالمُحرَّمة[7].
- الأمة ذات فرج مباح، فصح منها الظهار كالحرة[8].
- لمَّا استوى حكم قول الرجل: أنت علي حرام في الحرة والأمة، وجب أن يستوي حكم الظهار فيهما[9].

---

(1) سورة المجادلة: الآية (3).

(2) سورة النساء: من الآية(23).

(3) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 140)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 108).

(4) سورة المجادلة: من الآية(2).

(5) ينظر/ الماوردي: الحاوي (10/ 426).

(6) ينظر/ مالك: المدونة (3/ 51)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 139)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 426)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 570).

(7) السرخسي: المبسوط(6/ 227).

(8) الماوردي: الحاوي (10/ 426).

(9) نفس المرجع السابق.

ويستدل لما نُقل عن الإمام ربيعة ﷺ: أن الرجل لا يكون مظاهراً ولا تلزمه كفارة الظهار، من القرآن والأثر والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾[1].

وجه الدلالة: الظهار يكون خاص بالنساء، والأمة وأم الولد ليستا من النساء، بدليل قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ ﴾[2] حيث أجمعت الأمة على أن الرجل لا يكون مولياً من أمته وأم ولده، فدل على أن الرجل لا يكون مظاهراً من أمته وأم ولده؛ لأنهما ليستا من نسائه[3].

2. **الأثر:**

رُوي عن ابن عمر وابن عباس وابن عمرو ﷺ أنهم قالوا: (إذا ظاهر الرجل من أمته وأم ولده، لا يكون مظاهراً)[4].

3. **القياس:**

- الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، ونقل الشرع حكمه إلى التحريم المؤقت بالكفارة، والمملوكة ليست محلاً للطلاق، فلا تكون محلاً للظهار أيضاً[5].
- من لم يلحقها الطلاق، لم يلحقها الظهار، كالأجنبية[6].

---

(1) سورة المجادلة: الآية (3).

(2) سورة البقرة: من الآية(226).

(3) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 212)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 232)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 227-228)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 255)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 19)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 140)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 108) الشافعي: الأم(6/ 697)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 56)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 570)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 505)؛ ابن مفلح: المبدع (7/ 8).

(4) ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 228)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 426)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 570)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 8).

(5) ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 228)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 19)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 140)؛ الشافعي: الأم(6/ 697)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 426)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 56)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 570)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 505)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 8).

(6) الماوردي: الحاوي (10/ 426-427).

المبحث الثالث

التفريق بالعيب، والإعسار

ويحوي بين دفتيه الحديث عن أمرين اثنين، هما:

أولاً: التفريق بالعيب.

ثانياً: التفريق بالإعسار.

أولاً: التفريق بالعيب

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: عيوب المرأة التي تثبت للزوج خيار فسخ النكاح

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة، على أنها صحيحة سليمة، فوجدها برصاء[1] أو جذماء[2] أو مجنونة[3] أو بها داء في فرجها يمنع جماعها كالرَتْق[4] والقَرَن[5] والعَفَل[6].

هل تثبت هذه العيوب للزوج حق خيار فسخ النكاح أم لا؟.

وإذا علم الزوج بتلك العيوب قبل أن يتزوجها، ثم تزوجها وهو يعلم بها، ثم أراد أن يفسخ النكاح بذريعة تلك العيوب. هل يحق له أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

ذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أن عيوب المرأة التي تثبت للزوج خيار فسخ النكاح، هي أربعة عيوب: الجذام والبرص والجنون وداء في فرجها يمنع الجماع، وتَرُدُّ المرأة على زوجها المغرور صداقه إلا أن

---

(1) البرص: بياض يظهر في الجسد لعلة. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(7/ 5)؛ الزبيدي: تاج العروس(17/ 486)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط(1/ 49)؛ المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب(2/ 27).

(2) الجذام: علة تحدث من انتشار السواد في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها، فيؤدي إلى تعفنها وتشنجها وتعوجها، ومن ثَم إلى تقطعها وتآكلها وأخيراً سقوطها. ينظر/ الفيومي: المصباح المنير(1/ 94)؛ الزبيدي: تاج العروس(31/ 381)؛ المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب(2/ 47).

(3) الجنون: ذهاب العقل أو فساده، وقيل: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، وقيل المجنون: هو من لم يستقم كلامه وأفعاله. ينظر/ الجرجاني: التعريفات(ص107، 261)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط(1/ 141).

(4) الرتق: انضمام فرج المرأة وانسداده والتصاقه بشدة، فلا يستطيع ذكر الرجل الدخول من شدة انضمامه. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(10/ 114)؛ الزبيدي: تاج العروس(25/ 332)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط(1/ 327)؛ المناوي: التعاريف (ص355)؛ ابن سيده: المحكم والمحيط الأعلى(6/ 331).

(5) القرن: ما يمنع من دخول ذكر الرجل في فرج المرأة من غدة غليظة أو لحمة مُرْتَتِقة أو عظم. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(13/ 331)؛ الزبيدي: تاج العروس(35/ 551)؛ المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب(2/ 172-173).

(6) العفل: لحم زائد ينبت في قُبل المرأة حتى يرتتق، فلا ينفذ منه الذكر، وقيل: هو ورم يحدث بين مسلكي المرأة، فيُضيِّق فرجها، حتى يُمتنع الإيلاج. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(11/ 457)؛ الزبيدي: تاج العروس(30/ 15)؛ الفيومي: المصباح المنير(2/ 418)؛ الهروي: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص316)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (2/ 612).

تُعاض من ذلك بشيء بما استحلَّ من فرجها، ويكون له الحق في ردها وفسخ نكاحها، إذا لم يعلم بتلك العيوب، أمَّا إذا علم بها، ثم تزوجها، فلا يحق له خيار فسخ النكاح[1].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 214)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 315)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة إلا في بعض التفاصيل المتعلقة بالمهر. وبه قال الجمهور" مالك والشافعي وأحمد".

حيث ذهب الإمام مالك إلى أنه لا شيء لها من المهر إن لم يدخل بها، فإن دخل بها فلها مهر المثل، ويعود الزوج على وليها إذا كان وليها الذي أنكحها، أبوها، أو أخوها، أو من يرى أنه يعلم ذلك، فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم، أو مولى، أومن العشيرة، أو السلطان، أو من يرى أنه لا يعلم ذلك منها، فليس عليه غرم، وترد المرأة ما أخذت من المهر، ويترك لها قدر ما استحل من فرجها، ربع دينار أو ثلاثة دراهم. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 211-214)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 315)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص258-259)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 94-96)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(2/ 51)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 419-420، 424-425)؛ المواق: التاج والإكليل(3/ 484)؛ الثعلبي: التلقين(1/ 118)؛ عليش: منح الجليل(3/ 379)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1018)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 277).

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا مهر لها إن لم يدخل بها، فإن دخل بها فإنه يجب لها مهر المثل، وهل يرجع الزوج بذلك على من غرَّه؟، ففيه قولان:

الجديد: لا يرجع على الغار.

القديم: يرجع على من غرَّه، فإن كان من غره الولي، فينظر فإن كان الولي ممن يجوز له النظر إلى المرأة، كالأب والعم والجد، فإن الزوج يرجع عليه بالمهر، سواء علم بالعيب أم لم يعلم، وإن كان الولي ممن لا يجوز له النظر إليها، كابن العم والحاكم، فإن الزوج يرجع عليه إن علم بذلك، فإن لم يعلم فلا يرجع عليه، وحينها يرجع على المرأة؛ لأنها هي من غرّته، وفي رجوعه عليها بكل المهر وجهان:

الوجه الأول: يرجع عليها بكل المهر ولا يترك لها شيئاً.

الوجه الثاني: يترك لها أقل ما يجوز أن يكون مهراً؛ لئلا يصير مستبيحاً لبضعها بغير بدل. ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 215-218)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 338، 344-346)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 376، 381، 383، 384)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 159-164)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 202-205)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص366).

وذهب الإمام أحمد إلى أنه لا مهر لها إن لم يدخل بها، فإن دخل بها، ففيه روايتان:

الأولى: "ظاهر المذهب": لها المهر المسمى.

الثانية: لها مهر المثل.

وهل يرجع الزوج بذلك على من غرَّه، ففيه روايتان:

الأولى: لا يرجع بذلك على من غره.

الثانية" ظاهر المذهب": يرجع بذلك على من غرَّه، فإن كان الولي هو من غره، فإنه يرجع عليه إن علم بالعيب، فإن كان لا يعلم بالعيب، فلا يرجع عليه، وإنما يرجع على المرأة، ويكون الرجوع بكل المهر. ينظر/ ابن قدامة: المغني(7/ 579، 585)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 28)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 24-26)؛ الزركشي: شرح ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من السنة والأثر والقياس والمعقول:

1. **السنة:**

- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: {فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ}**[1].

وجه الدلالة: طريق الفرار إنما هو الفسخ، ولو لزم النكاح لما أمر الرسولﷺ بالفرار، فدل على أن الجذام عيب يُفسخ به النكاح، ويلحق به باقي العيوب التي ذكرناها؛ لأنها في معناه[2].

- **عَنْ عَبدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَرَدَّهَا، وَقَالَ: {دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ}**[3].

وجه الدلالة: لمَّا نقل ابن عمر العيب وهو البرص، والرد، وجب أن يكون الرد لأجل العيب؛ لأنه لو وقع النكاح لازم لما حصل الرد، والرد متى ذُكر عقيب العيب يكون بطريق الفسخ، ويقاس على البرص باقي العيوب التي ذكرناها؛ لأنها في معناه من المنع من كمال الاستمتاع وأولى[4].

2. **الأثر:**

- **رُوي عن عمر بن الخطاب أنه قال: (تُرد المرأة في النكاح من الجنون والجذام والبرص)**[5].
- **رُوي عن علي بن أبي طالب أنه قال: (أيما امرأة نُكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها)**[6].

الزركشي(2/ 404-405، 407-408)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 142-144، 147، 149، 150).

الثاني/ ذهب إلى أن خلو المرأة من العيوب، ليس شرطاً للزوم النكاح، فوجود أي عيب في المرأة وإن فحش، لا يثبت للزوج خيار الفسخ، ولكنه بالخيار إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 225)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 327)؛ السرخسي: المبسوط(5/ 95)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 27).

(1) البخاري: صحيح البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، (ح5707)، (7/ 126).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 327)؛ السرخسي: المبسوط(5/ 95)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 342)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 378).

(3) البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً، (ح1/ 3133)، (4/ 40-41)، وقال الألباني: ضعيف جداً. ينظر/ إرواء الغليل، (ح1912)، (6/ 326).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 327)؛ السرخسي: المبسوط(5/ 95)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 339)؛ الحصني: كفاية الأخيار (ص366).

(5) ينظر/ السرخسي: المبسوط(5/ 95)؛ مالك: المدونة(2/ 212)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 377)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 203)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 579)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 404).

(6) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 377).

- **رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أربع لا يجري في بيع ولا نكاح: المجنونة والجذماء والبرصاء والقرناء)**[1].

وجه الدلالة: أثبت الصحابة رضي الله عنهم بشكل واضح وصريح الخيار للزوج في فسخ النكاح، إذا وجد بامرأته عيب من العيوب التي ذكرنا، وهي: الجذام والبرص والجنون وداء في فرجها يمنع الإيلاج.

3. **القياس:**

- النكاح عقد معاوضة قابل للرفع، فجاز فسخه بسبب العيوب المؤثرة التي تخل بمقصوده، كالبيع[2].
- الجنون تنفر منه النفس وتخاف جنايته، والجذام والبرص يُخشى تعديهما إلى الولد وإلى الطرف الآخر، ويثيران نفرة تمنع القربان، وأما الداء في الفرج فيمنع الوطء، وبذلك تكون هذه العيوب قد منعت غالب ومعظم المعقود عليه في النكاح، وهو الاستمتاع بالوطء، فتثبت الخيار كالجب والعنة[3].
- هذه عيوب مقصودة بعقد النكاح، فوجب أن تستحق الفسخ، كالعيب في الصداق[4].
- لا خيار للزوج إذا علم بتلك العيوب قبل الزواج، ثم تزوج؛ لأنه عيب رضي به فلم يكن له الفسخ لأجله، كما لو اشترى شيئاً معيباً مع العلم بعيبه[5].

4. **المعقول:**

لا شك أن النكاح يُراد للدوام، ومقصوده الأعظم الاستمتاع بالوطء، وهذه العيوب تحول دون تحققه؛ لأن الجذام والبرص يثيران نفرة في نفس الزوج، تمنع قربان الزوجة، ويخشى تعديه إليه وإلى ولده، فيمنع الاستمتاع، والجنون يثير أيضاً النفرة ويخشى ضررها وجنايتها، فيمتنع عن قربانها، وداء الفرج يمنع الوطء والجماع؛ لانسداد محل الجماع، وأيضاً تُخِلُّ هذه العيوب بمصالح النكاح، إن لم تَحُل دون قيامها؛ لأن هذه المصالح يقف حصولها على الوطء؛ لأن العفة عن الزنا والسكن والولد لا يحصل إلا بالوطء، ولهذا يثبت خيار الفسخ للزوج؛ دفعاً للضرر ولا ضرر في الإسلام[6].

---

(1) ينظر/ الماوردي: الحاوي (9/ 339)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 377)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 579)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 405).

(2) ينظر/ السرخسي: المبسوط(5/ 95-96)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص366).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي (9/ 339)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 579)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 28)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 405).

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي (9/ 339)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 579).

(5) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 381)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 579، 585)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 28)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 407).

(6) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 327)؛ السرخسي: المبسوط(5/ 96)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 342)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 377)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 203) الحصني: كفاية الأخيار(ص366)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 579)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 28)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 405).

المسألة الثانية: هل إصابة الزوج بالجنون بعد النكاح، تثبت لزوجته خيار فسخ النكاح؟

صورة المسألة:

رجل عاقل تزوج امرأة، ثم أصيب بالجنون بعد ذلك.

هل يثبت لزوجته خيار فسخ النكاح أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في ثبوت خيار فسخ النكاح للزوجة، إذا أُصيب زوجها بالجنون بعد نكاحها، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه إن كان يؤذيها، ولا يعفيها من نفسه، لم توقف عليه، ولم تُحبس عنده، وإن كان يعفيها من نفسه، ولا يرهقها بسوء صحبته، لم يجز طلاقه إياها(1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القياس والمعقول:

1. **القياس:**

- الجنون الذي يترتب عليه أذى وضرر بالزوجة، تنفر منه نفس الزوجة، وتعتزله خشية الجناية عليها، وبالتالي يتعذر عليها الوصول إلى حقها؛ لمعنى في الزوج، فيثبت لها الخيار، كما لو وجدته مجبوباً أو عنيناً(2).

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 266)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 336)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(4/ 389)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 432)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام محمد بن الحسن من الحنفية. ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 225)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 327)؛ السرخسي: المبسوط(5/ 97)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 27).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يثبت لها الخيار في فسخ النكاح. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأبويوسف". ينظر/ الشيباني: الحجة(3/ 443)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 225)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 327)؛ السرخسي: المبسوط(5/ 97)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 27).

الثالث/ ذهب إلى أنها تُعزل عنه، ويؤجل لمدة سنة؛ لعلاجه، فإن برأ وإلا فُرق بينهما. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 266)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 336)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(4/ 389)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص258-259)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 432)؛ عليش: منح الجليل(3/ 385).

الرابع/ ذهب إلى أنه يثبت لها خيار فسخ النكاح. وبه قال الإمامان "الشافعي وأحمد". ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 219-220)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 338، 347)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 376)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 159)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 202)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص366)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 579)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 28)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 24)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 404)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 144)؛ الكرمي: دليل الطالب(ص241).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 327)؛ السرخسي: المبسوط(5/ 97)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 339)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 377)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص366)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 579)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 28)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 405).

- الجنون البريء الذي لا يترتب عليه ضرر ولا أذى، لا يسد على الزوجة باب استيفاء المقصود، وهو الاستمتاع بالوطء، إنما يقلل رغبتها فيه، ويفوّت عليها كمال الاستمتاع، وذلك لا يثبت لها الخيار، كما لو وجدته سيء الخلق، أو مقطوع اليدين، أو الرجلين[1].

2. **المعقول:**

المجنون الذي لا يضر ولا يؤذي زوجته، غير ظالم في إمساكها، مع صدق حاجته إليها، وذلك لا يثبت لها الخيار؛ لأن الأصل عدم الخيار، لما فيه من إبطال حق الزوج، وإنما يثبت في الجب والعنة؛ لأنهما يخلّان بالمقصود المشروع له النكاح، وهذا الجنون غير مخّل به، فافترقا[2].

المسألة الثالثة: هل يفتقر أجَل العنِّين إلى حكم القاضي؟

صورة المسألة:

امرأة تزوجت رجلاً، فوجدته عنِّيناً، لا يقدر على الجماع، ولا يستطيعه.

هل يُحتسب أجل العنِّين من يوم بنى بها، أم أنه يفتقر إلى حكم القاضي أو الحاكم؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[3] على أن ابتداء أجل العنِّين يفتقر إلى حكم القاضي، فلا يُحتسب إلا من يوم أن يحكم القاضي بذلك، فإن جامعها في الأجل وإلا فُرِّق بينهما[4].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من الأثر والمعقول:

---

(1) ينظر/ السرخسي: المبسوط(5/ 97).

(2) ينظر/ السرخسي: المبسوط(5/ 97)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 27).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 264).

(4) **إن اختارت المرأة الفراق عند انتهاء الأجل، تكون الفرقة عند الإمامين "أبو حنيفة ومالك" طلقة بائنة، وتكون عند الإمامين "الشافعي وأحمد" فسخاً لا طلاقاً.** ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 226)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 324-325)؛ السرخسي: المبسوط (5/ 101-102)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 297-301)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 26)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 135-136)؛ مالك: المدونة(2/ 263، 265)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 336)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 132-134)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 429-430)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 119-120)؛ الشافعي: الأم (6/ 110)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 372، 374-375)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 388، 391)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 179-180)؛ الخرقي: مختصر الخرقي (1/ 105)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 604)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 28-29)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 25)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 413-414)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 138).

1. **الأثر:**

- **رُوي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا في امرأة العنِّين: (تنتظر من يوم تخاصمه سنة، فإذا مضت السنة، اعتدت عدة المطلقة، وكانت في العدة أملك بأمرها)**[1].

وجه الدلالة: أنهما رضي الله عنهما جعلا ابتداء أجل العنين، من يوم التخاصم إلى القاضي، فدل على افتقاره إلى حكم القاضي، وحكما بالتفريق بين العنِّين وزوجته إن مضى الأجل ولم يجامعها.

- **روي عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه قال في أجل العنِّين: (يُضرب الأجل من يوم أن ترفع إلى السلطان، فإن استطاعها، وإلا فُرق بينهما)**[2].

2. **المعقول:**

- عدم وصول العنِّين لزوجته قبل التأجيل، يحتمل أن يكون لعجزه، ويحتمل أن يكون لكراهته إياها، مع القدرة على الوصول، فإذا أجَّله الحاكم، فالظاهر أنه لا يمتنع عن وطئها إلا لعجزه؛ خشية العار والفضيحة[3].
- خيار الفسخ بعيب العنة يُستحق باجتهاد، وتأجيل أجل العنة عن اجتهاد، وما أُخِّر ثبوته من طريق الاجتهاد دون النص والإجماع، لم يستقر إلا بحكم حاكم[4].

المسألة الرابعة: هل تزول عُنَّة الرجل بالوطء مرة واحدة؟

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة، فوطئها مرة واحدة فقط، ثم أصبح عاجزاً عن الجماع، لا يستطيعه ولا يقدر عليه. هل يُعتبر هذا الرجل عنِّيناً، ويُضرب له أجل العنِّين، أم لا؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[5] على أن الرجل إذا وطئ زوجته مرة واحدة فقط، ثم عجز عن جماعها، لا يكون عنِّيناً ولا يُضرب له أجل العنِّين، ولا يثبت لزوجته خيار الفسخ[6].

---

(1) ينظر/ بدائع الصنائع(2/ 324)؛ السرخسي: المبسوط(5/ 101)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 297-298)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 26)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 135)؛ مالك: المدونة(2/ 264)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 336)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 132-133)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 429)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 604)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 28).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 264)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 129).

(3) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 226)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 324).

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي (9/ 372)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 413).

(5) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 138).

(6) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 227)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 325)؛ السرخسي: المبسوط(5/ 101)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 134)؛ مالك: المدونة(2/ 265)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 336)؛ ابن عبد البر: ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من الأثر والمعقول بما يلي:

1. **الأثر:**

روي عن عمرو بن دينارﷺ أنه قال: (ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها مرة واحدة، فلا كلام لها ولا خصومة)[1].

2. **المعقول:**

- العُنة يُتوصل إليها بالاستدلال والاجتهاد، فإذا تحققنا من قدرة الرجل على الوطء، لم يُرجع فيه إلى الاستدلال ومضي الزمان؛ لأنه رجوع من اليقين إلى الظن، ويخالف ما إذا وطئها ثم جبَّ؛ لأن الجَبَّ أمر مشاهد متحقق، فجاز أن يدفع قدرته على الوطء بالأمر المتحقق، فافترقا[2].
- العُنة بعد الوطء لا توجب الخيار؛ لأنه إن قدر واستطاع الجماع مرة واحدة، فربما تعود القدرة[3].
- بالوطء مرة واحدة قد تحققت قدرة الرجل على الوطء، كما لو لم يعجز؛ ولأن حقوق الزوجية من استقرار المهر والعدة تثبت بوطء واحد، وقد وُجد[4].

المسألة الخامسة: حكم نكاح المسلم الذي يتزوج نصرانية على أنه نصراني

صورة المسألة:

مسلم تزوج نصرانية، زاعماً ومدعياً أنه نصراني، ثم اكتشفت حقيقته.

هل يحق لها أن تفسخ النكاح أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في مسألتنا هذه، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أن النكاح صحيح ثابت، ولا خيار للنصرانية في فسخ النكاح[5].

الاستذكار(18/ 138)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 430)؛ عليش: منح الجليل(3/ 383)؛ الشافعي: الأم (6/ 110)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 373)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 392)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 180)؛ الخرقي: مختصر الخرقي (1/ 105)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 610)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 29)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 25)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 415)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 139).

(1) ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 138).

(2) المطيعي: تكملة المجموع(17/ 392).

(3) ينظر/ الغزالي: الوسيط(5/ 180).

(4) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 227)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 325)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 135)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 373)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 610)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 29)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 415).

(5) ينظر/ ابن رشد: البيان والتحصيل(4/ 459)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 422)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

==

الأدلة:

استدل الإمام ربيعةﷺ لقوله من المعقول بما يلي:

أن الإسلام ليس بعيب، فلا يثبت لها الخيار[1].

المسألة السادسة: حكم نكاح النصراني الذي يتزوج مسلمة على أنه مسلم، ثم يعلن إسلامه خوفاً من اكتشاف أمره

صورة المسألة:

نصراني تزوج مسلمة، مدعياً وزاعماً أنه مسلم، ثم لمَّا خشي من اكتشاف حقيقته وافتضاحه، أعلن إسلامه وكان قد دخل بها.

هل يُفرق بينهما أم لا؟.

حكم المسألة:

أجمع أهل العلم ومنهم الإمام ربيعةﷺ على أن المسلمة لا تحل للكفار من أهل الكتاب وغيرهم، ولو تزوج كافر بمسلمة، فإنه يُفرق بينهما، ويكون لها كامل الصداق إن دخل بها[2].

قال الإمام ربيعةﷺ في نصراني أنكحه قوم، وهو يخبرهم أنه مسلم، فلمَّا خشي أن يطلع عليه أسلم وقد بنى بها: " يُفرَّق بينهما، وإن رضي أهل المرأة؛ لأن نكاحه كان لا يحل، وكان لها الصداق، ثم إن رجع إلى الكفر بعد إسلامه، ضُربت عنقه"[3].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والسنة والأثر:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ﴾[4].

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك في أحد قوليه. ينظر/ ابن رشد: البيان والتحصيل(4/ 459).

الثاني/ ذهب إلى أن النكاح جائز، ويكون لها الخيار في فسخه. وبه قال الإمامان مالك في القول الآخر وهو الأظهر، والشافعي في أحد قوليه. ينظر/ ابن رشد: البيان والتحصيل(4/ 459)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 422)؛ عليش: منح الجليل(3/ 389)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 281)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 281)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 350).

الثالث/ ذهب إلى أن النكاح باطل. وبه قال الإمام الشافعي في القول الآخر. ينظر/ الماوردي: الحاوي(9/ 350).

(1) ينظر/ ابن رشد: البيان والتحصيل(4/ 459)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 422).

(2) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 124)؛ الشافعي: الأم(6/ 397)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 558)؛ ابن مفلح: المبدع(6/ 179)؛ العاصمي: حاشية الروض المربع(6/ 357).

(3) مالك: المدونة(2/ 298)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 346).

(4) سورة البقرة: من الآية(221).

• قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴾[1].

وجه الدلالة: نهانا اللهﷻ عن إنكاح المؤمنات للكافرين، وحرَّم ذلك علينا؛ لأن في إنكاح المؤمنة للكافر خوف من وقوعها في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادة يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال[2].

2. **السنة:**

عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى}[3].

وجه الدلالة: الرجل تكون له القوامة على زوجته، وهو الآمر الناهي في البيت، و ما على المرأة إلا السمع والطاعة لزوجها، بل إن الزوجة في الغالب والعادة تتأثر بأقوال وأفعال زوجها، وتتبعه فيما يريد، ثم إن الأولاد في الغالب والعادة، يقتدون بآبائهم ويكونون تبعاً لهم، وبذلك يكون للرجل في بيته المنزلة الأعلى والمكانة الأرفع، التي لا يضاهيه عليها أحد من أهله، فلو جاز إنكاح المؤمنات للكافرين لكان للكفر تلك الدرجة الأعلى والمكانة الأرفع، وللإيمان ما دون ذلك، ولكان الكفر هو الآمر الناهي، والإيمان هو السامع المطيع، وبذلك يكون الكفر قد علا، والإيمان قد عُلي عليه، وهذا لا يجوز قطعاً وأبداً، ولذلك حُرِّم إنكاح المؤمنات للكافرين.

3. **الأثر:**

• **روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: (ينكح المسلم اليهودية والنصرانية، ولا ينكح اليهودي والنصراني المسلمة)**[4].
• **روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قال في اليهودية والنصرانية، تكون تحت النصراني أو اليهودي، فتُسلم: (يُفرَّق بينهما، الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه)**[5].

---

(1) سورة الممتحنة: من الآية(10).
(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 271-272)؛ السرخسي: المبسوط(5/ 45)؛ الشافعي: الأم (6/ 15، 408)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 255)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 24)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(2/ 660)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(5/ 111)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 169)؛ العاصمي: حاشية الروض المربع(6/ 305).
(3) الدار قطني: سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، (ح3620)، (4/ 371)، وقال الألباني: حديث حسن. ينظر/ صحيح وضعيف الجامع الصغير، (ح4544)، (ص455).
(4) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 298).
(5) الطحاوي: شرح معاني الآثار(3/ 257).

ثانياً: التفريق بالإعسار

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مقدار نفقة زوجة المعسر[1]

صورة المسألة:

رجل فقير معسر في ضيق من الرزق والعيش، بالكاد يستطيع أن ينفق من كسبه على نفسه، وعلى من تلزمه نفقته.

ما هو القدر الواجب عليه من نفقة زوجته، من مأكل وملبس وخدمة؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن للزوجة على زوجها، نفقتها وكسوتها بالمعروف[2]، ولكنهم اختلفوا في مقدار زوجة المعسر، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أن حق المرأة على زوجها المعسر، ما يسد مخمصتها ويدفع جوعها من الطعام، وما يكفيها من غليظ وخَشِن الثياب الذي يسترها، وليس عليه نفقة خادم لها، إنما يلزمه ذلك في حال اليسر دون العسر، بل يخدمها بنفسه، فإن كان لا يملك القوة لخدمتها، فإنهما يتعاونان على الخدمة[3].

---

(1) المعسر: هو نقيض الموسر، وهو ذو العسرة وقلة ذات اليد، وقيل: هو من افتقر. وقد عرفه الإمام الماوردي: هو الذي لا يقدر على أن ينفق من كسبه على نفسه وعلى من تلزمه نفقته إلا نفقة المعسرين، وإن زاد عليها كانت من أصل ماله، لامن كسبه. وقد عرفه الإمام المرداوي: هو الذي لايقدر على النفقة لا بماله ولا بكسبه. ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 425)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 261)؛ ابن منظور: لسان العرب(4/ 563)؛ المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب(2/ 61)؛ ابن سيده: المحكم والمحيط الأعلى(1/ 475).

(2) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص109)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(4/ 16)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 230)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 559).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 263)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 336)، ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 425)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة ومالك وأحمد"، حيث ذهبوا إلى أن نفقة المعسر على زوجته ليست مقدرة ولا محددة بذاتها، بل تكون بأدنى كفاية تحصل للزوجة: من الإطعام بالمعروف الذي يطرد الجوع ويسد الرمق، ومن الكسوة التي تسترها، وتحفظها من برد الشتاء وحر الصيف، ولا يجب عليه نفقة خادم. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(4/ 23-24)؛ السرخسي: المبسوط (5/ 181-182)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 41)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 190، 199)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 51، 45)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(2/ 176، 178)؛ مالك: المدونة(2/ 258)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 54)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 172)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 183-184)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 184، 186)؛ الثعلبي: التلقين(119/1)؛ ==

يظهر من كلام الإمام ربيعة رحمه الله أن النفقة عنده ليست محددة بذاتها، ولا مقدرة بنفسها، بل تحديدها وتقديرها يكون بأدنى كفاية تكفي الزوجة، وتسد حاجتها.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والسنة والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1].

وجه الدلالة: يستدل من وجهين:

الوجه الأول: أمر الله عز وجل بالنفقة مطلقاً عن أي تقدير، فمن قدَّر خالف النص، وجعلها بالمعروف، والمعروف إنما هو قدر الكفاية[2].

الوجه الثاني: أوجب الله عز وجل النفقة باسم الرزق، ورزق الإنسان يُقدَّر بكفايته في العرف والعادة، كرزق القاضي والمضارب[3].

2. **السنة:**

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: {خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ}[4].

وجه الدلالة: أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لهند في أخذ كفايتها من النفقة، وجمع بينها وبين ولدها، ونفقة ولدها مُعتبرة بالكفاية، وهو صلى الله عليه وسلم لا يأذن إلا فيما تستحقه، فدل على أن الكفاية هي القدر المُستحق لزوجة المعسر[5].

الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 509–510)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 231، 233)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 36–37)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 114)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 559)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 261، 263).

الثاني/ ذهب إلى أن نفقة المعسر على زوجته من الطعام، تُقدر بمُدٍّ من غالب قوت البلد كل يوم، وأما الكسوة فتكون من غليظ الثياب وخشنه، من الثياب التي تلبسها أمثالها حسب عرف وعادة البلد، ويجب على المعسر توفير خادم لزوجته، إن كان مثلها من أهل الخدمة. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 228–229)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 425–427، 430)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 147، 154، 155، 158)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 426، 427، 430، 432)؛ الحصني: كفاية الأخيار (ص442–443).

(1) سورة البقرة: من الآية(233).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(4/ 23)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 231)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 36).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(4/ 23).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة. . .، (ح5364)، (7/ 65).

(5) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(4/ 23)؛ السرخسي: المبسوط (5/ 181)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 423).

3. **القياس:**

- النفقة للزوجة وجبت؛ لكونها محبوسة لحق الزوج، وممنوعة عن الكسب لحقه، فكان وجوبها بطريق الكفاية، كنفقة القاضي والمضارب[1].
- نفقة الزوجة تكون في مقابلة تمكين الزوج من الاستمتاع، والتمكين معتبر بكفاية الزوج، فوجب أن يكون ما في مقابلته من النفقة معتبراً بكفاية الزوجة، كالمقاتلة لمَّا يلزمهم كفاية المسلمين جهاد عدوهم، استحقوا على المسلمين في بيت مالهم قدر كفايتهم[2].
- استحقاق النفقة يكون من ثلاثة أوجه: بنسب، وزوجية، وملك: فلما كان المُستحق بالنسب والملك معتبراً بالكفاية، وجب أن يكون المستحق بالزوجية معتبراً بالكفاية، وتحريره أنها جهة تستحق بها النفقة، فوجب أن تكون معتبرة بالكفاية، كالنسب والملك[3].

المسألة الثانية: هل عجز المعسر عن نفقته، يثبت لزوجته خيار فسخ النكاح؟

صورة المسألة:

رجل معسر فقير في ضيق من العيش والرزق، عَجِزَ عن النفقة التي تجب عليه لزوجته.

هل يثبت إعساره عن نفقة المعسر خيار الفسخ لزوجته أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن إعسار الزوج بنفقة الموسر، وقدرته على نفقة المعسر، لا يثبت لزوجته خيار فسخ النكاح، وإن كانت من ذوي الأقدار[4]، ولكنهم اختلفوا إذا عجز عن نفقة المعسر، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أن زوجته تكون بالخيار بين أن تقيم معه، وتصبر عليه، وتكون نفقتها ديناً لها عليه، ترجع بها إذا أيسر، وبين أن تفسخ نكاحه[5].

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(4/ 23)؛ السرخسي: المبسوط (5/ 181).

(2) الماوردي: الحاوي (11/ 423).

(3) نفس المرجع السابق.

(4) الماوردي: الحاوي (11/ 454).

(5) ينظر/ الماوردي: الحاوي (11/ 454)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 165)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" مالك والشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب"، وهو قول عمر وعلي وأبي هريرة وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح والبصري وحماد وإسحاق. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 258، 260)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 166-168)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 172)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 194-195، 200)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 196-197)؛ الثعلبي: التلقين(1/ 119)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 519)؛ الشافعي: الأم (6/ 235)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 454)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 165)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 442)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص444)؛ ابن قدامة: المغني ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والأثر والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

- ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[1].

وجه الدلالة: خيَّر اللهﷻ الزوج بين الإمساك بالمعروف، وهو أن يمسكها وينفق عليها، وبين التسريح بإحسان، فإذا تعذر الإمساك بالمعروف، تعيَّن عليه التسريح؛ لأن المُخيَّر بين أمرين إذا عجز عن أحدهما، تعيَّن عليه الآخر[2].

- ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴾[3].

وجه الدلالة: عندما يعجز المعسر عن النفقة على زوجته، يكون قد ألحق بها الضرر والعَنت، فلم يكن له إمساكها؛ لأنها تكون مُستضرة [4].

2. **الأثر:**

- **روي أن سيدنا عمر بن الخطابﷺ كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم: (إمَّا أن ينفقوا، وإمّا أن يُطلِّقوا).**

وجه الدلالة: أثبت سيدنا عمر بن الخطابﷺ خيار التفريق والفسخ بين الزوجين، بسبب حبس النفقة، أو الإعسار بها، وليس له مع انتشار قوله في الصحابة مخالف، فثبت أنه إجماع لا يُسوَّغ خلافه[5].

(9/ 244)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 37)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 116)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 560)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 282).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يثبت لها خيار فسخ النكاح، ولا يُفرق بينهما، بل تؤمر الزوجة بالاستدانة، وترجع به عليه إذا أيسر. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه"، وهو قول الزهري وعطاء بن يسار وابن أبي ليلى وابن شبرمة. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(4/ 28)؛ السرخسي: المبسوط (5/ 187، 190، 191)؛ المرغيناني: الهداية(2/41)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 200)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 54)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(2/ 182)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 116)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 560)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 283).

(1) سورة البقرة: من الآية(229).

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي (11/ 455)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 165)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 442)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 244)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 37)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 560).

(3) سورة البقرة: من الآية(231).

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي (11/ 455).

(5) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 167)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 455)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 165)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 244)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 560).

- **روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه قال فيمن عجز عن نفقة امرأته: (يُفرَّق بينهما)، قيل: أهو سنَّة؟، قال: (نعم، سُنَّة).**

وجه الدلالة: سُنَّة، يقتضي سُنَّة الرسول ﷺ، فصار كروايته عنه، فإن قيل: هو مُرسل؛ لأن سعيداً تابعي، قيل: عضده إجماع الصحابة عمر وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم على أنه يثبت بالعجز عن النفقة خيار الفسخ والتفريق، فخرج عن حكم المراسيل[1].

3. **القياس:**

- النفقة حق مقصود لكل نكاح، فوجب أن يُستحق الفسخ بإعوازها، كالاستمتاع من المجبوب والعنين، وذلك أن البدن يقوم بترك الجماع، ولا يقوم بترك الغذاء، فلما ثبت الخيار بفوات الجماع، كان ثبوته بفوات النفقة أولى، وأن الاستمتاع في الجماع مشترك بينهما، والنفقة مختصة بها، فلما ثبت الخيار في الحق المشترك كان ثبوته في المختص أولى[2].
- المعسر العاجز عن نفقته، معسر بما يكون من نفقة ملكه، فوجب أن يبطل حقه من التمسك به، كالمعسر بنفقة عبده[3].
- النفقة مُبدَل في معاوضةٍ أعوزَ الوصولُ إلى بدله، فجاز أن يستحقَّ خيارَ فسخه، كالمبيع قبل القبض إذا أعسر مشتريه بثمنه[4].

---

(1) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 167)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 455)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 165)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 442)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص444)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 244)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 561).

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي (11/ 455-456)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 244).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي (11/ 564).

(4) نفس المرجع السابق.

المبحث الرابع
الميراث والوصية

حيث سأتناول الحديث فيه عن أمرين اثنين، هما:

أولاً: الميراث.

ثانياً: الوصية.

أولاً: الميراث

وفيه ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: أكثر مدة الحمل

صورة المسألة:

امرأة تُوفي عنها زوجها وهي حامل، ثم وضعت حملها بعد سبع سنين، علماً أنها لم تتزوج بعده.

هل يلحق نسب هذا الحمل بأبيه ويرثه أم لا؟ .

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن أقل مدة الحمل ستة شهور[1]، ولكنهم اختلفوا في أكثر مدة الحمل التي تثبت نسب الحمل وميراثه من أبيه المُتوفى، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنها سبع سنين[2].

---

(1) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص122)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 45)؛ ابن الشحنة: لسان الحكام(ص332)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 204)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 396).

(2) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 45)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(2/ 157)؛ ابن الشحنة: لسان الحكام(ص332)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 205)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 396)، **وفي المسألة خمسة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك في رواية عنه، وهو قول الزهري والليث بن سعد. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 444)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص294)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 284)؛ عليش: منح الجليل(4/ 308)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/ 474).

الثاني/ ذهب إلى أنها سنتان. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 211)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 45)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(2/ 157)؛ ابن الشحنة: لسان الحكام(ص332)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 117)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 104)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 539)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 201).

الثالث/ ذهب إلى أنها خمس سنين. وبه قال الإمام مالك في المشهور عنه. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 443)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص293)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(4/ 139)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(2/ 92)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 284)؛ التاج والإكليل (4/ 149)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 143)؛ عليش: منح الجليل(4/ 308)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/ 474).

الرابع/ ذهب إلى أنها أربع سنين. وبه قال الجمهور" مالك في رواية عنه والشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ مالك: المدونة (2/ 443)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص293)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(2/ 92)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 284)؛ التاج والإكليل (4/ 149)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 143)؛ عليش: منح الجليل(4/ 308)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/ 474)؛ الشافعي: الأم (6/ 536، 561–563)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 205)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 396)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 390)؛ الرملي: نهاية المحتاج (7/ 133)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 117)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 61)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 104)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 538)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 201).

==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من الأثر بما يلي:

روي عن ابن عجلانﷺ أن امرأة له وضعت ولداً في أربع سنين، وأنها وضعت مرة أخرى في سبع سنين[1].

قال الإمام الزهريﷺ: " وُجد حمل سبع سنين"[2].

المسألة الثانية: حكم توريث غُرَّة[3] الجنين

صورة المسألة:

امرأة حامل ضُربت في بطنها، فسقط جنينها ميتاً، فإنه يجب على الضارب حينها دية الجنين وهي الغرة.

وهل تكون غرة الجنين ميراثاً بين الورثة، أم أنها تكون لأبويه، أم أنها تكون لأمه خاصة؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أنه يجب الغرة على من ضرب بطن امرأة حامل، فسقط الجنين ميتاً[4]، ولكنهم اختلفوا في حكم توريث هذه الغرة، فالإمام ربيعةﷺ قد وقع اختلاف وتباين بين الفقهاء في النقل عنه، فمنهم من نقل عنه، أنه قال: تكون ميراثاً بين الورثة[5]، ومنهم من نقل عنه أنه قال: تكون لأبويه خاصة دون غيرهما[6]، ومنهم من نقل عنه أنه قال: تكون لأمه خاصة دون غيرها[7] .

الخامس/ ذهب إلى أنها ست سنين. وبه قال الإمام مالك في رواية عنه. ينظر/ ابن عبد البر: الكافي (ص294)؛ عليش: منح الجليل (4/ 308)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/ 474).

(1) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 45)؛ مالك: المدونة (2/ 444).

(2) المطيعي: تكملة المجموع(19/ 396).

(3) الغرة: هي دية الجنين إذا سقط ميتاً من بطن أمه، وتُقدر بنصف عشر دية الرجل، وسُميت بذلك؛ لأنها أول مقدار ظهر في باب الدية، وغرة الشيء أوله، كما سُمي أول الشهر غرة، وسُمي وجه الإنسان غرة؛ لأنه أول شيء يظهر منه، وغرة المال أنفسه وأجوده وخياره، كالفرس والبعير النجيب والعبد والأمة الفارهة. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 325)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(6/ 139)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(8/ 389)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 406)؛ الثعلبي: التلقين(1/ 194)؛ الشافعي: الأم (7/ 269)؛ الماوردي: الحاوي (12/ 394)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 536)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 141).

(4) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص173).

(5) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(25/ 89).

(6) ينظر/ الماوردي: الحاوي(12/ 391).

(7) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار (25/ 89)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(16/ 32)؛ ابن رشد الحفيد: (2/ 416)؛ عليش: منح الجليل (9/ 102)؛ الصاوي: بلغة السالك(4/ 192)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (4/ 270)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

==

الأدلة:

يستدل لما نُقل عن الإمام ربيعة ﷺ: أن غرة الجنين ميراث بين الورثة، من القياس والمعقول:

1. **القياس:**

- أن الغرة بدل نفس الجنين وبدل النفس يكون ميراثاً، كالدية[1].
- الغرة دية آدمي حر، فوجب أن تكون موروثة عنه، كما لو ولدته حياً ثم مات[2].

2. **المعقول:**

- الدليل على أن الغرة بدل نفس الجنين، لا بدل جزء من أجزاء الأم، أن الواجب في جنين أم الولد، كالواجب في جنين الحرة، ولا خلاف في أن جنين أم الولد ليس جزءاً منها، ولو كان في حكم عضو من أعضاء الأم، لكان جزءاً من الأم حراً وبقية أجزائها أمة، وهذا لا يجوز[3].
- الدليل على أن الغرة عن الجنين، لا عن عضو من أعضاء الأم؛ لأنهم قد أجمعوا أنها لو قطع يدها خطأ فماتت من ذلك، لم تكن لليد دية، ودخلت في النفس، ولو ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً، ثم ماتت من الضربة، وجبت الدية والغرة، ولم تدخل الغرة في الدية، فدل ذلك على أن الجنين منفرد بحكمه دون أمه، فوجب أن تكون ديته موروثة عنه كسائر الديات[4].

الأول/ ذهب إلى أنها تكون ميراثاً بين الورثة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة ومالك في القول المرجوع إليه والشافعي وأحمد". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 326)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(6/ 140)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(8/ 390)؛ المرغيناني: الهداية (4/ 190)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(4/ 358)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(25/ 88–89)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(16/ 32)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد (2/ 416)؛ عليش: منح الجليل(9/ 102)؛ الصاوي: بلغة السالك(4/ 192)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (4/ 269)؛ الشافعي: الأم (7/ 265)؛ الماوردي: الحاوي (12/ 391)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 475)؛ الشربيني: مغني المحتاج(4/ 105)؛ الغزالي: الوسيط (6/ 386)؛ الرملي: نهاية المحتاج (7/ 383)؛ الخرقي: مختصر الخرقي(1/ 127)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 536)؛ بهاء الدين المقدسي(2/ 141)؛ الزركشي: شرح الزركشي (3/ 45)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 305)؛ المرداوي: الإنصاف(10/ 54).

الثاني/ ذهب إلى أنها تكون لأبويه خاصة دون غيرهما، وأيهما انفرد كانت له مطلقاً. وبه قال الإمام مالك في القول المرجوع عنه. ينظر/ ابن رشد: البيان والتحصيل(16/ 32)؛ ابن رشد الحفيد: (2/ 416)؛ عليش: منح الجليل (9/ 102)؛ الصاوي: بلغة السالك (4/ 192)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (4/ 270).

الثالث/ ذهب إلى أنها تكون لأمه خاصة دون غيرها. وبه قال الإمام الليث بن سعد. ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار (25/ 89)؛ الماوردي: الحاوي(12/ 391)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 475).

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 326)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(6/ 140).

(2) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 475)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 536)؛ الزركشي: شرح الزركشي (3/ 45).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 326).

(4) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(25/ 89).

ويستدل لما نُقل عن الإمام ربيعةﷺ: أن الغرة للأبوين دون غيرهما، من المعقول بما يلي:

أن الجنين بعض وجزء مشترك منهما؛ لخلقه من مائهما، فكانت الغرة لهما دون غيرهما[1].

ويستدل لما نُقل عن الإمام ربيعةﷺ: أن الغرة للأم خاصة دون غيرها، من القياس بما يلي:

أن الجنين كعضو من أعضاء الأم، فكانت الجناية عليه جناية على عضو من أعضائها، فكانت الغرة لها خاصة، كأرش وعوض الجناية على أعضائها[2].

المسألة الثالثة: حكم التوارث بين أهل الكفر من مِلَل[3] مختلفة

صورة المسألة:

أب نصراني مات، وترك ابناً يهودياً، أو أب يهودي مات، وترك ابناً مجوسياً.

هل يقع التوارث بينهما أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن التوارث يقع بين أهل الكفر من ملَّة واحدة[4]، ولكنهم اختلفوا في حكم التوارث بين أهل الكفر من ملل مختلفة، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه لا يقع التوارث بينهم[5].

---

(1) ينظر/ الماوردي: الحاوي(12/ 391).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 326)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (25/ 89)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(16/ 32)؛ ابن رشد الحفيد: (2/ 416)؛ عليش: منح الجليل (9/ 102)؛ الصاوي: بلغة السالك(4/ 192)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (4/ 270)؛ الماوردي: الحاوي (12/ 391)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 475)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 536).

(3) ملل: جمع ملَّة، وهي الدين أو الشريعة. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(11/ 628)؛ الزبيدي: تاج العروس(30/ 421)؛ الفيومي: المصباح المنير(2/ 580)؛ ابن الأثير: النهاية(4/ 790)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط(2/ 887).

(4) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 353)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 168).

(5) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار (15/ 494)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 168)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "مالك وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ مالك: المدونة(3/ 389)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(2/ 47)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (15/ 494)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 353)؛ عليش: منح الجليل(9/ 693)؛ الصاوي: بلغة السالك(4/ 402)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 503)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 168)؛ ابن تيمية: المحرر (1/ 413)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 283)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(2/ 553)؛ الكرمي: دليل الطالب(ص216)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 261).

الثاني/ ذهب إلى وقوع التوارث بينهم؛ لأن ملة الكفر واحدة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 239)؛ السرخسي: المبسوط(30/ 31)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(10/ 505)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(6/ 240)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(8/ 571)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(6/503)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 79)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 56)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 25)؛ الغزالي: الوسيط (4/ 360)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/ 28)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص329)؛ ابن قدامة: المغني(7/
==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والسنة والأثر والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾[1].

وجه الدلالة: اليهود لا يرضون من المسلم إلا أن يتبع اليهودية معهم، والنصارى كذلك لا يرضون من المسلم إلا أن يتبع النصرانية معهم، فدل على أن لكل واحد من الفريقين ملة مختلفة عن الآخر، ولا يقع التوارث بين ملتين مختلفتين[2].

- قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾[3].

وجه الدلالة: وجود التقاطع والتدابر بينهم، وعدم اعتراف كل فريق بشريعة الآخر، وهذا كافي لمنع التوارث بينهم[4].

2. **السنة:**

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍوﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: {لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى}[5].

وجه الدلالة: الكفار أهل ملل مختلفة، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ ﴾[6]، حيث عطف النصارى على اليهود، والعطف إنما يقتضي المغايرة والاختلاف، فكما أن عطف اليهود على المسلمين يدل على أنهم أهل ملتين مختلفتين، فكذلك عطف النصارى على اليهود[7].

3. **الأثر:**

روي عن علي بن أبي طالبﷺ أنه قال: (لا توارث بين أهل الكفر من ملتين مختلفتين)[8].

---

168)؛ ابن تيمية: المحرر(1/ 413)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 283)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 261).

(1) سورة البقرة: من الآية(120).

(2) ينظر/ السرخسي: المبسوط(30/ 31).

(3) سورة البقرة: من الآية(113).

(4) ينظر/ عليش: منح الجليل(9/ 693)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 80).

(5) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، (ح2913)، (3/ 85)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(6) سورة البقرة: من الآية (62).

(7) ينظر/ السرخسي: المبسوط(30/ 31)؛ عليش: منح الجليل(9/ 693).

(8) ينظر/ الماوردي: الحاوي (8/ 79)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 168)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(2/ 553).

4. القياس:

أهل الكفر بينهم من التباين والاختلاف والتدابر والتقاطع، كالذي بينهم وبين المسلمين، فدل على أنهم ملل مختلفة، لا يرثون بعضهم بعضاً، كالمسلمين والكفار [1].

المسألة الرابعة: حكم توريث الحملاء[2]

صورة المسألة:

امرأة قدمت من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، ومعها ولد صغير، تدَّعي أنه ابنها أو أخوها.

هل يُصدق قولها، ويكون بينهما توارث أم لا؟.

أو ولد صغير حُمل من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، فأُسبي ثم أُعتق، ثم قدم رجل من تلك البلاد، وادَّعى نسبه وقال: هذا أخي أو ابني.

هل يُصدق قوله، ويكون بينهما توارث أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في توريث الحملاء، فذهب الإمام ربيعةﷺ أنه كل امرأة تحمَّلت من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام وهي حامل، فولدت في بلاد الإسلام، فإنه يكون ابنها، ويقع التوارث بينهما، أمَّا إن جاءت من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، ومعها غلام صغير، تدّعي أنه ولدها، فإنه لا يلحق بها، ولا يكون بينهما توارث، فالحملاء لا يورثون حتى ولو قامت بينة على ذلك[3].

---

(1) ينظر/ السرخسي: المبسوط(30/ 31)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 80)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 168).

(2) الحملاء: جمع الحميل، وهو الذي يُحمل من بلده صغيراً إلى بلاد الإسلام، ولم يولد في الإسلام، سُمي حميلاً؛ لأنه يُحمل صغيراً من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، ولم يولد في الإسلام، وقيل سُمي حميلاً؛ لأنه محمول النسب، وذلك أن يقول الرجل لآخر: هذا أخي أو ابني؛ ليزوي ميراثه عن مواليه. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(11/ 174)؛ الزبيدي: تاج العروس(28/ 346)؛ الفيومي: المصباح المنير(1/ 152)؛ ابن الأثير: النهاية(1/ 1051).

(3) ينظر/ البراذعي: تهذيب المدونة(2/ 44)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (15/ 500)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**
الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك في القول المرجوع عنه. ينظر/ مالك: المدونة(3/ 338)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(2/ 28)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (15/ 501)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 354).
الثاني/ ذهب إلى أنه إن خرجوا من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام وهم أحرار، لا ولاء لأحد عليهم، قُبلت دعواهم في أنسابهم، ووقع التوارث بينهما، أما إن سبق عليهم السبي والرق والعتق والولاء، لم تُقبل دعواهم في النسب، ولا يقع التوارث بينهم إلا ببينة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد". ينظر/ السرخسي: المبسوط(17/ 118-119)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (10/ 501)؛ الشافعي: الأم(7/ 558)؛ المزني: مختصرالمزني(ص416)؛ الماوردي: الحاوي (17/ 402-405)؛ المطيعي: تكملة المجموع (14/ 247-248)؛ المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه(ص4255)؛ الخرقي: مختصر الخرقي(1/ 160)؛ ابن قدامة:
==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من الأثر بما يلي:

- **روي عن الخلفاء الراشدين الأربعةﷺ أنهم كانوا لا يورثون الحملاء بولادة الكفر**[1].
- **روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطابﷺ أنه كان يأبى أن يوِّرث أحداً من الأعاجم، إلا أحداً وُلد في بلاد العرب**[2].
- **روي عن عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيزﷺ أنهم كانوا لا يورثون الحملاء بولادة الكفر**[3].

المسألة الخامسة: حكم التوارث بِالشَّكِ

صورة المسألة:

حُرق منزل وفيه زوج وزوجته، فماتا من الحريق، ولم يُعلم أيهما مات أولاً.

أو رجل وابنه سافرا في طائرة إلى مكة، وفي أثناء السفر سقطت الطائرة وتحطمت، وماتا دون أن يُعلم أيهم مات أولاً.

هل يقع التوارث بينهم أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم التوارث بالشك بين مجموعة من الناس _تربطهم قرابة التوارث_ ماتوا، ولم يُعلم موت المتقدم من المتأخر، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه لا يقع التوارث بينهم، ويكون كل ميراث واحد منهم لمن بقي من ورثته الأحياء[4].

المغني (12/ 223)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 275)؛ الزركشي: شرح الزركشي (3/ 432).

الثالث/ ذهب إلى أنه يقع التوارث بينهم إذا قامت بينة على ذلك. وبه قال الإمام مالك في القول المرجوع إليه. ينظر/ مالك: المدونة(3/ 338)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(2/ 28)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (15/ 501)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 354).

(1) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 338)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(2/ 28)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (15/ 499)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 354).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 338)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(2/ 28)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (15/ 498)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 354).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 338)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (15/ 499)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 354).

(4) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 385)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (15/ 506)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة . وبه قال الجمهور" أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه". ينظر/ السرخسي: المبسوط(30/ 27)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (10/ 556-557)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(241/6)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (8/ 577)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(4/ 528)؛ مالك: المدونة(384/3)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 433)؛ ابن ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من الأثر والقياس والمعقول:

1. **الأثر:**

- **روي عن أبي بكر، وعمر في أصح الروايتين عنه، وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاذ وعمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد رضي الله عنهم أنهم قالوا في جماعة من الناس تموت، دون أن يُعلم المتقدم من المتأخر: (أنهم لا يرثون بعضهم بعضاً، وإنما يكون ميراث كل واحد منهم، لمن بقي من ورثته الأحياء)**[1].
- **روي أن أم كلثوم رضي الله عنها بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وزوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابنها زيد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، هلكا في ساعة واحدة، فلم يُدرى أيهما هلك أولاً، فلم يُورَّث بينهما**[2].

2. **القياس:**

- من لم يرث بعض المال، لم يرث باقيه كالأجانب[3].
- ورَّث الله عز وجل الأحياء من الأموات، وهنا لا يُعلم من كان منهم حياً عند موت صاحبه، فلا يتوارثون، كالجنين إذا خرج ميتاً، وبيانه أن الجنين إن خرج حياً ورث؛ لأنه تُيقن من حياته عند موت مورثه، وإن خرج ميتاً لم يرث؛ لأنه لم يُتيقن من حياته عند موت مورثه[4].

عبد البر: الاستذكار (15/ 507)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(14/ 401)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد (2/ 355)؛ الثعلبي: التلقين(2/ 220)؛ التسولي: البهجة(2/695-696)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 87)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 69)؛ الشربيني: مغني المحتاج (26/3)؛ الغزالي: الوسيط (4/ 365)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/ 29)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 187)؛ ابن تيمية: المحرر (1/ 410)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 285)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 258).

الثاني/ ذهب إلى أنهم يتوارثون من مالهم القديم، دون ما يرثونه من بعضهم البعض. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب. ينظر/ ابن قدامة: المغني(7/ 187)؛ ابن تيمية: المحرر (1/ 410)؛ الزركشي: شرح الزركشي (285/2)؛ الحجاوي: الإقناع (3/ 114)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(2/ 549)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 257).

(1) ينظر/ السرخسي: المبسوط(30/ 27)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(6/ 241)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(8/ 577)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر (4/ 528)؛ مالك: المدونة(3/ 385)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 87)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 69)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 187).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 385)؛ التسولي: البهجة(2/ 696)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 187).

(3) الماوردي: الحاوي (8/ 88).

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي (8/ 88)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 69)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 26)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/ 29)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 187).

3. **المعقول:**

- شرط التوريث هو التيقن من حياة الوارث بعد موت المورث، وهو معدوم في مسألتنا، فلا يثبت التوريث مع الشك في شرطه[(1)].
- عندما يُجهل موت المتقدم من المتأخر، لا يتوارثان؛ لأنه لو وُرث واحد فقط، لكان تحكماً، والتحكم مدفوع، وإن وُرثا من بعضهما، كان خطأ بيقين؛ لأنهما إن ماتا معاً، لم يرث أحدهما الآخر، وإن مات أحدهما قبل صاحبه، كان توريث المتقدم في الموت منهما من المتأخر خطأ يقيناً، فلا يقع التوارث بينهما[(2)].

المسألة السادسة: حكم ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

صورة المسألة:

رجل رمى زوجته بالزنا، وانتفى من ولدها، فأنكرت ذلك، فلاعنها ولاعنته، وافترقا، ثم بعد فترة من الزمن مات هذا الولد، وقد ترك أمه وأخوة له لأمه.

هل يكون باقي ميراثه بعد فرضي أمه وأخوته لأمه، لبيت مال المسلمين، أم أنه يُرَّد لأمه؟.

وكذلك نفس السؤال في ابن الزنا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن ولد الملاعنة إذا توفي، وترك أمه وزوجته وأولاده، أن ماله يُقسَّم بينهم على قدر مواريثهم[(3)]، ولكنهم اختلفوا في حكم ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا، إذا تركا أماً وأخوة لأم فقط، فذهب الإمام ربيعةرحمه الله إلى أن الأم ترث فرضها في كتاب اللهﷻ، وكذلك الأخوة لأم يرثون فرضهم في كتاب اللهﷻ، ويكون الباقي لبيت مال المسلمين إن كانت الأم عربية، وأما إن كانت مولاة عتاقة، فإن الباقي يرثه مواليها، ولا تكون الأم عصبة لهما، ولا عصبتها عصبة لهما[(4)].

---

(1) ينظر/ السرخسي: المبسوط(30/ 27)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (10/ 557)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(6/ 241)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(8/ 577)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(4/ 528)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(14/ 401)؛ الثعلبي: التلقين(2/ 220)؛ التسولي: البهجة(2/ 696)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 187) الزركشي: شرح الزركشي (2/ 286).

(2) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 69)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 26)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/ 29) ابن قدامة: المغني(7/ 187) الزركشي: شرح الزركشي (2/ 286).

(3) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص96).

(4) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 387-388)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (15/ 511)، ابن قدامة: المغني(7/ 122)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة ومالك والشافعي"، إلا أن الإمام أبو حنيفة جعل ما
==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من السنة والأثر والقياس والمعقول:

1. **السنة:**

- **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي القُرْآنِ مِنَ التَّلَاعُنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: {قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ}، قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي المِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا(1).**
- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: {أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ}(2).**

وجه الدلالة: قد فرض الله عز وجل للأم السدس أو الثلث، وللأخوة لأم الثلث، فلا يُزاد على ذلك؛ لأن

يفضل عن الميراث، يُرد على ذوي القرابة على قدر مواريثهم، ولا يرد لبيت مال المسلمين، وذلك إذا كانت الأم عربية. ينظر/ الشيباني: الحجة (4/ 224-230)؛ السرخسي: المبسوط(29/ 198-200)؛ الحداد: الجوهرة(413/2)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (10/ 524)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(4/ 507)؛ مالك: المدونة(3/ 387-388)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(2/ 46)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (15/ 510-511)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 355)؛ الثعلبي: التلقين(2/ 220)؛ الشافعي: الأم(5/ 177)؛ المزني: مختصر المزني (ص190)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 160)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 169-170).

الثاني/ ذهب إلى أن ما يفضل من الميراث بعد فرضي الأم والأخوة لأم، يكون لعصبة الأم؛ لأن عصبة الأم هي عصبتهما. وبه قال الإمام أحمد في رواية المذهب. ينظر/ ابن قدامة: المغني(7/ 122، 130)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(1/ 287)؛ ابن تيمية: المحرر(1/ 398)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 278)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 231-232).

الثالث/ ذهب إلى أن ما يفضل من الميراث بعد فرضي الأم والأخوة لأم، يكون للأم؛ لأنها عصبتهما، فإن عدمت فعصبتها عصبتهما. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ ابن قدامة: المغني(7/ 122، 130)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(1/ 287)؛ ابن تيمية: المحرر (1/ 398)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 278)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 231-232).

الرابع/ ذهب إلى أن ما يفضل من الميراث بعد فرضي الأم والأخوة لأم، يُرد عليهم جميعاً؛ لأنهم أصحاب فروض، فإن عدموا فعصبة أمه عصبتهما. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه . ينظر/ ابن تيمية: المحرر(1/ 398)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 278)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 231-232).

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب" والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين"، (ح4746)، (6/ 100).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، (ح6732)، (8/ 150).

الميراث إنما يثبت النص، ولا نص في توريث الأم والأخوة لأم أكثر من فروضهم، ولا في توريث عصبة الأم من أبيها وأشباهه، فيُجعل ما فضل وزاد من الميراث في بيت مال المسلمين[1].

2. **الأثر:**

روي عن ابن عباس وزيد بن ثابت وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أنهم قالوا في ميراث ولدي الملاعنة والزنا: (أنهما إذا ماتا ورثتهما أمهما حقها في كتاب الله عز وجل، ويرث أخوتهما لأمهما حقوقهم في كتاب الله عز وجل، ويرث البقية موالي الأم إن كانت مولاة، وأما إن كانت عربية فُيجعل الباقي في بيت مال المسلمين)[2].

3. **القياس:**

من ورث سهماً من فريضة، لم يستحق زيادة عليه إلا بالتعصيب، كالزوجة[3].

4. **المعقول:**

- الأم لو كانت عصبة، لم يسقطها المولى؛ لأن العصبة لا تسقط بالمولى، فدل على أنها ليست عصبة.
- عصبة الأم ليست عصبة لولدها؛ لأن الأم ليست عصبة له، فلم يكن من يدلي بها عصبة له كابن الأخ لأم[4].

المسألة السابعة: حكم توريث المطلقة بائناً في مرض الموت بعد انقضاء عدتها

صورة المسألة:

رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته، فاعتدت منه، ثم بعد انقضاء عدتها، تزوجت برجل آخر، ثم مات زوجها الأول الذي طلقها.

هل ترثه أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[5] على أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً، سواء في

---

(1) ينظر/ الماوردي: الحاوي (8/ 160)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 170)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 122).

(2) ينظر/ الشيباني: الحجة(4/ 227)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (10/ 524)؛ مالك: المدونة(3/ 387-388)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(15/ 510-511)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 355)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 160)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 169)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 122).

(3) المطيعي: تكملة المجموع (17/ 170).

(4) نفس المرجع السابق.

(5) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 38).

صحته أو في مرضه، فإنه لا يرثها، سواء ماتت في العدة أو بعد انقضاء العدة[1]، ولكنهم اختلفوا في حكم توريثها منه، إذا طلقها في مرض الموت، ثم مات بعد أن تزوجت برجل آخر، بعد انقضاء عدتها، فذهب الإمام ربيعةرحمه الله إلى أنها ترثه[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةرحمه الله من الأثر والقياس والمعقول:

1. **الأثر:**

- **روي أن عبد الرحمن بن عوفرضي الله عنه طلَّق زوجته تماضر الكلبية في مرض موته، ثم مات بعد أن**

---

(1) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص113، 123)

(2) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 38)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 264، 267)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 264)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "مالك والشافعي في قول"، وهو قول الليث بن سعد. ينظر/ مالك: المدونة (3/ 34، 38)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 402)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 263، 267)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 82)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 8)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 18)؛ عليش: منح الجليل(4/ 16)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 99-100)؛ الشافعي: الأم(6/ 644)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 266)؛ الشيرازي: التنبيه(ص182)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 65)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 404).

الثاني/ ذهب إلى أنها ترثه ما دامت في العدة، فإذا انقضت العدة فلا ترثه. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي في قول وأحمد في رواية عنه". ينظر/ الشيباني: الحجة(4/ 78-79)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 154-155)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 186)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 218)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 46)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 3)؛ الشافعي: الأم(6/ 644)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 266)؛ الشيرازي: التنبيه(ص182)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 64)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 404)؛ الكلوذاني: الهداية(ص461)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 217)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(1/ 308-309)؛ ابن تيمية: المحرر(1/ 411)؛ ابن مفلح: المبدع (5/ 421)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 265-266)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 97-98).

الثالث/ ذهب إلى أنها لا ترثه، سواء في العدة أو بعد انقضائها. وبه قال الإمام الشافعي في الجديد. ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 643)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 264)؛ الشيرازي: التنبيه(ص182)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 64)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 402)؛ زكريا الأنصاري: فتح الوهاب(2/ 128).

الرابع/ ذهب إلى أنها ترثه بعد انقضاء العدة، مالم تتزوج برجل آخر. وبه قال الإمامان "الشافعي في قول وأحمد في المشهور عنه"، وهو قول ابن أبي ليلى. ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 644)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 266)؛ الشيرازي: التنبيه(ص182)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 65)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 404)؛ الكلوذاني: الهداية(ص461)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 217)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (1/ 308-309)؛ ابن تيمية: المحرر(1/ 411)؛ ابن مفلح: المبدع (5/ 421)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 265-266)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 97-98).

حلَّت للأزواج، فورَّثها منه أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، فقيل له: قد علمتَ أن أبا محمد لم يطلقها ضراراً ولا فراراً من كتاب الله فقال عثمان : (أردتُ أن يكون سنة، تهاب الناس الفرار من كتاب الله)[1].

- **روي أن عثمان بن عفان ورَّث أم حكيم بنت قارظ من عبدالله بن المكمل، وكان قد طلقها في مرض موته، ثم مات بعد أن حلَّت للأزواج[2].**

وجه الدلالة: ورَّث سيدنا الخليفة الراشد عثمان بن عفان المطلقة بائناً في مرض الموت، بعد انقضاء عدتها وحلِّها للأزواج؛ عقوبة للزوج على فراره من توريثها، وجعل ذلك سنة يُحتذى بها؛ ليسد الطريق أمام فرار الأزواج من توريث زوجاتهم، فيجب اتباعها؛ امتثالاً لقول الرسول : **{عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ}**[3]، وهذا المعنى لا يزول بتزوجها برجل آخر، بل هو متحقق وموجود، فيجب توريثها منه.

2. **القياس:**

- المطلقة بائناً في مرض الموت، بانت في حال يعتبر عطاياه فيها من الثلث، فوجب أن ترثه وإن تزوجت برجل آخر، كالبائن بالموت.
- الزوج الذي يطلق زوجته في مرض الموت، متهوم في منعها من الإرث، فأشبه القاتل المتهوم في اختلاف الإرث، فكانت التهمة بالقتل مانعة من الميراث، فيجب أن تكون التهمة بالطلاق مانعة من إسقاط الميراث، حتى وإن تزوجت برجل أخر[4].
- المطلقة بائناً في مرض الموت، قد ثبت لها حق في مال زوجها الذي طلقها، فلم يسقط بانقضاء عدتها، ولا بتزوجها كالمهر[5].

3. **المعقول:**

سبب توريث المطلقة بائناً في المرض الموت من زوجها، هو معاقبته على فراره من توريثها، وهذا المعنى لا يزول بتزوجها من رجل آخر بعد انقضاء عدتها[6].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 38)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 260)؛ الشافعي: الأم(6/ 644)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 217).
(2) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 38)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 260).
(3) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (ح4607)، (4/ 200)، وقال الألباني: صحيح.
(4) الماوردي: الحاوي(10/ 264)
(5) ينظر/ الماوردي: الحاوي(10/ 264)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 65).
(6) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 267-268)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 217) .

المسألة الثامنة: حكم توريث المطلقة بائناً إذا صحَّ زوجها من مرض الموت الذي طلقها فيه ثم مات

صورة المسألة:

رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته، ثم صحَّ بعد ذلك واسترجع عافيته، ثم مرض ومات. هل ترثه زوجته أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم ومنهم الإمام ربيعةﷺ[1] على أن الزوج إذا طلق زوجته في صحته طلاقاً بائناً، ثم مرض ومات أنها لا ترثه[2]، وأمَّا إن طلقها في مرض موته، ثم صحَّ ثم مات، فقد ذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه إن صحَّ صحة بينة، بحيث يرتفع الحجر عن ماله، ويعود لامتلاكه من جديد، فإنها لا ترثه، وأمَّا إن تماثل من مرضه ثم نكس منه، فإنها ترثه[3].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القياس والمعقول:

1. **القياس:**

- إذا صح الزوج صحة بينة بعد مرض موته، تعيد إليه ملكية ماله، ثم يموت بعد ذلك، لا ترثه زوجته، كما لو طلقها في الصحة[4].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 39).

(2) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص113)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 267).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 38)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 403)، **وفي المسألة قول واحد: ذهب إلى أنه إن طلقها في مرض الموت، ثم صح ثم مات، أنها لا ترثه. وبه قال الأئمة الأربعة، إلا أنهم اختلفوا في تحديد مفهوم ومعنى الصحة:**

فالإمام أبو حنيفة ذهب إلى أن الصحة هي: التي يقوم بها من فراش مرضه، ويذهب ويجيء ويقوى على الصلاة قائماً. ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 157)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 186)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 224)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 46)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 5).

والإمام مالك ذهب إلى أن الصحة: هي الصحة البينة الواضحة المعروفة. ينظر/ مالك: المدونة (3/ 35)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (1/ 402)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 264)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 8)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 18)؛ عليش: منح الجليل (4/ 16)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 100).

وأما الإمام الشافعي فقد ذهب إلى أنه إن صَّح بعد الطلاق ساعة ثم مات، لم ترثه. ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 644)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 268)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 67)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 294).

وأما الإمام أحمد بن حنبل فلم أقع على ضابط ومفهوم الصحة عنده. ينظر/ الكلوذاني: الهداية(ص461)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 217)؛ ابن مفلح: المبدع (5/ 418)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 98).

(4) ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 157)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 5)؛ الكلوذاني: الهداية(ص461)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 217).

- المرض الذي يصح منه الزوج صحة بينة، ترفع الحجر عن ماله، حكمه حكم الصحة في العطايا والإعتاق والإقرار، فكذلك الطلاق(1).
- الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته، ثم تماثل ثم نكس منه، فإن زوجته ترثه؛ لأنه صار متهماً بالفرار حين طلقها في مرضه؛ ولأن حقها كان متعلقاً بماله عند الطلاق وعند الموت، فلا يُعتبر ما تخلل بينهما من صحة، فكأنه لم يصح حتى مات في مرضه(2).
- إذا صح الرجل صحة بينة، أعادت إليه ملكية ماله ثم مات، فإن زوجته لا ترثه؛ لأنه قد تخلل بين المرض والموت حالة لو طلقها ثلاثاً فيها، لم ترث شيئاً، فكذلك إذا طلقها قبل تلك الحالة، فوجب أن لا ترث شيئاً(3).

2. **المعقول:**

- المرض الذي ترث الزوجة فيه من زوجها الذي طلقها، هو مرض الموت الذي يُحجر فيه على أمواله، فإذا صحَّ منه وارتفع الحجر عن أمواله، وعادت إليه ملكية ماله، علمنا أنه قد صح صحة بينة، فإذا مات بعد ذلك، لا ترثه؛ لأن سبب ميراثها وهو الحجر على أمواله قد زال(4).
- حق الزوجة المطلقة بائناً في مرض الموت، إنما يتعلق بمال الزوج في ذلك المرض، ومرض الموت ما يتصل به الموت، وهذا منتفي إذا صح صحة بينة، ترفع الحجر عن ماله، فلا ترثه؛ لأن طلاقها لم يكن في مرض الموت(5).

المسألة التاسعة: حكم توريث الزوجة من زوجها إذا مات بعد لعانه وقبل لعانها

صورة المسألة:

رجل قذف امرأته بالزنا، فأنكرت ذلك، فلاعن الزوج زوجته، وبعد تمام لعانه، وقبل أن تشرع زوجته بلعانه مات.

هل ترثه زوجته أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في توريث زوجة الملاعن منه إذا مات بعد لعانه، وقبل لعانها، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنها ترثه مالم تلتعن بعده(6).

---

(1) ينظر/ ابن قدامة: المغني (7/ 217)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 98).

(2) ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 157)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 224)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 5)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 268)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 217).

(3) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 67).

(4) ينظر/ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 403)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 100).

(5) ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 157)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 186)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 224)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 46).

(6) ينظر/ ابن رشد: البيان والتحصيل(6/ 407)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من السنة بما يلي:

- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {الْمُتَلاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا}**(1).
- **عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ**(2).
- **قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رحمه الله، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ حَدِيثِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: {حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا} قَالَ: مَالِي؟ قَالَ ﷺ: {لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ}**(3).

وجه الدلالة: يستدل من وجهين:

الأول: الفرقة المؤبدة تقع بين الزوجين بمجرد تمام وكمال لعانهما معاً، ويترتب على ذلك انقطاع التوارث بينهم؛ لزوال سببه وهو النكاح، فإن مات الزوج قبل تمام اللعان واكتماله، لم يثبت حكم اللعان؛ لأنه لم يكتمل، فيكون في حكم العدم، وحينها ترثه زوجته؛ لبقاء واستمرار الزوجية إلى الموت، دون وجود ما يمنع أو يحول دون ذلك، وذلك ما لم تلتعن بعده(4).

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (3/ 116)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (1/ 390)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص290)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(6/ 407)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 307)؛ الصاوي: بلغة السالك (4/ 403)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1045)؛ عليش: منح الجليل (9/ 689).

الثاني/ ذهب إلى أنها ترثه وإن التعنت بعده. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي: المبسوط(7/ 48)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 244)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 285)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 127)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 17).

الثالث/ ذهب إلى أنها لا ترثه. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 734)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 74)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 198)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 380)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 107)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 121)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص422).

الرابع/ ذهب إلى أنها ترثه دون التطرق لاشتراط أن لا تلتعن بعده. وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ الكلوذاني: الهداية(ص480)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 24)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 99)؛ الحجاوي: الإقناع(3/ 86)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 183)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(4/ 553)(5/ 541)؛ ابن مفلح: المبدع (5/ 331)(7/ 55).

(1) سبق تخريجه ص 158.

(2) سبق تخريجه ص 160.

(3) سبق تخريجه ص 160.

(4) ينظر/ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 183)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(4/ 553)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 55).

الثاني: الزوج إذا مات بعد لعانه وقبل لعان زوجته، فإنها ترثه مالم تلتعن بعده؛ لأنه مات قبل إكمال اللعان، فأشبه ما لو مات قبل إكمال التعانه؛ وذلك لأن الشرع رتب هذه الأحكام على اللعان التام الكامل، والحكم لا يثبت قبل كمال سببه(1).

المسألة العاشرة: حكم التوارث بين الزوجين المتلاعنين إذا مات أحدهما بعد لعان الزوج وقبل إتمام لعان الزوجة

صورة المسألة:

رجل قذف امرأته بالزنا، فأنكرت ذلك، فلاعن الزوج زوجته، وبعد تمام لعانه شرعت زوجته في لعانه، ولكنها ماتت قبل أن تُتم وتكمل لعانها، وقد بقي من لعانها مرة أو مرتين.

هل يرثها الزوج أم لا؟.

وإذا كانت نفس الصورة السابقة، ولكن الذي مات قبل أن تُتم وتكمل الزوجة لعانها، هو الزوج وليست الزوجة.

هل ترثه زوجته أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في مسألتنا، فذهب الإمام ربيعة رضي الله عنه إلى إن كان الذي مات هي الزوجة، فإن زوجها يرثها، وإن كان الذي مات هو الزوج، فإن زوجته لا ترثه(2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رضي الله عنه من السنة والقياس:

---

(1) ينظر/ ابن قدامة: المغني (9/ 24).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 116)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ ذهب إلى أنهما يتوارثان، سواء كان الميت هو الزوج أو هي الزوجة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة ومالك وأحمد". ينظر/ السرخسي: المبسوط(7/ 48)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 244)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 285)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 127)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 17)؛ مالك: المدونة (3/ 107-108، 116)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (1/ 387، 390)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص290)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 307)؛ الدردير: الشرح الكبير(4/ 485)؛ الكلوذاني: الهداية(ص480)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 122)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 99)؛ الحجاوي: الإقناع(3/ 86)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 183)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(4/ 553)(5/ 541)؛ ابن مفلح: المبدع (5/ 331)(7/ 55).

الثاني/ ذهب إلى أنهما لا يتوارثان، سواء كان الميت هو الزوج أو هي الزوجة. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 734)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 74)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 198)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 380)؛ الغزالي: الوسيط (6/ 107)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 121)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص422).

1. **السنة:**

- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا}**[1].
- **عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ**[2].
- **قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، عَنْ حَدِيثِ المُتَلاَعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: {حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا} قَالَ: مَالِي؟ قَالَ ﷺ: {لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ}**[3].

وجه الدلالة: يستدل من وجهين:

الأول: الفرقة المؤبدة تقع بين الزوجين بمجرد تمام وكمال لعانهما معاً، ويترتب على ذلك انقطاع التوارث بينهم؛ لزوال سببه وهو النكاح، فإن مات الزوجة قبل تمام اللعان واكتماله، لم يثبت حكم اللعان؛ لأنه لم يكتمل، فيكون في حكم العدم، وحينها يرثها زوجها؛ لبقاء واستمرار الزوجية إلى الموت، دون وجود ما يمنع أو يحول دون ذلك[4].

الثاني: الزوجة إذا ماتت بعد لعان زوجها وقبل أن تُتم لعانها، فإنه يرثها؛ لأنها ماتت قبل إكمال اللعان، فأشبه مالو ماتت قبل إكمال التعانه؛ وذلك لأن الشرع رتب هذه الأحكام على اللعان التام الكامل، والحكم لا يثبت قبل كمال سببه[5].

2. **القياس:**

- الفرقة المؤبدة تقع بتمام لعان الزوجين معاً، فلو ماتت قبل أن تُتم لعانها، تكون ماتت على الزوجية، فيرثها زوجها كما لو لم يلتعن.
- اللعان سبب للفرقة بين الزوجين، فلم يثبت حكمه بعد موت الزوجة إذا لم تُتم لعانها، كالطلاق[6].

---

(1) سبق تخريجه ص158.
(2) سبق تخريجه ص160.
(3) سبق تخريجه ص160.
(4) ينظر/ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 183)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(4/ 553)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 55).
(5) ينظر/ ابن قدامة: المغني (9/ 24).
(6) نفس المرجع السابق.

المسألة الحادية عشرة: حكم التوارث بين الزوجين المتلاعنين إذا مات أحدهما بعد تمام اللعان وقبل تفريق الحاكم

صورة المسألة:

رجل قذف امرأته بالزنا، فأنكرت ذلك، فلاعنها ولاعنته، وبعد أن تمَّ اللعان بينهما، مات أحدهما قبل أن يُفرِّق الحاكم بينهما.

هل يرثه الآخر أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في مسألتنا، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنهما لا يتوارثان(1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من السنة والقياس:

3. **السنة:**

- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما،عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ: {الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا}**(2).

وجه الدلالة: نفي الرسولﷺ الاجتماع بعد لعانهما، تنصيص على وقوع الفرقة بينهما بلعانهما، ولم يجعل لغيرهما تأثيراً في وقوعها، فدل على أنهما لا يتوارثان بعد تمام اللعان وقبل تفريق الحاكم(3).

---

(1) ينظر/ ابن قدامة: المغني(7/ 122)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" مالك والشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ مالك: المدونة (107/3)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (1/ 387)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص289)؛ القرافي: الذخيرة(307/4)؛ الخرشي: شرح الخرشي(8/ 221)؛ التسولي: البهجة(2/ 703)؛ الصاوي: بلغة السالك (4/ 403)؛ الدردير: الشرح الكبير(4/ 485)؛ الشافعي: الأم (6/ 734)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 74)؛ المطيعي: تكملة المجموع(198/19)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 380)؛ الغزالي: الوسيط (6/ 107)؛ الرملي: نهاية المحتاج(121/7)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص422)؛ الكلوذاني: الهداية(ص480)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 122)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 99)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 521)؛ الحجاوي: الإقناع(3/ 86)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 183)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى (4/ 553) (5/ 541)؛ ابن مفلح: المبدع (331/5)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 184).

الثاني/ ذهب إلى أنهما يتوارثان. وبه قال الإمامان أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى. ينظر/ السرخسي: المبسوط (7/ 48)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 244)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 285)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 127)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 17)؛ الكلوذاني: الهداية(ص480)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 122)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 99)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 521)؛ ابن مفلح: المبدع (5/ 331)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 184).

(2) سبق تخريجه ص158.

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 244)؛ السرخسي: المبسوط(7/ 43)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 52).

- **عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ**(1).

وجه الدلالة: تفريق النبيﷺ بين المتلاعنين بعد لعانهما، كان تنفيذاً و وليس إيقاعاً، فدل على أنهما لا يتوارثان بعد تمام اللعان، وقبل تفريق الحاكم(2).

- **قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رحمه الله، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: {حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا} قَالَ: مَالِي؟ قَالَﷺ: {لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ}**(3).

وجه الدلالة: قولهﷺ "لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا" كان إخباراً وإعلاماً عن وقوع الفرقة بينهما، وليس بإيقاع الفرقة؛ لأن إيقاع الفرقة أن يقول: قد فرقت بينكما، فدل ما أخبر بهﷺ من وقوع الفرقة، على تقدمها قبل خبرهﷺ، فدل على أنهما لا يتوارثان بعد تمام اللعان، وقبل تفريق الحاكم(4).

4. **القياس:**

- اللعان قول يمنع إقرار الزوجين على الزوجية، فوجب أن يكون حكم الحاكم فيه تنفيذاً لا إيقاعاً، كالبينة على الطلاق والإقرار به، فدل على أنهما لا يتوارثان بعد تمام اللعان، وقبل تفريق الحاكم(5).
- اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على حكم الحاكم كالرضاع، فدل على أنهما لا يتوارثان بعد تمام اللعان، وقبل تفريق الحاكم(6).

المسألة الثانية عشرة: حكم ميراث المرتد

صورة المسألة:

رجل مسلم ارتد عن الإسلام، واعتنق اليهودية أو النصرانية، ثم مات أو قتل على ردته.

هل يكون ماله لبيت مال المسلمين، أم أنه يُقسَّم بين ورثته المسلمين؟.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم على أن المرتد لا يرث أحداً(7)، ولكنهم اختلفوا في حكم ماله وتركته إذا مات أو

---

(1) سبق تخريجه ص160.
(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 52)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 58).
(3) سبق تخريجه ص160.
(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 53)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 29)، ابن مفلح: المبدع(7/ 58).
(5) الماوردي: الحاوي(11/ 53).
(6) ينظر/ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 522)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 183)؛ ابن مفلح: المبدع (7/ 58)
(7) ينظر/ الماوردي: الحاوي(8/ 145)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 171).

قُتل على ردته، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه يكون فيئاً لبيت مال المسلمين، ولا يرثه مسلم ولا كافر[(1)].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من السنة والأثر والقياس والمعقول:

1. **السنة:**

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ}[(2)].

وجه الدلالة: المرتد قد مات كافراً، فلا يرثه المسلم؛ لاختلاف الدين، ولا يرثه الكافر من أهل دينه الذي ارتد إليه؛ لأنه لا يُقر على كفره، فلا يثبت له حكم ملتهم، فهو لا يرثهم فلا يرثونه، فيكون ماله فيئاً لبيت مال المسلمين[(3)].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة (3/ 389)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (2/ 48)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 175)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" مالك والشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ مالك: المدونة (3/ 388)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (2/ 46)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص221)؛ القرافي: الذخيرة(13/ 21)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 353)؛ عليش: منح الجليل(9/ 213)؛ الشافعي: الأم (570/2)(5/ 180-184)؛ الماوردي: الحاوي (145/8-146)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 57)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 25)؛ الغزالي: الوسيط (4/ 361)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص329)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 175)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(1/ 305)؛ ابن تيمية: المحرر (413/1)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 284)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 262).

الثاني/ ذهب إلى التفصيل: فإن كان ماله قد اكتسبه في الإسلام، فإنه يكون ميراثاً بين ورثته المسلمين، وإن اكتسبه في حال ردته، فإنه يكون فيئاً لبيت مال المسلمين. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي: المبسوط (10/ 100-102)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (3/ 310)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 138)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(6/ 75)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 165).

الثالث/ ذهب إلى أنه يكون ميراثاً بين ورثته المسلمين. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ ابن قدامة: المغني (7/ 175)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(1/ 305)؛ ابن تيمية: المحرر (1/ 413)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 284)؛ المرداوي: الإنصاف (7/ 262).

الرابع/ ذهب إلى أنه يكون ميراثاً بين ورثته من أهل الدين الذي ارتد إليه، فإن لم يكن له ورثة، فإنه يكون فيئاً لبيت مال المسلمين. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ ابن قدامة: المغني (7/ 175)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(1/ 305)؛ ابن تيمية: المحرر (1/ 413)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 285)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 263).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، (ح6764)، (8/ 156).

(3) ينظر/ السرخسي: المبسوط (10/ 100)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(6/ 75)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 165)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 352)؛ الشافعي: الأم (5/ 180)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 146)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 57)؛ الحصني: كفاية الأخيار (ص329)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 175)؛ بهاء الدين المقدسي: ==

2. **الأثر:**

روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: (ميراث المرتد عن الإسلام في بيت مال المسلمين)[1].

3. **القياس:**

- الردة سبب لزوال الملك من حين وجودها بطريق الظهور، ولا وجود للشيء مع وجود سبب زواله، فكان كسب المرتد مالاً لا مالك له، فلا يحتمل الإرث، فيوضع في بيت مال المسلمين كاللقطة[2].
- كل من لم يرث بحال، لم يورث كالرقيق[3].
- كل من لم يورث عنه ما ملكه في إباحة دمه، لم يورث عنه ما ملك في حقن دمه، كالذمي طرداً والقاتل عكساً[4].
- كل مال ملكه المرتد بعوده إلى الإسلام، لم يورث عنه بقتله على الردة قياساً على ما كسبه بعد الردة[5].

4. **المعقول:**

الوراثة خلافة في الملك، والردة تنافي بقاء الملك، فتنافي ابتداء الملك بطريق أولى، وكسب المرتد لم يكن مملوكاً له؛ لقيام المنافي التي تحول دون ذلك، وإنما كان له حق أن يتملك إذا أسلم، والوارث لا يخلفه في مثل هذا الحق، فبقي هذا مالاً ضائعاً بعد موته، يُوضع في بيت مال المسلمين[6].

المسألة الثالثة عشر: حكم توريث الوارث إذا خالف المورِّث في الدين بعد موته

صورة المسألة:

رجل نصراني مات وله ابن نصراني، ثم أسلم الابن بعد موت أبيه، وقبل قسمة ماله.

أو رجل مسلم مات وله ابن مسلم، ثم ارتد الابن بعد موت أبيه، وقبل قسمة ماله.

هل يقع التوارث بينهم أم لا؟.

العدة(1/ 305).

(1) مالك: المدونة(3/ 389).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 138).

(3) ينظر/ السرخسي: المبسوط (10/ 100)؛ الماوردي: الحاوي(8/ 146).

(4) الماوردي: الحاوي (8/ 146).

(5) ينظر/ الماوردي: الحاوي (8/ 146)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 175)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(1/ 305).

(6) ينظر/ السرخسي: المبسوط (10/ 101-102).

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[1] على أن مخالفة الوارث لدين المورث، بعد موته وقبل قسمة ماله، لا يحول دون استحقاق الوارث لميراثه[2].

الأدلة:

استدل الإمام ربيعة رحمه الله لقوله من المعقول بما يلي:

إذا أسلم الابن بعد موت أبيه النصراني أو اليهودي، وقبل قسمة ماله، فإنه يرثه؛ لأنه كان على دين أبيه عندما مات، فيكون قد استحق ميراثه، فلم يمنعه الإسلام منه إذا أسلم؛ لأنه أسلم بعد استحقاق وثبوت الميراث له، وكذلك إذا ارتد الابن بعد موت أبيه المسلم، فإنه كان مسلماً عندما مات أبيه، فيكون قد استحق الميراث وثبت له، فلم تمنعه ردته بعد ذلك من حقه في الميراث؛ لأنه أحرزه وثبت له وقتما كان مسلماً[3].

المسألة الرابعة عشر: هل يرث المولود ويورث بغير الاستهلال[4]

صورة المسألة:

رجل توفي وامرأته حامل، ثم عندما حان وقت الولادة ولدته حياً، ولكنه لم يستهل صارخاً وصائحاً عند ولادته، بل ظهر منه بعض الأمارات والعلامات التي تدل على حياته: كالتنفس والحركة والعطس والرضاع، ثم مات.

هل تقوم هذه الأمارات والعلامات مقام الاستهلال في توريث المولود ووراثته أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى، فإن الولد الذي في بطنها يرث ويورث، إذا خرج حياً فاستهل صارخاً[5]، ولكنهم اختلفوا إذا خرج حياً ولم يستهل صارخاً، مع وجود الأمارات والعلامات التي تدل على

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 388-389)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(2/ 48)

(2) ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير(7/ 339-340)؛ المرغيناني: الهداية(3/ 111-112)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(10/ 509)(11/ 44)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(3/ 248)؛ مالك: المدونة (3/ 391)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (2/ 48)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص560)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 361)؛ الخرشي: شرح الخرشي(223/8)؛ عليش: منح الجليل(9/ 695-696)؛ التسولي: البهجة (2/ 694)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 81)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 57)؛ الغزالي: الوسيط(7/ 446)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص329)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 172)؛ ابن تيمية: المحرر(1/ 413)(2/ 235)؛ ابن مفلح: المبدع(5/ 411-412)؛ المرداوي: الإنصاف(7/259-260).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 388-389)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(2/ 48).

(4) الاستهلال: هو صراخ المولود وصياحه وبكاؤه بصوت مرتفع عند الولادة. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(701/11)؛ الزبيدي: تاج العروس(31/ 148)؛ الفيومي: المصباح المنير(2/ 639)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(6/ 7)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط(2/ 992).

(5) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص97)؛ الماوردي: الحاوي(8/ 172).

حياته: كالتنفس والعطس والرضاع والحركة، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أن المولود لا يرث ولا يورث إلا إذا خرج حياً فاستهل صارخاً، ولا يقوم مقامه شيء آخر مما يدل عل حياته في توريثه ووراثته[1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من السنة والأثر والقياس والمعقول:

1. **السنة:**

عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله والْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَ رضي الله عنهما قَالاَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: {لاَ يَرِثُ الصَّبِىُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا}[2].

وجه الدلالة: هذا نص من الرسول ﷺ في اشتراط الاستهلال بالصراخ لتوريث ووراثة المولود، حيث استخدم ﷺ أسلوب القصر الذي يفيد الحصر والتخصيص، فلا يقوم مقام الاستهلال بالصراخ في توريث ووراثة المولود شيء آخر، حتى وإن دل على حياته.

2. **الأثر:**

- **روي عن أبي هريرة وابن عباس وجابر بن عبدالله والحسن بن علي و سعيد ابن المسيب وعطاء رضي الله عنهم أنهم قالوا: (لا يرث المولود ويورث حتى يستهل صارخاً)[3].**

---

(1) ينظر/ ابن قدامة: المغني (7/ 198)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "مالك وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ مالك: المدونة (1/ 179)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص559)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(12/ 117)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(1/ 240)؛ القرافي: الذخيرة(2/ 470)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 198)؛ ابن تيمية: المحرر (1/ 406)؛ الزركشي: شرح الزركشي(3/ 46)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 246).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يشترط في توريثه ووراثته أن يستهل صارخاً، بل يقع ذلك بالأمارات والعلامات التي تدل على حياته: كالتنفس والعطس والرضاع والحركة والبكاء. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية عنه"، إلا أن الإمام أحمد اشترط في الحركة أن تكون طويلة وقوية. ينظر/ السرخسي: المبسوط (30/ 50)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 302)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(2/ 130)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (202/2)(574/8)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (1/ 243)؛ الشافعي: الأم (7/ 266)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 172)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 176)؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (1/ 313)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 198)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 142)؛ ابن تيمية: المحرر (1/ 406)؛ الزركشي: شرح الزركشي(3/ 46)؛ المرداوي: الإنصاف (7/ 246).

الثالث/ ذهب إلى أنه يرث ويورث بكل صوت يدل على حياته من: الصراخ والصياح والبكاء والعطاس. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ ابن قدامة: المغني (7/ 198).

(2) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، (ح2751)، (2/ 919)، وقال الألباني: صحيح.

(3) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(25/ 82)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 172)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 176)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 198).

وجه الدلالة: اشتراط وحصر سبب توريث ووراثة المولود بأن يستهل صارخاً، فدل أن غيره لا يقوم مقامه، حتى وإن دل على حياته.

- **روي أن امرأة ولدت ولداً، فشهد نسوة أنه اختلج وولد حياً، ولم يشهدن على الاستهلال، فأبطل شريح** ﷺ **ميراثه، لأنهن لم يشهدن على الاستهلال**[1].
- **روي عن قتادة** ﷺ **أنه قال: (لو خرج المولود تاماً، ومكث في الروح ثلاثاً، ما ورَّثْتُه حتى يستهل)**[2].

3. **القياس:**

لا تدل حركة المولود على استقرار حياته؛ لاحتمال أن تكون كحركة المذبوح، فإن الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركة شديدة، وهي في حكم الميت[3].

4. **المعقول:**

يشترط الاستهلال بالصراخ لتوريث ووراثة المولود؛ لأنه لا يكون إلا من حي، وأما الحركة فتكون من غير حي، فإن اللحم يختلج سيما إذا خرج من مكان ضيق، حيث تكون أجزاؤه قد تضامت، ثم إذا خرج إلى مكان فسيح، فإنه يتحرك من غير حياة فيه[4].

المسألة الخامسة عشر: حكم توريث الجدة أم أب الأب

صورة المسألة:

رجل مات وترك خلفه ثلاث جدات: أم أم الأم، أم أم الأب، أم أب الأب.

هل ترث الجدة الثالثة وهي أم أب الأب، وبذلك يكون ورث أكثر من جدتين، أم أنه لا يجوز توريثها؛ لأنه لا يرث إلا الجدتين أم أم الأم وأم أم الأب؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الجدتين أم الأم وأم الأب، إذا اجتمعتا فإنهما ترثان ويكون السدس بينهما، وكذلك إن علتا بشرط أن تكونا في نفس القرب والدرجة كأم أم الأم وأم أم الأب[5]، ولكنهم اختلفوا في توريث الجدة الثالثة أم أب الأب، إذا اجتمعت مع الجدتين أم أم الأم وأم أم الأب، فذهب الإمام ربيعة ﷺ

---

(1) ينظر/ نفس المراجع السابقة.
(2) ابن عبد البر: الاستذكار (25/ 82).
(3) ابن قدامة: المغني (7/ 198).
(4) ينظر/ ابن قدامة: المغني (7/ 198)؛ الزركشي: شرح الزركشي (3/ 47).
(5) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار (15/ 448)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 87)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 55).

إلى أنها لا ترث حتى ولو انفردت ولم يكن غيرها؛ لأنه لا يرث إلا جدتان فقط وهما أم الأم وأم الأب، وكذلك أمهاتهما وإن علون(1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من الأثر والقياس:

1. **الأثر:**

- **روي أنه جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله عن ميراثها، فقال أبو بكر: (مالك في كتاب الله عز وجل شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فقال له المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهاالسدس)، فقال أبو بكر رضي الله عنه: (هل معك غيرك؟)، فقال محمد بن مسلمة رضي الله عنه، فقال: مثل ما قال المغيرة رضي الله عنه، فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه لها، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها: (ما لك في كتاب الله شيء عز وجل، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو لكما، وأيتكما انفردت به فهو لها).**
- **وروي أنه أتت الجدتان إلى أبي بكر رضي الله عنه، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي، كان إياها يرث، فجعل أبو بكر رضي الله عنه السدس بينهما.**

---

(1) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(15/ 449)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 88)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 55)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "مالك والشافعي في القديم". ينظر/ مالك: المدونة (1/ 179)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص562، 567)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(15/ 452)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(14/ 232)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد (2/ 350)؛ القرافي: الذخيرة(13/ 63)؛ عليش: منح الجليل(9/ 611)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 111)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 88)؛ الغزالي: الوسيط(4/ 337)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 16)؛ الرملي: نهاية المحتاج(6/ 21).

الثاني/ ذهب إلى أنها ترث؛ لأنه يجوز توريث ثلاث جدات متحاذيات فقط. وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ ابن قدامة: المغني (7/ 55)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(1/ 288-289)؛ ابن تيمية: المحرر(1/ 394-395)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 263)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(2/ 510)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 61).

الثالث/ ذهب إلى أنها ترث؛ لأنه يجوز توريث الجدات الصحيحات المتحاذيات وإن كثرن. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة والشافعي في الصحيح والمشهور عنه"، وهو قول الخرقي من الحنابلة. ينظر/ السرخسي: المبسوط (29/ 165)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (8/ 561)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (6/ 232)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(10/ 515)؛ ابن الشحنة: لسان الحكام(ص424)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 111)؛ المطيعي: تكملة المجموع (88/17)؛ الغزالي: الوسيط(4/ 337)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 16)؛ الرملي: نهاية المحتاج(6/ 21)؛ الخرقي: مختصر الخرقي(1/ 89).

وجه الدلالة: الجدة التي جاءت الرسولﷺ وأبا بكرﷺ هي أم الأم، والتي جاءت عمر بن الخطابﷺ هي أم الأب، فدل على أنه يُقتصر في توريث الجدات على جدتين فقط، وهما أم الأم وأم الأب، فإن عدمتا فأمهاتهما وإن علون يقمن مقامهما كأم الأم وأم أم الأب، ولا يجوز توريث غيرهن من الجدات كأم أب الأب، حتى ولو انفردن ولم يكن غيرهن[1].

- **روي أن سعد بن أبي وقاصﷺ أوتر بركعة، فعابه ابن مسعودﷺ، فقال له سعدﷺ: (أتعيبني! وأنت تورث ثلاث جدات)**[2].

وجه الدلالة: أنكر سعدﷺ على ابن مسعودﷺ توريث الجدة الثالثة وهي أم أب الأب، فدل على أن الجدة أم أب الأب لا ترث، وأنه لا يورث إلا الجدتان أم الأم وأم الأب، وأمهاتهما وإن علون فقط.

2. القياس:

- قد تقرر أنه لا يرث من جهة الأم إلا جدة واحدة وهي أم الأم وأمها وإن علت، فكذلك لم يرث من جهة الأب إلا جدة واحدة وهي أم الأب وأمها وإن علت[3].
- الجدة أم أب الأب تدلي بالجد، فلم ترث كالجدة أم أب الأم[4].

المسألة السادسة عشر: حكم التوارث بين المختلعة وزوجها

صورة المسألة:

زوجة اختلعت من زوجها على ألف دينار، ثم مات أحدهما أثناء عدتها.

هل يرثه الآخر أم لا؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ[5] على أنه لا يقع التوارث بين المختلعة وزوجها[6].

---

(1) ينظر/ ابن عبد البر: الكافي (ص567)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(15/ 445-446)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(14/ 232)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد (2/ 350)؛ القرافي: الذخيرة(13/ 63)؛ عليش: منح الجليل(9/ 611)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 111).

(2) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(15/ 449)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 55).

(3) ينظر/ القرافي: الذخيرة(13/ 63).

(4) ينظر/ القرافي: الذخيرة(13/ 63)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 88)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 16)؛ الرملي: نهاية المحتاج(6/ 21).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 343).

(6) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 145، 187)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 157، 171، 193)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 47)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 247)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 3)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(1/ 497)؛ مالك: المدونة (2/ 352)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 412)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص276)؛ الثعلبي: ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن والأثر والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[1].

وجه الدلالة: علَّق الله التوارث بالزوجية، وقد زالت وانقطعت الزوجية بالخلع؛ لأنه طلاق بائن، فينقطع التوارث بينهما لانقطاع سببه وهي الزوجية[2].

2. **الأثر:**

روي عن عثمان بن عفان أنه قال: (لا توارث بين المختلعة وزوجها)[3].

3. **القياس:**

المختلعة لا يملك زوجها رجعتها، فلا يكون توارث بينهما، كالأجنبية والمطلقة قبل الدخول[4].

التلقين(1/ 131)؛ الدسوقي(2/ 355)؛ الشافعي: الأم(6/ 509)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 263)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 182)؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب(3/ 247)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 265)؛ أبو الفضل صالح: مسائل الإمام أحمد(3/ 178)؛ المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه(ص1695)؛ البهوتي: كشاف القناع(3/ 652)؛ الحجاوي: الإقناع(3/ 116-117)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(4/ 656).

(1) سورة النساء: من الآية(12).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 218)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 171)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 246)؛ الشافعي: الأم (6/ 643) الماوردي: الحاوي (10/ 263)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 478)؛ ابن مفلح: المبدع(5/418).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 343).

(4) ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 505)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 17)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 174)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 184)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 44)؛ ابن مفلح: المبدع(6/ 275).

ثانياً: الوصية

وفيها ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم رجوع الورثة عن إجازتهم لوصية الموصي لوارث أو بأكثر من الثلث بعد موته

صورة المسألة:

رجل أوصى لوارث له بوصية، واستأذن باقي الورثة في إجازتها، فأجازوها، ثم بعد موته رجعوا عن ذلك وردوها.

أو رجل أوصى بأكثر من ثلث ماله لأجنبي، واستأذن باقي الورثة في إجازتها، فأجازوها، ثم بعد موته رجعوا عن ذلك وردوها.

هل يجوز لهم الرجوع أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على أن الورثة إذا أجازوا وصية الموصي لوارث، أو وصيته لأجنبي بأكثر من الثلث بعد موته، ليس لهم أن يرجعوا بعد ذلك[(1)]، ولكنهم اختلفوا في حكم رجوعهم عن إجازتهم بعد موت الموصي إذا كانت الإجازة في حياته، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أن إجازتهم لازمة لهم، ولا يجوز لهم الرجوع عنها، سواء كانت الوصية في صحة الموصي أو في مرضه[(2)].

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 370-371).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (6/ 58، 76)ابن عبد البر: الاستذكار(23/ 57)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(3/ 392)؛ القرافي: الذخيرة (7/ 16)؛ ابن قدامة: المغني (6/ 457)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك في رواية عنه. ينظر/ مالك: المدونة (6/ 57، 76)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (23/ 57)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 335)؛ القرافي: الذخيرة(7/ 41).

الثاني/ ذهب إلى أن إجازتهم غير لازمة لهم، ويجوز لهم الرجوع. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد". ينظر/ السرخسي: المبسوط (27/ 147)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء(3/ 207)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (7/ 370)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (6/ 183)؛ المرغيناني: الهداية(4/ 232)؛ الشافعي: الأم (5/ 235-236)(8/ 296)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 228)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص259)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 44)؛ الرملي: نهاية المحتاج(6/ 50)؛ ابن قدامة: المغني (6/ 457)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (1/ 267-268)؛ ابن تيمية: المحرر (1/ 376)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 230)؛ المرداوي: الإنصاف (7/ 151).

الثالث/ ذهب إلى أنه إن كانت الوصية في صحة الموصي، فإن إجازتهم لا تلزمهم، ويجوز لهم الرجوع، وأما إن كانت في مرض الموصي، فإن كان الورثة من عياله، فيجوز لهم الرجوع، وأما إن كانوا ليسوا من عياله وقد بانوا
==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القياس بما يلي:

- التركة بين الموصي والورثة، فإذا اجتمعوا فيها على عطية، لم يكن عليهم فيها اعتراض، كالمفلس مع غرمائه، والمرتهن مع راهنه[1].
- عدم جواز الوصية للوارث أو بأكثر من الثلث حق لباقي الورثة، فإذا رضوا بتركه سقط حقهم، ولم يكن لهم الرجوع بعد ذلك، كما لو رضي المشتري بالمعيب[2].

المسألة الثانية: حكم الوصايا إذا زادت عن الثلث

صورة المسألة:

رجل أوصى قبل موته لزيد بثلث ماله، ولعمرو بربع ماله، ولخالد بألف دينار، ولسعد بخمسمائة دينار، حيث فاق مجموع وصاياه ثلث ماله، وضاق الثلث عنها، ولم يُجز الورثة ما زاد عنه.

هل يتحاصُّون[3] في الثلث ويقتسمونه بينهم على قدر حصصهم ووصاياهم، أم أنه يُقدَّم أحدهم على الآخر في سبق الاستحقاق؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ[4] على أن الثلث إذا ضاق عن الوصايا ولم يسعها، ولم يُجز الورثة الزيادة، أن أصحاب الوصايا يتحاصون فيها جميعاً بالثلث، أي يقتسمون الثلث بينهم على قدر حصصهم ووصاياهم، ولا يُقدَّم أحدهم على الآخر في سبق الاستحقاق[5].

عنه، فلا يجوز لهم الرجوع إلا من عذر، بأن يخافوا إن امتنعوا عن الإجازة أن يقطع الموصي النفقة عنهم، أو أن يحبسهم بدين له عليهم، أو يخافوا من سلطانه وجبروته، فعندئذ يكونون معذورين، ولهم أن يرجعوا عنها، أو أن يجهلوا أن الإجازة تلزمهم ولا يكون لهم ردها، فإنهم يحلفون على ذلك إن كان مثلهم يجهل ذلك، ويكون لهم الرجوع. وبه قال الإمام مالك في المشهور عنه. ينظر/ مالك: المدونة (6/ 75-76)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(3/ 401)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(23/ 56-57)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(13/ 170-171)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد (2/ 335)؛ القرافي: الذخيرة(7/ 40)؛ المواق: التاج والإكليل(6/ 376)؛ الخرشي: شرح الخرشي(8/ 180)؛ عليش: منح الجليل(9/ 539-540)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(4/ 437-438).

(1) الماوردي: الحاوي (8/ 229).

(2) ينظر/ ابن قدامة: المغني (6/ 457).

(3) يتحاصون: يقتسمون المال بينهم حصصاً، ويأخذ كل واحد منهم حصته. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(7/ 13)؛ الزبيدي: تاج العروس(17/ 523)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط(1/ 793)؛ الفيومي: المصباح المنير(1/ 139).

(4) ينظر/ مالك: المدونة(6/ 54).

(5) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(3/ 209-210)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 373)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (8/
==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من السنة والقياس:

1. **السنة:**

- **عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍﷺ، عَنْ أَبِيهِﷺ، قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي، قَالَﷺ: {لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا}، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَﷺ: {النِّصْفُ كَثِيرٌ}، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَﷺ: {الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ}**(1).
- **عَن أَبِي هُرَيْرَةَﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: {إِنَّ الله تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ}**(2).

وجه الدلالة: لا تجوز الوصية لأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة؛ لأن الوصية بالمال إيجاب الملك عند الموت، وعند الموت حق الورثة متعلق بمال الموصي إلا في قدر الثلث، فالوصية بالزيادة على الثلث تتضمن إبطال حقهم، وذلك لا يجوز من غير إجازتهم، سواء كانت الوصية في المرض أو الصحة، فإن لم يُجز الورثة تلك الزيادة، فإن الثلث يُقسم بينهم على قدر ونسبة وصاياهم وحصصهم، ويتضاربون فيه بقدر حقوقهم بالسواء؛ لأن كل واحد منهم يستحق بسبب شرعي صحيح ، ولا يُقدَّم أحد على الآخر بسبق الاستحقاق؛ لأن الوصايا إنما تُملك بالموت، فاستوى فيها حكم المتقدم والمتأخر(3).

466–467)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (6/ 187–188)؛ المرغيناني: الهداية(4/ 236)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر (4/ 425)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(6/ 139)؛ مالك: المدونة (6/ 54)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص550)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(12/ 430)(13/ 106)؛ الحطاب: مواهب الجليل(8/ 538)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1214)؛ الآبي: الثمر الداني (1/ 538)؛ الشافعي: الأم(5/ 228)؛ الماوردي: الحاوي(8/ 209)؛ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 428)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 48)؛ ابن قدامة: المغني(6/ 627)؛ ابن تيمية: المحرر (1/ 381)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 250)؛ الحجاوي: الإقناع(3/ 49)؛ المرداوي: الإنصاف(147/7).

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، (ح2744)، (4/ 3).

(2) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، (ح2709)، (2/ 904)، وقال الألباني: حسن.

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 369)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (8/ 467)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (6/ 187، 182)؛ المرغيناني: الهداية(4/ 236)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر (4/ 425)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(139/6)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص550)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 335)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1214)؛ الشافعي: الأم(5/ 228)؛ الماوردي: الحاوي(8/ 194، 209)؛ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 428)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 46، 48)؛ ابن قدامة: المغني(6/ 457، 627)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 230، 250)؛ الحجاوي: الإقناع(3/ 49)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(2/ 456).

2. القياس:

إذا زادت الوصايا على الثلث، ولم يُجز الورثة ذلك، فإن الثلث يُقسَّم بين الموصى لهم على قدر وصاياهم وحصصهم بالسواء، ولا يُقدم أحد على الآخر، كما في أصحاب الديون مع المفلس، حيث يُقسم المال الذي يتحصل من أثمان ما يبيع عليه بين غرمائه على قدر ونسبة ديونهم بالسواء(1).

المسألة الثالثة: حكم الوصية بنفس الشيء لرجلين أحدهما بعد الآخر

صورة المسألة:

للمسألة صورتان:

أولاً: أن لا يكون بين الوصيتين تناقض ولا منافاة:

رجل أوصى بثلث ماله لزيد، ثم أوصى به لعمرو.

هل يكون الثلث مشتركاً بينهما، أم أنه يكون للآخر منهما وهو عمرو؟.

ثانياً: أن يكون بين الوصيتين تناقض ومنافاة:

رجل أوصى بثلث ماله لخالد، ثم قال: الثلث الذي أوصيتُ به لخالد هو لسعد.

هل يكون الثلث مشتركاً بينهما، أم أنه يكون للآخر منهما وهو سعد؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ(2) على أن الموصي إذا أوصى بوصية لشخص، ثم أوصى بها لشخص آخر، أنها تكون مناصفة بينهما، إذا لم يكن بين الوصيتين تناقض ولا منافاة، وأما إذا كان بينهما تناقض ومنافاة، فإن الوصية الأولى تكون باطلة مردودة؛ لرجوعه عنها، وتكون الوصية الثانية هي الصحيحة النافذة(3).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القياس والمعقول:

---

(1) ينظر/ المرغيناني: الهداية(4/ 236)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1214).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(6/ 70)؛ المطيعي: تكملة المجموع(16/ 487)؛ ابن قدامة: المغني(6/ 516).

(3) ينظر/ السرخسي: المبسوط(27/ 162)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 379)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (8/ 466)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (6/ 187)؛ المرغيناني: الهداية(4/ 236)؛ مالك: المدونة (6/ 69-70)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(3/ 397)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص544-545)؛ المواق: التاج والإكليل(6/ 372)؛ عليش: منح الجليل(9/ 521)؛ الشافعي: الأم (5/ 254-255)؛ المزني: مختصر المزني(ص196)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 309-310)؛ الشيرازي: التنبيه(ص143)؛ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 487)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 73)؛ الكلوذاني: الهداية(ص365)؛ ابن قدامة: المغني(6/ 516)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(1/ 277)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(2/ 461)؛ المرداوي: الإنصاف (7/ 159).

1. **القياس:**

- إذا لم يكن بين الوصيتين تناقض ولا منافاة، فإن الموصى به يكون مشتركاً بينهما؛ لاستوائهما فيه، كما لو أوصى لهما به معاً دفعة واحدة، أو جمع بينهما في الوصية، كقوله: أوصيت بثلث مالي لكما[1].
- إذا كان بين الوصيتين تناقض ومنافاة، فإن الموصى به يكون للثاني منهما؛ لأن الموصي صرَّح بالرجوع عن الوصية الأولى، بذكره أن ما أوصى به للأول مردود للثاني، فكان كما لو قال: رجعت عن وصيتي للأول، وجعلتها للثاني[2].

2. **المعقول:**

- إذا لم يكن بين الوصيتين تناقض ولا منافاة، فإنه الموصى به يكون مشتركاً بينهما؛ لأن فيه عملاً بالوصيتين بقدر الإمكان، والأصل في تصرف العاقل صيانته عن الإبطال ما أمكن، وفي الحمل على الرجوع، إبطال إحدى الوصيتين من كل وجه، وفي الحمل على الإشراك، عمل بكل واحد منهما من وجه، فيحمل عليه ما أمكن وعند الإعادة[3].
- إذا لم يكن بين الوصيتين تناقض ولا منافاة، يجوز أن تكون الوصية الثانية رجوعاً عن الأولى، ويجوز أن تكون لنسيان الأولى، ويحتمل أن يقصد بها التشريك بين الأول والثاني، فوجب الاحتمال الأخير وهو احتمال التشريك بينهما؛ لاستوائهما في الوصية لهما، وقد ثبتت وصية الأول يقيناً، فلا تزول بالشك، وليس يُلزم في الوصايا المُطلقة تقديم الأول على الثاني، ولا تقديم الثاني على الأول، وإنما يلزم ذلك في العطايا الناجزة[4].
- إذا كان بين الوصيتين تناقض ومنافاة، فإن الموصى به يكون للثاني منهما؛ لأنه إذا صرح بذكر الأول عند الوصية للثاني، فقد زال احتمال النسيان بذكر الأول، وزال احتمال التشريك بقوله: ما أوصيت به للأول فهو للثاني، فصار ذلك صريحاً في الرجوع عن الوصية للأول، وقطع الشركة بينه وبين الثاني[5].

---

(1) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 488)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 73)؛ ابن قدامة: المغني(6/ 516)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (2/ 461).

(2) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 488).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 379-380).

(4) ينظر/ ابن نجيم: البحر الرائق (8/ 466)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (6/ 187)؛ المرغيناني: الهداية(4/ 236)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 309-310)؛ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 488)؛ ابن قدامة: المغني(6/ 516)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (1/ 277).

(5) ينظر/ السرخسي: المبسوط(27/ 162)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (8/ 466)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (6/ 187)؛ المرغيناني: الهداية (4/ 236)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 310-311)؛ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 488)؛ ابن قدامة: المغني(6/ 516)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (1/ 277).

المسألة الرابعة: حكم وصية المجنون

صورة المسألة:

مجنون أوصى قبل موته لشخص بثلث ماله.

هل تصح وصيته أم لا؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ[1] على أن المجنون لا تصح وصيته ولا تجوز إلا في صحته أو إفاقته[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القياس والمعقول:

1. **القياس:**

- المجنون لا حكم لعبارته وكلامه، ولا تصح عبادته ولا شيء من تصرفاته؛ لأنه غير مميز، فكذا الوصية بل أولى، فإنه إذا لم يصح إسلامه وصلاته التي هي محض نفع لا ضرر فيها، فلأن لا يصح بذله لمال يتضرر به وارثه أولى[3].
- الوصية تمليك المال بطريق التبرع، فلا يصح من المجنون كالهبة والصدقة[4].
- الوصية تصرف يفتقر إلى إيجاب وقبول، فلا يصح كالبيع والهبة[5].
- المجنون إذا أوصى في حال صحته أو إفاقته، فإنها تصح؛ لأنه في حكم العقلاء في شهادته ووجوب العبادة عليه، فكذلك وصيته[6].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(6/ 33).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 334)؛ السرخسي: المبسوط(28/ 92)؛ السغدي: النتف في الفتاوى(ص503)؛ مالك: المدونة (6/ 33)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص545)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(7/ 489)؛ القرافي: الذخيرة(7/ 10)؛ المواق: التاج والإكليل (6/ 364)؛ الخرشي: شرح الخرشي(8/ 168)؛ عليش: منح الجليل(9/ 580، 504)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 189)؛ الغزالي: الوسيط (4/ 403)؛ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 387)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 39)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص343)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/ 41-42) ابن قدامة: المغني(6/ 560، 558)؛ ابن تيمية: المحرر(1/ 376)؛ ابن مفلح: المبدع(5/ 230)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(4/ 444)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 35).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي (8/ 189)؛ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 387)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 39)؛ الحصني: كفاية الأخيار (ص343)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/ 41-42)؛ ابن قدامة: المغني(6/ 558)؛ ابن مفلح: المبدع(230/5).

(4) السرخسي: المبسوط(28/ 92).

(5) ينظر/ ابن قدامة: المغني(6/ 558)؛ ابن مفلح: المبدع(5/ 230).

(6) ينظر/ نفس المرجع السابق.

2. **المعقول:**

شرط الموصي أن يكون من أهل التبرع في الوصية بالمال وما يتعلق به؛ لأن الوصية بذلك تبرع بإيجابه بعد موته، فلابد من أهلية التبرع، فلا تصح من المجنون؛ لأنه ليس من أهل التبرع، لكونه من التصرفات الضارة المحضة إذ لا يقابله عوض دنيوي[1].

المسألة الخامسة: حكم الوصية إذا مات الموصَى له قبل الموصِي

صورة المسألة:

زيد أوصى لعمرو بثلث ماله، ثم مات عمرو قبل أن يموت زيد.

هل تبطل الوصية، أم أنها تكون لورثة عمرو؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ[2] على أن الموصَى له إذا مات قبل الموصِي، فإن الوصية تبطل، وتصبح في حكم العدم[3].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من الأثر والقياس والمعقول:

1. **الأثر:**

روي عن سيدنا علي بن أبي طالبﷺ أنه قال: (إذا مات الموصى له في حياة الموصي، فإن الوصية تصبح باطلة)[4].

2. **القياس:**

- إذا مات الموصى له في حياة الموصي، فإن الوصية تبطل؛ لأنها قبل الموت غير لازمة، فتبطل بالموت، كما لو مات أحد المتبايعين قبل القبول[5].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 334).

(2) ينظر/ ابن قدامة: المغني(6/ 465)

(3) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(3/ 224)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 380)؛ السرخسي: المبسوط(29/ 40)؛ المرغيناني: الهداية(4/ 253)؛ الغنيمي: اللباب(4/ 184)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(3/ 399)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(4/ 436) (13/ 57)؛ القرافي: الذخيرة(7/ 94، 135-136)؛ الحطاب: مواهب الجليل(8/ 518)؛ التسولي: البهجة(2/ 515)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 257)؛ الشيرازي: التنبيه(ص140)؛ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 414)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 54)؛ زكريا الأنصاري: فتح الوهاب (2/ 24)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/ 66)؛ الخرقي: مختصر الخرقي(1/ 83)؛ ابن قدامة: المغني(6/ 465)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(1/ 278)؛ ابن تيمية: المحرر (1/ 384)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 230)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 154).

(4) ينظر/ ابن قدامة: المغني(6/ 465).

(5) الشربيني: مغني المحتاج (3/ 54).

- إذا مات الموصى له في حياة الموصي، فإن الوصية تبطل؛ لأنها عطية بعد الموت، قد صادفت ميتاً، فلم تصح كما لو وهب ميتاً أو أوصى له[1].

3. **المعقول:**

- إذا مات الموصى له في حياة الموصي، فإن الوصية تبطل؛ لكون التمليك فيها مضافاً إلى ما بعد الموت، وقد مات الموصى له قبل وجوب الحق له، فبطلت الوصية؛ لأنها لا محل لها حينئذ؛ لأن الميت ليس أهلاً للوصية[2].
- الوصية في غير حياة الموصي غير لازمة، وما ليس بلازم من العقود يبطل بالموت[3].

المسألة السادسة: حكم اشتراط علم الموصي بالمال الذي تُنفذ فيه الوصية

صورة المسألة:

رجل أوصى بثلث ماله، وله مال يعلم به، ومال لا يعلم به.

هل تُنفذ الوصية في المال الذي يعلمه فقط، أم في المالين معاً؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط علم الموصي بالمال الذي تُنفذ فيه الوصية، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه يُشترط ذلك، فلا تُنفذ الوصية إلا في المال الذي يعلم به الموصي دون ما يجهله إلا المُدبَّر[4]، فإنه يدخل في كل مال[5].

---

(1) ينظر/ ابن قدامة: المغني(6/ 465)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(1/ 278)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 230).

(2) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(3/ 224)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 380)؛ السرخسي: المبسوط(29/ 40)؛ المرغيناني: الهداية (4/ 253)؛ الغنيمي: اللباب(4/ 184)؛ القرافي: الذخيرة(7/ 136، 94).

(3) الماوردي: الحاوي (8/ 257)؛ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 414).

(4) المدبر: هو العبد الذي يعتقه سيده عن دُبُر، أي يعتقه بعد موته، فيقول له: أنت حر بعد موتي. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب (4/ 268)؛ الزبيدي: تاج العروس(11/ 265)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(2/ 267)؛ ابن الأثير: النهاية(2/ 206).

(5) ينظر/ ابن قدامة: المغني(6/ 597)؛ ابن مفلح: المبدع(5/ 271)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "مالك في المشهورعنه وأحمد في رواية عنه". ينظر/ ابن عبد البر: الكافي (ص546)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(13/ 143)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(2/ 338)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (3/ 1212)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(4/ 448-449)؛ ابن تيمية: المحرر(1/ 387)؛ ابن مفلح: المبدع(5/ 271)؛ المرداوي: الإنصاف (7/ 196).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يُشترط علم الموصي بالمال الذي تنفذ فيه الوصية، فتنفذ في المال الذي يعلم به والمال الذي يجهله. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من الأثر والقياس والمعقول:

1. **الأثر:**

روي عن أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أنهما قالا: (لا تكون الوصية إلا في ثلث المال الذي يعلم به الموصي دون غيره، إلا المُدَّبر فإنه يدخل في كل شيء)[1].

2. **القياس:**

- من نذر أن يتصدق بثلث ماله، اعتبر ذلك حال النذر اتفاقاً، فكذلك ثلث الوصية، فإنه يُعتبر من المال حال الوصية، وليس بحال الموت، فُيشترط علم الموصي بالمال الذي تنفذ فيه الوصية[2].
- وصية التدبير تدخل في كل مال للموصي سواء علم به أم لا، كصداق الزوجة المنكوحة في مرض موت زوجها، فإنه يدخل في كل مال للزوج سواء علم به أم لا[3].

3. **المعقول:**

يُعتبر ثلث الوصية من المال حال الوصية وليس حال الموت؛ لأن الوصية عقد، والعقود إنما تُعتبر بأولها، ولذلك يُشترط علم الموصي بالمال الذي تنفذ فيه الوصية[4].

(7/ 333)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (6/ 190)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(8/ 478)؛ المرغيناني: الهداية(4/ 239)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 196)؛ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 418)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 47)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص341)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/ 55)؛ الكلوذاني: الهداية(ص355)؛ ابن قدامة: المغني(6/ 597)؛ ابن تيمية: المحرر(1/ 387)؛ ابن مفلح: المبدع(5/ 271)؛ المرداوي: الإنصاف (7/ 196).

الثالث/ ذهب إلى أنه يُشترط علم الموصي في المال الذي تنفذ فيه الوصية، حتى ولو كانت الوصية تدبيراً. وبه قال الإمام مالك في رواية عنه. ينظر/ ابن عبد البر: الكافي(ص546)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 338).

(1) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 418)؛ ابن قدامة: المغني(6/ 597)؛ ابن مفلح: المبدع(5/ 271).

(2) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 418)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 47).

(3) ينظر/ النفراوي: الفواكه الدواني (3/ 1212)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(4/ 448-449).

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي (8/ 196)؛ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 418).

الخاتمة

وتشمل على:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

الخاتمة

بعد كمال الشكر وتمام المنَّة وأَخلصِ الحمد للهﷻ، الذي أنعم وتفضل عليّ بالانتهاء من كتابة وتدوين وإرساء فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمه الله في الأحوال الشخصية، يطيب لي في نهاية هذه الجولة الفقهية الممتعة والشاقة، وقبل أن أضع قلمي، أن أخْلُصَ إلى أهم النتائج التي لا بُدَّ منها، وأصدق التوصيات التي لا مناص عنها:

أولاً: النتائـج:

توصل الباحث إلى العديد من النتائج، ومن أهمها:

1. بلغ مجموع مسائل الإمام ربيعة رحمه الله في الأحوال الشخصية، التي وصلت ونُقلت إلينا، مائة وسبعاً وخمسين مسألة.
2. بلغ مجموع المسائل التي اتفق فيها الأئمة الأربعة رحمهم الله مع الإمام ربيعة رحمه الله، أربعاً وأربعين مسألة.
3. بلغ مجموع المسائل التي اتفق فيها الإمام مالك رحمه الله مع شيخه الإمام ربيعة رحمه الله، مائة وأربعاً وعشرين مسألة.
4. اشتركت كتب المذاهب الفقهية الأربعة في نقل أقوال وآراء الإمام ربيعة رحمه الله، ولكن كان النصيب الأعظم والحظ الأوفر في النقل عنه رحمه الله، لكتب المذهب المالكي، لا سيما كتابي المدونة والاستذكار.
5. وقع اختلاف وتباين وتضارب بين الفقهاء في نقل قول ورأي الإمام ربيعة رحمه الله في بعض المسائل، التي بلغ مجموعها ست مسائل، والتي جمعتُها في ملحق خاص بها في نهاية البحث.

ثانياً: التوصيات:

خلص الباحث إلى العديد من التوصيات، ومن أهمها:

1. أن يتمّ تناول فقه الإمام ربيعة رحمه الله في الأحوال الشخصية، في دراسة فقهية مقارنة مستقصية متكاملة، وذلك عبر أطروحة دكتوراة.
2. أن يتمّ جمع وتدوين فقه الإمام ربيعة رحمه الله في باقي جوانب وموضعات الفقه الأخري؛ حتى يصبح لدينا سلسلة فقهية كاملة متكاملة للإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمه الله.
3. البحث والكتابة في فقه واجتهادات أئمة السلف المغمورين غير المشهورين، الذين لا يقلّ شأنهم الفقهي ومكانتهم العلمية عن الأئمة الأربعة رحمهم الله، والذين لم يُرزقوا بتلاميذ نجباء يدونون ويُحَبِّرون

فقههم، لعلنا نجد فيه مايسعفنا، ويخدمنا في حياتنا وواقعنا، أو لعلنا نقع على بعض الإضافات الفقهية النوعية التي لم تتوفر عند غيرهم.

4. أن تعمل الجهات المعنية والمختصة على تضمين خطة دراسة بكالوريس الشريعة الإسلامية بعض المساقات التي تتحدث عن فقه أئمة السلف من غير الأئمة الأربعة، ودراسته دراسة فقهية مقارنة .

وإنني إذ أقدم هذا الجهد المتواضع، لا أبرئ نفسي من الزلل والخطأ، فإن كان من توفيق وسداد وصواب، فلله الفضل أولاً وآخراً، وإن كان من خطأ أو نسيان، فمن نفسي والشيطان، وتلك طبيعة الإنسان، ويشفع لي صدق النية ونقاء الطوية، والله أعظم رقيب، وأكرم حسيب.

ملحق

بالمسائل التي وقع فيها بين الفقهاء اختلاف وتضارب في نقل قول ورأي الإمام ربيعة رحمه الله

بعد أن انتهيت ـ بعون الله وتوفيقه ـ من تدوين وتحبير فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمه الله في الأحوال الشخصية، تبيّن لي واتضح، بأن هنالك بعض المسائل التي وقع فيها اختلاف وتباين وتضارب بين الفقهاء في نقل قول الإمام ربيعة رحمه الله، وفي ما يلي جدول بتلك المسائل، مع مكان ورودها في البحث:

م	المسألة	رقم الصفحة
1	حكم المُخيَّرة إذا اختارت زوجها.	75
2	حكم المُخيَّرة إذا اختارت نفسها.	77
3	حكم قول الرجل لزوجته: الحلال عليّ حرام.	90
4	هل القرء حيض أم طهر؟.	125
5	حكم ظهار الرجل من أمته وأم ولده.	186
6	حكم توريث غُرَّة الجنين.	207

الفهارس العامة

وتشمل ما يلي:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: فهرس موضوعات الرسالة.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

002 البقرة

004 النساء

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ا

إ

أ

ث

ح

خ

د

ر

ص

ط

ع

ف

ق

ك

ل

ثالثاً: فهرس الآثار

ر

ز

ظ

ع

ف

ق

ك

ل

و

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، الإصدار الأول، 1426هـ.

ثانياً: كتب السنة وعلومها:

1. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت. 606هـ، **جامع الأصول في أحاديث الرسولﷺ**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان، ط1، 1391هـ-1971م.
2. أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ت. 241هـ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2، 1420هـ- 1999م.
3. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت. 1420هـ، **السلسلة الضعيفة**، مكتبة المعارف- الرياض.
- **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف- الرياض.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي- بيروت، ط2، 1405هـ-1985م.
- **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط3، 1408هـ - 1988م.
4. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ت. 256هـ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسولﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
5. البزَّار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتيكي البزَّار ت. 292هـ، **البحر الزخّار المعروف بمسند البزار**، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط1، 1424هـ-2003م.
6. البوصيري: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ت. 840هـ، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن- الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.

7. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني المشهور بالبيهقي ت. 458هـ، **السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني**، دائرة المعارف النظامية- الهند، ط1، 1344هـ.

8. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي ت. 279هـ، **سنن الترمذي**، حكم على أحاديثه: المحدث الألباني، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط2، 1395هـ-1975م.

9. الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت. 597هـ، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1451هـ.

10. ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي السُبتي ت. 354هـ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، حكم على أحاديثه: المحدث الألباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2، 1414هـ-1993م.

11. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت. 852هـ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو الفضل أحمد بن علي حجر، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ.

12. الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني ت. 385هـ، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1424هـ-2004م.

13. أبو داوود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت. 275هـ، **سنن أبي داوود**، حكم على أحاديثه: المحدث الألباني، دار الكتاب العربي- بيروت.

14. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت.748هـ، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن- الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.

15. الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت. 762هـ، **نصب الراية لأحاديث النهاية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان-بيروت، دار القبلة- جدة، ط1، 1418هـ-1997م.

16. ابن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ت. 224هـ، **غريب الحديث**، محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي- بيروت، ط1، 1396هـ.

17. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري ت. 321هـ، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1994م.

18. العظيم آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ت. 1329هـ، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1415هـ.

19. ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت. 273هـ، **سنن ابن ماجه**، حكم على أحاديثه: المحدث الألباني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.

20. مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ت179. هـ، **موطأ مالك- رواية يحيى الليثي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- مصر.

21. المباركفوري: أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت. 1353هـ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية- بيروت.

22. مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ت. 261هـ، **صحيح مسلم**، بيت الأفكار الدولية، 1419هـ-1998م.

23. ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري الشافعي ت. 804هـ، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر كمال، دار الهجرة- الرياض، ط1، 1425هـ-2004م.

24. الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت. 807هـ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر- بيروت، 1412هـ.

ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية.

(أ): كتب المذهب الحنفي:

25. الحداد: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني ت. 800هـ، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، مكتبة حقانية- باكستان.

26. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي ت. 743هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي- القاهرة، 1313هـ.

27. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت. 483هـ، **المبسوط**، دار المعرفة- بيروت، 1409هـ-1989م.

28. السُغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُغدي ت. 461هـ، **النُتَف في الفتاوى**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.

29. السمرقندي: علاء الدين السمرقندي ت5390هـ، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية– بيروت، 1405هـ–1984م.

30. ابن الشِّحنة: لسان الدين أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد بن الشحنة الثقفي الحلبي ت. 882هـ، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، البابي الحلبي– القاهرة، 1393هـ–1973م.

31. الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت. 189هـ، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي القادري، دار عالم الكتب– بيروت، ط3، 1403هـ–1983م.

32. الشيخ نظام: الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية**، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1421هـ–2000م.

33. شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الشهير بشيخي زاده ت. 1078هـ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية– بيروت، 1419هـ–1998م.

34. ابن عابدين: محمد أمين، المشهور بابن عابدين ت. 1252هـ، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف**، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار عالم الكتب– الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ–2003م.

35. علي حيدر: علي حيدر ت. 1353هـ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية– بيروت.

36. الغنيمي: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ت. 1298هـ، **اللباب في شرح الكتاب**، المكتبة العلمية– بيروت.

37. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت. 587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي– بيروت، 1982م.

38. ابن مازة: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين بن مازة ت. 616هـ، **المحيط البرهاني**، دار إحياء التراث العربي.

39. المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ت. 593هـ، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية.

40. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم ت. 970هـ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة– بيروت.

41. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ت. 681هـ، **شرح فتح القدير على الهداية**، دار الفكر– بيروت.

(ب): المذهب المالكي:

42. الآبي: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ت. 1335هـ، **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية- بيروت.

43. البراذعي: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي ت. 372هـ، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: أحمد المزيدي.

44. التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ت. 1258هـ، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، 1418هـ-1998م.

45. الثعلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ت. 422هـ، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م.

46. الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني ت. 954هـ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ-2003م.

47. الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ت. 1101هـ، **شرح الخرشي لمختصر خليل**، دار الفكر- بيروت.

48. ابن خلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشاذلي ت. 939هـ، **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبى زيد القيرواني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، 1412هـ.

49. الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير ت. 1201هـ، **الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية.

50. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت. 1230هـ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر- بيروت.

51. ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت. 450هـ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط2، 1408هـ-1988م.

52. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت. 595هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ط4، 1395هـ-1975م.

53. الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي ت. 1241هـ، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير**، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1415هـ-1995م.

54. ابن عبد البر: أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي ت. 463هـ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1413هـ-1992م.

- **الاستذكار**، ترتيب: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة- دمشق- بيروت، دار الوعي- حلب- القاهرة، ط1، 1414هـ-1993م.

55. العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي ت. 1189هـ، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، 1412هـ.

56. عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش ت. 1299هـ، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر- بيروت، 1409هـ-1989م.

57. الفاسي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي ت. 1072هـ، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، المعروف بشرح ميارة الفاسي**، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية- بيروت، 1420هـ-2000م.

58. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت. 684هـ، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.

59. القيرواني: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني ت. 386هـ، **متن الرسالة**، المكتبة الثقافية- بيروت.

60. مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ت. 179هـ، **المدونة الكبرى**، مطبعة السعادة- مصر، ط1، 1323هـ.

61. المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ت. 897هـ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفكر- بيروت، 1398هـ.

62. النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ت. 1126هـ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

(ج): المذهب الشافعي:

63. الأسيوطي: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي ت. 880هـ، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، ط2.

64. البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ت. 1221هـ، **حاشية البجيرمي على الخطيب، المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.

- **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المسماة: التجريد لنفع العبيد**، المكتبة الإسلامية- ديار بكر- تركيا.

65. الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ت. 1204هـ، **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، المعروفة: بفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، دار الفكر- بيروت.

66. الحصني: تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني ت. 829هـ، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي بلطجي، محمد سليمان، دار الخير- دمشق، 1994م.

67. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، الشهير: بالشافعي الصغير ت. 1004هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر- بيروت، 1404هـ-1984م.

- **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، دار المعرفة- بيروت.

68. زكريا الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي ت. 926هـ، **متن منهج الطلاب**، دار الكتب العلمية- بيروت، 1418هـ.

- **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، دار الكتب العلمية- بيروت، 1418هـ.

- **أسنى المطالب في شرح الروض الطالب**، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1422هـ- 2000م.

69. الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي ت. 204هـ، **الأم**، تحقيق: رفعت عبد المطلب، دار الوفاء، ط1، 1422هـ-2001م.

70. الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ت. 977هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر- بيروت.

- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت، 1415هـ.

71. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ت. 476هـ، **التنبيه في الفقه الشافعي**، تحقيق: عماد الدين حيدر، عالم الكتب- بيروت، 1403هـ.

72. عميرة: شهاب الدين أحمد البرسلي، الملقب: بعميرة ت. 957هـ، **حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت، 1419هـ- 1998م.

73. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت. 505هـ، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر، ط1، دار السلام- القاهرة، 1417هـ.
74. الغمراوي: محمد الزهري الغمراوي ت. 623هـ، **السراج الوهاج شرح على متن المنهاج**، دار المعرفة- بيروت.
75. ابن قاسم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزي، المعروف: بابن قاسم وبابن الغرابيلي ت. 918هـ، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب= القول المختار في شرح غاية الاختصار، المعروف: بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع**، عناية: بسام الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم -بيروت، ط1، 1425هـ-2005م.
76. قليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبلي ت. 1069هـ، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت، 1419هـ- 1998م.
77. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت. 450هـ، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.
78. المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ت. 264هـ، **مختصر المزني في فروع الشافعية**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1419هـ- 1998م.
79. المطيعي: محمد نجيب المطيعي ت. 1406هـ ، **تكملة المجموع شرح المهذب**، مكتبة الإرشاد- جدة.
80. النووي: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف المطيعي ت. 676هـ، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي- بيروت، 1405هـ.
- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، دار المعرفة- بيروت.

(د): المذهب الحنبلي:

81. بهاء الدين المقدسي: بهاء الدين المقدسي أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ت. 624هـ، **العدة شرح العمدة**، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1426هـ-2005م.
82. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت. 1051هـ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، ط1، 1471هـ- 1997م.
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه حاشية نفيسة لابن عثيمين، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- **شرح منتهى الإرادات= دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب- بيروت، 1996م.

83. ابن تيمية: أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ت. 652هـ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة المعارف- الرياض، ط2، 1404هـ- 1984م.

84. الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ت. 960هـ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة- بيروت.

85. الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ت. 334هـ، **متن الخرقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م.

86. الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني ت. 1243هـ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي- دمشق، 1961م.

87. الزركشي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبدالله الزركشي ت. 722هـ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، 1423هـ- 2002م.

88. ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم، ابن ضويان، ت. 1353هـ، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ- 1989م.

89. العاصمي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ت. 1392هـ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، 1397هـ.

90. عبد الله بن أحمد: عبدالله بن أحمد بن حنبل ت. 290هـ، **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط1، 1401هـ-1981م.

91. عبد الرحمن البعلي: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي ت. 1192هـ، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، 1423هـ- 2002م.

92. علي البعلي: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ت. 803هـ، **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية**، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة.

93. أبو الفضل صالح: **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبو الفضل صالح** ت. 266هـ، الدار العلمية- الهند، 1408هـ- 1988م.

94. ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت. 620هـ، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، ط1، 1418هـ-1997م.

- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار الفكر- بيروت، ط1، 1405هـ.

95. ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت. 682هـ، **الشرح الكبير**، ومعه كتابي المقنع لابن قدامة والإنصاف للمرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط1، 1417هـ-1996م.
96. الكرمي: مرعي بن يوسف الكرمي ت. 1033هـ، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: أبو قتيبة نظر الفاريابي، دار طيبة- الرياض، ط1، 1425هـ-2004م.
97. الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني ت. 510هـ، **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م.
98. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ت. 885هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، 1419هـ.
99. المروزي: إسحاق بن منصور المروزي ت. 251هـ، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، تحقيق ونشر: عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط1، 1425هـ-2004م.
100. ابن مفلح: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ت. 763هـ، **الفروع**، ومع تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م.
101. ابن مفلح: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ت. 884هـ، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: محمد بن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

رابعاً: كتب التراجم والطبقات:

102. الأصفهاني: أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ت. 430هـ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1409هـ- 1988م.
103. ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ت. 597هـ، **صفوة الصفوة**، تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة- بيروت، ط2، 1399هـ-1979م.
104. الخطيب البغدادي: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ت. 463هـ، **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية- بيروت.

105. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت. 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط9، 1413هـ-1993م.

106. ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ت. 230هـ، **الطبقات الكبرى** "**القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم**"، تحقيق: زياد منصور، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1408هـ- 1987م.

107. السيوطي: أبو الفضل السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر ت. 911هـ، **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1389هـ-1969م.

108. ابن الكيال: أبو البركات محمد بن أحمد، المعروف: بابن الكيال ت. 939هـ، **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات**، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون- بيروت، ط1، 1981م.

خامساً: كتب اللغة:

109. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت. 606هـ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، 1399هـ- 1979م.

110. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني ت. 816هـ، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط1، 1405هـ.

111. الزبيدي: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، الملقب ب" مرتضى" ت. 1205هـ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

112. ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت. 458هـ، **المحكم والمحيط الأعلى**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، 2000م.

113. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت. 395هـ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ- 2000م.

114. الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت. 770هـ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية- بيروت.

115. مصطفى والزيات وعبد القادر والنجار: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

116. المطرزي: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز ت. 610هـ، **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد- حلب، ط1، 1399هـ- 1979م.

117. المناوي: محمد عبد الرؤوف المناوي ت. 1031هـ، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر – دمشق، دار الفكر – بيروت، ط1، 1410هـ.

118. ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور المصري ت. 711هـ، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط1.

119. الهروي: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي ت. 370هـ، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، ط1، 1399هـ.

سادساً: كتب أخرى:

120. أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ت. 241هـ، **الرد على الزنادقة والجهمية**، تحقيق: محمد حسن راشد، المطبعة السلفية– القاهرة، 1393هـ.

121. بدران: بدران أبو العنين بدران، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون**، دار النهضة العربية– بيروت.

122. ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت. 1421هـ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ– 1428هـ.

123. ابن القيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف: ب"ابن القيم الجوزية" ت. 751هـ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل– بيروت، 1973م.

124. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت. 318هـ، **الإجماع**، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان– عجمان، مكتبة مكة الثقافية– رأس الخيمة، ط2، 1420هـ– 1999م.

خامساً: فهرس الموضوعات

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالطلاق

الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتفريق القضائي

الملخصات

وتشتمل على :

أولاً: ملخص الرسالة باللغة العربية .

ثانياً: ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية .

أولاً: مُلَخص الرِّسالة باللغة العربية

تناولت في هذه الرسالة جمع فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن ﷺ في الأحوال الشخصية، وقد وقعت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

أمَّا الفصل الأول: فقد تَوَّجْتُه بالأحكام الفقهية المتعلقة بالنكاح، وقد جَعَلْتُه في ثلاثة مباحث، تناولتُ في المبحث الأول الحديث عن أركان عقد النكاح وشروطه ومستحباته، وذكرتُ في المبحث الثاني الآثار المترتبة على عقد النكاح الصحيح، وختمتُ بأحكام الرضاع المُحَرِّم في المبحث الثالث.

وأمَّا الفصل الثاني: فقد وَسَمْتُه بالأحكام الفقهية المتعلقة بالطلاق، وقد اشتمل الفصل على ثلاثة مباحث، تحدثتُ في المبحث الأول عن مُقَوِّمات الطلاق، وبيَّنتُ في المبحث الثاني الأحكام الفقهية المتعلقة بحكما الشِقَاق والشهادة على الطلاق، وختمتُ بالمبحث الثالث الذي أوضحتُ فيه الآثار المترتبة على الطلاق.

وأمَّا الفصل الثالث والأخير: فقد عَنْوَنْتُه بالأحكام الفقهية المتعلقة بالتفريق القضائي، وحمل هذا الفصل بين دفَّتيه أربعة مباحث، بيَّنْتُ في المبحث الأول أحكام الخلع واللعان وامرأة المفقود، وجَلَّيْتُ في المبحث الثاني أحكام الإيلاء والظهار، وتحدَّثْتُ في المبحث الثالث عن أحكام التفريق بالعيب والإعسار، ومن ثَمَّ ختمْتُ الفصل بالمبحث الرابع الذي أفصَحَ عن أحكام الميراث والوصية.

وأمَّا الخاتمة: فقد أرسَيْتُ فيها أهم النتائج وأصدق التوصيات.

ثانياً: مُلَخص الرسالة باللغة الإنجليزية

Abstract

I have discussed in this thesis the collection of jurisprudence of Imam Rabia Ibn Abi Abd Al-Rahman in Personal status. Practically I have classified the thesisinto: introduction , three chapters and a conclusion .

The first chapter: I have enthroned this chapter by Islamic jurisprudence which is related with marriage . In addition I classified it into three themes. In details, the first theme is covered the pillars of the contraction of marriage, its conditions and the recommended acts for it. However, At the second theme, I have pointed out the results of the right contraction of marriage. To sum up, I make conclusion about the "nursing" that prohibits marriage which's in the third section .

The second chapter: I have stamped it with the rulings of Islamic jurisprudence relating to divorce. It has included in three themes. Clearly, At the first theme I elucidated the basic factors of divorce. Moreover, I pointed out the Islamic jurisprudence which is concerned about schism(may cause problems between the married person and his wife) and testifying on the divorce. Finally, In the third section, I have finished it with the implications of divorce .

Lastly, The third Chapter: I have entitled it with Islamic jurisprudence which is related to judicial dispersion between the married person and his wife ,The chapter has covered four themes. Firstly, I have demonstrated many rules as 'Khlu' that means(Divorce at instance of wife who pays compensation), "Leaan', that’s mean(the married person who accused his wife with committing adultery and), "Imraa Almafqoud" (the wife who loses his husband in wars or in travelling and she doesn’t know his fate) . let in the second part, the provisions of "Eilaaa"(the husband who takes an oath not to close her wife absolutely) and "zihaar"(the husband when said to his wife as his mother) , and talked about in the third section from the provisions of differentiation defect (from his wife which makes impossible to close to her) and insolvency , and then sealed Balambges. Chapter IV, which disclosed the terms of inheritanceand wills .

The Conclusion: It has established the most important results and the most truthful Recommendations .

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن -رحمه الله-

"من باب الجنايات وحتى آخر أبواب الفقه"

Fiqh of Imam Rabiah Ibn Abi Abdel Rahman

From crimes chapter to the last Fiqh chapter

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: اسم الطالب: **خلود عبد الحكيم حمودة**

Signature: التوقيع: خلود حمودة

Date: التاريخ: 2015/6/10م

الجامعـــــــة الإســــــلامية - غــــــزة
شـــؤون البحـــث العلمـــي والدراســـات العليـــا
كليـــــــة الشـــــريعة والقـــــانون
قســــم الفقـــــه المقـــــارن

فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن
-رحمه الله-
"من باب الجنايات وحتى آخر أبواب الفقه"

Fiqh of Imam Rabiah Ibn Abi Abdel Rahman
From crimes chapter to the last Fiqh chapter

إعداد الطالبة

خلود عبد الحكيم حمودة

إشراف الدكتور الفاضل

عاطف محمد أبو هربيد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية–غزة.

1436هـ/2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا   هاتف داخلي: 1150

الرقم......ج س غ/35/ Ref

التاريخ 2015/06/10 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **خلود عبدالحكيم عبدالمحسن حمودة** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن "رحمه الله" – "من باب الجنايات وحتى أخر أبواب الفقه"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأربعاء 23 شعبان 1436 هـ، الموافق 2015/06/10م الساعة الحادية عشرة صباحًا، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. عاطف محمد أبو هربيد	مشرفاً و رئيساً	....
د. رفيق أسعد رضوان	مناقشاً داخلياً	....
د. محمد حسن علوش	مناقشاً خارجياً	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

(التوبة: 105)

الإهداء

إلى من كلّل العرق جبينه،

إلى من علمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار

إلي والدي أطال الله في عمره، وألبسه ثوب الصحة والعافية، ومتعني ببره ورد جميله،

أهدي ثمرةً من ثمار غرسه.

إلى من تعلمت منها كيف يكون العطاء، وكيف يكون الوفاء، إلى زهرة الحياة ونورها، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي " والدتي الحبيبة".

إلى رفيق دربي، إلى من سار معي نحو الحلم خطوة بخطوة بذرناه معاً، وحصدناه معاً "زوجي الغالي".

إلى أبنائي فلذة كبدي "محمود، وطارق، ولميس".

إلى من علموني كيف يكون شق الصعاب، والصبر على البلاء، وحمد الله على الابتلاء "عمي الغالي أبو نضال، وخالتي الحنونة أم نضال".

إلى من علمني كيف يكون التواضع، وكيف تكون العزيمة "أخي الفاضل: نضال "أبو محمد" حفظك الله ورعاك.

إلى من جمعني بهم بيت واحد وذكريات جميلة "إخواتي وأخواتي".

إلى من تساندي في هذه الحياة بحلوها ومرها "إلى الغالية أم أحمد".

إلى قادة المرحلة، وأمل المستقبل إلى المجاهدين وقادتهم في بلدنا الغالي.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة، إلى رياحين حياتي " صديقاتي".

إلى هؤلاء جميعاً...... أهدي هذا البحث المتواضع.

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقني لحمده، وأشكره سبحانه شكراً جالباً للمزيد من نعمه، فهو المتكفل بالزيادة للشاكرين، والعذاب للكافرين، ولما كان شكر الناس من أهل الفضل والخير شكراً لله عز وجل إذ لا يشكر الله من لا يشكر الناس كان لزاما عليّ ابتداءً أن أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى أستاذي الفاضل **الدكتور/ عاطف محمد أبو هربيد– حفظه الله** – الذي شرفني بقبوله الإشراف على رسالتي، وعلى ما قدّمه من نصحٍ وإرشادٍ وتوجيهٍ ،فما وجدت منه إلا سعة صدرٍ ،وطول صبرٍ، أبقاه الله ذخراً لطلبة العلم، وجعل ذلك في ميزان حسناته، وبارك الله له في صحته وعلمه وعمله.

والشكر موصول للأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة على تقبلهما مناقشة هذه الرسالة:

فضيلة الدكتور: رفيق رضوان

فضيلة الدكتور: محمد علوش

وأسجل شكري وامتناني لأساتذتي في كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة على ما قدموه من جهد مبارك في هذه الرحلة الدراسية

وكذلك الشكر موصول لهذا الصرح الشامخ الجامعة الإسلامية حاضنة العلم والعلماء.

وأخيراً أزجي شكراً خاصاً لكل من ساعدني وقدم لي عوناً وأضاء الظلمة التي كانت تقف أحياناً في طريقي حتى أتم الله هذا الأمر فجزاهم الله خير الجزاء.

الباحثة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين مفهم سليمان ومعلم إبراهيم، عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم، والصلاة والسلام على هادي البشرية، والمبعوث رحمة للعالمين محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتخرج الناس من الظلمات إلى النور، وبعث الله إليهم الرسل لهدايتهم لطريق الخير والصواب، فكان سيدنا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، وجعل الله أمته خير أمة أخرجت للناس، وجعل سبحانه في هذه الأمة العلماء وهم ورثة الأنبياء، وكان فيها أصحاب المذاهب الأربعة، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، ومن أسباب السعادة للعبد، ومن علامات النجاة والفوز أن يفقه في دين الله، وأن يكون فقيهاً في الإسلام، بصيراً بما جاء في كتاب الله الكريم وسنة رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام.

"**إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر**(1)"

والعلماء قد بين الله شأنهم ورفع قدرهم، وهم أهل العلم بالله وبشريعته، والعاملون بما جاء عن الله وعن نبيه عليه الصلاة والسلام، وهم علماء الهدى، ومصابيح الدجى، وهم الذين قال فيهم جل وعلا ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (2)

إن خير أولئك الأئمة علماء الصحابة ﷺ فهم الذين نهلوا من عين الوحي قرآناً وسنة ثم سقوا من بعدهم من التابعين من اقتفى أثرهم وسار على هديهم.

لقد اختار الله التابعين ومن يليهم. . فتشربوا هذا الدين وقبلوه. . قبول أرض خصبة للماء العذب الزلال.

وكان هناك من الأئمة المجتهدين الذين اندثر فقههم ولم نأخذ به بل ظل فقههم في بطون أمهات الكتب، فكان الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن ﷺ واحد من هؤلاء الأئمة، فمن خلال اطلاعي على مسائله آثرت أن أجمع هذه المسائل وبخاصة ما يتعلق بباب الجنايات وما بعده من

---

(1) ابن ماجة: سنن ابن ماجة: كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان وفضل الصحابة والعلم، باب: فضل العلماء والحثّ على طلب العلم (81/1/ح223)، وقال الألباني: صحيح، نفس المرجع.

(2) سورة آل عمران(آية 18).

مسائل الفقه ليتسنى للناس معرفة هذا الإمام ورأيه السديد في هذه المسائل حيث أطلق عليه "ربيعة الرأي".

وأسأله تعالى بأن يكتب لهذا البحث القبول وأن ينفع به من أراد معرفة فقه الأئمة من طلاب العلم.

أولاً: طبيعة الموضوع:

إن الموضوع عبارة عن جمع لأقوال وآراء الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن –رحمه الله– من بطون وأمهات كتب الفقه في الجنايات وحتى آخر أبواب الفقه، والاستدلال بهذه الآراء ومقارنتها بالمذاهب الأربعة.

ثانياً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

1. أنه يساعد في معرفة بعض العلماء الذين لم يدون أحد فقههم، ليتعرف عليهم الناس وعلى فقههم لتعم الفائدة.
2. أجد أن في هذا الموضوع إحياءً للاجتهاد الدفين، لاسيما أننا في عصر اقتصر على الأخذ من المذاهب الأربعة المشهورة، فكان لابد من البحث عن فقه الإمام ربيعة ﷺ وغيره من الأئمة لمعرفة آرائهم في كثيرٍ من المسائل التي لا تكون غالبا في المذاهب الأربعة.
3. بيان عظمة هذا الإمام في الفقه ومدى ثقافته وجهوده من أجل هذا الدين.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

1. ما أشرت إليه آنفاً من أهمية الموضوع يعتبر أحد أسباب اختياره.
2. رغبة الباحثة في التعمق في معرفة رأي الإمام ربيعة ﷺ في كثيرٍ من مسائل الفقه وما يتعلق به من أحكام حتى تعظم الملكة الفقهية لديّ.
3. إظهار رأي بعض الفقهاء الذين توجد آرائهم في بطون الكتب وجمعها في كتاب واحد، كما أنّ فقه الإمام ربيعة لم يحفظ في مؤلف مستقل بل انتشر فقهه وتفرقت مسائله وأقواله في المراجع والأمهات فآثرتُ أن أقوم بجمع فقهه وكشف اللثام عنه والاستدلال لآرائه.

رابعاً: الجهود السابقة:

للأمانة العلمية، قد وجدتُ من كتب في فقه الإمام ربيعة-رحمه الله-في باب العبادات ،وفي الأحوال الشخصية، فأما في هذا الموضوع لم أجد أحداً قد كتب فيه إلا في بطون أمهات الكتب الفقهية ، حيث عرضت أقواله في العديد من المسائل الفقهية، فأردت أن أضيف فقه الإمام ربيعة -رحمه الله- في باب الجنايات وحتى آخر أبواب الفقه لتعم الفائدة إن شاء المولىﷻ.

خامساً: الصعوبات.

الظروف الصعبة التي يحياها شعبنا من حصار وحرب بشكل مستمر، وكذلك انقطاع التيار الكهربائي لفترات طويلة من شأن ذلك كله أن يعيق عملية البحث والكتابة.

سادساً: خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على المقدمة السابقة وأربعة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول

في باب الجنايات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام القصاص.

المبحث الثاني: أحكام الديات.

المبحث الثالث: أحكام القسامة.

الفصل الثاني

في باب الحدود

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حد السرقة.

المبحث الثاني: حد الزنا.

المبحث الثالث: حد القذف.

المبحث الرابع: حد اللواط.

الفصل الثالث

في باب وسائل الإثبات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الإقرار.

المبحث الثاني: أحكام الشهادة.

الفصل الرابع

في باب الجهاد والعتق والمكاتبة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الجهاد.

المبحث الثاني: أحكام العتق والمكاتبة.

الخاتمة:

وتشمل على:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

سابعاً: منهج البحث.

تتلخص منهجية البحث التي سلكتها في هذه الدراسة في النقاط التالية:

1. اعتمدت في عرض رسالتي على طريقة المنهج الاستقرائي الاستنتاجي المقارن، حيث قمت باستقراء وجمع أقوال الفقهاء، وتحليلها ثم الاستنتاج والمقارنة بينهما، للوصول إلى معرفة الحكم.
2. جمع واستخلاص أقوال الإمام ربيعة-رحمه الله- في فقه الجنايات وحتى آخر أبواب الفقه، من أمهات الكتب الفقهية.
3. اعتماد الدقة المتناهية عند نقل أي قول من أقوال الفقهاء، وردها إلى مظانها الأصلية.

4. صياغة أقوال الإمام ربيعة في المسائل الفقهية صياغة سهلة، لكي يسهل الاطلاع عليها، مبتدئة بعرض المسألة بذكر صورتها، ثم تحرير محل النزاع فيها، وذكر سبب الخلاف، وختاماً بذكر الأدلة التي استدل بها الإمام لقوله، أو التي يمكن أن يستدل بها لقوله.

5. ذكر ما استدل به الإمام على أقواله مبينةً ذلك بقولي "استدل الإمام"، والاجتهاد في الاستدلال لأقواله عند عدم ذكر الإمام الدليل على قوله، مبينة ذلك بقولي" يستدل لقول الإمام".

6. ذكر من وافق الإمام ربيعة من الفقهاء فيما ذهب إليه من قول، ومن خالفه، وذلك في الحاشية السفلية.

7. الاكتفاء عند توثيق المعلومات في الحاشية السفلية بذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم ذكر الكتاب والجزء والصفحة، و إرجاء باقي التوثيقات للفهرس التفصيلي في نهاية البحث.

8. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بإثبات اسم السورة، ورقم الآية.

9. رد الأحاديث والآثار إلى مظانها، فما كان من الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليه، وما كان في كتب السنن أكتفي به عما سواها، ثم توثيقها بإثبات اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، ثم الجزء والصفحة.

10. الاجتهاد في نقل الحكم على الأحاديث والآثار ما أمكن، عدا ما ورد في الصحيحين، فما كان في أحد كتب السنن الأربعة ذكرت حكم الشيخ الألباني، وما كان من غيرها من كتب السنن نقلت الحكم عليه، مع توثيق المرجع الذي نقلت منه.

الفصل الأول

باب الجنايات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام القصاص

المبحث الثاني: أحكام الديات

المبحث الثالث: أحكام القسامة

المبحث الأول

أحكام القصاص

شرع الله القصاص حفاظاً على النفس البشرية باعتبارها أحد أهم الضرورات الخمس ومسائل القصاص كثيرة ومتعددة، وللإمام ربيعة رأي فيها تناولتها من خلال المسائل العشرة التالية:

المسألة الأولى: اشتراك الجماعة في قتل الواحد.

أولا: صورة المسألة:

لو أن جماعةً من الناس قتلوا رجلاً واحداً عمداً وعدواناً فهل يقتلوا جميعا أم لا؟

ثانيا: تحرير محل النزاع: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى القول بأنه لا تُقتل الجماعة بالواحد، ولا يقتل بنفس واحدة أكثر من واحد، وتجب عليهم الدّية(1).

سبب الخلاف.

يرجع إلى النظر في المصلحة (2).

---

(1) العيني: البناية شرح الهداية (13/ 125)، ابن قدامة: المغني (8 /290)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال عبد الله بن الزبير، الزهري، وابن سيرين، وداود، وابن المنذر، وأحمد في رواية عنه.

ابن رشد: بداية المجتهد (182/4)، القرافي: الذخيرة (3198/12)، ابن قدامة: المغني (290/8)، المقدسي: العدة شرح العمدة (539/1).

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء؛ الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، إلى أنه تقتل الجماعة بالواحد، وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، والمغيرة، وابن المسيب، والحسن، وعطاء.

الكاساني بدائع الصنائع (238/7)، العيني: البناية شرح الهداية (125/13)، الخرشي: شرح مختصر خليل (10/8)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (182/4)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (27/12)؛ العمراني: البيان (326/11)؛ المقدسي: العدة شرح العمدة (539/1)؛ ابن قدامة: المغني (290/8)، البهوتي: كشاف القناع (514/5).

الثالث: ذهب معاذ بن جبل، وحبيب بن ثابت إلى القول بقتل أحد المشاركين في القتل، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية، وهو رواية عن كل من ابن سيرين والزهري.

الماوردي: الحاوي الكبير (27/12)، ابن قدامة: المغني (290/8)؛ المقدسي: العدة شرح العمدة (539/1).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (182/4).

فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شّرع لنفي القتل كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[1] وإذا كان ذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة .

رابعا الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من القرآن والمعقول بما يلي:

أ. من القرآن:

1. قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [2]
2. وقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [3]

وجه الدلالة:

إن مقتضى الآيتين الكريمتين، أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة [4]

3. قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾ [5].

وجه الدلالة:

أنه من السرف قتل الجماعة بالواحد [6].

ب. من المعقول:

1. لأن كل واحد منهم مكافئ له، فلا تُستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد [7].
2. لأن التفاوت في الأوصاف، يمنع قتل الجماعة بالواحد بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى[8].

---

(1) سورة البقرة (آية 179).
(2) سورة المائدة (آية 45).
(3) سورة البقرة (آية 178).
(4) البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن(189/1).
(5) سورة الإسراء (آية 33).
(6) العز ابن عبد السلام: تفسير القرآن(218/2).
(7) ابن قدامة: المغني(290/8)، المقدسي: العدة شرح العمدة(539/1).
(8) ابن قدامة: المغني (290/8).

المسألة الثانية: القود[1] بين الحر والعبد

أولا: صورة المسألة:

قتل حُرُ عبداً عمداً، فهل يقاد منه بالعبد أم لا؟

ثانيا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الحر يقتل بالحر، والعبد يقتل بالعبد [2]، و اختلفوا فيما إذا قتل الحر عبدا، هل يقاد به الحر أم لا؟

فذهب الإمام ربيعة –رحمه الله– على أنه لا يقتل حرٌ بعبدٍ إلا في الحرابة [3].

ثالثا: سبب الخلاف: معارضة العموم لدليل الخطاب [4].

فمن قال: لا يقتل الحر بالعبد احتج بدليل الخطاب [5] وهو المفهوم من قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾[6] .

---

(1) القود في اللغة: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل.
ابن منظور: لسان العرب (372/3).
القود في الاصطلاح: القصاص، وسُمي بذلك؛لأن المقتص منه في الغالب يُقاد بشيء يربط فيه، أو بيده إلى القتل فسمي القتل قوداً لذلك. الخِن وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (15/8)، ابن قدامة: المغني (299/8).

(2) السغدي: النتف في الفتاوى (661/2)، الملطي: المعتصر من المختصر (120/2)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (186/2)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1095/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (189/4)، الإمام الشافعي: الأم (27/6)، الماوردي: الحاوي الكبير (17/12)، ابن قدامة: عمدة الفقه (128/1)، المقدسي: العدة شرح العمدة (532/1).

(3) الإمام مالك: المدونة (604/4)، القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة (527/4) والمسألة فيها قولان بخلاف قول الإمام ربيعة.
الأول: المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله إلى أنه لا يقتل حر بعبد، الإمام مالك: المدونة (604/4)، ابن رشد: المقدمات الممهدات 280/03)، الإمام الشافعي: الأم (26/6)، الشيرازي: المهذب (171/3) الشربيني: مغني المحتاج (241/5)، ابن قدامة :المغني (278/8) الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (175/4)، المرداوي: الفروع وتصحيح الفروع (372/9) البهوتي: كشاف القناع (525/5).
الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى القول بقتل الحر بالعبد، إلا عبد نفسه.
السرخسي: المبسوط (129/26)، الزيلعي: تبيين الحقائق (102/6)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (26/5–27)، ابن جزى: القوانين الفقهية (517)، الماوردي: الحاوي الكبير (17/12).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (181/4).

(5) دليل الخطاب: هو أن يعلق الحكم على إحدى صفتي الشيء فيدل على أن ما عداه بخلافه ويسمى أيضا بمفهوم المخالفة.
الشيرازي: اللمع في أصول الفقه (45/1)، ابن قدامة: روضة الناظر (114/2).

(6) سورة البقرة (آية 178).

ومن قال: بقتل الحر بالعبد احتج بقوله ﷺ: **(المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم)** [1].

رابعا: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من القرآن والسنة والأثر، والمعقول بما يلي.

أ- من القرآن:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [2]

وجه الدلالة:

أنه إذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو العبيد من المسلمين ،فلا يقتل مؤمن بكافر ،ولا حر بعبد ،ولا والد بولد، ولا مسلم بذمي [3].

ب- من السنة:

أخرج البيهقي في سننه الكبرى، والدارقطني عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: **(لا يُقتل حرٌّ بعبد)** [4].

وجه الدلالة:

إن الحديث واضح الدلالة في أنه لا يقتل حر بعبد.

ج- من حيث الأثر:

1. أخرج البيهقي في سننه، والدار قطني عن علي ﷺ: قال "**من السنة أن لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا حرٌ بعبد** " [5]

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه: سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في السرية ترد على أهل العسكر (80/3/ح 2751) قال الشيخ الألباني: حسن صحيح،نفس المرجع.

(2) سورة البقرة (آية 178).

(3) البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن(189/1).

(4) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الحدود والديات وغيره: باب لا يقتل حر بعبد (63/8ح/ 15939) الدار قطني: كتاب الحدود والديات وغيرها (133/3/ح 158)، وقال البيهقي في هذا الإسناد ضعف، وقال الألباني: ضعيف جداً، الألباني: إرواء الغليل (267/7/ح2210).

(5) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الحدود والديات وغيره: باب لا يقتل حر بعبد (63/8/ح 105939) الدار قطني: كتاب الحدود والديات وغيره (133/3/ح 158)، وقال البيهقي في هذا الإسناد ضعف، وقال الألباني: ضعيف جداً، الألباني: إرواء الغليل (267/7/ح2210).

2. "**أن أبا بكر، وعمر، وابن الزبير ﷺ، كانوا لا يقتادون الحر بالعبد**" [1]

د- من المعقول:

1. لأن ليس كل شخص يجوز القصاص بينهما في الأطراف، فلم يجز بينهما في النفس، كالسيد مع عبد نفسه، والأب مع ابنه، والمسلم بالمستأمن [2].
2. ولأن العبد منقوص بالرق، فلا يقتل به الحر، بخلاف المكاتب الذي ملك ما يؤدي عنه [3].
3. واستثنى الإمام ربيعة رحمه الله قتل الحر بالعبد في الحرابة لأنه لا بد من إقامة الحد عليه ولا يراعى في ذلك تكافؤ الدماء[4].

المسألة الثالثة: إذا امسك انساناً ليقتله آخر فقتله.

أولا: صورة المسألة:

لو أن رجلاً أمسك رجلاً لآخر ليقتله فقتله.

ثانيا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن القتل العمد يوجب القصاص [5]، ولكن اختلفوا فيما إذا أمسك رجلاً ليقتله آخر فقتله، هل يقتل الممسك به أم لا؟

فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه يحبس حتى الموت [6].

---

(1) البيهقي:معرفة السنن والآثار(33/12/ح15757).

(2) المُطيعي: المجموع (355/18)،الماوردي: الحاوي الكبير(26/12)، الحصيني: كفاية الأخيار (456/10)، ابن قدامة: المغني (278/8)، البهوتي: كشاف القناع (525/5) .

(3) الماوردي :الحاوي الكبير(17/12)، الحصيني: كفاية الأخيار (456/10)، ابن قدامة: المغني(278/8).

(4) الثعلبي:التلقين في الفقه المالكي(196/2).

(5) السغدي: النتف في الفتاوى (658/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (234/7)، ابن عبد البر: الكافي في فقه اهل المدينة (1095/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (179/4)، الإمام الشافعي: الأم (12/6)، الماوردي: الحاوي الكبير (84/6-85)، الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (502/1)، ابن قدامة: المغني (268/8).

(6) المُطيعي: المجموع (383/18)، الماوردي: الحاوي الكبير (83/12)، ابن قدامة: المغني (364/8)، المقدسي: العدة شرح العمدة (544/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (343/9)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (298/16)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وعلي وعطاء .=

ثالثا: سبب الخلاف :

هل الممسك كان عنده قصد القتل أم لا؟ فمن اعتبر أن الإمساك كالمباشر في القتل قال بوجوب القصاص منه، ومن اعتبر أن الإمساك لا علاقة له بالقتل قال بعدم وجوب القصاص.

رابعا: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من السنة، والأثر، والمعقول بما يلي.

أ. **من السنة:**

1- أخرج البيهقي في سننه الكبرى عن ابن عمر ﵁ أن النبي ﷺ قال: **(إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك).** [1]

2- أخرج الدارقطني في سننه، عن إسماعيل بن أمية، أن النبيﷺ قال: **(يقتل القاتل ويصبر الصابر)** [2].

وجه الدلالة من الحديثين:

يصبر الصابر أي يحبس الممسك حتى الموت، وهذا كما أوله الإمام ربيعة [3]﵁.

=المُطيعي: المجموع (348/18)، الماوردي: الحاوي الكبير (82/12)، ابن قدامة المغني (364/8)، ابن حزم المحلي بالآثار (170/11).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي، وأبو ثور وابن المنذر إلى أنه يعاقب الممسك بالحبس تأديباً ويأثم.

الشيباني: : الحجة على أهل المدينة (404/4)، السرخسي: المبسوط (75/24)، ابن جزي: القوانين الفقهية (516) ؛العمراني: البيان (342/11)، ابن قدامة: المغني (364/8)، المقدسي: العدة شرح العمدة (544/1)، الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (122/121/5).

الثالث: ذهب الإمام مالك وأحمد في الرواية الأخرى، إلى أنه يقتل الممسك قصاصا، حيث وضع الإمام مالك رحمه الله قيود ثلاثة ليقتص منه: -

الاول: أن يمسكه لأجل القتل.

الثاني: أن يعلم أن الطالب إنما يريد قتله.

الثالث: أن يعلم أنه لولا المسك ما قدر على قتله، وحيث لم يوجد قيد من هذه القيود يعاقب بالضرب ويسجن سنة.

الخرشي: شرح مختصر خليل (9/8-10)، الدردير: حاشية الدسوقي (245/4)، المُطيعي: المجموع (383/18)؛ ابن قدامة: المغني (364/8)، المقدسي: العدة شرح العمدة (544/1) سيد سابق: فقه السنة (532/2).

(1) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الجنايات: باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله (90/8/ح 16029) وقال البيهقي: هذا غير محفوظ.

(2) سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره (165/4/ح 3269)،صححه ابن القطان وقال الدارقطني الإرسال فيه أكثر ،وقال البيهقي:الموصول غير محفوظ،الشوكاني:نيل الأوطار(27/7).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير(82/12)،العمراني: البيان(343/11).

ب. من الأثر:

أخرج عبد الرازق في مصنفه عن علي ﷺ قال: " **يقتل القاتل ويحبس الممسك في السجن حتى يموت** " [1].

ج. من المعقول:

1- لأن الممسك هو السبب في قتله إذ لولا إمساكه لما حصل القتل [2]، فوجب أن يُجازى بمثله فيحبس حتى يموت.

2- ولأن حبسه إلى الموت، فيحبس الآخر إلى الموت؛ ليكون مثلاً لما أتى به كما لو حبس رجلاً عن الطعام والشراب، حتى مات؛ فإننا نفعل به ذلك حتى يموت [3].

المسألة الرابعة: حكم من يعمد للضرب ولا يعمد للقتل على وجه اللعب.

أولا: صورة المسألة:

عمد رجل إلى ضرب آخر على وجه اللعب، ولكن أدى هذا الضرب إلى قتله، فما الحكم في ذلك؟

ثانيا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن قتل العمد يوجب القصاص [4]، واختلفوا فيما عمد للضرب لا للقتل وأدى بضربه للقتل هل هو قتل شبه العمد يوجب القصاص أم الدّية؟

فذهب الإمام ربيعة – رحمه الله إلى أنه قتل شبه العمد لا قصاص فيه"[5].

---

(1) مصنف عبد الرازق الصنعاني: كتاب العقول باب الرجل الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله (178893/427/9).

(2) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (267/5).

(3) المُطيعي: المجموع (384/18)، ابن قدامة: المغني (364/8)، المقدسي: العدة شرح العمدة (544/1)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (207/7).

(4) السغدي: النتف في الفتاوى (658/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (234/7)، ابن عبد البر: الكافي في فقه اهل المدينة (1095/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (179/4)، الإمام الشافعي: الأم (12/6)، الماوردي: الحاوي الكبير (84/6-85)، الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (502/1)، ابن قدامة: المغني (268/8).

(5) القيرواني: النوادر والزيارات (27/14)؛ القرطبي: المقدمات والممهدات (285/3)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (334/32)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال: الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الحنفية والشافعية، الحنابلة وابن وهب وابن شهاب، وأبو الزناد رحمهم الله.

السرخسي: المبسوط (64/26)، ابن عابدين: الدر المختار (530/6)، الموصلي: الاختيار لتعليل المحتار(23/5)، البابرتي: العناية شرح الهداية (210/10)، القرطبي: المقدمات الممهدات (286/3)؛ شهاب=

ثالثا: سبب الخلاف:

الاختلاف في القصد من الضرب، فمن قصد اللعب أو التأديب جعله قتل شبه العمد لا قصاص فيه بل الدّية، ومن قصد الغضب والثائرة جعله قتل عمد يوجب القصاص.

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

لم أقف على دليل مدون في هذه المسألة ،ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي:

إن الإمام ربيعة رحمه الله يرى أن القتل شبه العمد لا يوجب القصاص ؛وذلك لأنه قصد الضرب على اللعب لا على نية القتل، كما أن العاقل إنما يقصد كل فعل باستخدام الآلة المناسبة فهو في هذه المسألة قاصد اللعب لا القتل.

المسألة الخامسة: أولياء المقتول مخيرون في القصاص أو الدية.

أولاً: صورة المسألة:

إذا قتل شخص آخر عمداً فهل لأوليائه العدول عن القصاص إلى الدية برضى الجاني أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن موجب القتل العمد شيئان إما القصاص أو العفو إلى الدّية [1]، لكن اختلفوا في عدول أولياء المقتول عن القصاص إلى الدّية هل لهم الخيار في ذلك ؟أم لا بد من

=الدين: ارشاد السالك إلى أشرف المسالك (110/1). الإمام الشافعي: الأم (8/6)، الحصيني: كفاية الأخيار (455/1) البجيرمي: حاشية البجيرمي (121/4) ابن قدامة: المغني (260/8).

الثاني: ذهب الإمام مالك وابن القاسم رحمهم الله إلى القول بأنه قتل خطأ وفيه الدية؛ لأن الإمام مالك القتل عنده نوعان قتل العمد وقتل الخطأ، حيث أنه ينكر قتل شبه العمد.

القرطبي: المقدمات الممهدات (286/3)، المواق: التاج والإكليل (304/8)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (3444/32)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5620/7).

الثالث: ذهب الإمام مالك في رواية أخرى عنه ابن الماجشون ومطرف إلى القول بأنه قتل عمد وفيه القصاص.

القرطبي: المقدمات الممهدات (286/3) عليش: منح الجليل (17/9).

(1) السرخسي: المبسوط (60/26)، الكاساني: بدائع الصنائع (241/7)، ابن رشد: بداية المجتهد (184/4)، النفراوي: الفواكه الدواني (186/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (84/6-85)، العمراني: البيان (429/11)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (279/3)، ابن قدامة: المغني (361/8).

رضى الجاني؟، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله، إلى القول بأن أولياء المقتول لهم الخيار في ذلك إن شاءوا اقتصوا، وإن شاءوا أخذوا الدّية رضي الجاني أم لم يرض [1].

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم في تأويل قول الله ﷻ: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾ [2] فمن أوله على أن العافي هو القاتل، ومعنى الكلام من أعطي من أخيه القاتل شيئاً من العقل فرضي به فليتبعه بمعروف وليؤد إليه بإحسان .

وما روي أن رسول الله ﷺ قال: **(من قتل له قتيل فهو بخير النظرين بين أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدّية)**[3] ومن أهل العلم من حمل الحديث على ظاهره فقال: إن لولي المقتول أن يأخذ الدّية من القاتل شاء أو أبى، وتأول أن العافي في الآية ولي المقتول يعفو عن الدم فيتبع القاتل بالدية فيلزمه أن يؤديها بإحسان [4].

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من القرآن والسنة، والأثر بما يلي:

أ) من القرآن:

1. قوله تعالى ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [5]

---

(1) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1100/2)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام أحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأكثر فقهاء المدينة، وروي ذلك أشهب عن مالك رحمهم الله.

الكاساني: بدائع الصنائع 241/07)، ابن رشد: بداية المجتهد 184/04)، ابن جزي: القوانين الفقهية (518)، ابن قدامة: المغني (360/8)، البهوتي: كشاف القناع (543/5)

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي، والثوري رحمهم الله إلى القول بأن أولياء المقتول ليس لهم الخيار إلا برضى الجاني.

السرخسي: المبسوط (60/26)، الكاساني: بدائع الصنائع (241/7)، ابن رشد: بداية المجتهد (184/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (95/12)، ابن قدامة: المغني (360/8).

(2) سورة البقرة (آية178).

(3) صحيح البخاري:كتاب الديات:باب من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين(5/9/ح6880)،صحيح مسلم:كتاب الحج:باب تحريم مكة وصيدها (988/2/ح1355).

(4) القرطبي: المقدمات الممهدات (288/3-289).

(5) سورة البقرة (آية 178).

وجه الدلالة:

أن الآية اقتضت أن ولي المقتول بالخيار إن شاء اقتص ،وإن شاء أخذ الدّية،وإن لم يرض القاتل [1].

2. قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[2]

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن ولي المقتول بالخيار بين أن يقتص أو يعفو ،إذا كان عمداً في النفس، وفيما دونها[3].

ب) من السنة:

أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من قُتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إما أن يؤدي، وإما يقاد " [4]

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضحة على أن الخيار لأولياء المقتول، إما بالقصاص أو بأخذ الدية من غير رضى الجاني[5].

ج)من المعقول:

لأن ضمان العقل يجب حقّاً للمقتول؛ لأن الجناية وردت على حقه، فكان الواجب بها حق له، وحق العبد ما ينتفع به، والمقتول لا ينتفع بالقصاص، وينتفع بالمال؛ لأنه يقضي منه ديونه، وتنفذ منه وصاياه، وما كان ينبغي أن يشرع القصاص أصلاً، إلا أنه شرع لحكمة الزجر، إلا أنه تعذر الجمع ،لأن الدّية بدل النفس وفي القصاص معنى البدلية [6].

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(252/2).

(2) سورة المائدة (آية 45).

(3) القيسي: الهداية إلى بلوغ النهاية(1734/3).

(4) سبق تخريجه في صفحة 10 .

(5) البغوي: شرح السنة، كتاب القصاص: باب القصاص(159/10).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (2471/7).

المسألة السادسة: القصاص بين الوالد والولد

أولا: صورة المسألة:

لو أن رجلاً قتل ولده عمداً، فهل يقتص من الوالد بولده أم لا؟

ثانيا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الولد يقتل بوالده (1)، اختلفوا في ما إذا قتل الوالد ولده؟ فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى القول بأنه لا يقتل الوالد بقتل ولده (2).

ثالثاً: سبب الخلاف

الخلاف في الأثر الذي رُوي عن" يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب " أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنّاً له بالسيف، فأصاب ساقه فنزف جرحه فمات، فقدم سراقة بن بحشم على عمر بن الخطاب ،فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقه، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: نعم، قال عمر: خذها؛ فإن رسول الله ﷺ قال: **(ليس لقاتل شيء)**(3) ،وفي رواية **(لا يقاد والد بولده)** (4).

(1) السرخسي: المبسوط (91/26)، الثقفي: لسان الحكام (390/1)،المواق:التاج والإكليل(332/8)، الشيرازي: المهذب (173/3)، العمراني: البيان (321/11)، الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام احمد (502/1)، الزركشي: شرح الزركشي (75/6).

(2) العمراني: البيان (318/11)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام أبو حنيفة، والشافعي وأحمد، والأوزاعي وإسحاق رحمهم الله .

الزيلعي: تبيين الحقائق (105/6)، ابن نجيم: البحر الرائق (388/8)، الميداني: اللباب في شرح الكتاب (144/3)، الماوردي: الحاوي الكبير (22/12)، العمراني: البيان (318/11)، المُطيعي: المجموع (363/18) المقدسي: العدة شرح العمدة (532/1)، الزركشي: شرح الزركشي (72/6)، المرادوي: الانصاف (743/9)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (43/14).

الثاني: ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى القول بقتل الوالد إذا قتل ولده عمداً.

ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (197/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (183/4)، المواق: التاج والاكليل (332/8)، عليش: منح الجليل (93/9).

(3) الإمام مالك: الموطأ، كتاب العقول: باب: ما جاء في ميراث العقل (867/2/ح10)، والحديث ضعيف، الالباني: إرواء الغليل (115/6/ح1670).

(4) الإمام أحمد: مسند أحمد، كتاب مسند الخلفاء الراشدين، باب مسند عمر بن الخطاب (292/1/ح147)، والحديث صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (1279/2/ح7744).

فإن الإمام مالك حمل هذا الحديث على أنه لم يكن عمداً محضاً، وأثبت منه شبه العمد بين الأب وابنه فقط ،لأن الإمام مالك عنده القتل نوعان كما أسلفت سابقاً ،وشبه العمد ليس فيهما، حيث إنه رأى لما للأب من التسلط على تأديب ابنه، ومن المحبة له حمل القتل الذي يكون في أمثال هذه الأحوال على أنه ليس بعمد، ولم يتهمه، فإنما يحمل فاعله على أنه لم يقصد القتل من جهة غلبة الظن وقوة التهمة[1].

أما الجمهور فحملوه على ظاهره من أنه عمد لإجماعهم أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد، وعللوا درء الحد عن الأب لمكان حقه على الابن [2].

رابعا: الادلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من السنة، والإجماع، والمعقول، بما يلي: -

أ) من السنة:

1. أخرج البيهقي في سننه الكبرى، والدار قطني من حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ" قال: **(لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد)** [3].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة واضحة على أنه لايقتل الوالد بالولد ،لان الوالد سبب لوجود الولد، فلا يكون الولد سبب لإعدامه [4].

2. أخرج الطبراني، المعجم الكبير من حديث سمرة ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي اجتاح مالي قال: **(أنت ومالك لأبيك)** [5].

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد(183/4).

(2) نفس المرجع السابق.

(3) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الجراح: باب الرجل يقتل ابنه 15966/70/08)؛ سنن الدار قطني. كتاب الحدود والديات وغيره (167/4/ح 3275) وقال البيهقي: اسناده فيه ضعف لأن فيه (إسماعيل بن مسلم المكي) .

(4) الصنعاني: سبل السلام(1577/3).

(5) الطبراني: المعجم الكبير، باب جرير بن حازم عن الحسن عن سمرة (230/7/ح 96961)، والحديث صحيح، الألباني: إرواء الغليل (323/3/ح838).

وجه الدلالة:

إضافة أنت لأبيك ليس على التمليك ولكنه على البر والإكرام له،حيث لا يقاد بالولد الولد فبالإضافة تكون شبهة في درء القصاص، والقصاص يدرأ بالشبهات [1]، ولأن الأوامر المطالبة بالإحسان إلى الآباء تمنع القصاص منهم[2].

ب) من الإجماع:

ما روي أن عمر، وابن عباس، لم يقيدا الوالد بالولد[3]، ولم يُعرف لهما مخالف من الصحابة فكان اجماعا [4]، وقرر ابن القيم أن قولهم يعتبر حجة[5].

ج) من المعقول:

1. لأن الإنسان لا يجب لنفسه على نفسه قصاص، ولا لولده عليه لأنه جزؤه[6].
2. كما إن العلة في منع جريان القصاص بين الوالد وولده، تؤخذ من عدة مسالك على النحو التالي:

أ- سقط لشبهة الجزئية والبعضية فالولد قطعة من والده، كما أسلفت.

ب-إن الأب سبب في حياة الابن، فلا يكون الابن سببا في إعدامه [7].

ت-لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه بوصول النفع من جهته، وإنما يحبه ليحيى له ذكره وفيه أيضا زيادة شفقة الوالد تمنعه من قتله، فأما الولد فإنما يحب والده لا لوالده بل لنفسه ،وهو وصول النفع إليه من جهته فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل [8].

---

(1) ابن عبد البر: الاستذكار(525/7).

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5668/7).

(3) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب: الديّات: باب الرجل يقتل ابنه(451/5/ح27893)، وقال الألباني: صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته(1279/2/ح7744).

(4) المُطيعي: المجموع (363/18)

(5) ابن القيم: إعلام الموقعين (92/4)

(6) الموصلي: الاختيار لتعليل المحتار (27/5)، الماوردي: الحاوي الكبير (22/12).

(7) ابن نجيم: البحر الرائق (338/8)، الحصيني: كفاية الاخيار (456/1)، الزركشي: شرح الزركشي (74/6)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (43/14).

(8) الكاساني: بدائع الصنائع (235/7).

المسألة السابعة: حكم من نخس دابة فوثبت على رجل فقتلته فمن الذي يضمن

أولا: صورة المسألة:

لو أن رجلاً نخس دابة، فوثبت على شخص فأردته قتيلاً، فمن الذي يضمن الراكب أم الناخس؟

ثانيا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على من نخس الدابة بأمر راكبها أو قائدها ،وأتلفت شيئاً أن الضمان عليهما معاً [1]، لكن اختلفوا فيما إذا نخس رجل الدابة، من غير إذن فوثبت على رجل فقتلته فمن الذي يضمن، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى القول بأن الضمان على الناخس وحده [2].

ثالثا: سبب الخلاف:

اختلافهم في تأويل قوله ﷺ: **(الرِّجْلُ جُبَارٌ)** [3] أي هدر فالجمهور حمله على أنه إذا لم يكن بالدابة راكب ولا سائق ولا قائد؛ لأنهم رأوا أنه إذا أصابت الدابة أحداً وعليها راكب، أو لها سائق أو قائد فإن الراكب لها أو السائق أو القائد هو المصيب ولكن خطأ [4].

رابعا: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من الإجماع والمعقول بما يلي:

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (150/6)، ابن عابدين: الدر المختار (604/6)، العدوي: حاشية العدوي (310/2)، العمراني: البيان (86/12)، ابن قدامة: المغني (190/9).

(2) القيرواني: النوادر والزيادات (523/13)، والمسألة فيها قولان "

الأول: وقد وافق الامام ربيعة، وبه قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية، والشافعية، و الحنابلة، وهو قول ابن مسعود وأشهب رحمهم الله. السرخسي: المبسوط (2/27)، الكاساني: بدائع الصنائع (281/7)،، ابن عابدين: الدر المختار (608/6)، الإمام مالك: المدونة (666/4)، النفراوي: الفواكه الدواني (196/2).

العمراني: البيان (88/12)، الأنصاري: أسنى المطالب (172/4)، ابن قدامة: المغني (190/9) الحجاوي: الاقناع في فقه الإمام أحمد (359/2)، البهوتي: كشاف القناع (126/4)، العاصمي: حاشية الروض المربع (421/5).

الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية رحمه الله إلى القول بأن الضمان يجب على الناخس والراكب نصفين.

العيني: البناية شرح الهداية (272/13)، الكاساني: بدائع الصنائع (282/7)، ابن عابدين: الدر المختار (608/06).

(3) النسائي: السنن الكبرى، كتاب العارية والوديعة: باب في الدابة تصيب برجلها (335/5/ح5756)، والحديث ضعيف، الألباني: الجامع الصغير وزيادته (463/1/ح3153).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (199/4).

أ. من الإجماع:

ما رُوي عن عمر ﷺ أنه ضمن الناخس دون الراكب، وكذا فعل ابن مسعود ﷺ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً من الصحابة [1].

ب.من المعقول:

1- لأن نخسه جناية فما تولد منه كان مضموناً عليه [2].

2- لأن الراكب والمركب مدفوعان بدفع الناخس، فأضيف فعل الدابة إليه كأنه فعل بيده [3].

3- ولأنه عد في تسببيه وهو الذي حملها على ذلك، حيث إن الدابة عادتها عند النخس النفحة والوثبة [4].

المسألة الثامنة: الأعور يفقأ عيني رجل جميعاً.

أولاً: صورة المسألة.

قام رجل أعور له عين واحدة بفقأ عيني رجل صحيح فما الحكم في ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء أن في فقئ العينين دية كاملة، وفي إحداهما نصف الدّية، سواءً كانت العين كبيرة أم صغيرة، صحيحة أو مريضة [5]، ذهب الإمام ربيعة – رحمه الله – إلى القول بفقأ عين الأعور الباقية وعليه دية العين الأخرى [6].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (282/7).

(2) السرخسي: المبسوط (2/27).

(3) العيني: البناية شرح الهداية (271/13).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع 28/07)، العيني: البناية شرح الهداية 272/013)، العمراني: البيان 88/012)، ابن قدامة: المغني (190/9).

(5) السرخسي: المبسوط (70/26)، السغدي: النتف في الفتاوى (674/2)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (190/2)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1112/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (249/12)، النووي: روضة الطالبين (292/9)، ابن قدامة: المغني (436/8)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (26/4).

(6) القيرواني: النوادر والزيارات (20/14)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك وعطاء – رحمهم الله – انظر الإمام مالك: المدونة (655/4)، القرافي: الذخيرة (338/12)، ابن رشد: بداية المجتهد (191/4).

الثاني: ذهب الإمام الشافعي وأحمد – رحمهم الله – إلى القول بأن الصحيح مخير إن شاء فقأ عينه، وإن شاء تركها، وأخذ الدية.

المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (517/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (287/12)، ابن قدامة: المغني (331/8).

الثالث: ذهب ابن القاسم – رحمه الله – إلى القول بفقأ عينه بعينه جميعاً، ولا شيء عليه غير ذلك.

القيرواني: النوادر والزيادات (20/14).

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم في تكييف عين الأعور هل هي بمثابة عيني رجل صحيح، أم أنها عين بعين فيها القصاص دون تفرقة بين أعور وصحيح.

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من المعقول بما يلي.

أن في ذلك مراعاة المعنى في إلزام القاتل الدية شاء أو أبى، وهو لما ألزمه أن يفدي نفسه من القتل بديتها إذا أراد أولياء المقتول أن يأخذوها منه، ولا يقتلوه لزمه أن يفدي عينه من القصاص إذا أراد المجني عليه أن يأخذها منه ولا يقتص منها [1].

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل (16 /130).

تنبيه: في هذه المسألة لم أعثر على رأي للإمام أبي حنيفة – رحمه الله.

المبحث الثاني
أحكام الدّيات

المسألة الأولى: ما تحمله العاقلة من جراح الخطأ.

أولاً: صورة المسألة:

ارتكب رجل جناية بطريق الخطأ، فما مقدار الدية التي تتحمله العاقلة عن الجاني؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ تجب على العاقلة [1]، ولكن اختلفوا في مقدار ما تحمله العاقلة في جناية الخطأ عن الجاني، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله، إلى القول بأن العاقلة تحمل ثلث الدية فأكثر، ولا تحمل ما دون ذلك [2].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (256/7)، الزيلعي: تبيين الحقائق (177/6)، الإمام مالك: المدونة (383/3)، ابن رشد: بداية المجتهد (195/4)، الماوردي: الإقناع في الفقه الشافعي (166/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (212/12)، ابن قدامة: المغني (378/8)، المقدسي: العدة شرح العمدة (553/1).

(2) القيرواني: النوادر والزيادات (493/3) والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة وبه قال الإمام مالك وأحمد، وسعيد بن المسيب وعطاء والفقهاء السبعة من المدينة، رحمهم الله.

القرطبي: المقدمات الممهدات (325/3)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (38/4).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله، إلى القول بأن العاقلة تحمل نصف عشر الدية فما زاد، أما دون ذلك فلا تحمل منه شيئا.

ابن نجيم: البحر الرائق (388/8)، الميداني: اللباب في شرح الكتاب (180/3)، المُطيعي: المجموع (144/19)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (223/29).

الثالث: ذهب الإمام الشافعي رحمه الله، إلى القول بأن العاقلة تحمل القليل والكثير، وهو قول عثمان البتي رحمه الله.

المُطيعي: المجموع (144/19)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (355/12)، الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (114/5).

الرابع: ذهب قتادة –رحمه الله –إلى القول بأن العاقلة تحمل دية النفس في القتل، ولا تحمل ما دون النفس، ويتحمله الجاني في ماله.

الماوردي: الحاوي الكبير (355/12).

ثالثاً: سبب الخلاف

تخصيص الإجماع من الأصل المتفق عليه، حيث أجمعوا على أن العاقلة تحمل الثلث فصاعدا، ولأن من قال إن العاقلة تحمل القليل والكثير، وكذلك من قال إنها تحمل العشر أو نصف العشر، فقد قالوا إنها تحمل الثلث فكان الثلث مخصوصاً بالإجماع من الأصل المتفق عليه [1].

رابعا: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من الأثر والمعقول بما يلي:

أ- من الأثر:

1- ما رُوي عن عمر بن الخطاب " **أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيئاً حتى تبلغ عقل المأمومة** [2]**، وهو ثلث الدّية** [3]".

2- قال ربيعة -رحمه الله-: "**مضت السنة أن العاقلة لا تحمل إلا الثلث**"[4].

3- "**وقد عاقل النبي ﷺ بين قريش والأنصار فجعل العقل ينتهي إلى ثلث الدّية**" [5].

ب-من المعقول:

أن العاقل مواسي يتحمل ما أجحف تحصيناً للدماء، وما دون الثلث غير مجحف، فلم يتحمله[6]؛ لأن الجاني قد يكون باستطاعته حمل ما دون الثلث.

---

(1) القرطبي: المقدمات الممهدات (326/3).

(2) المأمومة: يقال لها الأمة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة رقيقة محيطة بالدماغ.
ابن رشد: بداية المجتهد (202/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (15/12)، المرداوي: الإنصاف (111/10).

(3) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (38/4)،وقال الألباني: لم أقف عليه، الألباني: إرواء الغليل(337/7/ح2307).

(4) القيرواني: النوادر والزيارات (493/13) .

(5) ابن أبي أسامة: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: كتاب الحدود والديات: باب ما جاء في العقل(573/2/ح527).

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (355/12).

المسألة الثانية: دية الجنين.

أولاً: صورة المسألة:

لو قام شخص بضرب بطن امرأة حامل فأسقطت جنيناً ميتاً ،فما هي قيمة الغرّة التي تلزمه؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن دية الجنين الغُرَّة (1)، ولكن اختلفوا في قيمة الغُرَّة (2)، فذهب الإمام ربيعة –رحمه الله– إلى القول بأن قيمة الغُرَّة على أهل الذهب خمسون ديناراً، وعلى أهل الورق ستمائة أو خمسمائة درهم، وعلى أهل الإبل خمس فرائض (3).

---

(1) الملطي: المعتصر من المختصر (111/2)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (649/2)، الإمام مالك: المدونة (631/4)، ، ابن رشد: بداية المجتهد (198/4)، المزني: مختصر المزني (356/8)، الماوردي: الحاوي (384/12)، ابن قدامة: المغني (404/8)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (294/7).

(2) الغُرة لغة: غرة كل شيء أوله و أكرمه، وأصل الغرة البياض الذي يكون في جبهة الفرس، والغرة بالضم: العبد أو الأمة.

ابن منظور: لسان العرب (15/5)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط (449/1) ابن قتيبية: غريب الحديث (222/1)؛ الرازي: مختار الصحاح (225/1)، الجوهري: الصحاح تاج اللغة (767/2– 768).

اصطلاحا: أولا: عند الحنفية: اسما لعبد أو أمة يعدل خمسمائة درهم

الكاساني: بدائع الصنائع (325/7)، ابن نجيم: البحر الرائق (389/8).

ثانيا: عند الشافعية: هي الخيار من كل شيء، العمراني: البيان (500/11).

ثالثا: عند الحنابلة: الغُرَّة عبد أو أمة سمياً بذلك لأنهما من أنفس الأموال والأصل فيها الخيار.

ابن قدامة: المغني (404/8).

(3) الإمام مالك: المدونة (635/4): القيرواني: النوادر والزيادات (4063/13)، والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وقد وافق قول الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك وأحمد.

القرطبي: المقدمات الممهدات (298/3)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1123/2)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (194/2)، المواق: التاج والإكليل (333/8) النفراوي: الفواكه الدواني (197/2) عليش: منح الجليل (99/9) ابن قدامة: المغني (408/8)، الزركشي: شرح الزركشي (144/6)، المقدسي: عدة شرح العمدة (557/1).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى القول بأن قيمة الغُرَّة هي خمسمائة درهم.

السرخسي: المبسوط (87/26)، الكاساني: بدائع الصنائع (325/7)، الموصلي: الاختيار لتحليل المختار (44/5) الزيلعي: تبيين الحقائق (139/6)، ابن نجيم: البحر الرائق (389/8) الميداني: اللباب في شرح الكتاب (170/3).

الثالث: ذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – في أحد قوليه إلى القول بأن قيمة الغُرَّة على أهل الذهب والورق قيمة الإبل بالغة ما بلغت، بأن تكون بنت سبع سنين أو ثماني سنين سالمة من العيوب. =

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في الدية الكاملة، فمن رأى أن الدية الكاملة على أهل الدراهم هي عشرة آلاف درهم قال دية الجنين خمسمائة درهم، وبذلك تكون دية الجنين نصف عشر دية أمه، ومن رأى أنها اثنتا عشرة ألف درهم قال بأنها ستمائةُ درهم، ومن رأى دية الجنين عشر دية أمه قال بأنها خمسون دينار، والذين لم يحدوا في ذلك حداً أجازوا إخراج قيمتها عنها قالوا الواجب في ذلك قيمة الغُرَّة بالغة ما بلغت [1].

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

لم أقف على دليل مدون في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي:

إن الإمام ربيعة –رحمه الله–، يرى أن قيمة الغُرَّة خمسون ديناراً أو ستمائة درهم؛ أن ذلك كله من باب الاستحسان لأنه أثقل ما قدره الشرع في الجنايات.

المسألة الثالثة: صفة الجنين الذي تجب فيه الدية.

أولاً: صورة المسألة:

لو قام شخص بضرب إمرأة حامل، فماتت من الضرب، ثم سقط الجنين ميتاً ما الحكم في ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن من شروط دية الجنين أن يخرج ميتاً ولا تموت أمه من الضرب [2]، ولكن اختلفوا فيما إذا ماتت أمه من الضرب، وسقط الجنين ميتاً فهل فيه الغرّة أم لا؟ فذهب الإمام ربيعة رحمه الله– إلى القول بأن في الجنين الغرّة إذا انفصل بعد موت أمه [3].

=القرطبي: المقدمات الممهدات (298/3)، المزني: مختصر المزني (356/8)، العمراني: البيان (500/11)، الشيرازي: المهذب (214/3)، الرملي: نهاية المحتاج (383/7).

الرابع: ذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – في القول الأخر بأن قيمة الغُرّة في الجديد خمسين ديناراً، أو ستمائة درهم في القديم.

الشيرازي: المهذب (215/3)، الماوردي: الحاوي الكبير (389/12).

الخامس: ما ذهب إليه داود وأهل الظاهر ، ، إلى القول بأن قيمة الغُرّة كل ما دفع عليه اسم غُرة أجزأ.

القرطبي: المقدمات الممهدات (298/3)، ابن رشد: بداية المجتهد (198/4).

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (198/4).

(2) شيخي زاده: مجمع الأنهر (649/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (198/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (385/12)، ابن قدامة: المغني (406/8).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (4/ 198)، القرطبي: المقدمات الممهدات (3 / 299)، والمسألة فيها قولان: – الأول: وقد وافق قول الامام ربيعة، وبه قال الشافعية والحنابلة وهو قول أشهب والليث بن سعد، والزهري وروي عن ابن شهاب – رحمهم الله جميعاً. السرخسي: المبسوط (89/26): ابن نجيم: البحر الرائق (390/8)، ا ابن رشد:=

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم في حالة انفصال الجنين قبل أو بعد موت الأم، فمنهم من قال بوجوب الغّرة في الجنين إذا انفصل بعد موت أمه، ومنهم من قال: بوجوب الغّرة سواء انفصل عن أمه قبل أو بعد موتها[1].

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من السنة والمعقول فيما يلي:

أ- من السنة:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ (**قضى في الجنين بغّرة عبد أو أمة)** [2] .

وجه الدلالة:

دّل الحديث دلالة واضحة على وجوب الغّرة في الجنين.

ب-من المعقول:

1. لأن في إتلاف الجنين لا فرق بين أن ينفصل ميتاً وهي حية، أو هي ميتة، وقد تبين أن الضارب أتلف بفعله نفسين فيلزمه بدل لكل واحد منهما [3].
2. لأن كل حمل كان مضموناً إذا خرج بعد موتها، كما لو ولدته حياً [4] .

=بداية المجتهد (4 /198)، الماوردي: الحاوي الكبير (389/12)، الأسيوطي: جواهر العقود (2/ 213)، العمراني: البيان (498/11)، ابن قدامة: المغني (406/8)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (295/7)، البهوتي: كشاف القناع (23/6).

الثاني: ذهب الحنفية والمالكية إلى القول بعدم وجوب الغّرة في الجنين إذا انفصل عن أمه بعد موتها.

السرخسي: المبسوط (89/26)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (44/5)، الميداني: اللباب في شرح الكتاب (170/7)، القرطبي: المقدمات الممهدات ((299/3)، ابن جزي: القوانين الفقهية (519)، عليش: منح الجليل (101/9)، المُطيعي: المجموع، (57/19)، الماوردي: الحاوي الكبير (389/12)، الأسيوطي: جواهر العقود (213/2)، ابن قدامة: المغني (406/8).

(1) السرخسي: المبسوط(89/26)، القرطبي: المقدمات الممهدات (299/3)، الأسيوطي: جواهر العقود(213/2)، ابن قدامة: المغني (206/8).

(2) صحيح البخاري: كتاب الديات: باب جنين المرأة (11/9ح6904)، صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والديات والقصاص: باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد عاقلة الجاني (1309/3ح 1681).

(3) السرخسي: المبسوط (89/26).

(4) المُطيعي: المجموع (19/ 57).

المسألة الرابعة: لمن تجب دية الجنين.

أولاً: صورة المسألة:

لو قام شخص بضرب إمرأة حامل فسقط الجنين ميتاً، فديته لمن تجب؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة- رحمه الله- إلى القول بأنها خاصة للأم [1].

ثالثاً: سبب الخلاف:

الاختلاف في كون الجنين جزء من الأم أم لا؟ فمن اعتبر الجنين جزء من الأم وأنها هي الوحيدة التي تحملت الآلام والمشقة فتختص بالدية وحدها، ومن اعتبر أن الجنين مهيأ للانفصال عنها فالدية للورثة ولا تختص بالأم[2].

رابعاً: الدلالة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من المعقول بما يلي:

---

(1) القيرواني: النوادر والزيادات (468/13)، القرطبي: المقدمات المهدات (298/3) ابن جزي: القوانين الفقهية (519)، الدردير: حاشية الدسوقي (269/4-270)، عليش: منح الجليل (102/9)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال: -
الأول: وقد وافق قول الامام ربيعة- رحمه الله – وبه قال الإمام مالك في قوله، والليث بن سعد رحمهما الله-
الكاساني: بدائع الصنائع (326/7)، ابن رشد: بداية المجتهد (199/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (12/ 391) العمراني: البيان (504/11)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (269/7).
الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى القول بأن دية الجنين لورثته، وهو قول ابن شهاب رحمهم الله.
السرخسي: المبسوط (88/26)، الكاساني: بدائع الصنائع (326/7) الميداني: اللباب في شرح الكتاب (170/3).، القيرواني: النوادر والزيادات (13-468) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1124/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (199/4)،الدردير: حاشية الدسوقي (270/4) الإمام الشافعي: الأم (116/6)، الماوردي: الحاوي الكبير (391/12) الشربيني: مغني المحتاج (372/5)، ابن قدامة: المغني (408/8)، البهوتي :كشاف القناع (24/6).
الثالث: ذهب ابن هرمز- رحمه الله- إلى القول بأن دية الجنين خاصة للأبوين، على الثلث والثلين، فإن لم يكن إلا أحدهما، فجميعها له.
القيرواني: النوادر والزيادات (13-468)، الدردير: حاشية الدسوقي (270/4)، الصاوي: حاشية الصاوي (380/4)، عليش: منح الجليل (102/9).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(326/7)،ابن رشد:بداية المجتهد(199/4)،الإمام الشافعي: الأم(116/6)،ابن قدامة: المغني(408/8).

1 – وجوب الدية للأم، وذلك كالعوض عن جزءٍ منها، فهو كعضو من أعضائها، وجرح من جراحها، فالدية كثمن لها [1] لما سبب لها من آلام ومشقة جراء سقوطه ميتاً.

المسألة الخامسة: دية عين الأعور.

أولاً: صورة المسألة:

قام رجل بقلع عين الأعور الصحيحة خطأ، فما مقدار الدية الواجبة للأعور؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه في العين الصحيحة عند غير الأعور إذا قلعت خطأ نصف الدية[2]، ولكن اختلفوا في عين الأعور الصحيحة إذا قلعت، فذهب الإمام ربيعة – رحمه الله – إلى القول أن فيها الدية الكاملة وهي ألف دينار [3].

ثالثاً: سبب الخلاف: معارضة العموم للقياس

معارضة عموم الحديث الوارد عن عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، "**وَفِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ**" [4]، للقياس على أن العين الواحدة للأعور بمنزلة العينين جميعاً لغير الأعور [5].

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (199/4)، القيرواني: النوادر والزيادات (468/13)، عليش: منح الجليل (102/9)، الدردير: حاشية الدسوقي (269/4–270).

(2) السرخسي: المبسوط (70/26)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1112/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (249/12)، ابن قدامة: المغني (436/8).

(3) ابن رشد: البيان والتحصيل (166/165/18): والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق قول الإمام ربيعة – رحمه الله– وبه قال الإمام مالك وأحمد، والليث والزهري، وقتادة، وسليمان بن يسار وجماعة من أهل المدينة، وقضى به عمر وعثمان، وعلى بن عمر بن عبد العزيز، القيرواني: النوادر والزيادات (45/13)، ابن رشد: بداية المجتهد (205/4)، عليش: منح الجليل (12/9) ،ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (614/9)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (326/7)، البهوتي: الروض الربع (654/1).

الثاني: ذهب الامام أبو حنيفة والشافعي، والثوري. إلى القول بأن في عين الأعور نصف الدية.

الحدادي: الجوهرة النيرة (130/2)، الشيباني: الحجة على أهل المدينة (303/4) ابن رشد: بداية المجتهد (2059/4)، الإمام الشافعي: الأم (332/7) / الماوري الحاوي الكبير (285/12).

الشربيني: مغني المحتاج (308/5)، الرملي: نهاية المحتاج (326/7)

(4) النسائي: سنن النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (58/8/ح4854)، وقال الألباني: ضعيف، المرجع نفسه.

(5) ابن رشد: بداية المجتهد (206/4).

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من المعقول:

- **من المعقول:**

1. لأن منفعة الأعور بعينه الواحدة، كمنفعة الصحيح بعينيه جميعاً فوجب أن يكون له في عينه الباقية ما للصحيح في عينيه جميعاً[1].
2. لأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله، فوجبت الدية كما أذهبه من ذي العينين ودليل ذلك أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين، فإنه يرى الأشياء البعيدة، ويدرك الأشياء اللطيفة، ويعمل أعمال البصراء، ويجوز أن يكون قاضياً ويجزئ في الكفارة، وفي الأضحية إذا لم تكن العين المخسوفة [2].

المسألة السادسة: أسنان الإبل في دية الخطأ.

أولاً صورة المسألة:

لو قام رجل بقتل آخر خطأ فعليه دية، والأصل في الدية الإبل، فكم أسنان الإبل في دية الخطأ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الأصل في دية الخطأ مائة من الإبل [3]، ولكن اختلفوا في مقدار أسنانها، فذهب الإمام ربيعة- رحمه الله- إلى القول بأنها تجب أخماس[4]، وهي عشرون بنت

---

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل (18-165-166).

(2) الدردير: حاشية الدسوقي (256/4)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (615/9)، البهوتي: كشاف القناع (36/6).

(3) السرخسي: المبسوط (75/26)، ابن رشد: بداية المجتهد (192/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (223/12)، ابن قدامة: المغني (367/8).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (193/4-192)، الإمام الشافعي: الأم (122/6): الماوردي: الحاوي الكبير (223/12): المُطيعي: المجموع (45/19-44)،ابن قدامة: المغني (377/8)

مخاض[1]وعشرون بنت لبون[2]، وعشرون ابن لبون[3]، وعشرون حقة[4]، وعشرون جذعة[5] .

ثالثاً: سبب الخلاف.

الاختلاف في الأصناف التي تجب بها دّية الخطأ من أسنان الإبل، فمن قال بأنها تجب أخماساً أسقط ابن لبون ووضع ابن مخاض بدلاً منه، ومن قال أنها تجب أرباعاً أسقط ابن لبون.

رابعاً: الأدلة

استدل الإمام ربيعة لقوله من الأثر، والقياس بما يلي:

أ- من الأثر

روي عن مالك، أن ابن شهاب، وسليمان بن يسار، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، كانوا يقولون " **دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعه**" [6] .

(1) هي التي تمَّ لها سَنةٌ ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها صارت حاملاً بولد آخر بعدها .
السرخسي: المبسوط(150/2)، الكاساني: بدائع الصنائع(32/2)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي(62/1)، القرافي: الذخيرة(123/3)،الماوردي: الحاوي الكبير(78/3)،العمراني: البيان(166/3)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(386/1)، ابن قدامة: المغني(433/2).
(2) هي التي تمَّ لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها حملت بعدها وولدت فصارت ذات لبن .
السرخسي: المبسوط(151/2)، الكاساني: بدائع الصنائع(32/2)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي(62/1)، القرافي: الذخيرة(123/3)، الماوردي: الحاوي الكبير(79/3)، العمراني: البيان(166/3)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(386/1)، ابن قدامة: المغني(433/2).
(3) نفس تعريف بنت لبون كما بينته سابقاً.
(4) هي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة ،سميت بذلك إما لاستحقاقها الحمل والركوب،أو لاستحقاقها الضراب.
السرخسي: المبسوط(151/2)، الكاساني: بدائع الصنائع(32/2)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي(62/1)، القرافي:الذخيرة(123/3)، الماوردي: الحاوي الكبير(80/3)، العمراني: البيان(166/3)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(387/1)، ابن قدامة: المغني(433/2).
(5) هي التي تمت أربع سنين وطعنت في الخامسة ،سميت بذلك لمعنى في أسنانها معروف عن أرباب الإبل.
السرخسي: المبسوط(151/2)، الكاساني:بدائع الصنائع(32/2)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي(62/1)، القرافي: الذخيرة(123/3)، الماوردي: الحاوي الكبير(80/3)، العمراني: البيان(166/3)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(387/1)، ابن قدامة: المغني(433/2).
(6) مؤطا الإمام مالك: كتاب العقول: باب الدية الخطأ في القتل (851/2)، البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الديات: باب أسنان الابل في الخطأ (129/8ح116/49)،وقال الألباني ضعيف ،الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزيادته(584/1/ح4012).

ب- من القياس:

أن كل ما لا يجب في الزكاة، لا يجب في دية الخطأ كالثنايا والفصال، ولأن ما استحق فيه الإبل مواساة لم يجب فيه بنو المخاض كالزكاة ولأن بنت المخاض أحد طرفي الزكاة، فلم يجب ذكورها في الدية كالجذاع في الطرف الأعلى [(1)].

المسألة السابعة: دية المرأة.

أولاً: صورة المسألة

إذا تعرضت المرأة للاعتداء على نفسها وعلى أعضائها، فكيف تكون ديتها بالنسبة للرجل.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس فقط [(2)]، واختلفوا فيما دون النفس من الشجاج والأعضاء، فذهب الإمام – ربيعة– رحمه الله إلى القول بأن دية المرأة تساوي دية الرجل، فإذا بلغت الدية الثلث فصاعداً، أصبحت ديتها على النصف من دية الرجل [(3)].

---

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (224/12).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (254/7)، ابن رشد: بداية المجتهد (196/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (125/12)، المقدسي: العدة شرح العمدة (554/1).

(3) العيني: البناية شرح الهداية (170/13) المُطيعي: المجموع (119/19)، ابن قدامة: المغني (402/8)، الريمي: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (2/ 367)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق قول الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك وأصحابه، والإمام أحمد وإسحاق، وهو مذهب الإمام الشافعي في القديم وهو قول الليث بن سعد ورواه مالك عن سعيد بن المسيب، وهو قول زيد بن ثابت، وعروة بن الزبير وقتادة، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز.

العيني: البناية شرح الهداية (13/ 170)، ابن رشد: بداية المجتهد (208/4)، الخرشي: شرح مختصر خليل (43/8) عليش. منح الجليل (132/9)، الماوردي: الحاوي الكبير (290/12)، المُطيعي: المجموع (119/19)، ابن قدامة :المغني (402/8). المقدسي: العدة شرح العمدة (555/1)، الزركشي: شرح الزركشي (170/6).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه، والإمام الشافعي في مذهبه الجديد، إلى القول بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل قلت أو كثرت، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة – رحمهم الله جميعاً.

الشيباني: الحجة على أهل المدينة (276/4-277)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (113/3-144) السغدي: النتف في الفتاوى (671/2)، العيني: البناية شرح الهداية (170/13)، ابن رشد: بداية المجتهد (208/4)، عليش: منح الجليل (132/9)، الإمام الشافعي: الأم (329/7)، الماوردي: الحاوي الكبير (290/12)، المُطيعي: المجموع (119/19)، الشيرازي: المهذب (213/3)، ابن قدامة: المغني (402/8).

ثالثاً: سبب الخلاف:

من قال بأن دية المرأة تساوي دية الرجل فإذا بلغت الثلث كانت على النصف من دية الرجل أخذاً بالمراسيل (1)، ومن قال بأنها على النصف من الرجل تمسك بالأصل حتى يأتي دليل السماع الثابت (2).

رابعاً: الأدلة

استدل الإمام ربيعة لقوله من السنة والأثر بما يلي:

أ- من السنة

أخرج النسائي والدار قطني في سننهما، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ (**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها**) (3)

وجه الدلالة:

فيه دليل على أن إرث المرأة يساوي إرث الرجل في الجراحات التي لا يبلغ إرثها إلى ثلث دية الرجل !وفيما بلغ إرثها إلى مقدار الثلث من الجراحات يكون إرثه فيه كنصف إرث الرجل لحديث سعيد بن المسيب (4).

ب-من الأثر

أخرج الإمام مالك في موطئه، قال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب : "**كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل؟ قلت: فكم من إصبعين؟ قال عشرون من الإبل، قال: فكم في ثلاث أصابع قال: ثلاثون من الإبل، قلت: فكم في أربع، قال عشرون من الإبل، قال حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال: هي السنة يا بن أخي** (5) ".

---

(1) المراسيل: المرسل من انقطع اسناده، وهو يروي عمن لم يسمع منه، الشيرازي: اللمع في أصول الفقه (73/1).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (208/4).

(3) سنن النسائي: كتاب القسامة: باب عقل المرأة (8\44ح 4805)، قال الألباني ضعيف، سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره (4\77ح3128).

(4) الشوكاني: نيل الأوطار (7\82).

(5) موطأ مالك: كتاب العقول: باب ما جاء في عقل الأصابع (860/2) وقال الألباني صحيح،الألباني:إرواء الغليل(309/7/ح2555).

المسألة الثامنة: دية شبه العمد.

أولاً: صورة المسألة:

قتل رجل آخر بسوط أو عصا أو أي آلة لا تقتل غالباً فمات، وهو ما يعرف بالقتل شبه العمد فما ديته؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة– رحمه الله – إلى القول بأن الدية في شبه العمد تجب أرباعاً خمس وعشرون جذعة، خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون [1] .

ثالثاً: سبب الخلاف

الاختلاف في الآثار الواردة في هذا الباب:

اختلاف الصحابة في صفة التغليظ فالقائلون بأن دية شبه العمد أخماسا تمسكوا بما روي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسٌ عِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، عِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ)** [2] .

---

(1) العيني: البناية شرح الهداية (162/12)، ابن قدامة: المغني (373/8)، والمسألة فيها أربعة أقوال:
الأول: وقد وافق قول الإمام ربيعة، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في إحدى الروايتين، وهو قول ابن مسعود والزهري، وسليمان بن يسار.
السرخسي: المبسوط (76/26)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (107/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (254/7)، الميداني: اللباب شرح الكتاب (152/3)، ابن قدامة: المغني (373/8)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (285/7).
الثاني: ذهب الإمام مالك عن رواية العراقيين، والشافعي ومحمد. وأحمد في الرواية الثانية عنه إلى القول بأن دية شبه العمد تجب أثلاثاً، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كله خلفة، وبه قال عثمان وهو مذهب عمر وزيد بن ثابت– رحمهم الله جميعاً.
الزيلعي: تبيين الحقائق (126/6)، القرطبي: المقدمات والممهدات (294/3)، المواق: التاج والإكليل (332/8).
ابن رشد: البيان والتحصيل: (438/15)، الإمام الشافعي: الأم (348/7)، العمراني: البيان (481/11).
الثالث: ذهب الإمام علي– رحمه الله– إلى القول بأن دية شبه العمد تجب أثلاثاً ثلاث وهي ثلاثة وثلاثون حقة، وثلاثة وثلاثون جذعة، وأربعة وثلاثون خلفة في بطونها أولادها.
السرخسي المبسوط (76/26) / البابرتي: العناية شرح الهداية (273/10)، الكاساني: بدائع الصنائع (254/7)، الزيلعي: تبيين الحقائق (126/6).
الرابع: ذهب أبو ثور– رحمه الله –إلى القول بأن دية شبه العمد يجب أخماساً كدية الخطأ.
المُطيعي: المجموع (119/19)، الشيرازي: المهذب (210/3) العمراني: البيان (481/11).

(2) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الديات، **باب من قال: هي أخماس، وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون** (131/8/ح16157)، وقال الدارقطني: إسناده حسن ورواته ثقات، ابن عبد الهادي: تنقيح التحقيق (497/4).

والقائلون بأن دية شبه العمد أرباعاً تمسكوا بما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «شِبْهُ الْعَمْدِ أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ» (1)

والقائلون بأن دية شبه العمد أثلاثاً تمسكوا بالأثر الوارد عن عَلِيٍّ ﷺ: "**تَجِبُ أَثْلَاثًا ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ خَلِفَةً**" (2).

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من الأثر بما يلي:

- من الأثر

عن علقمة والأسد بن عبد الله قال: شبه العمد تجب أرباعاً خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون (3) .

المسألة التاسعة: دية الذمي.

أولاً: صورة المسألة:

لو أن مسلماً قتل ذمياً خطأً، فوجبت الدية للذمي المقتول، فما هو مقدار الدية التي تجب للذمي؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن دية المسلم الحر مائة من الإبل (4)، واختلفوا في مقدار دية الذمي، روي عن الإمام ربيعة –رحمه الله– إلى أن دية الذمي مثل دية المسلم فهم سواء. (5)

---

(1) ابن شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، باب دية العمد كم هي؟، (347/5/ح26755)، والحديث لا بأس به، الطريفي: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار، باب الجنايات (484/1).

(2) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الديات، باب: صفة الستين التي مع الأربعين (122/8/ح16125)،لم تتم دراسته، التبريزي: مشكاة المصابيح(1041/2/ح3506).

(3) ابن عبد البر: الاستذكار (46/8)، سبق تخريجه من نفس الصفحة.

(4) السرخسي: المبسوط (75/26)، ابن رشد: بداية المجتهد (192/4) الماوردي: الحاوي الكبير (223/12)، ابن قدامة: المغني (367/8).

(5) الأحمدي: اختلاف الدارين وآثاره (53/2)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وبه قال علقمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي –رحمهم الله جميعا–.

السغدي: النتف في الفتاوى (670/2)، السرخسي: المبسوط (84/26)، ابن قدامة: المغني (398/8).

الثاني: ذهب الإمام مالك، وأحمد –رحمها الله– إلى القول بأن دية الذميّ نصف دية المسلم، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير.

ابن رشد: بداية المجتهد (198/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (308/12)، ابن قدامة: المغني (398/8)، الزركشي: شرح الزركشي (138/6).

الثالث: ذهب الإمام الشافعي –رحمه الله– إلى القول بأن دية الذمي ثلث دية المسلم.

الإمام الشافعي: الأم (308/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (308/12)، العمراني: البيان (492/11).

ثالثاً: سبب الخلاف:

أن الديات تختلف في الشريعة بحسب اختلاف الدماء، وبحسب اختلاف الذين تلزمهم الدية، وبحسب رضى الفريقان من أهل القتيل والقاتل[1].

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن والأثر والمعقول بما يلي:

أ- من القرآن:

قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[2].

وجه الدلالة:

أطلق ذكر الدية في الآية للدلالة على تساوي المسلم والذمي في الدية. [3]

ب- من الأثر:

أخرج أبو داود في مراسيله عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: "كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ، وزمن أبي بكر وعمر وعثمان". [4]

ج- من المعقول:

لأن وجوب كمال الدية يعتمد كمال حال القتيل فيما يرجع إلى أحكام الدنيا، وهي تتمثل في الذكورة، والحرية، والعصمة، وهذه قد وجدت في الذمي فكانت ديته مثل دية المسلم[5].

المسألة العاشرة: المدة التي تتحمل العاقلة فيها الدية.

أولاً: صورة المسألة:

ارتكب رجل جناية بطريق الخطأ، فما المدة التي تتحملها العاقلة لأداء الدية؟

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (192/4).

(2) سورة النساء (آية: 92).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (309/12).

(4) أبو داود:المراسيل: باب دية الذمي (217/1/ح 268)،والمرسل ضعيف، العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (275/2/ح1028).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (255/7)، ابن نجيم: البحر الرائق (373/8).

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن دية قتل الخطأ على العاقلة (1)، واختلفوا في المدة التي تتحملها العاقلة لأداء الدية، فذهب الإمام ربيعة –رحمه الله– إلى القول بأن دية الخطأ تجب مؤجلة في خمس سنين (2).

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم في الدية هل تجب حالّة أم مؤجلة؟.

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

لم أقف على دليل مدون للإمام في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي:

أن تأجيل الدية لخمس سنين، للتخفيف على العاقلة، ومراعاة لأحوال الناس دون الضغط عليهم، كما أنه ذهب إلى القول بأنها تجب أخماساً كما بينت في المسألة السادسة من هذا المبحث، لذلك جعل المدة خمس سنين.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (256/7)، الزيلعي: تبيين الحقائق (177/6)، الإمام مالك: المدونة (383/3)، ابن رشد: بداية المجتهد (195/4)، الماوردي: الإقناع في الفقه الشافعي (166/1)، الأسيوطي: جواهر العقود (214/2)، ابن قدامة: المغني (378/8)، المقدسي: العدة شرح العمدة (553/1).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (343/12)، الريمي: المعاني البديعة (380/2)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو قول الإمام ربيعة كما بينته.

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنها تجب مؤجلة في ثلاث سنين، وهو ما روي عن عمر وعلي –رحمهم الله جميعا–.

السرخسي: المبسوط (92/26)، الكاساني: بدائع الصنائع (256/7)، القيرواني: النوادر والزيادات (166/14)، ابن رشد: بداية المجتهد (194/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (217/12)، الأصفهاني: متن أبي شجاع (37/1)، الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (527/1)، ابن قدامة: المغني (378/8).

تنبيه: "أن هذه المسألة اتفق فيها الأئمة الأربعة إلا أن رأي الإمام ربيعة مخالف لهم".

المبحث الثالث

أحكام القسامة (1)

في هذا المبحث ثلاثة مسائل من كتب الفقهاء، تحدث الإمام ربيعة – رحمه الله في الأولى عن القسامة على المرأة وفي الثانية عن رفض أولياء الدم أن يحلفوا، وفي الثالثة عن القسامة في العمد هل توجب القتل أم لا؟ .

المسألة الأولى: القسامة على المرأة.

أولاً: صورة المسألة.

إذا وجد الرجل قتيلاً في مكان به قوم، ولا يعلم قاتله فالواجب أن يقسم خمسون رجلاً منهم فهل تدخل المرأة في القسامة؟

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن أيمان القسامة توجه إلى الرجال الأحرار البالغين العقلاء من عشيرة المقتول الوارثين له (2)، لكن اختلفوا في قسامة المرأة، فذهب الإمام ربيعة – رحمه الله – إلى القول بأنه لا قسامة على المرأة (3).

---

(1) القسامة لغة: الحسن التام، وتستعمل بمعنى القسم.

الهروي: تهذيب اللغة (321/8)، ابن منظور: لسان العرب (482/12).

القسامة في الإصطلاح: هي أيمان يُقسم بها على أهل المحلة أو دار وجد فيها قتيل به أثر كل منهم يقول ما فعلت ولا علمت له قاتلا، وقيل: الأيمان المتكررة في دعوى القتل على أهل محلة أو دار أو موضع قريب.

العيني: البناية شرح الهداية (326/13)، ابن نجيم: البحر الرائق (446/8)، الأسيوطي: جواهر العقود (224/2)، ابن قدامة: المغني (487/8)، ابن فوزان: الملخص الفقهي (515/2).

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (6 /169)، العيني: البناية شرح الهداية (326/13)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1120/2)، الخرشي: شرح مختصر خليل (56/8)، الإمام الشافعي: الأم (97/6–98)، ابن قدامة: المغني (502/8)، البهوتي: الروض المربع (661/1)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (33/ 175).

(3) ابن قدامة: المغني (502/8)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (23/10)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام أبو حنيفة، وأحمد والليث والثوري والأوزاعي.

السرخسي: المبسوط (26 / 120)، الزيلعي: تبيين الحقائق (6/ 169)، ابن قدامة: المغني (8/ 502)، ابن تيمية: المحرر في الفقه (151/2)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (331/3).

الثاني: ذهب الإمام مالك إلى أن للمرأة القسامة في الخطأ دون العمد.

الإمام مالك: المدونة (294/2)، الأسيوطي: جواهر العقود (2 / 227)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (23/10).

الثالث: ذهب الإمام الشافعي إلى أن للمرأة القسامة في الخطأ والعمد.

الإمام الشافعي :الأم (6/ 97)، الأسيوطي: جواهر العقود (2/ 227)، ابن قدامة: المغني (8/ 502).

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم في تكييف مفهوم النصرة بالنسبة للمرأة فمن قال بأن المرأة ليست من أهل النصرة قال لا قسامة عليها، ومن قال بأنها من أهل النصرة قال بالقسامة عليها.

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام لقوله من السنة والمعقول بما يلي:

أ- من السنة.

- أخرج مالك في موطئه من حديث ابن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة قال رسول الله ﷺ: **(أتحلفون خمسين يميناً، وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟)** [1].

ب-من المعقول.

- القسامة حجة يثبت بها قتل العمد فلا تسمع من النساء كالشهادة [2].
- المعتبر في القسامة النصرة، والنصرة لا تقوم بالنساء [3].
- الجناية المدعاة التي تجب القسامة عليه هي القتل، ولا مدخل للنساء في إثباته، وإنما يثبت المال ضمناً فجرى ذلك مجرى رجل ادعي زوجية امرأة بعد موتها ليرثها فإن في ذلك لا يثبت بشاهد ويمين، ولا بشهادة رجل وامرأتين، وإن كان مقصودها مال [4].

المسألة الثانية: رفض أولياء الدم أن يحلفوا

أولاً: صورة المسألة.

لو أن أولياء المقتول ادعوا على شخص أنه قتل رجلاً آخر بسبب أو لعداوة كانت بينهم، فلا بد أن يقسموا خمسين يميناً، ولكن إذا رفضوا أن يحلفوا فما الحكم على المدعى عليه؟ هل تنتقل إليه الأيمان ويبرأ ؟،أم أنه ينكل عن اليمين ويغرم ؟أم يُحبس حتى يحلف؟ .

(1) موطأ الإمام مالك: كتاب القسامة: باب تبدئة أهل الدم في القسامة (2/ 878)، وإسناده صحيح، الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد(26/21/ح16097).

(2) ابن قدامة: المغني (502/8)، الرحيباني: مطالب أولى النهي (6/ 151).

(3) السرخسي: المبسوط (120/26)، الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 294)، المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي (4/ 499).

(4) ابن قدامة: المغني (8 / 502)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3 / 331).

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة – رحمه الله – إلى القول بتحليف المدعى عليه خمسين يميناً وتبرئته [1].

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم في الأولياء إذا ادعوا القتل على من بينهُ وبين القتيل لوث[2] فهل يُستحلف المدعى عليه ويبرأ أم لا[3] ؟.

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من السنة والمعقول بما يلي:

(1) العمراني: البيان (220/13)، ابن قدامة: المغني (8/ 500)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (33 / 172)، والمسألة فيها قولان:-

الأول: وقد وافق الامام ربيعة، وبه قال الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية ويحيي بن سعيد الأنصاري، وأبو الزناد، والليث وأبو ثور – رحمهم الله جميعاً.

ابن رشد: البيان والتحصيل (15 / 484)، العدوي: حاشية العدوي (2 / 292)، العمراني: البيان (13 / 220)، الأسيوطي: جواهر العقود (2 / 226)، ابن قدامة: المغني (500/8)، المروزي: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن رهوايه (7 / 3589)، المقدسي: العدة شرح العمدة (581/1).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – وأحمد في رواية أخرى عنه إلى القول على المدعين أن يحلفوا ويغرمون الدية.

الكاساني: بدائع الصنائع (295/7)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (5 / 55)،

ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (10 / 43)، المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رهوايه (3589/7).

(2) اللوث لغة: الشرٌ، والمطالبات بالأحقاد.

ابن منظور: لسان العرب(185/2).

اللوث في الاصطلاح: هو أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه كالدم، أو ظاهر يشهدُ للمدعي من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل.

الزيلعي: تبيين الحقائق(169/6)،ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة(1116/2)،الماوردي: الحاوي الكبير(9/13)،ابن قدامة: المغني(491/8).

(3) ابن قدامة: المغني(498/8).

أ- من السنة.

- ما أخرجه مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه من حديث عبد الله بن سهل أن رسول الله ﷺ قال: (**تبرئكم يهود بخمسين يميناً**) [1].

ب-من المعقول .

- لأنها أيمان مشروعة في حق المدعى عليه، فيبدأ بها كسائر الأيمان.
- لأن ذلك إعطاء بمجرد الدعوى، فلم يجز للخبر ومخالفة مقتضى الدليل.
- قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجرده، كدعوى المال، وسائر الحقوق.
- لأن ذلك جمعاً بين اليمين والغرم " فلم يشرع " كسائر الحقوق[2].

المسألة الثالثة: القسامة في العمد هل توجب القتل أم لا؟

أولاً: صورة المسألة.

وُجد رجل مقتول فاستحق دمه بالقسامة، فجاء رجل وقال: أنا قتلته، هل يقتل بإقراره أم عليه الدية؟

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على حجية القسامة، ووجوب الدية على عواقل المدعى عليهم في القتل الخطأ[3]، لكن اختلفوا فيما إذا كان القتل عمداً، فذهب الإمام ربيعة – رحمه الله – إلى القول إلى وجوب القود [4].

---

(1) صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب القسامة (3/ 1291/ح 1669).

(2) ابن قدامة: المغني (500/8).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (295/7)، ابن عابدين: الدر المختار (628/6)، الدردير: حاشية الدسوقي (287/4)، قليوبي وعميرة: حاشيتا قلبوبي وعميرة (168/4)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (45/4).

(4) ابن رشد: البيان والتحصيل (15/ 453)، عليش: منح الجليل (192/9)، والمسألة فيها قولان: -

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك والشافعي في القديم وأحمد والزهري وأبو ثور – رحمهم الله جميعاً.

المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (497/4)، الإمام مالك: المدونة (4/ 649)، ابن رشد: بداية المجتهد (211/4)، الدردير: حاشية الدسوقي (4/ 288)، الماوردي: الحاوي الكبير (33/13)، قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة (4/ 168)، ابن قدامة: المغني (8/ 491)، الخرقي: مختصر الخرقي (1/ 131)، البهوتي: كشاف القناع (73/6).

الثاني، ذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى عدم وجوب القود بل بوجوب الدية.

الشيباني: الأصل المعروف بالمبسوط (479/4)، الزيلعي: تبيين الحقائق (169/6)، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (497/4)، قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة (168/4).

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم فيمن أقر بالقتل عمداً هل يقتل بإقراره أم بالقسامة[1]؟ .

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من القرآن والسنة والأثر والمعقول بما يلي.

أ- من القرآن.

- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [2].

وجه الدلالة.

السلطان الحجة، أي حجة توجب له القصاص فلا يتعد فيه [3].

ب-من السنة.

- اخرج مسلم في صحيحه، من حديث ابن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة فقال لهم رسول الله ﷺ : **(أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا: لا)** [4].

ت-من الأثر.

- أخرج مسلم في صحيحه، و البيهقي في سننه، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ "**أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار من بني حارثة في قتيل ادعوه على اليهود**" [5].

وجه الدلالة.

إضافة قسامة الجاهلية إلى الدم دليل على حكمه بالقود [6].

ث-من المعقول.

- لأن القسامة حجة يثبت بها العمد، أي القصد بالاتفاق فيثبت بها القصاص كشهادة الرجلين [7].

---

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل(453/15)،عليش: منح الجليل(192/9).

(2) سورة الإسراء آية (33).

(3) القرطبي: المقدمات الممهدات (3/ 301).

(4) صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب القسامة (3/ 1294/ح 1669).

(5) صحيح مسلم " دون قسامة الدم ": كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب القسامة (1295/3/ح167)، البيهقي:السنن الكبرى:كتاب القسامة: باب أصل القسامة والبداية فيها (212/8/ح 16443).

(6) وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (33/ 179).

(7) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 5823).

الفصل الثاني
باب الحدود

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: حد السرقة
- المبحث الثاني: حد الزنى
- المبحث الثالث: حد القذف
- المبحث الرابع: حد اللواط

المبحث الأول
حد السرقة

بدأت هذا المبحث عن الحديث عن حد السرقة، جرياً على عادة المصنفين في الفقه، وهو يتكون من ستة مسائل، تحدثتُ فيها عن رأي الإمام ربيعة – رحمه الله – وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى: مقدار النصاب التي تقطع اليد فيه.

أولاً: صورة المسألة.

لو أن رجلا قام بسرقة بيضة أو بيضتين من دكانة، هل تقطع يده بهما؟

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة على السارق [1]، ولكن اختلفوا في مقدار هذا النصاب، فذهب الإمام ربيعة – رحمه الله – إلى القول بأن السارق تقطع يده إذا سرق درهماً فصاعداً" [2].

---

(1) السرخسي: المبسوط (9/ 136)، الكاساني: بدائع الصنائع (77/7)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/ 230)، الصاوي: حاشية الصاوي (469/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (258/13)، الجويني: نهاية المطلب (222/17)، ابن قدامة: المغني (105/9)، المقدسي: العدة شرح العمدة (605/1).

(2) المُطيعي: المجموع (82/20)، والمسألة فيها أربعة أقوال: –

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام عثمان البتي ،والحسن البصري في رواية عنه،وداود.

ابن عبد البر :الاستذكار(536/7)،ابن قدامة: المغني (9/ 106)، الريمي: المعاني البديعة (433/2).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله – إلى القول بأن اليد لا تقطع إلا بسرقة عشرة دراهم، أو دينار.

السرخسي: المبسوط (136/9)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (4 / 103)، البابرتي: العناية شرح الهداية (5/ 385).

الثالث: ذهب الإمام مالك والشافعي، وأحمد – رحمهم الله – إلى القول بأن اليد لا تقطع إلا بسرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم.

الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (2/ 200)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/ 230)

الإمام الشافعي: الأم (7/ 159)، الشيرازي، المهذب (3/ 354)، ابن قدامة: المغني (9/ 104)، الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (1/ 536)، البهوتي: كشاف القناع (6/ 131)

الرابع: ذهب الإمام سليمان بن يسار، وابن أبي ليلي، ابن شبرمة، والحسن البصري في رواية عنه إلى القول بأن اليد لا تقطع إلا بسرقة خمسة دراهم.

ابن قدامة: المغني (9/ 106)، الريمي: المعاني البديعة (2/ 433).

ثالثاً: سبب الخلاف.

لم يقطع على عهد رسول الله ﷺ إلا يد سارق المجن ،فاختلف في تقديره الرواة، فبعد ذلك بعض العلماء أخذوا بالأقل، وبعضهم أخذ بالأكثر [(1)].

رابعاً: الأدلة.

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي.

لم أقف على دليل مدون في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي.

إن الإمام ربيعة – رحمه الله – يرى أن قيمة الدرهم قليلة جداً وبسرقته قد يغتفر لسارقه، كما أنه من المحقرات، فجعله الإمام نصاباً للقطع حتى لا يتهاون الناس بسرقته.

المسألة الثانية: السرقة للمرة الثانية.

أولا: صورة المسألة.

سرق رجل ثم عاد ليسرق مرةً أخرى، فهل تقطع يده اليسرى أم رجله؟

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمني [(2)]، لكن اختلفوا فيما إذا سرق مرة ثانية هل تقطع يده اليسرى أم رجله اليسرى، فذهب الإمام ربيعة – رحمه الله – إلى القول بقطع يده اليسرى [(3)].

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 212).

(2) الحدادي: الجوهرة النيرة (170/2)، الزيلعي: تبيين الحقائق (224/3)، الخرشي: شرح مختصر خليل (92/8)، الصاوي: حاشية الصاوي (470/4)، الماوردي: الحاوي

الكبير (319/13)، الجويني: نهاية المطلب (262/17)، ابن قدامة: المغني (120/9)، المقدسي: العدة شرح العمدة(606/1).

(3) ابن قدامة: المغني (9 / 121)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال عطاء، وبعض أهل الظاهر وبعض التابعين.

ابن رشد: بداية المجتهد (4 /235)، المُطيعي: المجموع (103/20)، ابن قدامة: المغني (121/9).

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بقطع رجله اليسرى إذا عاد ليسرق ثانية.

السغدي: النتف في الفتاوى (2 / 648)، الكاساني: البدائع (7 / 86)، المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (2 / 369)، القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة (4 / 441)، عليش: منح الجليل (9/ 295)، الآبي: الثمر الداني (1 / 600)،الشيرازي: المهذب (3 / 364).

العمراني: البيان (12 / 492)، ابن قدامة: المغني (9/ 122)، المقدسي: العدة شرح العمدة (1 / 606).

ثالثاً: سبب الخلاف.

تعارض قوله تعالى: ﴿ **فاقطعوا أيديهما**﴾[1]، مع ما روي عن رسول الله ﷺ **(إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله)** [2].

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام لقوله من القرآن والمعقول بما يلي.

أ- من القرآن.

قوله تعالى ﴿ **فاقطعوا أيديهما**﴾ [3] .

وجه الدلالة.

دلت هذه الآية صراحة على وجوب قطع الأيدي

ب- من المعقول.

لأن اليد آلة السرقة والبطش فكانت العقوبة بقطعها أولى [4].

المسألة الثالثة: حكم النباش [5]

أولاً: صورة المسألة.

قام رجل بنبش القبر وسرقة ما فيه من كفن للميت، فهل تقطع يده بسرقته أم لا؟ .

---

(1) سورة المائدة آية (38).

(2) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرق: باب السارق يعود فيسرق ثانية (473/8 / ح 17260)، وفي الاسناد ضعف، الالباني: إرواء الغليل (86/8).

(3) سورة المائدة (آية 38).

(4) ابن قدامة، المغني (9 / 121).

(5) النباش في اللغة: نبش الشيء ينبشه نبشاً: استخرجه بعد الدفن، والنباش، الفاعل لذلك.

ابن منظور: لسان العرب (6/ 350)، الزبيدي: تاج العروس (17 / 397).

النباش في الاصطلاح: هو الذي ينبش القبور ويسرق أكفان موتاها.

الماوردي: الحاوي الكبير (13/ 313)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 5444).

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة – رحمه الله –إلى القول بوجوب قطع يده [1].

ثالثاً: سبب الخلاف.

- اختلافهم في القبر هل هو حرز [2] يجب القطع على النباش أو ليس بحرز فالقائلون بأنه حرز قالوا بوجوب قطع يده، وأما القائلون بأنه ليس بحرز قالوا بعدم قطع يده[3]
- تعارض ما روي عن الزهري أن نباشاً رُفع إلى مروان بن الحكم فعزره، ولم يقطعه، وفي المدينة بقية الصحابة وعلماء التابعين فلم ينكره أحد منهم [4].

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة **لقوله من القرآن والسنة والأثر والقياس والمعقول بما يلي.**

- **من القرآن.**
- قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [5].

أن الآية عامة في النباش وغيره [6].

---

(1) الإمام مالك: المدونة (537/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (313/13)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك والشافعي وأحمد وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري والنخعي، وأبو يوسف وحماد – رحمهم الله جميعاً –.

الإمام مالك: المدونة (4 / 537)، الماوردي: الحاوي الكبير (13/ 313) الإمام الشافعي: الأم (6/ 161) المزني: مختصر المزني (8 / 370)، ابن قدامة: المغني (9 / 131)، الزركشي: شرح الزركشي (6/ 349).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة والثوري – رحمهم الله – إلى القول بعدم قطع يد النباش.

السرخسي: المبسوط (159/9)، السغدي: النتف في الفتاوي (2/ 648)، الماوردي: الحاوي الكبير (313/13)، ابن قدامة: المغني (131/9).

(2) الحرز: هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق منه.

ابن نجيم: البحر الرائق (62/5)، ابن رشد: بداية المجتهد (233/4)، المُطيعي: المجموع (100/20)

(3) ابن رشد بداية المجتهد (233/4)، النووي: المجموع (20 / 100

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (313/13).

(5) سورة المائدة (آية: 38).

(6) ابن كثير: تفسير القرآن(108/3).

من السنة.

أخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار من حديث البراء ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(مَنْ حَرَّقَ حَرَقْنَاهُ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ، وَمَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ)**[1].

وجه الدلالة.

فيه دلالة واضحة على وجوب قطع يد من ينبش القبر ويسرقه.

من الأثر.

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، عن عائشة ﷺ قالت: " سارق أمواتنا كسارق أحيائنا" [2].

من القياس.

القياس على سرقة الحي.

وذلك بأن سرقتها من الحي توجب القطع فكذلك سرقتها من الميت،لأن العلة الجامعة هي أنها لستر العورة[3].

من المعقول.

لأن القطع إنما وجب إحرازاً " للمال وصيانة له، وكفن الميت أحق بذلك، لأن الحي إذا أخذت ثيابه استخلف بدلها، والميت لا يستخلف، فكان إيجاب القطع لصيانة ثيابه أولى [4].

لأنه سرق مالاً محترماً من حرز، فوجب القطع به كغيره [5].

المسألة الرابعة: سرقة العبد من مال سيده.

أولاً: صورة المسألة.

لو أن عبداً سرق مالاً لسيده وشريكه، فهل يقام عليه حد السرقة أم لا؟ .

---

(1) البيهقي: معرفة السنن والآثار: كتاب السرقة: باب النباش (409/12/ح17184)، ثم قال وفي هذا الإسناد بعض من يجهل.

(2) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الحدود: باب ما جاء في النباش يؤخذ ما حده؟ (5 / 523/ ح 28615)،وفي إسناده بعض من لا يُعرف، العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية(266/2/ح1012).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (13/ 314)

(4) العمراني: البيان (12/ 449)، الماوردي: الحاوي الكبير (13/ 314).

(5) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (442/7).

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن من شروط السارق أن يكون مكلفاً [1]، ولكن اختلفوا في العبد إذا سرق من مال مشترك بين سيده وشريكه، هل عليه القطع أم لا؟ "فذهب الإمام ربيعة – رحمه الله – إلى القول بالقطع إذا سرق من مال سيده فيه شِرك من موضع محروز عنه [2].

ثالثاُ: سبب الخلاف.

اختلافهم فيما هو شبهة يدرأ من ذلك، مما لا يدرأ منها [3]، والعبد يسرق مال سيده فيه الشبهة، وهي نفقة السيد على عبده.

رابعاً: الأدلة.

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي.

لم أقف على دليل مدون في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي، إن الإمام ربيعة – رحمه الله – يرى أن هذا المال ليس لسيده وحده، حيث انتفت الشبهة بين السيد وعبده لوجود شريك، وقد أحرز عنه المال، ومُنع من الدخول إليه.

المسألة الخامسة: السارق توهب له السرقة.

أولاً: صورة المسألة.

لو أن رجلاً سرق، وصاحب المسروق أخذه للقاضي لكي يقيم عليه الحد ،ثم قام صاحب المسروق بوهب السرقة للسارق، فهل يقام عليه الحد أم لا؟ .

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (54/5)، المولى: درر الحكام (77/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/ 230)، الخرشي: شرح مختصر خليل (92/8)، الشربيني: مغني المحتاج (489/5)، الهيتمي: تحفة المحتاج (150/9)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (367/3)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (228/6).

(2) القيرواني: النوادر والزيادات (14/ 423)، والمسألة فيها قولان: –

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام أبو حنيفة، ومالك – رحمهم الله –.

العيني: البناية شرح الهداية (7/ 68). الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 220) وما بعدها، القيرواني: النوادر والزيادات (423/14)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1081/2)، القرافي: الذخيرة (12 / 154).

الثاني: ذهب الإمام الشافعي، وأحمد – رحمهم الله – إلى القول بعدم قطع يد العبد إذا سرق من مال سيده.

الماوردي: الحاوي الكبير (344/13)، المُطيعي: المجموع (20 / 94).

ابن قدامة: المغني (134/9)، الحجاوي: زاد المستنقع (222/1). البهوتي: كشاف القناع (130/6).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (4/ 234).

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء أن لصاحب السرقة أن يعفو عن السارق قبل أن يرفع ذلك إلى الإمام ولا قطع عليه(1)، ولكن اختلفوا في السارق يسرق ويُوهب له ما سرق بعد الرفع للإمام هل يقطع أم لا؟ ما روي عن الإمام ربيعة – رحمه الله – بوجوب إقامة الحد عليه وهو القطع (2).

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم في هل هو ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب فلا يملك القاضي أن يسقط الحد؟ ،أم لا؟.

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من السنة، والأثر والقياس والمعقول بما يلي.

- **من السنة.**
- أخرج مالك في موطئه من حديث صفوان " أن صفوان بن أمية قيل له: إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر به أن تقطع يده، فقال صفوان: يا رسول الله إني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال النبيﷺ : **(فهلا قبل أن تأتيني به)** (3).

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (89/7)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/ 236)، المُطيعي: المجموع(103/20)، المقدسي: العدة شرح العمدة (608/1).

(2) الحريملي: بستان الأحبار (2/ 399)، والمسألة فيها قولان: –

الاول: وقد وافق ما روي عن ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء منهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول أبو يوسف وزفر – رحمهم الله _ الإمام مالك: المدونة (4 / 550)، ابن رشد: بداية المجتهد (236/4). الإمام الشافعي: الأم (6/ 160)، الماوردي: الحاوي الكبير (302/13)، المُطيعي: المجموع (20/ 95). ابن قدامة: المغني (9 / 128)، المقدسي: العدة شرح العمدة (6/ 347) المرداوي: الإنصاف (10 /265)

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – إلى القول بعدم وجوب القطع سواء كان قبل الرفع للإمام أو بعده.

الكاساني: بدائع الصنائع (7/ 89)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (3/ 155)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (4/ 111).

(3) موطأ الإمام مالك: كتاب الحدود: باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ (2/ 834 / ح 28)، والحديث صحيح ، الالباني: إرواء الغليل (345/7/ح2317).

وجه الدلالة.

فيه دلالة واضحة على أن الصدقة لا تمنع من وجوب إقامة القطع عليه.

أخرج النسائي في سننه الكبرى من حديث عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ **(تعافوا عن الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)** [1].

من الأثر.

ما أخرجه مالك في موطئه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: أن الزبير بن العوام، لقي رجلاً قد أخذ سارقا ، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان،فشفع له الزبير ليرسله. فقال: لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: "**إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع**" [2].

وجه الدلالة.

فيه دلالة واضحة على أن الشفاعة في حد السرقة يكون قبل علم السلطان بذلك أما بعده فلا بد من إقامة حد السرقة عليه.

من القياس.

القياس على السرقة في الحرابة [3]

أن ما حدث في المسروق بعد وجوب القطع فيه لم يمنع من استيفائه لنقصه أو تلفه، ولأن الهبة توجب سقوط المطالبة بالمسروق فوجب أن لا يمنع من استيفاء ما وجب فيه القطع قياساً على رده والإبراء منه، ولأنه قطع وجب بالسرقة فلم يسقط بالهبة كالسرقة في الحرابة.

من المعقول.

لأن السرقة تمت انعقاداً وظهوراً " وبالهبة لم يتبين قيام الملك وقت السرقة فلم تثبت الشبهة[4].

---

(1) النسائي:السنن الكبرى: كتاب قطع السارق: باب ما يكون حرزاً، وما لا يكون (12/7/ ح 7332)، والحديث حسن صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (568/1/ح2954).

(2) موطأ الإمام مالك: كتاب الحدود: باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (835/2 / ح 29)،إسناد منقطع وهو عند أبي شيبة عن الزبير موقوفاً بسند حسن،الصنعاني:فتح الغفار (1690/3/ح4997).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (13/ 302).

(4) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (4/ 111).

المسألة السادسة: تكرار السرقة بعد القطع.

أولاً: صورة المسألة.

لو أن رجلاً سرق مرتين فقطعت يده ورجله، فهل إذا سرق مرة ثالثة ورابعة يقطع أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى [1]، إلا عند الإمام ربيعة – رحمه الله – عندما قال بقطع يده اليسرى، كما بينتُ في المسألة الثانية من هذا المبحث، لكن اختلفوا فيما إذا سرق مرة ثالثة ورابعة بعد القطع، فذهب الإمام ربيعة – رحمه الله – إلى القول بأنه يعزر ويحبس [2].

ثالثاً: سبب الخلاف.

تعارض قوله ﷺ: "في السارق إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله"[3]، مع مارُوي عن علي ﷺ "**أُتي علي بسارق قد سرق فقطع**

---

(1) السغدي: النتف في الفتاوى (648/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (86/7)، عليش: منح الجليل (295/9)، الأبي: الثمر الداني (600/1)، الشيرازي: المهذب (364/3)، العمراني: البيان (492/12)، ابن قدامة: المغني (122/9)، المقدسي: العدة شرح العمدة (606/1) القنوجي: الروضة الندية (2/ 279).

(2) وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 340)، والمسألة فيها قولان: –

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام أبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وروي عن علي بن أبي طالب، والحسن، وبه قال الأوزاعي، والشعبي، والثوري، والنخعي.

الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (4/ 110)، ابن نجيم: البحر الرائق (5/ 66)، المرغيناني: بداية المبتدي (112/1)، ابن عبد البر: الاستذكار (547/7)، العمراني: البيان (12/ 492) وما بعدها، ابن قدامة: المغني (124/9)، المقدسي: العدة شرح العمدة (1/ 607).

الثاني: ذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى عنه، إلى القول بأن من سرق بعد أن قطعت يده اليمنى، ورجله اليسرى، فإن عاد بعد ذلك قطعت يده اليسرى، فإن عاد وسرق قطعت رجله اليمنى، فإن عاد بعد ذلك حبس وبه قال أبي بكر وعمر، وأبو ثور، وقتادة، وابن المنذر – رحمهم الله _.

القيرواني: النوادر والزيادات (14/ 442)، القرطبي: المقدمات الممهدات (3/ 222)، ابن رشد: بداية المجتهد (236/4)، الشيرازي: المهذب (364/3)، العمراني: البيان (12 / 492)، المُطيعي: المجموع (20/ 103)، ابن قدامة: المغني (9 / 124)، المقدسي: العدة شرح العمدة (1/ 607).

(3) البيهقي: معرفة السنن والآثار، كتاب: السرقة، باب: قطع اليد والرجل في السرقة (411/2/ح17187)، الحديث صحيح، الألباني: إرواء الغليل (91/8/ح2438).

يده، ثم أُتي به قد سرق فقطع رجله، ثم أُتي به الثالثة فقد سرق فأمر به السجن، وقال دعوا له رجلاً يمشي عليها، ويداً يأكل بها ويستنجي بها" (1).

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من الأثر والمعقول بما يلي.

من الأثر.

ما أخرجه الدار قطني في سننه عن عامر، قال: "**أُتي علي بسارق قد سرق فقطع يده، ثم أُتي به قد سرق فقطع رجله، ثم أُتي به الثالثة قد سرق، فأمر به السجن، وقال دعوا له رجلاً يمشي عليها، ويداً يأكل بها ويستنجي بها**" (2).

وجه الدلالة:

دل على أن القطع يكون لمرتين، وفي المرة الثانية والثالثة يكون السجن.

من المعقول.

لأن في قطع أطرافه الأربعة تعطيل منفعة الجنس، فلم يشرع في حد كالقتل (3).

ولأنه إهلاك معنى لما فيه من تفويت جنس المنفعة، والحد زاجر، ولأنه نادر الوجود والزجر فيما يغلب بخلاف القصاص، لأنه حق العبد فيستوفى ما أمكن جبراً لحقه (4).

---

(1) الدارقطني: سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره (2274/4/ح3387)، الحديث ما يقطع فيه وما لايقطع، العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (112/2).

(2) سبق تخريجه من نفس الصفحة .

(3) المقدسي: العدة شرح العمدة (1/ 607).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (5 / 66).

المبحث الثاني
حد الزنا

في هذ المبحث تحدثت عن حد الزنى وفيه ثلاثة مسائل من كتب الفقهاء، تحدث الإمام ربيعة – رحمه الله – في الأولى عن عدد حضور إقامة حد الزنى، وفي الثانية هل يقام حد الزنا على أهل الذمة؟ وفي الثالثة حكم من يغتصب النائمة.

المسألة الأولى: عدد حضور إقامة حد الزنا.

أولاً: صورة المسألة.

أراد الإمام أن يقيم الحد على شخص لارتكابه الزنا، فما عدد الحضور لإقامة الحد عليه؟ .

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على وجوب حضور حد الزنى طائفة من المؤمنين [1]، ولكن اختلفوا في عددهم، فذهب الإمام ربيعة – رحمه الله إلى القول بحضور خمسة لإقامة حد الزنى على الزاني [2].

---

(1) ابن عابدين: الدر المختار (11/4)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (320/4)، الشيرازي: المهذب (342/3)، ابن قدامة: المغني (9 / 45) ابن فوزان: الملخص الفقهي (528/2).

(2) الحطاب: مواهب الجليل (6/ 295)، العمراني: البيان (12/ 337)، ابن قدامة: المغني (9/ 45)، والمسألة فيها ستة أقوال: –

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك، والشافعي – رحمهم الله –.

الحطاب: مواهب الجليل (6/ 295)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (199/2)، ابن جزي: القوانين الفقهية (531)، الإمام الشافعي: الأم (167/6)، العمراني: البيان (377/12).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة–رحمه الله– إلى القول بحضور طائفة، دون أن يحدد العدد، لأن المقصود من الحد هو زجر العامة، ولا يحصل ذلك إلا بحضورهم.

الكاساني: بدائع الصنائع (60/7)، المولى: درر الحكام (63/2).

الثالث: ذهب الإمام أحمد – رحمه الله – إلى القول بأن الطائفة واحد فما فوقه، وبه قال ابن عباس، ومجاهد.

ابن قدامة: المغني (9/ 45)، المرداوي: الإنصاف (162/10)، ابن فوزان: الملخص الفقهي (2/ 528)،

الرابع: ذهب عطاء و اسحاق الى القول بأن الطائفة اثنان.

ابن عابدين: الدر المختار (11/4)، الحطاب: مواهب الجليل (6/ 25)، العمراني: البيان (12/ 377).

الخامس: ذهب الزهري إلى القول بأن الطائفة ثلاثة.

المولى: درر الحكام (63/2)، ابن جزي: القوانين الفقهية (531)، العمراني: البيان (12 / 377)، ابن قدامة: المغني (9/ 45).

السادس: ذهب الحسن البصري إلى القول بأن الطائفة عشرة.

نفس المرجع السابق.

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم في تفسير مفهوم الطائفة، فمنهم من جعل الطائفة واحداً فما فوقه، لأن اسم الطائفة عندهم يقع على الواحد، ومنهم من قال أن الطائفة اثنان، وذلك لأن الطائفة اسم لما زاد على الواحد وأقله اثنان، ومنهم من قال أن الطائفة ثلاثة، لأن الطائفة جماعة وأقل الجمع ثلاثة، ومنهم من قال أن الطائفة أربعة وذلك لأنه هو العدد الذي يتبث به الزنا (1).

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من القرآن والمعقول بما يلي:

- **من القرآن.**

قوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (2)

وجه الدلالة.

دلت الآية على أنهم يحضرون هنا بجامع التغليظ، ولأن قطع الأنساب وفساد الأعراض أمر عظيم فيغلظ في سببه، والطائفة هنا أربعة فصاعداً (3).

- **من المعقول.**

الطائفة التي تحضر لجلد الزاني البكر أربعة، ليعلم أنه محدود في الزنا، فإن قذفه قاذف لم يحد لأنه ثبت أنه محدود في الزنا وبالتالي لا يجزئ في ذلك دون أربعة شهداء (4).

المسألة الثانية: هل يقام حد الزنا على أهل الذمة.

أولاً: صورة المسألة.

لو قام نصراني بالزنا من امرأة نصرانية في دار الإسلام، فما الحكم في ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة – رحمه الله – إلى القول بعدم إقامة حد الزنا على أهل الذمة (5).

---

(1) ابن قدامة: الشرح الكبير (170/10)، المرداوي: الإنصاف (162/10).

(2) سورة النور (آية: 2).

(3) البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن (8/6)،الحطاب: مواهب الجليل (6/ 295).

(4) الحطاب: مواهب الجليل (295/6).

(5) ابن حزم المحلى بالآثار (66/12)، والمسألة فيها قولان: –

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك، وأبو حنيفة، وعلى بن أبي طالب– رحمهم الله –.

السرخسي: المبسوط (57/9)، الإمام مالك: المدونة (4/ 484)، ابن حزم: المحلى بالآثار (65/12).

الثاني: ذهب الإمام الشافعي، وأحمد – رحمهم الله – إلى القول بإقامة حد الزنا على أهل الذمة.

المُطيعي: المجموع (16/20)، الأنصاري: أسني المطالب (128/4)، ابن قدامة: المغني (82/9)، المرداوي: الإنصاف (232/4)، ابن تيمية: المحرر في الفقه (185/2).

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم في اعتبار أهل الذمة من رعايا الدولة الإسلامية في تطبيق الأحكام والحدود الشرعية، أم أنهم أهل ذمة لا تطبق عليهم الحدود، لأنهم لا يتواجدون فيها إلا مقابل حصولهم على الأمان[1].

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من الأثر والمعقول بما يلي.

- **من الأثر.**

لما رُوي عن عمر و علي لما سئلاً عن ذميين زنياً فقالا: "**يدفعان إلى أهل دينهما**"[2].

وجه الدلالة.

دل الأثر دلالة واضحة على ترك أهل الذمة، وما يدينون دون تطبيق حد الزنا عليهم.

- **من المعقول.**

أنه من الوفاء لهم بالذمة أن يخلي بينهم وبين أهل دينهم وشرائعهم، تكون ذنوبهم عليهم [3].

المسألة الثالثة: حكم من يغتصب النائمة.

أولاً: صورة المسألة.

لو قام رجل بالزنا واغتصاب النائمة، فهل يحد أم لا؟

ثانياً: رأي الإمام ربيعة –رحمه الله–في هذه المسألة.

ذهب الإمام ربيعة – رحمه الله إلى القول بأن من أصاب النائمة واغتصبها عليه الحد [4]

---

(1) السرخسي: المبسوط (57/9)، الإمام مالك: المدونة (484/4)، المثطيعي: المجموع(16/20)، ابن قدامة: المغني(82/9).

(2) السرخسي: المبسوط (57/9).

(3) ابن حزم: المحلى بالآثار (12/ 66).

(4) الإمام مالك: المدونة (4/ 509)، والمسألة فيها قول واحد،وهي مسألة متفق عليها.

الأول: وقد وافق الامام ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء.

السرخسي: المبسوط (54/9)، الزيلعي: تبيين الحقائق (184/3)، الإمام مالك: المدونة (4/ 509)، الدردير: حاشية الدسوقي (314/4)، الخرشي: شرح مختصر خليل (78/8)، النووي: روضة الطالبين (94/10)، الشربيني: مغني المحتاج (5/ 446)، الهيتمي: تحفة المحتاج (107/9)، ابن قدامة: المغني (59/9)، البهوتي: كشاف القناع (6/ 78).

ثالثاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من المعقول بما يلي.

- **من المعقول.**

أن الموجب للحد هو التمكين من الفعل الفاحش [1]، وهنا النائمة لم تمكنه من نفسها فوجب الحد عليه.

هو زنا من كل جهة إلا أن أحدهما سقط فيه الحد، والآخر ثبت فيه [2]، والحدود تدرأ بالشبهات.

(1) الإمام مالك: المدونة (4 / 509).

(2) المُطيعي: المجموع (15/20).

المبحث الثالث

حد القذف [1]

وفي هذا المبحث مسألتان من كتب الفقهاء، تحدث الإمام ربيعة – رحمه الله – في الأولى عن القذف ببهيمة، وفي الثانية عن قبول شهادة المحدود بالقذف بعد توبته.

المسألة الأولى: القذف ببهيمة.

أولاً: صورة المسألة.

لو أن رجلاً قذف شخصاً بإتيان البهيمة، هل يعتبر قذف يوجب الحد أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على تحريم إتيان البهيمة [2]، ولكن اختلفوا فيما لو قذف رجلاً ببهيمة، فذهب الإمام ربيعة – رحمه الله – إلى القول بأنه قذف يوجب الحد [3].

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم في وجوب حد الزنا على فاعل ذلك، فمن أوجب على فاعله الحد أوجب حد القذف على قاذفه، ومن لا يوجب الحد فلا حد على قاذفه [4].

---

(1) القذف في اللغة، الرمي، يقال قذف بالشيء يقذف قذفاً أي رمي.

ابن منظور، لسان العرب (276/9).

القذف في الإصطلاح: الرمي بالزنا في معرض التعبير.

ابن نجيم: البحر الرائق (5/ 31)، الشربيني: مغني المحتاج (460/5)، ابن قدامة، المغني (9/ 83).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(34/7)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي(199/2)،الماوردي: الحاوي الكير (13/ 224)، القنوجي: الدر البهية (3 /287)، الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد(431/1).

(3) عليش: منح الجليل (9 / 274)، ابن حزم: المحلى بالآثار (251/12) والمسألة فيها قولان: –

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام الشافعي، والزهري – رحمهم الله –.

النووي: روضة الطالبين (8/ 321)، الأنصاري: الغرر البهية (4 / 326)، ابن حزم: المحلى بالآثار (12/ 251).

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الإمام أبو حنيفة، ومالك، وأحمد إلى القول بأنه قذف لا يوجب الحد بل يعزر.

السرخسي: المبسوط (9 / 102)، الزيلعي: تبيين الحقائق (3 / 208)، الإمام مالك: المدونة (4 / 486)، القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة (477/4)، ابن قدامة: المغني (9/ 87)، المروزي: مسائل الإمام أحمد إسحاق بن رهوايه (7 / 3656).

(4) ابن قدامة: المغني (9 / 87).

رابعاً: الأدلة.

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي.

لم أقف على دليل مدون في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي.

إن الإمام ربيعة – رحمه الله – يرى أن هذاالقذف يوجب الحد لما فيه من نفرة النفوس من هذا الأمر، فبوجوب الحد على القاذف صيانة لأعراض الناس لما فيه من تشويه السمعة، وربما هذا الأمر يزيد عن الزنا بالآدمي.

المسألة الثانية: قبول شهادة المحدود بالقذف بعد توبته.

أولاً: صورة المسألة.

لو أن رجلاً أقيم عليه حد القذف ثم تاب ورجع إلى الله، فهل تقبل شهادته بعد توبته أم لا؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن القاذف إن كان زوجاً، فحقق قذفه ببينة، أو بإقرار المقذوف لم يتعلق بقذفه فسق، ولا حد، ولا رد شهادة، وإن لم يتحقق قذفه بشيء من ذلك، تعلق به وجوب الحد عليه والحكم بفسقه، ورد شهادته (1)، لقوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون﴾ (2)، ولكن اختلفوا في قبول شهادة المحدود بعد توبته، فذهب الإمام ربيعة – رحمه الله – إلى القول بقبول شهادته (3).

---

(1) ابن قدامة: المغني (10 / 178).

(2) سورة النور (آية: 4).

(3) العمراني: البيان (317/13)، ابن قدامة: المغني (10/ 178)، والمسألة فيها قولان: –

الأول: قد وافق الإمام ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء، ومنهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وروي ذلك عن عمر، وسعيد بن المسيب، وأبي الدرداء، وبه قال عطاء، وطاووس والشعبي، والزهري، وعبد الله بن عتبة، وجعفر بن أبي ثابت، والبتي، وأبو الزناد – رحمهم الله.

الإمام مالك: المدونة (4/ 23)، القرطبي: المقدمات الممهدات (271/3)، الإمام الشافعي: الأم (47/7)، العمراني: البيان (13/ 317)، ابن قدامة: المغني (178/10).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله إلى القول بعدم قبول شهادته وإن تاب، وهو قول شريح، والحسن والنخعي، والثوري – رحمهم الله.

السرخسي: المبسوط (16/ 125)، السغدي: النتف في الفتاوى (2 / 801)، ابن قدامة: المغني (178/10).

ثالثاً: سبب الخلاف.

يرجع إلى المسألة الأصولية " هل الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة يعود للجميع أو يعود للجملة الأخيرة؟ وذلك في الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ﴾ [(1)].

هل يرجع إلى جميع الجمل التي سبقت، أم يرجع إلى الجملة الأخيرة.

فالقائلون بأن الاستثناء راجع إلى الجمل التي سبقت قالوا: بقبول شهادة المحدود بالقذف إذا تاب، أما القائلون بأن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة قالوا: بعدم قبول شهادة المحدود بالقذف وإن تاب[(2)].

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من القرآن، والسنة والأثر والقياس، والمعقول بما يلي.

من القرآن.

- قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ﴾ [(3)].

وجه الدلالة.

أنه استثنى التائب، فالمانع من قبول شهادته الفسق، وبالتوبة ارتفع الفسق فتقبل شهادته [(4)].

- **من السنة.**
- ما أخرجه ابن ماجه في سننه، والبيهقي قال رسول الله ﷺ:**(التائب من الذنب كمن لا ذنب له)**[(5)].

وجه الدلالة.

فيه دلالة واضحة على أن من لا ذنب له تُقبل شهادته، والتائب بمنزلته، فلا بد من قبول شهادته أيضاً.

---

(1) سورة النور (آية 5).

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 55206).

(3) سورة النور (آية 5).

(4) البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن(11/6).

(5) سنن ابن ماجه: كتاب الزهد: باب ذكر التوبة (1419/2/ ح4250)، البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الشهادات: باب شهادة القاذف (259/10/ح 50561)، الحديث حسن، الألباني: الجامع الصغير وزيادته (578/1/ح3008).

- **من الأثر.**

ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى " أن عمر بن الخطاب ﷺ "**لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما، وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته**" [1].

- **من القياس.**

تقبل شهادته قياساً على المحدود بالزنا، أو السرقة أو شرب الخمر إذا تاب، فإن شهادته تقبل بالاتفاق[2]

- **من المعقول.**

إن المحدود من قذف وتاب من ذنبه، فقبلت شهادته، كالتائب من الزنا، ومن المعلوم أن الزنى أعظم من القذف به، وكذلك قتل النفس التي حرم الله، وسائر الذنوب، إذا تاب فاعلها، قبلت شهادته، فهذا أولى [3].

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الشهادات: باب شهادة القاذف (259/10/ ح 50547).
(2) العيني: البناية شرح الهداية (137/9).
(3) ابن قدامة: المغني (179/10).

المبحث الرابع

حد اللواط

أختم هذا الفصل بهذا المبحث ،وهو حد اللواط وفيه مسألة واحدة نقلتها من كتب الفقهاء، وتحدث عنها الإمام ربيعة – رحمه الله – على النحو التالي.

المسألة الأولى: عقوبة اللواط.

أولاً: صورة المسألة.

فعل رجل فاحشة قوم لوط الشنيعة، وهو إتيان الذكور، فكيف يعاقب فاعل هذه الفاحشة، القذرة؟

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على تحريم من يعمل عمل قوم لوط [1]، ولكن اختلفوا في الكيفية، فذهب الإمام ربيعة –رحمه الله – إلى القول بأن حد اللواط الرجم مطلقاً، فيرجم الفاعل والمفعول به سواء أكانا بكراً أم ثيباً [2].

---

(1) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي(347/2)،عليش: منح الجليل (246/9)،العمراني: البيان (12/ 367)، المُطيعي: المجموع (24/20)، ابن قدامة: المغني (61/9)، ابن ضويان: منار السبيل (368/2).

(2) العمراني: البيان (366/12)، ابن قدامة: المغني (60/9)، السيوطي: مطالب أولى النهي (175/6) الريمي: المعاني البديعة (421/2)، والمسألة فيها ستة أقوال: _

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك، وهو قول عند الشافعية، ورواية عند أحمد، وهو قول عمر بن الخطاب، وابن عباس، وجابر بن زيد، وعبد الله بن معمر، والزهري، وإسحاق – رحمهم الله –.

عليش: منح الجليل (246/9)، شهاب الدين: إرشاد السالك (114/1)، النفراوي: الفواكه الدواني (2/ 209)، العمراني: البيان (12/ 366)، الماوردي: الحاوي الكبير (222/13)، ابن قدامة: المغني (60/9)، الزركشي: شرح الزركشي (6/ 285)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (175/6).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله إلى القول بأنه لا حد عليه، بل يعزر، ويودع في السجن.

الحدادي: الجوهرة النيرة (2 / 155)، السغدي: النتف في الفتاوى (2 /640)، الميداني: اللباب في شرح الكتاب (191/3).

الثالث: ذهب الإمام الشافعي في القول الآخر عنه، وأحمد في الرواية الأخرى عنه، بأن حد اللواط كحد الزنا الجلد إن كان بكراً، والرجم للثيب، وبه قال محمد، وأبو يوسف، والأوزاعي، والحسن البصري، وقتادة، والنخعي، وعطاء – رحمهم الله –.

الميداني: اللباب في شرح الكتاب (192/3)، العمراني: البيان (12/ 367)، المُطيعي: المجموع (20/ 22)، ابن قدامة: المغني (61/9)، الرحيباني: مطالب أولى النهي (6/ 175). =

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم في التكييف الفقهي للواط، هل هو زنا أم لا ؟ فمن شبهه بالزنى فقال عقوبته مثل عقوبة الزاني، ومنهم من شبهه بالقذف فقال بعقوبة القاذف، ومنهم من اعتبره جريمة شنعاء تستوجب أقصى عقوبة كالحرق والرمي من أعلى[1].

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام لقوله من السنة والمعقول بما يلي.

من السنة.

ما أخرجه ابن ماجه، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي في سننهما من حديث ابن عباس ﷺ قال رسول الله ﷺ : **(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به)** [2].

من المعقول.

لأنه لا يستباح بوجه من الوجوه [3].

لأنه إيلاج في فرج آدمي يحرم، فيكون زنا كالقبل [4].

=الرابع: ذهب الإمام الشافعي في القول الآخر عنه، وابن عباس إلى أن حد اللواط القتل بالسيف، وهو قول البصريين.

العمراني: البيان (416/11)، الماوردي: الحاوي الكبير (13/ 223)، المُطيعي: المجموع (27/20).

الخامس: ذهب أبو بكر الصديق، وابن الزبير رضي الله عنهما إلى القول بأن حد اللواط الحرق.

السرخسي: المبسوط (78/9)، العمراني: البيان (366/12)، المُطيعي: المجموع (24/20)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (175/6).

السادس: ذهب ابن عباس ﷺ إلى القول بأن حد اللواط الرمي من أعلى ثم يُلقي منكوساً ويُتبع بالحجارة.

السرخسي: المبسوط (9/ 79)، الماوردي: الحاوي الكبير (223/13)، الريمي: المعاني البديعة (421/2).

(1) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي(346/2)، النفراوي: الفواكه الدواني (209/2)، الحصيني: كفاية الأخيار (476/1)، ابن قدامة: المغني (60/9)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (279/12).

(2) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود: باب من عمل عمل قوم لوط (856/2 / ح 2561)، حكم الألباني: صحيح، سنن الترمذي: أبواب الحدود: باب ما جاء في حد اللوطي (57/4/ ح 1456)، سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره (4 / 139 / 3234)، البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الحدود: باب ما جاء في حد اللوطي (8/ 403/ 17019).

(3) النفراوي: الفواكه الدواني (2/ 209).

(4) القرافي: الذخيرة (66/12).

الرجم هو العقوبة الواقعة بقوم لوط، فاللواط أقبح من الزنا بالأنثى [1] لبشاعته وقذارته.

وبمجرد التفكير بهذا الفحش، والاستمرار عليه يصبح تلذذ به كالقبل [2]، بل هو أشد وأغلط منه، فلا بد من ردعه وذلك بقتله فيكون عبرة لغيره ممن تسول له نفسه بارتكاب مثل هذه الفاحشة.

(1) القرافي: الذخيرة (12/ 66)، النفراوي: الفواكه الدواني (209/2).

(2) وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (24/44).

الفصل الثالث
باب وسائل الإثبات

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: أحكام الإقرار.**
- **المبحث الثاني: أحكام الشهادة**

الفصل الثالث

أحكام وسائل الإثبات

قسمت هذه الفصل إلى مبحثين، فجعلت الأول للبحث في أحكام الإقرار الذي تكلم عنها الإمام ربيعة –رحمه الله–، والثاني لأحكام الشهادة، وهي التي مهمة من أجل القضاء.

المبحث الأول:

أحكام الإقرار

لم أعثر في كتب الفقهاء عن الإقرار إلا على مسألة واحدة ،تحدث عنها الإمام ربيعة –رحمه الله– وهي مسألة إقرار العبد على نفسه بالجناية، وهي كالتالي.

المسألة الأولى: إقرار العبد على نفسه بالجناية:

أولاً: صورة المسألة:

لو قام عبد بالإقرار على أنه ارتكب جناية إما في النفس أو ما دونها خطأ، كان أو عمداً، فهل يُقبل إقراره أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين، لزمه إقراره، ولم يكن له الرجوع فيه [1]، واختلفوا في إقرار العبد على نفسه بالجناية، فذهب الإمام ربيعة –رحمه الله– إلى القول بأن كل معترف لا يُرى منه ما يُصدق به اعترافه فهو موقوف، يُستأنى به حتى يُنظر في اعترافه، ثم لا يؤخذ بشبهة، ولا يترك بعد يقين[2].

---

(1) البابرتي: العناية شرح الهداية (320/8)، الحدادي: الجوهرة النيرة (248/1)، القيرواني: النوادر والزيادات (447/14)، الإمام الشافعي: الأم (238/3)، الأسيوطي: جواهر العقود (21/1) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (298/4)، ابن قدامة: عمدة الفقه (153/1)، ابن المنذر: الإقناع (717/2)، الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (457/1).

(2) الإمام مالك: المدونة (612/4)، والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة –رحمه الله– وبه قال أشهب من المالكية –رحمه الله–.

القرافي: الذخيرة (178/12).

الثاني: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، منهم الإمام أبو حنيفة ومالك، والشافعي، إلى القول بأن إقرار العبد بالجناية عمداً مقبول، أما بجناية الخطأ أو المال فغير مقبول.=

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في الإقرار بالجناية نفسها أم بالمال، فمن قال أن إقرار العبد بالجناية هو إقرار بالمال غير مقبول قال لابد من تصديق المولى له، لأنه متعلق بذمته دون رقبته، ومن قال بأن إقرار العبد بالجناية ليس إقراراً بالمال مقبول قال بعدم اشتراط تصديق المولى له. (1)

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة بما يلي:

من السنة:

عن أبي أمية المخزومي "أن رسول الله ﷺ" أتى بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع، فقال رسول الله ﷺ **(ما إخالك سرقت قال: بلى يا رسول الله، فأعادها عليه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً، قال: بلى يا رسول الله، فأمر به فقطع، ثم جيء به، فقال له النبي ﷺ قل استغفر الله وأتوب عليه قال: أستغفر الله وأتوب إليه ثم قال اللهم تُب عليه).** (2)

وجه الدلالة:

فيه دلالة واضحة من أنه لابد من بينة على إقراره كوجود المتاع معه مثلاً، ليقام الحد عليه.

=الشيباني: الأصل المعروف بالمبسوط (598/4)، المرغيناني: متن بداية المبتدي (242/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (358/8)، الإمام مالك: المدونة (612/4)، القيرواني: النوادر والزيادات (331/9)، الماوردي: الحاوي الكبير (162/6)، الجويني: نهاية المطلب (485/5)، العمراني: البيان (98/6).

الثالث: ما ذهب إليه الإمام أحمد –رحمه الله– إلى القول بأن إقرار العبد بالجناية غير مقبول سواء كانت جنايته خطأً، أو عمداً، أو شبه العمد، وبه قال محمد، وزفر، والمزني، وداود بن علي.

ابن قدامة: المغني (111/5)، ابن تيمية: المحرر في الفقه (392/2)، الأسيوطي: جواهر العقود (23/1).

الرابع: ما ذهب إليه ابن القاسم –رحمه الله– إلى القول بأن إقرار العبد مقبول سواء كان في قتل أو قطع أو غيره.

القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة (533/4).

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (196/7).

(2) الطحاوي: شرح معاني الآثار: كتاب الحدود: باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع (168/3/ ح 2979)، والحديث ضعيف، الألباني: إرواء الغليل (79/8/ح2426).

المبحث الثاني:
أحكام الشهادة

المسألة الأولى: شهادة الصبيان بعضهم على بعض:

أولاً: صورة المسألة:

لو كان مجموعة من الصبية يلعبون، وجنى بعضهم على بعض، فأصيب أحدهم، فهل تقبل شهادة بعضهم على بعض أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من شروط الشهادة البلوغ حيث تشترط العدالة [(1)]، واختلفوا في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح وفي القتل، فذهب الإمام ربيعة –رحمه الله– إلى القول بقبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ،وفي القتل ما لم يتفرقوا [(2)].

ثالثاً: سبب الخلاف:

تعارض الآثار الواردة.

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (207/4)، البابرتي: العناية شرح الهداية (376/7)، ابن رشد: بداية المجتهد (246/4)، المواق: التاج والإكليل (161/8)، المُطيعي: المجموع (287/20)، الشربيني: مغني المحتاج (341/6)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (271/4)، المقدسي: العدة شرح العمدة (660/1).

(2) الإمام مالك: المدونة (27/4)، ابن حزم: المحلى بالآثار (514/8)، ابن القيم: الطرق الحكمية (144/1)؛ والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق قول الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك، وعلي بن أبي طالب، وشريح، وعبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير، وابن قسيط، وأبو بكر بن حزم، وابن أبي يعلي، والزهري، والنخعي.

القيرواني: متن الرسالة (133/1)، القرافي: الذخيرة (209/10)، المواق: التاج والإكليل (204/8)، الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (337/3).

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأحمد إلى القول بعدم قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض، وبه قال ابن شبرمة، والثوري، وروي عن عثمان، وابن عباس رحمهما الله جميعا.

السرخسي: المبسوط (136/16)، ابن مازة: المحيط البرهاني (369/8)، العيني: البناية شرح الهداية (136/9)، القرافي: الذخيرة (210/10)، الإمام الشافعي: الأم (135/7)، الماوردي: الحاوي الكبير (59/17)، المُطيعي: المجموع (251/20)، ابن قدامة: المغني (687/1)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (299/8).

حيث إن أثر عبد الله بن الزبير الذي يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح معارض بقول ابن عباس أنها لا تجوز هذه الشهادة. (1)

وكذلك اختلافهم في الصبيان هل أنهم مما نرضى بشهادتهم أم لا؟

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من الأثر والمعقول بما يلي:

أ- من الأثر:

ما أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن عروة قال: "**إن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم، ويؤخذ بأول قولهم**". (2)

وجه الدلالة:

فيه دلالة واضحة على جواز قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض ما لم يتفرقوا ،ويؤخذ بأول قولهم.

ب- من المعقول:

1- أن الشرع ورد بحفظ الدماء ،والاحتياط لها؛ لأن الغالب في الصبيان أنهم ينفردون في اللعب، حتى لا يكاد أن يخالطهم غيرهم، فيجري بينهم من اللعب، والترامي؛ ما ربما يكون سبباً للقتل والجراح، فلو لم تقبل شهادتهم لهدرت دماؤهم وجراحهم. (3)

2- أن الشهادة معتبرة بحال الضرورة، كما أجيزت شهادة النساء المنفردات في الولادة، لأنها حالة لا يحضرها الرجال، كذلك اجتماع الصبيان في لعبهم، لا يكاد يحضرهم الرجال، فجاز للضرورة أن تقبل شهادة بعضهم على بعض قبل افتراقهم وانتفاء التهمة. (4)

3- شهادة الصبيان بعضهم على بعض من باب تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة (5)، لأن الغالب في الصبيان أنهم لا يكذبون، وبالتالي شهادتهم تكون فيها معاني الصدق والبراءة فتقبل لذلك.

---

(1) المُطيعي: المجموع (251/20).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب الشهادات: باب شهادة الصبيان (350/8/ ح 15502)،إسناده صحيح، الطريفي: التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار(572/1).

(3) القرطبي: المنتقى شرح الموطأ (229/5)، القرافي: الذخيرة (210/10).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (59/17) وما بعدها.

(5) القرافي: الفروق (98/4).

المسألة الثانية: شهادة الكافر لمسلم:

أولاً: صورة المسألة:

شهد كافر مسلماً قتل آخر، أو فعل غيرها من الجرائم، فهل تقبل شهادة هذا الكافر لمسلم أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على اشتراط كون الشاهد مسلماً[1]، اختلفوا في شهادة الكافر لمسلم، فذهب الإمام ربيعة –رحمه الله– إلى القول بعدم قبول شهادة الكافر لمسلم[2].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن والأثر والمعقول بما يلي:

أ– من القرآن:

قال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[3].

وجه الدلالة:

فيها دلالة واضحة على أن الكافر ليس مما نرضى بأن يكون شاهداً علينا.

ب–من الأثر:

ما أخرجه عبد الرازق الصنعاني في مصنفه، عن الشعبي قال: "**لا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة الإسلام**"[4].

(1) السرخسي: المبسوط (134/16)، الكاساني: بدائع الصنائع (266/6)، المواق: التاج والإكليل (161/8)، الخرشي: شرح مختصر خليل (176/7)، الإمام االشافعي: الأم (413/8)، الشربيني: مغني المحتاج (339/6)، الهيتمي: تحفة المحتاج (211/10)، المقدسي: العدة شرح العمدة (660/1)، الزركشي: شرح الزركشي (302/7).

(2) الإمام مالك: المدونة (21/4)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق قول الإمام ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء، الإمام أبو حنيفة في رواية عنه، والإمام مالك، والشافعي، وأحمد في رواية عنه.

السرخسي: المبسوط (134/16)، الكاساني: بدائع الصنائع (266/6)، القرافي: الذخيرة (224/10)، الخرشي: شرح مختصر خليل (176/7)، الشربيني: مغني المحتاج (339/6)، الماوردي: الحاوي الكبير (330/8)، ابن قدامة: المغني (167/10)، البهوتي: كشاف القناع (417/6).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية عنهما بقبول شهادة الكافر لمسلم في الوصية والسفر، وقال به شريح، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي.

الزيلعي: تبين الحقائق (224/4)، البهوتي: كشاف القناع (417/6)، سيد سابق: فقه السنة (428/3).

(3) سورة البقرة (آية: 282).

(4) الصنعاني: مصنف عبد الرزاق: كتاب الشهادات: باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (129/6/ح10229).

ج- من المعقول:

1- لأن الشهادة فيها معنى الولاية، وهو تنفيذ القول على الغير، ولا ولاية للكافر على المسلم، فلا شهادة له عليه [1].

2- الكافر ليس منا، وليس بعدل ولأنه أفسق الفساق، ويكذب على الله تعالى، فلا يؤمن منه الكذب على خلقه [2].

المسألة الثالثة: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض:

أولاً: صورة المسألة:

شهد ذمي على آخر أنه قتل، أو ارتكب غيرها من الجرائم، فهل تقبل شهادة بعضهم على بعض أم لا؟ .

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في الشاهد[3]، ولكن اختلفوا في شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، فقال الإمام ربيعة -رحمه الله- بأنه تجوز شهادة اليهودي على اليهودي، ولا تجوز على النصراني، ولا تجوز شهادة النصراني على اليهودي[4].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (280/6).

(2) الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (632/2).

(3) السرخسي: المبسوط (134/16)، الكاساني: بدائع الصنائع (226/6) المواق: التاج والإكليل (161/8)، الخرشي: شرح مختصر خليل (176/7)، الإمام الشافعي: الأم (413/8)، الشربيني: مغني المحتاج (339/6)، المقدسي: العدة شرح العمدة (660/1)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (301/8)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6036/8).

(4) الملطي: المعتصر من المختصر (154/2)، ابن حزم: المحلى بالآثار (498/8)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وقد وافق قول الإمام ربيعة، وبه قال قتادة، والحكم، وأبو عبيد، وإسحاق رحمهما الله جميعا.

العيني: البناية شرح الهداية (152/9)، ابن قدامة: المغني (166/10). سيد سابق: فقه السنة (460/3).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض سواء اتفقت ملتهم أو اختلفت، وبه قال حماد، والثوري، والحسن، وسوار.

الكاساني: بدائع الصنائع (281/6)، الملطي: المعتصر من المختصر (145/2)، ابن قدامة: المغني (166/10).

الثالث: ذهب الإمام مالك، والشافعي إلى القول بعدم قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.

الإمام مالك: المدونة (21/4)، الإمام الشافعي: الأم (214/4) الماوردي: الحاوي الكبير (157/16)، المُطيعي: المجموع (251/20).

ثالثاً: سبب الخلاف:

يعود خلافهم في هذه المسألة إلى تكييف ملة الكفر، فمن قال بأن ملة الكفر واحدة، قال بقبول شهادتهم على الإطلاق، اتفقت ملتهم أو اختلفت.

ومن فرق في الملة فقال بقبول شهادتهم إذا اتفقت ملتهم، وعدم قبول شهادتهم إذا اختلفت ملتهم فعليه فلا تقبل شهادة اليهودي على النصراني والعكس(1).

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من الأثر بما يلي:

1-ما أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، عن قتادة قال: "**لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني، ولا تجوز شهادة النصراني على اليهودي، وتجوز شهادة النصراني على النصراني، واليهودي على اليهودي**" (2).

المسألة الرابعة: شهادة الأعمى فيما سمع:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن أعمى سمع رجلاً يتشاجر مع آخر، فهل تقبل شهادته فيما سمع أم لا؟ .

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من شروط الشاهد أن يكون بصيراً، (3)، واختلفوا في شهادة الأعمى فيما سمع، فقال الإمام ربيعة -رحمه الله- بأن شهادة الأعمى فيما سمع جائزة. (4)

---

(1) الملطي: المعتصر من المختصر (145/2)،الإمام مالك: المدونة(21/4)،الماوردي: الحاوي الكبير (157/16)، ابن قدامة: المغني(166/10).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب الشهادات: باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (129/6/ ح 10228)،ضعيف،الألباني:إرواء الغليل(283/8/ح2668).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (266/6)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (362/3)، النفراوي: الفواكه الدواني (219/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (47/17)، المقدسي: العدة شرح العمدة (660/1)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6283/8).

(4) الإمام مالك: المدونة (93/2)، ابن رشد: البيان والتحصيل (445/9)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك، وأحمد، والقاسم بن محمد وشريح والشعبي، وعطاء، ويحيى بن سعيد، وإبراهيم النخعي، والليث. =

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في أنه هل يمكن للأعمى حصول العلم بالتكرار، بأن هذا صوت فلان أم لا؟ . [1]

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن والمعقول بما يلي:

أ- من القرآن:

قال تعالى: ﴿ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾. [2]

وجه الدلالة:

أن الآية عامة في البصير والأعمى.

ب- من المعقول:

1- لو لم تجز شهادة الأعمى ما جاز له وطء أمته ولا زوجته، وقوله صحيح ظاهر؛ لأنه لا يعرفها إلا بكلامها. [3]

2- وقد سمعت الصحابة الحديث من أزواج رسول الله ﷺ وهن من وراء حجاب، ولم تكن المشاهدة مع معرفة الصوت معتبرة. [4]

3- أن العمى لا يقدح في الولاية والعدالة فباعتبارهما يجب قبول شهادة الأعمى، لأنه من أهل الولاية على نفسه وهو من أهل العدالة، لانزجاره عما يعتقده حراماً في دينه، ولهذا قبلت رواية الأعمى. [5]

=الإمام مالك: المدونة (93/2)، ابن رشد: البيان والتحصيل (445/9)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (214/2)، ابن قدامة: المغني (170/10)، ابن ضويان: منار السبيل (490/2).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي إلى القول بعدم قبول شهادة الأعمى فيما سمع، وبه قال محمد، والحسن البصري.

السرخسي: المبسوط (129/16)، الكاساني: بدائع الصنائع (268/6)، المرغيناني: بداية المبتدي (155/1)، الإمام الشافعي: الأم (48/7)، الماوردي: الحاوي الكبير (214/16)، الشيرازي: التنبية في الفقه الشافعي (269/1).

(1) عليش: منح الجليل (398/8).

(2) سورة البقرة (آية: 282).

(3) ابن رشد: البيان والتحصيل (445/9).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (17/).

(5) السرخسي: المبسوط (129/16).

4- كان في الصحابة رضوان الله عليهم، من هو أعمى، وقد كان في الأنبياء عليهم السلام من ابتلى بذلك مثل سيدنا شعيب عليه السلام، فدل ذلك على أن العمى لا يقدح في العدالة، وفوات العينين كفوات الرجلين واليدين فلا يؤثر على قبول شهادته [1].

المسألة الخامسة: شهادة العدو على عدوه:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن رجلاً له عدو وشهده وهو يرتكب جريمة من الجرائم، فهل تجوز شهادة العدو على عدوه أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة المتهم [2]، واختلفوا في شهادة العدو على عدوه، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بعدم قبول شهادة العدو على عدوه [3] .

ثالثاً: سبب الخلاف:

الخلاف هنا في العداوة الدنيوية، هل هذه العداوة تصل إلى حد الفسق، أم أن العداوة على إطلاقها؟.

---

(1) السرخسي: المبسوط (129/16)..

(2) البابرتي: العناية شرح الهداية (397/7)، السغدي: النتف في الفتاوى (799/2)، القرافي: الذخيرة (264/10)، المواق: التاج والإكليل (191/8)، الماوردي: الحاوي الكبير (230/13)، الشيرازي: المهذب (445/3)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (276/4)، المقدسي: العدة شرح العمدة (689/1)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6283/8).

(3) ابن قدامة: المغني (167/10)، المقدسي: العدة شرح العمدة (690/1)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء منهم الإمام مالك والشافعي، وأحمد، وهو قول الثوري وإسحاق -رحمهم الله-.

ابن رشد: بداية المجتهد (247/4)، عليش: منح الجليل (412/8)، الإمام الشافعي: الأم (61/9)، الماوردي: الحاوي الكبير (161/17)، الغزالي: الوسيط في المذهب (356/7)، ابن قدامة: المغني (167/10)، البهوتي: كشاف القناع (431/6).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى القول بقبول شهادة العدو على عدوه إذا لم تكن العداوة بينهما تخرج إلى الفسق.

الزيلعي: تبين الحقائق (221/4)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (197/2)، الأسيوطي: جواهر العقود (353/2).

فمن قال بأن العداوة لا تخرج إلى الفسق قال بقبول شهادة العدو على عدوه، ومن لم يميز بين الفسق وغيره قال بعدم قبول شهادة العدو على عدوه[1].

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

1- أن العداوة تورث التهمة فتمنع الشهادة كالقرابة القريبة. [2]

2- لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن المعاداة لأجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه. [3]

3- التهمة بأن القصد من شهادة العدو على عدوه النفع بالتشفي من عدوه. [4]

4- قال ابن القيم: منعت الشريعة من قبول شهادة العدو على عدوه، لئلا يتخذ ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه، بالشهادة الباطلة. [5]

المسألة السادسة: شهادة النساء في الاستهلال: [6]

أولاً: صورة المسألة:

لو أن امرأة استهل جنينها فكم تحتاج من النساء ليشهدن لها بذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على قبول شهادة النساء مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال [7]، واختلفوا في العدد المعتبر في شهادة النساء في استهلال الصبي، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بقبول

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق(221/4)،ابن رشد:بداية المجتهد(247/4)،الإمام الشافعي:الأم(61/9)،ابن قدامة: المغني(167/10).

(2) ابن قدامه: المغني (167/10)، العاصمي: حاشية الروض المربع (604/7).

(3) الزيلعي: تبين الحقائق (221/4)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (197/2).

(4) المقدسي: العدة شرح العمدة (690/1).

(5) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (115/3).

(6) الاستهلال في اللغة: استهل الصبي، أي صاح عند الولادة.

الجوهري: الصحاح تاج اللغة (1852/5).

الاستهلال في الاصطلاح: هو صراخ الطفل عند الولادة.

سيد سابق: فقه السنة (446/3).

(7) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (140/2)، البابرتي: العناية شرح الهداية (461/3)، ابن رشد: بداية المجتهد (248/4)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (903/2)، الإمام الشافعي: الأم (268/6)، الماوردي: الحاوي الكبير (401/11)، ابن قدامة: المغني (137/10)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (97/12).

شهادة امرأتين في الاستهلال. [1]

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في أن هذا الأمر تطلع عليه النساء، وهل من الضروري أن يطلع عليه الرجال ،ويشهدوا عليه أم لا؟، وإذا كانت الشهادة مقتصرة على النساء دون الرجال فهل من الضروري أن تشهد أكثر من واحدة أم لا[2]؟ .

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من المعقول بما يلي:

أ- من المعقول:

1-يشترط اثنتان من النساء، لأن المعتبر في الشهادة شيئان العدد والذكورة، وتعذر اعتبار أحدهما فبقي الآخر وهو العدد على حاله. [3]

2-إن الاستهلال عادة لايشهده إلا النساء[4].

---

(1) الإمام مالك: المدونة (22/4)، والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك، وأحمد في رواية عنه، وابن أبي ليلى -رحمهم الله-.

الزيلعي: تبيين الحقائق (209/4)، الإمام مالك: المدونة (22/4)، القرافي: الذخيرة (21/10)، المواق: التاج والإكليل (212/8)،ابن قدامة: المغني (137/10).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى القول بأن شهادة النساء في الاستهلال تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

السرخسي: المبسوط (144/16)، المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (117/3).

الثالث: ذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- إلى القول بأن شهادة النساء في الاستهلال لا تثبت إلا بشهادة أربعة من النساء، وهو قول عطاء، والشعبي، وقتادة، وأبي ثور.

الإمام الشافعي: الأم (268/6)، الأسيوطي: جواهر العقود (350/2)، ابن قدامة: المغني (137/10)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (133/4).

الرابع: ذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، إلى القول بأن شهادة النساء في الاستهلال تثبت بشهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رهوايه (3642/7)، ابن قدامة: المغني (137/10).

(2) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (140/2-141)، الزيلعي: تبيين الحقائق (209/4)، الإمام مالك: المدونة (22/4)، المواق: التاج والإكليل (212/8)، الماوردي: الحاوي الكبير (401/11)، الأسيوطي: جواهر العقود (350/2)، ابن قدامة: المغني (137/10)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (137/7).

(3) الزيلعي: تبين الحقائق (209/4).

(4) السرخسي: المبسوط(144/16)،الإمام مالك: المدونة(22/4).

المسألة السابعة: شهادة امرأتين ورجل على استهلال الصبي:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن امرأة استهل جنينها فشهد على ذلك امرأتان ورجل، فهل تقبل شهادتهما أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اجمع الفقهاء على قبول شهادة النساء مع الرجال في الدَّين والأموال (1)، واختلفوا في شهادة امرأتين ورجل على استهلال الصبي، فذهب الإمام ربيعة –رحمه الله– إلى القول بعدم قبول شهادتهما. (2)

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في أن هذا الأمر تطلع عليه النساء، وهل من الضروري أن يطلع عليه الرجال ويشهدوا عليه أم لا؟، أو هل النساء أصل في هذه المسألة لا للرجال دخل فيها وبذلك تكون الشهادة للنساء فقط(3).

رابعاً: يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

1- لأن الاستهلال يكون حال الولادة، فيتعذر حضور الرجال فأشبه الولادة نفسها. (4)

2- أن هذا الأمر تطلعَّ عليه النساء فقط من دون الرجال، فكان الأحرى أن تشهد عليه النساء، لاختصاصهن بذلك.

---

(1) ابن المنذر: الإجماع (68/1).

(2) القيرواني: النوادر والزيادات (421/8)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء منهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد –رحمهم الله–.

القيرواني: النوادر والزيادات (4210/8)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (906/2)، الإمام الشافعي: الأم (36/5)، المزني: مختصر الزني (411/8)، الزركشي: شرح الزركشي (351/7).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– إلى القول بقبول شهادتهما.

السغدي: النتف في الفتاوى (781/2)، السرخسي: المبسوط (144/16).

(3) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (140/2-141)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (902/2)، الإمام الشافعي: الأم (268/6)، ابن قدامة: المغني (137/10).

(4) ابن قدامة: المغني (137/10).

المسألة الثامنة: شهادة الظنين: [1]

أولاً: صورة المسألة:

لو أن رجلاً أتهم في شهادته بالميل لمن يشهد له أو من يجر إلى نفسه نفعاً، هل تقبل شهادته أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة من جر إلى نفسه نفعاً [2]، وقال الإمام ربيعة –رحمه الله– ترد شهادة الظنين وهو المغموص في خلائقه، ومخالفة حال العدو وإن لم يظهر منه قبيح عمل. [3]

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة والأثر بما يلي:

أ- من السنة:

ما أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار من حديث عائشة ﵂، قال رسول الله ﷺ: **(لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً، ولا مجرب عليه شهادة زور، ولا الظنين في ولاء ولا قرابة).** [4]

---

(1) الظنين في اللغة: المتهم الذي تظن به التهمة، ومصدره الظِّنَّةُ، والجمع الظَّنُ.

ابن منظور: لسان العرب (273/13).

الظنين في الاصطلاح: هو المتهم في دينه، وقيل المتهم في شهادته، أو المتهم لعدم الصدق.

ابن رشد: البيان والتحصيل (449/9)، النفراوي: الفواكه الدواني (225/2).

(2) السغدي: النتف في الفتاوى (800/2)، السرخسي: المبسوط (12/27)، ابن رشد: البيان والتحصيل (448/9)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (210/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (159/17)، الشيرازي: التنبية في الفقه الشافعي (269/1)، الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (597/1)، ابن قدامة: عمدة الفقه (152/1)، القنوجي: الدرر البهية (256/3).

(3) الإمام مالك: المدونة (57/4)، القرافي: الذخيرة (215/10)، والمسألة فيها قولاً واحداً:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء.

الملطي: المعتصر من المختصر (26/2)، ابن رشد: البيان والتحصيل (449/9)، القرافي، الذخيرة (215/10)، العدوي: حاشية العدوي (345/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (164/17)، العمراني: البيان (307/13)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (326/8).

(4) الطحاوي: شرح مشكل الآثار: باب مشكل ما روى بعض الناس عن رشد شهادة المحدود في الإسلام (355/12/ ح 4866)،والحديث ضعيف،الألباني:إرواء الغليل(292/8/ح2675).

وجه الدلالة:

فيه دلالة واضحة على عدم قبول شهادة الظنين:

ب- من الأثر:

ما أخرجه البيهقي في سننه، قال ابن شهاب، "**مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم لمن يخاصم**". (1)

المسألة التاسعة: شهادة رجل وامرأتين في الطلاق والنكاح والعتق:

أولاً: صورة المسألة:

لو شهدت امرأتان ورجل في طلاق، أو نكاح، أو عتق عبد، فهل تقبل شهادة المرأتين مع الرجل أم لا؟ .

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن شهادة النساء على الأموال ليست بمانعة من الشهادة، فتقبل شهادة النساء مع الرجال (2)، واختلفوا في قبول شهادة رجل وامرأتين فيما ليس بمال كالنكاح والطلاق والعتق، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بعدم قبول شهادة النساء في القتل والحدود، والطلاق، والنكاح والعتاقة. (3)

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الشهادات: باب من قال: لا تقبل شهادته (341/10/ ح 20866)،وفيه ضعف ،وهو يقوى بالمرسلين معه،من نفس المرجع.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (279/6)، العيني: البناية شرح الهداية (106/9)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (906/2)، النفراوي: الفواكه الدواني (224/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (6/17)، المُطيعي: المجموع (260/20)، ابن قدامة: المغني (104/5)، ابن قدامة: الشرح الكبير (93/12).

(3) الإمام مالك: المدونة (279/6)، ابن قدامة: المغني (131/10)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه الإمام مالك، والشافعي، وأحمد -رحمهم الله- وهو قول الزهري وشريح.

الإمام مالك: المدونة (24/4)، وما بعدها، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدنية (906/2)، الحطاب: مواهب الجليل (189/6)، الماوردي: الحاوي الكبير (8/17)، الشيرازي: المهذب (452/3)، المُطيعي: المجموع (255/20)، ابن قدامة: المغني: (131/10)، البهوتي: كشاف القناع (434/6).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى القول بقبول شهادة المرأة ورجلين في الطلاق والنكاح والعتاق.

السرخسي: المبسوط (149/6)، ابن مازة: المحيط البرهاني (37/8)، الحدادي: الجوهرة النيرة (225/2).

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم فيما كان متعلقاً بحقوق الآدميين، هل قبول الشهادة فيه يكون بشاهد ويمين؟، أو شاهد وامرأتين؟، أو شاهد فقط؟ وذلك في المال وتوابعه.

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن والأثر والمعقول.

أ- من القرآن:

قال تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾. [1]

وجه الدلالة:

إن الله تعالى نص في الشهادة فيما سوى الأموال على الرجال دون النساء [2]، وهنا الطلاق لا بد فيه من شهادة رجلين لأنه ليس بمال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال.

ب- من الأثر:

قال ابن شهاب: "**مضت السنة بذلك بأن لا تجوز شهادة امرأتين مع الرجال في القتل والنكاح والطلاق والحدود**" [3].

ج- من المعقول:

أن شهادة الرجل مع المرأتين تكون في الأموال، أما هنا ليس في أموال وكذلك يستطيع الرجال الاطلاع على هذه الأمور دون النساء، فالشارع الحكيم نص على شهادة الرجلين في كل ما لا يقصد منه المال فإذا لم تقبل فيه شهادتهن على الانفراد ،لم تقبل شهادتهن مع الرجال كالقصاص.[4]

---

(1) سورة الطلاق (آية: 2).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (9/17).

(3) الإمام مالك: المدونة (26/4).

(4) الأنصاري: أسنى المطالب (361/4).

المسألة العاشرة: شهادة شاهدي الفرع عن كل واحد من شاهدي الأصل:

أولاً: صورة المسألة:

إذا غاب شاهدا الأصل وجاء ليشهد شاهدا الفرع عن كل واحد من شاهدي الأصل، هل تثبت شهادة الأصل أم لا؟ .

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الأصل إلا لعذر من مرض أو غيره [1]، واختلفوا في قبول شهادة شهود الفرع ،فذهب الإمام ربيعة –رحمه الله– إلى القول بأنه لا تثبت شهادة الأصل إذا شهد شاهدان من الفرع عن كل واحد من شاهدي الأصل. [2]

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في ثبوت الحق هل يثبت بشهادة الأصل، أم بشهادة شهود الفرع [3]، أي هل شهود الفرع يقومون مقام الأصل في الشهادة أم لا؟

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

---

(1) السرخسي: المبسوط (138/16)، ابن نجيم: البحر الرائق (121/7)، القرافي: الذخيرة (292/10)، المواق: التاج والإكليل (238/8)، الأسيوطي: جواهر العقود (354/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (225/17)، ابن قدامة: المغني (188/10)، المقدسي: العدة شرح العمدة (694/1).

(2) العمراني: البيان (369/13)، الريمي: المعاني البديعة (492/2)، المسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء منهم الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي –رحمهم الله– وهو قول شريح والشعبي، والنخعي رحمهم الله جميعاً.

المرغيناني: البناية شرح الهداية (186/9) وما بعدها، الميداني: اللباب في شرح الكتاب (68/4)، عليش: منح الجليل (499/8)، الماوردي: الحاوي الكبير (231/17)، العمراني: البيان (369/13).

الثاني: ما ذهب إليه الإمام أحمد، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وعثمان البتي، وعبد الله بن الحسن العنبري، وإسحاق إلى القول بأنه تثبت شهادة شاهدي الأصل.

العمراني: البيان (369/13)، ابن قدامة: المغني (191/10)، الزركشي: شرح الزركشي (364/7)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (341/8).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (232/17).

أ- من المعقول:

1- أن الشهادة على الشهادة ليست بمال ولا المقصود منها المال، وإنما هي إثبات قول الشاهد، فلا يثبت قول الشاهد إلا بشاهدين كالشهادة على الطلاق [1].

2- لا تثبت شهادة شاهدي الأصل بأقل من شاهدين عن كل واحد منهما، حيث لا يثبت إقرار مقرين بشهادة اثنين، يشهد على كل واحد منهما واحد [2].

المسألة الحادية عشر: رجع الشهود بعد استيفاء القصاص، وقالوا تعمدنا ذلك:

أولاً: صورة المسألة:

شهد شاهدان بقتل عمداً، أو بقطع ثم رجعا بعد القتل أو القطع، وقالا تعمدنا ذلك ليقتل أو يقطع فما الحكم عليهما؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص ،وقالوا: أخطأنا، أنه لا يجب عليهم القصاص، وإنما تجب الدية [3]، واختلفوا فيما إذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص وقالوا: تعمدنا ذلك، فذهب الإمام ربيعة –رحمه الله– إلى القول بأنه لا يجب القود ولكن تجب الدية عليهم. [4]

---

(1) العمراني: البيان (369/13).

(2) ابن قدامة: المغني (192/10).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق (250/4)، الخرشي: شرح مختصر خليل (220/7)، الغزالي: الوسيط (390/7)، المقدسي: العدة شرح العمدة (696/1)، الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (222/2).

(4) العمراني: البيان (394/13)، الريمي: المعاني البديعة (495/2)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام أبو حنيفة، ومالك في إحدى الروايتين، والثوري، وابن القاسم.

السمرقندي: تحفة الفقهاء (367/3)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (155/3)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (918/2)، الدردير: حاشية الدسوقي (207/4)، الريمي: المعاني البديعة (495/2).

الثاني: ما ذهب إليه الإمام مالك في الرواية الأخرى عنه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وابن سيرين، إلى القول بأنه يجب القود عليهما. القيرواني: النوادر والزيادات (436/8)، الدردير: حاشية الدسوقي (207/4). الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (58/19)، العمراني: البيان (396/13)، الخن وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (220/8)،ابن قدامة: عمدة الفقه(513/1)،العاصمي: حاشية الروض المربع(624/7).

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في الرجوع في الشهادة، هل يستوجب الرجوع القصاص أو الضمان؟ ،وهل يعتبر تسبب في القتل أو لا يعتبر؟

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

أ- من المعقول:

1- أن الشاهد سبب للقتل بشهادته، والسبب لا يوجب القصاص، كحافر بئر [1]، وبما أن المساواة معتبرة في القصاص، وهنا لا مساواة بين السبب والمباشرة فكان الحكم بوجوب الدية لا القصاص.

2- ولأنه كان قصده الإضرار بغيره في نفسه، أو ماله بالشهادة الباطلة عند عجزه تحصيل ما يريد بالمباشرة، فكانت الشهادة إتلافاً تسبيباً [2]، والتسبب سبب الضمان.

المسألة الثانية عشر: القضاء بالشاهد واليمين في المال:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن شخصاً أقام شاهداً، وعجز عن تقديم شاهد آخر وحلف مع شاهده، هل يُقضى له بشاهده ويمينه؟ .

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بالقضاء بالشاهد مع اليمين في المال [3].

---

(1) السرخسي: المبسوط (180/16)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (155/2).

(2) السرخسي: المبسوط (180/16)، الكاساني: بدائع الصنائع (288/6).

(3) العمراني: البيان (338/13)، ابن قدامة: المغني (133/10)، ابن حزم: المحلى بالآثار (489/8) والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء منهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وقال به أبو بكر وعمر، وعلي، وعثمان، وأبي بن كعب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وشريح، وفقهاء المدينة، وإسحاق -رحمهم الله جميعاً-. =

ثالثاً: سبب الخلاف:

تعارض السَّماع [1]، فالقائلون به علقوا في ذلك بآثار كبيرة منها حديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة، وحديث زيد بن ثابت، وحديث جابر، إلا أن حديثاً واحداً منها خرجه الإمام مسلم، وهو حديث ابن عباس ولفظه "أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. [2]

والإمام مالك –رحمه الله– اعتمد في ذلك بالمراسيل؛ لأن العمل بها عنده واجب وأما السَّماع المخالف لها في قوله تعالى: " **فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** "[3]، وقالوا: هذا يقتضي الحصر فالزيادة عليه نسخ، ولا ينسخ القرآن بالسنة غير المتواترة.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من الأثر والمعقول بما يلي:

أ– من الأثر:

1– أخرج مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ "قضى باليمين مع الشاهد". [4]

2– أخرج ابن ماجه في سننه، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ "قضى باليمين مع الشاهد". [5]

= ابن رشد: بداية المجتهد (250/4)، القرافي: الذخيرة (252/10)، عليش: منح الجليل (453/8)، الماوردي: الحاوي الكبير (70/17)، العمراني: البيان (338/13) وما بعدها، المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رهوايه (4099/8)، ابن قدامة: المغني (133/10).

الثاني: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– إلى القول بعدم القضاء بالشاهد مع اليمين في شيء، وبه قال النخعي، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والثوري.

الأنصاري: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (574/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (225/6)، العمراني: البيان (338/13).

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (251/4).

(2) صحيح مسلم: كتاب الأقضية: باب القضاء باليمين مع الشاهد (1337/3/ ح 1712).

(3) سورة البقرة (آية: 282).

(4) سبق تخريجه من صحيح مسلم من نفس الصفحة، السنن الكبرى للنسائي: كتاب القضاء: باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد (435/5/ ح 5967).

(5) ابن ماجة: سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام: باب القضاء بالشاهد واليمين (793/2/ ح 2368)، حكم الألباني: صحيح،من نفس المرجع.

وجه الدلالة:

دلت الآثار على جواز القضاء باليمين مع الشاهد في المال، وما كان مقصوده المال.

ب- من المعقول:

1- أن أصول الأحكام موضوعة على أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين، وأقواهما مع عدم الشهادة جهة المدعي عليه، لأن الأصل براءة ذمته، فإذا حصل مع المدعي شاهد صار أقوى، فوجب أن تكون اليمين في جانبه. (1)

2- أن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه، وقوي جانبه. (2)

المسألة الثالثة عشر: شهادة امرأة واحدة على الرضاع:

أولاً: صورة المسألة:

شهدت امرأة واحدة على رجل وزوجته أنها أرضعتهما، فهل تقبل شهادتها أو لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فما روي عن الإمام ربيعة -رحمه الله- بقبول شهادة امرأة واحدة في الرضاع. (3)

---

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (72/17)، ابن قدامة: المغني (134/10).

(2) ابن قدامة: المغني (134/10).

(3) ابن القيم: الطرق الحكيمة (131/1)، ابن حزم: المحلى بالآثار (483/8)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام أحمد في رواية، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، والنخعي، وشريح، وطاوس، والشعبي.

المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رهوايه (4078/8)، ابن قدامة: المغني (190/8)، العاصمي: حاشية الروض المربع (105/7)، ابن حزم: المحلى (483/8).

الثاني: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية أخرى، بعدم قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

السرخسي: المبسوط (138/5)، الكاساني: بدائع الصنائع (14/4)، الزيلعي: تبيين الحقائق (187/2)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدنية (907/2)، الصاوي: حاشية الصاوي (302/4)، العمراني: البيان (335/13)، الجمل: حاشية الجمل (486/4)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (221/9)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (284/4).

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في الأثر الوارد في قبول شهادة امرأة واحدة للأصل المجمع عليه فالإجماع منعقد على أنه لا يقضى بشهادة واحدة، والأثر يخالف ذلك، وهو حديث عقبة بن الحارث قال: يا رسول الله ﷺ إني تزوجت امرأة، فأتت امرأة فقالت: قد أرضعتكما، فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل: "**دعها عنك**"(1).

ومنهم من حمل هذا الحديث على وجه الندب ليجمع بينه وبين الأصول(2).

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة والمعقول بما يلي:

أ- من السنة:

ما أخرجه البخاري، والنسائي في سننه، من حديث عقبة بن الحارث قال: "تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد ارضعتكما، دعها عنك". (3)

ب- من المعقول:

1- أن المشهود فيه معنى يثبت بقول النساء المنفردات، فلا يشترط فيه العدد، كراوية الأحاديث، وأخبار الديانات. (4)

2- ولأن بهذه الشهادة لا ترد به منفعة، ولا تدفع به ضرراً عن نفسها، فكانت شهادتها جائزة(5).

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب شهادة المرضعة (7/10/ح5104)، النسائي: سنن النسائي: كتاب النكاح: باب الشهادة في الرضاع (6/109/ح3330).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (3/63).

(3) سبق تخريجه من نفس الصفحة.

(4) عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي (1/385).

(5) ابن قدامة: المغني (8/191).

الفصل الرابع
باب الجهاد والعتق والمكاتبة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الجهاد.

المبحث الثاني: أحكام العتق والمكاتبة.

المبحث الأول:
أحكام الجهاد

المسألة الأولى: الدعوة للإسلام قبل القتال لمن لم تبلغه الدعوة:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن المسلمين دخلوا دار حرب فحاصروا مدينة أو حصناً فيه قوم لم تبلغهم الدعوة إلى الإسلام، فهل يدعوهم إلى الإسلام أولاً أم يقاتلونهم؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا دخل المسلمون دار الحرب، فحاصروا مدينة أو حصناً، دعوا الكفار إلى الإسلام[1]، واختلفوا في الدعوة إلى الإسلام قبل قتال من لم تبلغه الدعوة، فقال الإمام ربيعة –رحمه الله– من لم تبلغهم الدعوة، فليدعوا ويقرأ عليهم القرآن، ويعرض عليهم الإسلام ويضرب لهم الأمثال والعبر، وإن أبوا جاز التماس غرتهم، والهجوم عليهم ثم تصير الدعوة تحذيراً لهم [2].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن والسنة والمعقول بما يلي:

أ– من القرآن:

قال تعالى: ﴿ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[3].

---

(1) السرخسي: المبسوط (6/10)، ابن رشد: بداية المجتهد (149/2)، المُطيعي: المجموع (285/19)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (121/4)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (143/16).

(2) الإمام مالك: المدونة (497/1)، القيرواني: النوادر والزيادات (40/3) وما بعدها ،والمسألة فيها قول واحد. وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء –رحمهم الله– وابن القيم.

السرخسي: المبسوط (6/10)، الكاساني: بدائع الصنائع (100/7)، المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (379/2)، الإمام مالك: المدونة (497/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية (260)، الإمام الشافعي: الأم (253/4)، المُطيعي: المجموع (285/19)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (121/4)، البهوتي: كشاف القناع (40/3).

(3) سورة الإسراء (آية: 15).

وجه الدلالة:

فيها دلالة واضحة على أن الله ﷻ لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، وذلك بإرسال الرسول إليه [1]، فالتبليغ والدعوة لهم قبل قتالهم.

ب- من السنة:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله، إلا بحقه وحسابه على الله).** [2]

وجه الدلالة:

فيه دلالة واضحة على تبليغ الدعوة قبل القتال.

ج- من المعقول:

أن القتال ما فرض لعينه، بل للدعوة إلى الإسلام، حيث أن الدعوة دعوتان: دعوة بالبيان وهي القتال، ودعوة بالبيان وهو باللسان، وذلك بالتبليغ وهو أهون من الأولى: لأن في القتال مخاطرة بالروح والنفس والمال، والدعوة بالتبليغ ليس فيها شيء من ذلك فإذا احتمل حصول المقصود بأهون الدعوتين لزم الافتتاح بها [3]، وهي الدعوة بالتبليغ قبل القتال.

المسألة الثانية: ما أحرزه العدو من مال المسلمين ثم غنمه المسلمون، فما حكم هذا المال؟

أولاً: صورة المسألة:

لو كان قتال بين المسلمين والمشركين، فحاز المسلمون على غنيمة، وكانت من قبل قد أصابها المشركون في قتال سابق مع المسلمين، فهذه الغنيمة هل يأخذها صاحبها قبل وبعد القسمة أم لا؟

---

(1) ابن كثير: تفسير القرآن (52/5).

(2) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة (48/4/ح 2946)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (52/1/ح 21).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (100/7).

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيما أحرزه العدو من مال المسلمين ثم غنمه المسلمون بعد ذلك أيرد على صاحبه سواء قبل القسمة أو بعدها أم لا؟، فذهب الإمام ربيعة –رحمه الله– إلى القول بأن مالكه أحق به إن وجده قبل القسمة، أما بعدها فهو أحق به بالقيمة فيرد قيمته، ممن وقع في سهمه[1].

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في ثبوت الملك وعدمه، فمن أثبت الملك للكفار في أموال المسلمين، أباح للمسلمين إذا ظهروا عليهم، قسمتها والتصرف فيها ما لم يعلموا صاحبها، وأن الكافر إذا أسلم وهي في يده، فهو أحق بها، ومن لم يثبت الملك اقتضى مذهبه، عدم قسمتها وعدم التصرف فيها ما لم يعلموا صاحبها [2].

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن:

---

(1) الإمام مالك: المدونة (505/1)، العمراني: البيان (191/12)، والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: قد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام الشافعي، والزهري، وهو قول أبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت، وإحدى الروايتين عن عمر.

العمراني: البيان (190/12)، المُطيعي: المجموع (343/19).

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء منهم الإمام أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى القول بأن مالكه أحق به إن وجده قبل القسمة، أما بعدها فهو أحق به بالقسمة. وبه قال عمر، وسلمان بن ربيعة، والليث، والفقهاء السبعة.

الشيباني: السير الصغير (250/1)، السغدي: النتف في الفتاوى (728/2)، القرطبي: المقدمات الممهدات (362/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية (268)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (150/4)، الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (216/1).

الثالث: ذهب الإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه، بأن مالكه لا حق له فيه.

ابن قدامة: المغني (272/9)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (10/4).

الرابع: ذهب عمرو بن دينار إلى القول بأنه للغانمين سواء كان قبل القسمة أو بعدها.

العمراني: البيان (191/12)، ابن قدامة: المغني (271/9).

(2) ابن قدامة: المغني (274/9).

أ- من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾[1].

وجه الدلالة:

امتن الله ﷻ علينا بأن ملكنا أرض المشركين وأموالهم بالقهر والغلبة، فلو كان المشركون يملكون ذلك علينا بالقهر والغلبة لساوونا في ذلك وبطل موضع الامتنان[2].

ب- من السنة:

روى عمران بن الحصين "أن المشركين أغاروا على سرح رسول الله ﷺ فذهبوا به وبالعضباء "ناقة رسول الله" وأسروا امرأة من المسلمين وأوثقوها، فانفلتت من وثاقها حتى أتت العضباء فركبتها، وصاحت بها وانطلقت، فطلبت فلم يروها، فركبوا خلفها، فنذرت إن نجاها الله عليها لتنحرها، فلما قدمت المدينة، عرفت الناقة أنها لرسول الله ﷺ، فذكرت نذرها فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: **(سبحان الله !بئس ما جزتها، إن الله أنجاها عليها لتنحرها؟ لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا وفاء لنذر فيما لا يملكه العبد)**[3].

وجه الدلالة:

فيه دلالة واضحة أن ما أحرزه العدو وغنمه المسلمون لمالكه الحق فيه، وليس للغانمين، فلو كانت الغنيمة لغانمها لما أخذ الرسول ﷺ الناقة من المرأة.

المسألة الثالثة: تحريق العدو لمراكب المسلمين:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن المسلمين في سفينة، وألقى عليهم المشركون ناراً، فماذا عليهم أن يفعلوا هل يثبتوا في السفينة أم يطرحوا بأنفسهم في البحر؟

---

(1) سورة الأحزاب (آية: 27).

(2) العمراني: البيان (191/12).

(3) البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي: كتاب جماع أبواب السير: باب ما أحرزه المشركون على المسلمين (184/9/ح 8243)، والحديث صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (673/1/ح3598).

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب الإمام ربيعة –رحمه الله– إلى القول بأن يثبت في مركبه حتى يقضي الله [1].

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في غلبة الظن بالسلامة هل يكون بثباتهم في السفينة، أم بطرح أنفسهم في البحر؟

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من المعقول:

أ– من المعقول:

1– لأنه لو فرَ من النار إنما يفر إلى أمر فيه قتله، حيث يفر من موت إلى موت أيسر منه [2].

2– يلزمهم المقام، لأنهم ابتلوا بأمرين، ولا مزية لأحدهما على الآخر، وكظن السلامة في المقام والوقوع في الماء ظناً متساوياً [3].

المسألة الرابعة: يدخل أرض المسلمين بغير أمان:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن قوماً من العدو دخلوا أرض المسلمين من غير إذن، فأدعوا أنهم تجار، أو رُسل أو جاؤوا يطلبوا الأمان، فما الحكم عليهم؟

---

(1) الإمام مالك: المدونة (513/1)، القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة (62/2)، والمسألة فيها قولان:
الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال محمد من الحنفية الإمام مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.
شيخي زاده: مجمع الأنهر (434/2)،الإمام مالك: المدونة (320/9)، ابن رشد: البيان والتحصيل (61/16)، ابن قدامة: المغني (320/9)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (290/3).
الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى عنه، إلى القول بأن لهم الخيار فيما يروا فيه السلامة من الصبر أو الإلقاء في البحر.
شيخي زاده: مجمع الأنهر (434/2)، ابن قدامة: المغني (320/9)، المرداوي: الإنصاف (125/4)، الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (321/2).

(2) الإمام مالك: المدونة (513/1).

(3) ابن قدامة: المغني (320/9).

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على من أمنه أحد المسلمين صار آمناً [(1)]، واختلفوا فيمن دخل بلاد المسلمين من غير إذن بدعوى التجارة أو طلب الأمان، فذهب الإمام ربيعة –رحمه الله– إلى القول بأنه إن كانوا من أهل متجر قد أمنوا بالتجارة، وإلا فلا عهد ولا ذمة ،وإنما يكونوا عيوناً من العدو مطلة على المسلمين [(2)].

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم فيمن دخل بلاد المسلمين بغير إذن هل يتم اعتبارهما عيوناً على المسلمين، وبذلك يكونوا فيئاً للمسلمين، أم أن الأمر متروك للإمام؟

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

لم أقف على دليل مدون للإمام في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي:

لأنه عندما دخل وكان معه إذن بدخول أرض المسلمين لتجارة أو غيرها كان ذلك بمثابة المحافظة على نفسه وحقن دمه، أما دخوله بغير إذن، وأمان كانت له فرصة التجسس على المسلمين

(1) ابن عابدين: الدر المختار (134/4)، الملطي: المعتصر من المختصر (246/1)، الإمام مالك: المدونة (525/1)، القيراوني: النوادر والزيادات (81/3)، الإمام الشافعي: الأم (302/4)، المُطيعي: المجموع (309/19)، ابن قدامة: المغني (241/9)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (162/4)، القنوجي: الدر البهية (484/3).

(2) الإمام مالك: المدونة (502/1)، القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة (52/2)، القرافي: الذخيرة (400/3)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة_رحمه الله _إلى القول بأنه يصير فيئاً لجماعة المسلمين.

السغدي: النتف في الفتاوى (718/2)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (304/3).

الثاني: ما ذهب إليه الإمام مالك والشافعي إلى القول بأنه إذا علم صدقه كان أمنا، وإن لم يعلم يرى الإمام فيه رأيه من القتل، أو الاسترقاق، أو المن، أو الفداء.

ابن رشد: البيان والتحصيل (607/3)، المواق: التاج والإكليل (562/4)، العمراني: البيان (297/12)، الماوردي: الحاوي الكبير (339/14).

الثالث: ذهب الإمام أحمد إلى القول بعدم جواز التعرض له لأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك.

ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (564/10)، البهوتي: كشاف القناع (108/3).

والتعرف على أخبارهم، فلذلك رأى الإمام أنه في حالة دخوله من غير إذن أو ظهور علامة على صدقه يعامل معاملة الجاسوس، والعين التي تترصد أرض المسلمين وقوتها، لتنهب خيراتها.

المسألة الخامسة: الذمي يزني بمسلمة:

أولاً: صورة المسألة:

لو قام ذمي بالزنا بمسلمة في دار الإسلام، هل فعله ينقض العهد أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

اختلف الفقهاء فيما لو زنا ذمي بمسلمة في دار الإسلام، هل ينقض العهد أم لا؟ فذهب الإمام ربيعة –رحمه الله– إلى القول بأنه لو زنا الذمي بمسلمة ،وكان ذلك طوعاً منها يعتبر ذلك نقضاً للعهد. (1)

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في أن ذلك لم يأت عن رسول الله ﷺ سنة يرجع إليها ،وإنما ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ فعل ذلك بهم فمن رأى أن فعل عمر بن الخطاب إنما فعله بأمر كان عنده من رسول الله ﷺ، أوجب أن يكون ذلك سنتهم، ومن رأى أن فعله كان على وجه الشرط، جعل ذلك بالشرط الذي بينه وبينهم. (2)

---

(1) القرافي: الذخيرة (460/3)، المواق: التاج والإكليل (602/2)، والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: قد وافق الإمام ربيعة، وبه قال ابن وهب.

القرافي: الذخيرة (460/3)، المواق: التاج والإكليل (602/4).

الثاني: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، إلى القول بأنه لو زنى الذمي بمسلمة وكان ذلك طوعاً منها لم يعتبر نقضاً للعهد.

الكاساني: بدائع الصنائع (113/7)، العيني: البناية شرح الهداية (260/7)، القرافي: الذخيرة (184/3)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (389/3).

الثالث: ما ذهب إليه الإمام الشافعي، إلى القول بأنه لو زنى الذمي بمسلمة وكان ذلك طوعاً منها، إذا شرط انتقاض العهد بها، وإلا فلا.

العمراني: البيان (287/12)، الحصينى: كفاية الأخيار (512/1)، الرملي: مغني المحتاج (84/6).

الرابع: ما ذهب إليه الإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه إلى القول بأنه لو زنى الذمي بمسلمة وكان ذلك طوعاً منها، انتقض العهد بذلك، وخير الإمام فيه، اختاره القاضي والشريف.

الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (228/1)، ابن قدامه: الكافي في فقه الإمام أحمد (184/4)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (389/3).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (168/2).

رابعاً: يستدل لقول ربيعة الإمام من المعقول بما يلي:

لم أقف على دليل مدون للإمام في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي:

أن أهل الذمة يعطون المال، وهم صاغرون من أجل حمايتهم، فلو ارتكب أحدهم الفاحشة في المسلمين دون زجر، أو نقض للعهد الذي بينهم، لأدى إلى إشاعة الفاحشة في بلاد المسلمين، فبالتالي جعل الإمام ربيعة زنا الذمي بمسلمة فيه نقض للعهد حتى لو طاوعته المسلمة بذلك، من باب الزجر والردع وعدم تهاون أهل الذمة بالمسلمين.

المسألة السادسة: أهل قرية ارتدوا عن الإسلام:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن أهل قرية ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم، فقاتلهم المسلمون، وانتصروا عليهم، فما الحكم على الرجال والنساء وذراريهم، وأموالهم؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب قتل المرتد ما لم يتب[1]، واختلفوا في أهل قرية، أو جماعة ارتدت بعد إسلامها فقاتلهم المسلمون وظفروا بهم، فذهب الإمام ربيعة –رحمه الله– إلى القول بقتل الرجال والنساء، ومن بلغ من الذرية وأما الذرية التي منهم بعد ردتهم فهم سبي، وولد الذرية أحرار لا يسترقون وأموالهم فيئاً للمسلمين[2].

---

(1) السرخسي: المبسوط (98/10)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (145/4)، ابن جزي: القوانين الفقهية (543)، المواق: التاج والإكليل (373/8)، الإمام الشافعي: الأم (294/1)، الشيرازي: المهذب (257/3)، ابن قدامة: المغني (6/9)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (275/6).

(2) القيرواني: النوادر والزيادات (497/14)، والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: ما ذهب إليه الإمام ربيعة.

الثاني: ما ذهب إليه أبو حنيفة إلى القول بقتل الرجال وتجبر النساء على الإسلام وتسبى ذراريهم، ويجبر ولد الذرية على الإسلام، ولا يقتل.

الشيباني: السير الصغير (213/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (139/7).

الثالث: ما ذهب إليه الإمام مالك، والشافعي في أحد قوليه، إلى القول بقتل الرجال والنساء، ولا تسبى ذراريهم ويجبر ولد الذرية على الإسلام وأموالهم تصير فيئاً للمسلمين، وهو عن ابن القاسم.

ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (485/1)، عليش: منح الجليل (228/3)، المواق: التاج والإكليل (603/4)، الإمام الشافعي: الأم (294/1)، الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (174/17).

الرابع: ما ذهب إليه الإمام أحمد، والشافعي في القول الأخر عنه، إلى القول بقتل الرجال والنساء وتسبى ذراريهم وولد الذرية الذي ولد قبل الردة لا يسترق أما بعدها فيسترق، وهذا ظاهر كلام الخرقي، وأحمد في رواية الفضل بن زياد، واختيار القاضي، وأبي بكر.

المقدسي: العدة شرح العمدة (620/1)، الزركشي: شرح الزركشي (256/6)، العمراني: البيان (59/12)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (386/5).

ثالثاً: سبب الخلاف:

يرجع اختلافهم إلى الذي خالفت فيه سيرة عمر سيرة أبي بكر رضوان الله عليهما في الذين ارتدوا من العرب، حيث سار فيهم أبو بكر سيرة الناقضين، فسبى النساء والصغار، وجرت المقاسمة في أموالهم، فلما ولي عمر بعده نقض ذلك، وسار منهم سيرة المرتدين، أخرجهم من الرق، وردهم إلى عشائرهم، وإلى الجزية[1].

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة والمعقول بما يلي:

أ- من السنة:

ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، وابن ماجة في سننه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **(من بدل دينه فاقتلوه)** [2].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة واضحة على قتل من ارتد، وهو عام في الرجال والنساء ومن تبعهم من ذريتهم.

ب- من المعقول:

أن ردة الرجال مبيحة للقتل، من حيث إنه جناية مغلظة، فتناط بها عقوبة مغلظة، وردة المرأة تشاركها فيها، فتشاركها في موجبها، وهو القتل[3].

---

(1) المواق: التاج والإكليل (603/4).

(2) صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين، والمعاندين وقتالهم: باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (6922/15/9)، سنن ابن ماجه: كتاب الحدود: باب المرتد عن دينه (848/2/ح 2532)، حكم الألباني صحيح.

(3) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (406/2)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (374/5).

المبحث الثاني:
أحكام العتق [1] والمكاتبة

المسألة الأولى: العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه.

أولاً: صورة المسألة:

لو كان عبداً بين شريكين، فقام أحدهما، وأعتق نصيبه من هذا العبد، سواء كان موسراً، أو معسراً، فهل يقع هذا العتق أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة –رحمه الله– إلى القول بأنه لا يعتق نصيب الشريك بحال إلا أن يرضى الشريك [2].

---

(1) العتق في اللغة: من عتق، والعتق خلاف الرق، وهو الحرية.

الرازي: مختار الصحاح (199/1)، ابن منظور: لسان العرب (234/10).

العتق في الاصطلاح: هو عبارة عن إحداث المالكية والاستبداد للآدمي، ومن ضرورته انتفاء المملوكة والرق.

السرخسي: المبسوط (60/7).

(2) العمراني: البيان (323/8)، الريمي: المعاني البديعة (147/2)، والمسألة فيها ستة أقوال:

الأول: وهو قول الإمام ربيعة –رحمه الله– كما أسلفت.

الثاني: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– إلى القول بأن يعتق، ولشريكه الخيار في ثلاثة أشياء، إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء ضمن شريكه.

الشيباني: الأصل المعروف بالمبسوط (238/4)، العيني: البناية شرح الهداية (36/6)، الحدادي: الجوهرة النيرة (100/2).

الثالث: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، منهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، إلى القول بأنه إن كان معسراً عتق نصيبه، ورق نصيب شريكه، وإن كان موسراً سرى عتقه إلى شريكه، وقوم عليه نصيب شريكه.

ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (963/2) وما بعدها، القرافي: الذخيرة (135/11)، الإمام الشافعي: الأم (123/4)، العمراني: البيان (323/8)، الريمي: المعاني البديعة (147/2)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (322/2)، ابن قدامة: المغني (298/10).

الرابع: ما ذهب إليه الإمام عثمان البتي –رحمه الله– إلى القول بأنه لا يعتق نصيب الشريك بحال.

العينى: البناية شرح الهداية (37/6)، العمراني: البيان (323/8).

الخامس: ما ذهب إليه الإمام زفر، وبشر المريسي، إلى القول له التعيين سواء كان المعتق موسراً، أو معسراً، استأذن شريكه في عتقه أم لا.

العيني: البناية شرح الهداية (37/6)، الريمي: المعاني البديعة (147/2).

السادس: ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف، ومحمد، وابن أبي ليلى، وابن شبرمه، والثوري، إلى القول بأن العتق يسري في الحال بكل حال سواء كان المعتق موسراً أو معسراً.

العيني: البناية شرح الهداية (36/3)، العمراني: البيان (323/8).

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في صفة الإعتاق هل يتجزأ، أم لا؟[1] فالقائلون بأنه يتجزأ، ذهبوا إلى القول بأن الرجل يعتق نصف عبده، ويستعى في نصف قيمته، والقائلين بأنه لا يتجزأ، ذهبوا إلى أن الرجل يعتق كله.

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

لم أقف على دليل مدون للإمام في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي:

أن الإمام ربيعة –رحمه الله– جعل العتق باطلاً، وشرط رضى الشريك الآخر حتى يعتق العبد، وهو من باب المراعاة للشريك بعدم إلحاق المضرة به.

المسألة الثانية: الرجل يعتق نصف عبده:

أولاً: صورة المسألة:

لو قام رجل بعتق نصف عبده، فهل يقع العتق بذلك أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة –رحمه الله– إلى القول بأنه من أعتق نصف عبده يعتق عليه كله[2].

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في صفة الإعتاق هل يتجزأ، أم لا؟ [3] فالقائلون بأنه يتجزأ، ذهبوا إلى القول بأن الرجل يعتق نصف عبده، ويستعى في نصف قيمته، والقائلين بأنه لا يتجزأ، ذهبوا إلى أن الرجل يعتق كله.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (86/4).

(2) الإمام مالك: المدونة (420/2)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة –رحمه الله– وبه قال جمهور الفقهاء منهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، وابن أبي ليلى_رحمهم الله.

السرخسي: المبسوط (103/7)، الإمام مالك: المدونة (420/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (152/4)، العمراني: البيان (131/5)، الشربيني: مغني المحتاج (477/6)، ابن قدامة: المغني (299/10).

الثاني: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– إلى القول بأنه من أعتق نصف عبده، يعتق بالقدر الذي عتق، ويستسعي العبد في الباقي من قيمته، وهو قول طاوس وحماد.

الشيباني: الأصل المعروف بالمبسوط (232/4)، الكاساني: بدائع الصنائع (86/4)، ابن رشد: بداية المجتهد (152/4).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (86/4).

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من السنة والمعقول بما يلي:

أ- من السنة:

ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **(من أعتق شركاً له في مملوك فقد عتق كله)** [1].

وجه الدلالة:

فيه دلالة واضحة على أن العبد لا يعتق نصفه بل يعتق كله.

ب- من المعقول:

1- أنه لا يجتمع في نفس واحدة رق وعتق [2].

2- أن للعتق آثاراً من الملكية، والولاية، والشهادة، والإرث، ونحوها، وثبوت هذه الآثار لا يتجزأ.[3]

المسألة الثالثة: الرجل يقول لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن رجلاً قال لعبده إن بعتك فأنت حر، فباعه هل يصير حراً بذلك ويعتق أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز اشتراط الخدمة على المعتق مدة معلومة بعد العتق، وقبل العتق [4]، واختلفوا فيمن قال لعبده: إن بعتك فأنت حر فباعه، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول أن من قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه، أنه مرتهن في يمينه، فيصبح حراً [5].

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي: كتاب العتق: باب من قال: يكون حراً يوم تكلم بالعتق، (468/10/ح 21342)، الحديث صحيح، الألباني: إرواء الغليل (357/5/ح1521).

(2) الشيباني: الأصل المعروف بالمبسوط (232/4)الإمام مالك: المدونة (420/2).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (86/4).

(4) العيني: البناية شرح الهداية (83/6)، ابن رشد: بداية المجتهد (156/4) الماوردي: الحاوي الكبير (383/6) الرحيباني: مطالب أولي النهى (709/4).

(5) الإمام مالك: المدونة (388/2)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو قول الإمام ربيعة -رحمه الله- كما أسلفت. =

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في هذه المسألة هل يثبت فيها خيار المجلس، أم خيار الشرط فالقائلون بثبوت خيار المجلس قالوا يعتق العبد إن قال الرجل إن بعتك فأنت حر، والقائلون بثبوت خيار الشرط قالوا بعدم عتق العبد بذلك.

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من المعقول بما يلي:

أ- من المعقول:

لأن الحنث قد وقع والبيع معاً، وقد كان مرهوناً باليمين قبل البيع، وبالتالي يصبح حراً وإن عقد فيه قبل أن يبيعه. (1)

المسألة الرابعة: قول الرجل لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر:

أولاً: صورة المسألة:

لو قال الرجل لأمته كل ولد سوف تلدينه فهو حر، فهل يعتق هذا الولد ويصير حراً بذلك أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

ذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول فيمن قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حر فإنه يصبح حراً بذلك. (2)

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

=الثاني: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى القول بأن الرجل إذا قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه، لم يعتق بذلك، وبه قال الثوري.

السرخسي: المبسوط (159/30)، الكاساني: بدائع الصنائع (58/4).

الثالث: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، منهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، إلى القول بأن الرجل إذا قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه يعتق من مال البائع، ويرد الثمن، وهو قول الحسن البصري، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة.

القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة (476/2)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (971/2)، الإمام الشافعي: الأم (144/7)، ابن قدامة: المغني (492/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (75/4)، ابن المنذر: الإقناع (601/2).

(1) الإمام مالك: المدونة (388/2).

(2) الإمام مالك: المدونة (432/2)، القيرواني: النوادر والزيادات (443/12)، والمسألة فيها قول واحد:

قد وافق الإمام ربيعة -رحمه الله- وبه قال جمهور الفقهاء -رحمهم الله جميعاً-.

الكاساني: بدائع الصنائع (65/4)، ابن مازة: المحيط البرهاني (46/4)، الإمام مالك: المدونة (432/2)، القيرواني: النوادر والزيادات (443/12)، الجويني: نهاية المطلب (249/19)، الأنصاري: أسنى المطالب (437/4)، ابن قدامة: المغني (339/10).

أ- من المعقول:

لأن ملك الأم سبب لملك الولد، فإن الجنين يتبع الأم في الملك، وقيام سبب الملك عن التعليق كقيام الملك في صحة التعليق؛ ولأن الولادة شرط حتى يقع العتق بذلك[1] ويصير حراً.

المسألة الخامسة: المثّلة بالعبد

اولاً: صورة المسألة: -

لو مثَّل السيد بعبده، من قطع أنفه، نزع حاجبيه، أو قطع عضوه هل يعتق العبد بهذه المثّلة أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجب إعتاق شيء من العبد بما يفعله سيده فيه من الأمر الخفيف كاللطم والأدب والخطأ[2]، واختلفوا فيما كثُر من ذلك حرق، أو نزع حاجبيه، أو قطع عضوه، فذهب الإمام ربيعة – رحمه الله- إلى القول بعتق العبد في المثَّلة المشهورة[3].

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في تكييف المثُلة هل هي على وجه القصد، أم لم يقصد ذلك؟ .

وأيضاً اختلافهم فيها هل يقع العتق بمجرد المثّلة أم لا؟

رابعاً: الأدلـة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة، والمعقول بما يلي:

---

(1) السرخسي: المبسوط (131/4)، ابن مازة: المحيط البرهاني (46/4).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (100/4)، الحطاب: مواهب الجليل (336/6)، الماوردي: الحاوي الكبير (145/7)، البهوتي: كشاف القناع (514/4)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (269/29)

(3) الإمام مالك: المدونة (445/2)، الحطاب: مواهب الجليل (335/6)، القيراوني: التهذيب في اختصار المدونة (529/2)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك، وأحمد-رحمهما الله.

الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (203/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (152/4)، الحطاب: مواهب الجليل (336/6)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (9/6) الرحيباني: مطالب أولي النهى (699/4).

الثاني: ما ذهب إليه الإمام أبوحنيفة، والشافعي – رحمهما الله، إلى القول بأن من مَثّل بعبده لم يعتق عليه.

الكاساني: بدائع الصنائع (100/4)، ابن رشد: بداية المجتهد (152/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (145/7)

الثالث: ما ذهب إليه يحيى بن سعيد – رحمه الله- إلى القول بمعاقبة من مَثّل بعبده، ويعتق عليه.

الحطاب: مواهب الجليل (335/6)، القيراوني: التهذيب في اختصار المدونة (529/2).

أ. من السنة:

ما أخرجه الطبراني في معجمه من حديث عمرو بن شعيب، أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جاريته، فقطع ذكره وجدع أنفه، فأتى العبد النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: **(ما حملك على مافعلت"؟ قال كذا وكذا، فقال النبي ﷺ للعبد: "اذهب فأنت حر)**[1].

ب. من المعقول:

لأنه فعل ما لم يكن له موجب مُنع ما كان له كالقاتل لمورثه يُمنع من ميراثه[2].

المسألة السادسة: بيع رقبة المكاتب[3]

أولاً: صورة المسألة:

لو قام السيد ببيع مكاتبه الذي كاتبه هل يجوز هذا البيع، أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة – رحمه الله – إلى القول بجواز بيع المكاتب بإذنه، ولا يجوز بيعه بغير إذنه[4].

---

(1) المعجم الكبير للطبراني: باب زنباع أبو روح الجذامي كان ينزل الشام (268/5/ح5301)، والحديث حسن، الألباني: إرواء الغليل (168/6/ح1744).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (145/7)

(3) المكاتب في اللغة: من كتب، والجمع كتب، والكتاب هو الفرض والحكم والقدر. واستكتبه الشيء، أي سألة أن يكتبه له. والمكاتبة والتكاتب بمعنى واحد.

الجوهري: الصحاح تاج اللغة (208/1) وما بعدها، الرازي: مختار الصحاح (266/1).

المكاتب في الاصطلاح: هو شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته، إذا ابتغاه العبد المكتسب الصدوق من سيده. ابن قدامة: عمدة الفقه (86/1).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (248/18)، الريمي: المعاني البديعة (165/2) والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: قد وافق الامام ربيعة، وبه قال ابو يوسف، والزهري، وأبو الزناد – رحمهم الله.

الماوردي: الحاوي الكبير (248/18)، الريمي: المعاني البديعة (165/2)، ابن قدامه: المغني (434/10).

الثاني: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد، وأحمد في إحدى روايته إلى القول بعدم جواز بيع المكاتب.

ابن مازة: المحيط البرهاني (351/6)، الحدادي: الجوهرة النيرة (291/2)، الإمام مالك: المدونة (478/2)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (206/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (248/18)، النووي: المجموع (247/9)، ابن قدامة: المغني (434/10)، الزركشي: شرح الزركشي (314/7).

الثالث: ما ذهب إليه الإمام الشافعي في القديم، وأحمد في الرواية الأخرى عنه إلى القول بجواز بيع المكاتب.

الماوردي: الحاوية الكبير (248/18)، العمراني: البيان (59/5)، ابن قدامة: المغني (433/10)، الزركشي: شرح الزركشي (513/7).

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في المكاتب هل لابد له من تأدية جميع كتابته أم لا؟ وهل لابد من رضاه في بيعه أم لا؟.

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

لم أقف على دليل مدون للإمام في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي:

أن المكاتب قام بشراء نفسه من سيده مقابل مال في ذمته، فإذا أراد سيده بيعه، فإن بيعه متوقف على رضاه أو عدمه حتى يتم البيع، ورضاه بذلك يعتبر فسخاً للكتابة التي بينهما.

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى ومنّه عليّ من الانتهاء عليّ من كتابة وتدوين فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن في الجنايات وحتى آخر أبواب الفقه من الجهاد، والعتق والمكاتبة، وقبل أن أضع قلمي أود أن أسطر ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث، ثم كتابة بعض التوصيات التي تجول في خاطري وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. من خلال جمعي لفقه الإمام ربيعة وجدته قليل المسائل في الإقرار، ومكثراً منها في باب الشهادة فيما تم جمعه.
2. بلغ مجموع مسائل الإمام ربيعة – رحمه الله – في الجنايات وحتى آخر أبواب الفقه59 مسألة فيما توصلت إليه من مسائل.
3. بعد البحث والتنقيب لم أعثر على نص محدد يبين فيه إمامنا مصادر الفقه عنده، فقمت باستقراء فروعه الفقهية التي قمت ببحثها للتعرف على مصادر الفقه عنده، فكانت القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار والقياس والمعقول، وأود الإشارة أيضاً إلى أن الإمام ربيعة–رحمه الله– إمام مجتهد مطلق غير مقلد ،وهو أكثر قرباً من المذهب المالكي.
4. بعد الفراغ من جمع فقه الإمام ربيعة – رحمه الله – وتدوينه بان لي أنّ المسائل التي أجمع عليها العلماء والتي وافقت قول الإمام ربيعة ثلاث مسائل، الأولى حكم من يغتصب النائمة، والثانية شهادة الظنين، والثالثة الدعوة للإسلام قبل القتال لمن لم تبلغه الدعوة.
5. وافق الإمام ربيعة – رحمه الله– قول الأئمة الأربعة في مسألة حكم من نخس دابة فوثبت على رجل فقتلته.
6. خالف الإمام ربيعة – رحمه الله– قول الأئمة الأربعة في خمس مسائل، الأولى اشتراك الجماعة في قتل الواحد،والثانية في القود بين الحر والعبد،والثالثة في المدة التي تتحمل العاقلة فيها الدية ،والرابعة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض،والخامسة في بيع رقبة المكاتب.

ثانياً: التوصيات.

1. أوصي طلبة العلم الشرعي بضرورة الاهتمام بجمع فقه السلف، ومعرفة اجتهاداتهم المدفونة في بطون أمهات الكتب.
2. أوصي طلبة العلم بالاطلاع على فقه الإمام ربيعة وغيرهم من الأئمة الكرام، وأن يتم تناول فقههم في رسائل دكتوراة لما لذلك من قيمة علمية ينتفع بها.
3. أوصي الجهات المختصة بجمع كل الرسائل العلمية التي جمعت فقه أئمة السلف، وإخراجها في موسوعة متكاملة لفقه هؤلاء المجتهدين الكرام.

من بين طيات هذا العمل، أرجو من الله العلي القدير أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم، وأن أكون وافقتُ الحقَّ في تقديمه، فالكمال لا يكون إلا لله تعالى، ولكنها محاولة أفرغت فيها وسعي وطاقتي رجاء الوصول إلى الغاية، فإن وفقت فبكرم من الله ﷻ، وله الفضل أولاً وآخراً، وإن أخطأت أو قصرت فمني ومن الشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

وتشتمل على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: فهرس موضوعات الرسالة.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الأحزاب		
﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾	27	86
الطلاق		
﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ... ﴾	2	75

ثانياَ: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً: فهرس الآثار

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

1-مصحف بيت المقدس، ط1، 1425هـ-2004م، منصور للطباعة والنشر.

ثانياً: كتب التفسير.

2-البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ت.510،معالم التنزيل في تفسير القرآن=تفسير البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ-1997م.

3-العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء ت. 660هـ، **تفسير القرآن** ، تحقيق: د. عبد الله بن إبراهيم الوهيي، دار ابن حزم -بيروت، ط1، 1416هـ-1996م.

4- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت.671، تفسير الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش ،دار الكتب المصرية-القاهرة،ط2، 1384هـ-1964م.

5- القيسي: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي ت. 437هـ،الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره،تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

6-ابن كثير: أبو الفداء بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت. 774هـ، **تفسير القرآن** العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ. 1999م.

ثالثاً: كتب السنة وعلومها.

7-ابن أبي أسامة: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة ت. 282هـ ، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث = مسند الحارث، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة،ط1، 1413هـ - 1992م.

8-ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت. 235هـ، **المصنف في الحديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ.

9- أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ت. 24هـ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

10- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت. 1420هـ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار**، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985م.

11-الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت. 1420هـ، : **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي.

12- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت. 1420هـ، : **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي.

13- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ت. 256هـ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

14- البغوي:أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ت.516، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -محمد زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي -دمشق،بيروت،ط2، 1403هـ-1983م.

15- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني المشهور بالبيهقي ت. 458هـ، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ – 2003م.

16-البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني المشهور بالبيهقي ت. 458هـ، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط1، 1412هـ - 1991م.

17-التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب العمري أبو عبد الله ولي الدين التبريزي ت. 741هـ، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1985م.

18- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ت. 279هـ، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395هـ - 1975 م.

19- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت. 385هـ، **سنن الدارقطني**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.

20-أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ت. 275هـ، **المراسيل لأبي داود**، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1408هـ.

21-أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ت. 275هـ، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

22-الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني ت1255هـ، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.

23-الصنعاني: محمد بن إسماعيل الصنعاني ت. 1182هـ، **سبل السلام** في شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: حازم علي بهجت القاضي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1418هـ - 1997م.

24- الصنعاني: **الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني ت. 1276هـ ، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**،تحقيق: **مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط 1، 1427 هـ.**

25-الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت. 360هـ، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2.

26-الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت. 321هـ، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415 هـ، 1994 م.

27-الطريفي: عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي: **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1422 هـ - 2001 م.

28- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت. 463هـ، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م .

29- عبد الرزاق الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ت. 211هـ، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1403هـ.

30- ابن عبد الهادي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي ت. 744هـ، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: سامي بن محمد الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، ط1، 1428هـ – 2007 م.

31- العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت. 852هـ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

32- القرطبي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي ت. 474هـ، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط1، هـ1332.

33- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت. 273هـ، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

34-مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ت. 179هـ، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان 1406 هـ – 1985.

35-مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ت. 261هـ، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

36- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير ب" النسائي" ت. 303هـ، السنن الكبرى، تحقيق: تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ – 2001م.

37-النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير ب" النسائي" ت. 303هـ، **سنن النسائي**، تحقيق: تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406هـ – 1986م.

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية.

أ. كتب المذهب الحنفي:

38- الأنصاري: أبو محمد جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الانصاري ت. 686هـ، اللباب في الجمع بين الكتاب والسنة، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم- الدار الشامية – سوريا، ط2، 1414هـ - 1994م.

39-البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي **العناية شرح الهداية**، البابرتي ت. 786هـ، دار الفكر.

40-الثقفي: أبو الوليد أحمد بن محمد ابن الشّحْنَة الثقفي الحلبي ت. 882هـ، لسان الحكام، البابي الحلبي – القاهرة، ط2، 1393هـ - 1973م.

41-الحداد: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني ت. 800هـ، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط 1، 1322هـ.

42-الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي ت. 743 هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.

43-السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت. 483هـ، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م.

44-السغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي ت. 461هـ، **النتف في الفتاوى**، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة – عمان الأردن، بيروت، لبنان، ط2، 1404هـ – 1984م.

45-السمرقندي: علاء الدين السمرقندي، ت 540هـ، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1414 هـ - 1994 م.

46-الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت. 189هـ، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق مهدي القادري، عالم الكتب – بيروت، ط3، 1403هـ.

47-الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت. 189هـ، **السير الصغير**، تحقيق مجيد خدوري الدار النتحدة للنشر – بيروت، ط1، 1975م.

48-شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الشهير بشيخي زاده ت. 1078هـ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.

49- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ت. 1252هـ، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.

50- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العينى ت. 855هـ، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 م.

51- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت. 587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

52- ابن مازة: محمود بن أحمد برهان الدين بن مَازَةَ ت616. هـ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ-2004م.

53-الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت. 587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

54-المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ت 593هـ، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

55-الملطي: يوسف بن موسى بن محمد أبو المحاسن جمال الدين الملطي، ت. 803هـ، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، عالم الكتب، بيروت.

56-الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، أبو الفضل مجد الدين الحنفي، ت. 683هـ، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356 هـ - 1937 م.

57-المولى: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بالمولى ت. 885هـ، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية.

58-الميداني: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ت. 1298هـ، **اللباب في شرح الكتاب**، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

59- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم ت. 970هـ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

ب. المذهب المالكي.

60- الآبي: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ت. 1335هـ، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،** المكتبة الثقافية – بيروت.

61-الثعلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت. 422هـ، **التلقين في الفقة المالكي،** تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط 1، 1425هـ-2004م.

62- ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت. 741هـ، **القوانين الفقهية** في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية، والحنبلية، تحقيق: أ. د محمد بن سيدي بن مولاي.

63--الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني ت. 954هـ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،** دار الفكر، 1412هـ

64-الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ت1101هـ، **شرح مختصر خليل،** دار الفكر للطباعة – بيروت.

65-الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت. 1230هـ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** دار الفكر.

66- ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت. 520هـ، **البيان والتحصيل،** تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م.

67-ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت. 595هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** دار الحديث–القاهرة، 1425هـ-2004م.

68-شهاب الدين: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي شهاب الدين ت. 732هـ، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك،** شركة ومطبعة البابي الحلبي – مصر، ط2.

69-الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي ت. 1241هـ، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير،** دار المعارف.

70- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي ت. 463هـ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- السعودية، ط2، 1400هـ-1980م.

71-العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت. 1189هـ، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، 1414هـ -1994م.

72-عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عليش ت. 1299هـ، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، دار الفكر - بيروت، 1409هـ - 1989م.

73-القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت. 684هـ، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة1، 1994 م.

74-القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت. 520هـ، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ - 1988 م.

75-القيرواني: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي ت. 372هـ، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: د. محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ - 2002 م.

76-القيرواني: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني ت. 386هـ، **متن الرسالة**، دار الفكر.

77-القيرواني: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني ت. 386هـ، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

78-مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ت. 179هـ، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

79-المواق: أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ت. 897هـ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.

80-النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ت. 1126هـ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

ج. المذهب الشافعي.

81-الأسيوطي: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الأسيوطي ت. 880هـ، **جواهر العقود**، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنات، ط1، 1417هـ، – 1996م.

82-الأصفهاني: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو الطيب الأصفهاني ت. 593هـ، **متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب**، عالم الكتب.

83-البيجرمي: سليمان بن محمد بن عمر البُيجرَميّ المصري ت. 221هـ، **حاشية البجيرمي على حاشية الخطيب**، دار الفكر، 1415هـ، 1995م.

84-الجمل: سليمان بن عمر بن منصور الأزهري المعروف بالجمل ت. 1402هـ، **حاشية الجمل على شرح المنهاج**، دار الفكر.

85-الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ت. 478هـ، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.

86-الحصني: تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الدمشقي ت. 829هـ، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي بلطجي، محمد سليمان، دار الخير – دمشق، ط1، 1994

87-الخن وآخرون: د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، وعلي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق، ط4، 1413هـ – 1992م.

88-الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت. 1004هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1404هـ- 1984.

89-زكريا الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت. 926هـ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

90-زكريا الأنصاري: أبو يحيي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ت. 926هـ، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة اليمنية.

91-الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي ت. 204هـ. **الأم**، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ-1990م.

92-الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت. 977هـ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت.

93-الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت. 977هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

94-الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت. 476هـ، **التنبية في الفقه الشافعي**، عالم الكتب.

95-الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت. 476هـ، الم**هذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.

96-العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني ت. 558هـ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ-2000م.

97-الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت. 505هـ، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد د تامر، دار السلام – القاهرة، ط 1، 1417هـ.

98-قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد عميرة، **حاشيتا قليوبي و عميرة**، دار الفكر – بيروت، 1415هـ-1995م.

99-الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت. 450هـ، **الإقناع في الفقه الشافعي**.

100-الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت. 450هـ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ -1999 م.

101-المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني ت. 264هـ، **مختصر المزني**، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ - 1990م.

102-المُطيعي:محمد نجيب المُطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ط2 .

103-النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت. 676هـ، **روضة الطالبين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ - 1991م.

104–النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت. 676هـ، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، دار الفكر.

105–الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1357هـ – 1983م. د. المذهب الحنبلي.

د. المذهب الحنبلي.

106–بهاء الدين المقدسي: بهاء الدين المقدسي أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ت. 624هـ، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ –2003م

107–البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ت. 1051هـ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين**، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

108–البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ت. 1051هـ، **شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ – 1993م.

109–البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ت. 1051هـ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.

110– ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ت. 652هـ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة المعارف – الرياض، ط2، 1404هـ، 1984م.

111– الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ت. 968هـ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

112–الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ت. 968هـ، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر – الرياض.

113–الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ت. 334هـ، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة للتراث، 1413هـ–1993م.

114– الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى ت. 1243هـ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ – 1994م.

115–الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت. 722هـ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، ط1، 1413هـ–1993م.

116– ابن ضويان: إبراهيم محمد بن سالم ت. 1353هـ، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ، 1989م.

117– العاصمي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ت. 1392هـ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**، ط1، 1397هـ.

118– ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت. 1421هـ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 – 1428 هـ.

119– ابن فوزان: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **الملخص الفقهي**، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.

120–ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت. 682هـ، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر.

121–ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت. 620هـ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ – 1994 م.

122–ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت. 620هـ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م.

123–ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي ت. 620هـ، **عمدة الفقه**، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، 1425هـ–2004م.

124– الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني ت. 510هـ، **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ – 2004 م.

125– المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ت. 885هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط 2.

126– المروزي: إسحاق بن منصور المروزي ت. 251هـ، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ – 2002م.

127- ابن مفلح: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ت 884هـ، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997.

128- ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ت. 763هـ، **الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003.

خامساً: كتب أصول الفقه.

129- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت. 476هـ، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط2، 1424-2003م.

130- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة ت. 620هـ، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ط 2، 1423هـ-2002م.

131- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بالقرافي ت. 684هـ، **الفروق**، عالم الكتب.

سادساً: كتب اللغة.

132-الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت. 393هـ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين-بيروت، ط4، 1407هـ-1987م.

133-الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت. 666هـ، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ-1999م.

134- ابن قتيبة: ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوزي ت. 276هـ، **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني- بغداد، ط1، 1397هـ.

135- ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور المصري ت. 711هـ، **لسان العرب**، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.

136- الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ت. 370هـ، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط1، 2001م.

سابعاً: كتب أخرى.

137- الأحمدي: عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1224هـ-2004م.

138- الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ت. 1360هـ، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1424هـ-2003م.

139- الحريملي: فيصل بن عبد العزبز بن فيصل بن حمد الحريملي ت. 1376هـ، **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م.

140- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت. 456هـ، **المحلى بالآثار**، دار الفكر - بيروت.

141- الريمي: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي ت. 792هـ، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1419 هـ - 1999 م.

142-الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريا-دمشق، ط4.

143-سيد سابق: سيد سابق ت. 1420هـ، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط3، 1397هـ-1977م.

144-الشيباني: يحيى بن هُبيرة بن محمد الشيباني ت. 560هـ، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية -لبنان-بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.

145-الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المعروف بالطحاوي ت. 321هـ، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط2، 1417هـ.

146-عثمان: محمد رأفت عثمان، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، دار البيان، ط2، 1415هـ-1994م.

147- القنوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري القنوجي ت. 137هـ، **الدر البهية والروضة الندية**، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ط1، 1423هـ-2003م.

148-القنوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري القنوجي ت. 137هـ، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، دار المعرفة.

149- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت. 751هـ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.

150-ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت. 751هـ، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان.

151-ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت. 319هـ، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط1، 1425هـ2004 -م.

152-ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت. 319هـ، **الإقناع**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، 1408هـ.

153- وزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، دار السلاسل الكويت، ط1، مطابع دار الصفوة - مصر.

خامساً: فهرس موضوعات الرسالة

ملخص الرسالة

تناولت هذه الرسالة جمع فقه الإمام ربيعة في الجنايات وحتى آخر أبواب الفقه، وقد وقعت هذه الدراسة في فصول أربعة، وهي كالتالي.

أما الفصل الأول فقد جمعت فيه ما وصلنا من فقه الإمام ربيعة في باب الجنايات وتتضمن ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول أحكام القصاص، وذكرت في المبحث الثاني أحكام الديات، وأما المبحث الثالث بينت فيه أحكام القسامة.

أما الفصل الثاني فقد عرضت فيه باب الحدود عند الإمام ربيعة-رحمه الله-، وقد وقع هذا الفصل في أربعة مباحث، تناولت في المبحث الأول حد السرقة، وتحدثت في المبحث الثاني عن حد الزنى، وعرضت في المبحث الثالث حد القذف، وختمت الفصل بالمبحث الرابع تناولت فيه حد اللواط.

أما الفصل الثالث فقد بينت فيه باب وسائل الإثبات، وحمل هذا الفصل بين دفّتيه مبحثان، تناولت في المبحث الأول أحكام الإقرار، وبحثت في الثاني أحكام الشهادة.

أما الفصل الرابع فقد وسمته فيه بباب الجهاد والعتق والمكاتبة، وجعلته في مبحثين، عرضت في المبحث الأول أحكام الجهاد، وتناولت في المبحث الثاني أحكام العتق والمكاتبة.

أما الخاتمة فقد نظمت فيها أهم النتائج، وألمع التوصيات.

Abstract

This study tackles the compilation of jurisprudential views of Imam Rabi'ah about crimes and all other relevant jurisprudence. The study contains four chapters which are as below.

The first chapter contains all compiled excerpts relating to the jurisprudential views of Imam Rabi'ah about crimes. It contains three sections; the first section is about the rules of Qisas, the second section includes judgments relating to the payment of the Diyah, followed by the third section which provides an insight into the issue of compurgation.

The second chapter provides an illumination on limits and punishments from the viewpoint of Imam Rabi'ah- may Allah rest his soul- and is composed of four sections; the first section includes the punishments and limits of theft, while the second section highlights the punishments and limits for committing adultery, the third section tackles cases of libel, and the fourth section puts more light on the punishments set forth for cases involving homosexual acts.

The third chapter includes the means of proof, and is divided into two sections; the first section is about the rules of acknowledgement and confession, and the second section is about the rules for providing testimonies.

The fourth chapter is about Jihad, emancipation, and mukataba, and contains two sections: the first section contains the conditions for Jihad, and the second section sheds light on the judgments relating to emancipation and mukataba.

The conclusion is comprised of the most significant findings and recommendations.